

# الكتاب المنشور من قبل


لشَّرِيكَ لِلْتَّرِيْنِ أَحْمَدُونَ لِدِرِيْبِ الْتَّرِيْنِ

١٢٦٦ - ٦٨٤

الكتاب المنشور من قبل

شَرِيكَ لِلْتَّرِيْنِ

الكتاب المنشور من قبل









الذَّكِيرَةُ



# الذخيرة

لشَهاب الدِّين أَحْمَدُ بْنُ ادْرِيسِ الْقَرَافِي

ت 684 هـ - 1285 م

المجموع الشامي

تحقيق  
الدكتور محمد جحيّز



جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةً  
الطبعة الأولى

1994

© 1994 دار الغرب الإسلامي

دار الغرب الإسلامي  
ص. ب. 113-5787 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة مغnetة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطى من الناشر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الوكالة

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أُبُوبٍ :

### الباب الأول

في  
أركانها

وهي أربعة :

**الرُّكْنُ الْأَوَّلُ :** المُوَكِّلُ ، وفي الجواهر : كل من جاز له التصرف لنفسه فإنه يجوز له الاستئناف . وأصل هذا الكتاب قوله تعالى : ﴿فَاعْتَشُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾<sup>1</sup> . وهذه وكالة . وقوله تعالى ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>2</sup> . وفي أبي داود أنه عليه السلام أمر رجلاً أن يشتري له أضحية بدینار فاشترى له شاتين بدینار وباع واحدة بدینار وأتاه بشاة ودينار ، فدعاه عليه السلام بالبركة .

**الرُّكْنُ الثَّانِي :** الوكيل . في الجواهر : مَنْ جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه «عن» غيره إذا كان قابلاً للاستئناف ، إلا أن يمنع مانع . فقد منع في الكتاب من توكيل الذمي على مسلم أو بيع أو شراء أو استئجار أو يُضْعِف معه ، وكرهه ولو كان عبداً له . قال الإمام أبو عبد الله : وما ذلك إلا أنه قد يُغَلِّظ على المسلمين إذا وُكِّلُوا عليهم قصدًا لأذاهم ، فيحرم على المسلم إعانته

(1) الآية 19 من سورة الكهف .

(2) الآية 6 من سورة النساء .

على ذلك . قال الإمام : وأما البيع والشراء فليألاً يأتيه بالحرام وهذا منع النمي عاملًا ليلاً يعامل بالربا وبما لا تخلُّ المعاوضة به . قال محمد : فإن نزلَ هذا تصدق المسلم بالربح . قال الإمام وهذا الذي قاله محمد إنما يتخلص مما يتغوفف من الحرام بأن يكون ما فعله النمي من الربا فيتصدق بما زاد على رأس المال لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>١</sup> . قال : وأما الواقع بخمر أو خنزير وأتى الموكّل بشمن ذلك فيتصدق بجميعه ، لأنّه كله شمن خمر فهو حرامٌ كله ، وفي الربا إنما تحرم الزيادة .

## فرع

قال من الموضع العدوة فلا يُوكّلُ العدو على عدوه . وبقية فروع هذا الركن تقدمت في الركن الأول في البيع .

الركن الثالث : ما فيه التوكيل . في الجواهر : له شرطان ،

**الشرط الأول :** قال أن يكون قابلاً للنيابة ، وهو ما لا يتعين بمحكمه مباشرةً ، كالبيع والحواله والكفالة والشركة والوكالة والمصارفة والجعلة والمساقاة والنکاح والطلاق والخلع والسلم وسائر العقود والفسوخ ، دون العبادات غير المالية منها كأداء الزكاة والحج على خلاف فيه . ويتمتع في المعاصي كالسرقة والقتل العدوان ، بل تلزم أحکاماً هذه متعاطيها . ويلحق بالعبادات الأيمان والشهادات واللعان والإيماء ، ويلحق بالمعاصي الظهار لأنّه منكر وزور . ويجوز التوكيل بقبض الحقق واستيفاء الحدود والعقوبات ، وفي الخصومات في الاقرار والإنكارات برضيّ الخصم وغير رضاه ، في حضور المستحقّ وغيته .

## تمهيد

الأفعال قسمان ، منها ما لا تحصل مصلحته إلا للمباشر فلا يجوز التوكيل

(1) الآية 279 من سورة البقرة .

فيها لفوائد المصلحة بالتوكيل كالعبادة فإن مصلحتها الخضوع وإظهار العبودية لله تعالى ، فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكِل فنفوت المصلحة . ومصلحة الوطء الإعفاف وتحصيل ولد يتسبب إليه . وذلك لا يحصل للموكِل ، بخلاف عقد النكاح لأنّ مقصوده تحقق سبب الإباحة ، وقد تتحقق من الوكيل . ومقصود اللعن والأيمان كلها إظهار دليل الصدق فيما ادعى ، وحليف زيد ليس دليلاً على صدق عمرو ، وكذلك الشهادات مقصودها الوثيق بعدهلة المتحمل ، وذلك فائت إذا ادعى غيره . ومقصود المعاصي إعدامها وشرع التوكيل فيها فرع تقريرها . فضابط هذا الباب متى كان المقصود يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكِل جازت الوكالة وإلا فلا .

#### فرع

قال : لو قال لوكيله قر عنى لفلان بألف فهو مُقر بهذا القول . قال المازري استقرأوه من نص بعض الأصحاب .

**الشرط الثاني :** قال أن يكون ما به التوكيل معلوماً بالجملة ، نص عليه أو دخل تحت عموم اللفظ أو علم بالقرائن أو العادة . فلو قال وكيلك ، أو فلان وكيلي لم يَجُز حتى يقول بالتفويض أو بالتصريح في بعض الأشياء ، لأنه عقد يفتقر إلى الرضى **فينافيجهل** المطلق كسائر العقود . ولو قال وكيلك بما لي من قليل وكثير جاز واسترسلت يد الوكيل على جميع الأشياء ومضى فعله فيها إذا كان نظراً ، لأنه معزول عن غير النظر عادة ، إلا أن يقول له أفعل ما شئت كان نظراً أم لا لأنه حقه فلا يتصرف فيه إلا بإذنه . وأما إن قيد ببعض الأشياء دون بعض أتبع مقتضى اللفظ أو العادة . ولو قال اشتري عبداً جاز ، أو عبداً تركياً بمائة فأولى بالجواز لذكر النوع والشمن .

#### فرع

قال : التوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكِل بالمبليغ المبرأ عنه ولا علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ، لأنّ مقصود رضى الوكيل علم ما يشبه الموكِل

من العلم إجمالاً ، وذلك حاصل حيثـنـدـ . ولو قال بـعـ بما باع به فلان فرسـهـ ، والعلم بما باع به فـلـانـ فـرـسـهـ مشـتـرـطـ ليـجـهـدـ إـلـىـ تـلـكـ الغـاـيـةـ . ولو قال وكلـتـكـ لـمـخـاصـيـمةـ خـصـمـ جـازـ وـإـنـ لمـ يـعـيـنـهـ ، لأنـ المـخـاصـيـمةـ لاـ يـعـلـمـ غـايـتـهاـ ، فـاعـتـبـرـ جـنسـهـ خـاصـةـ .

#### فرع

قال على البصري في تعليقه : يـصـحـ التـوـكـيلـ عـلـىـ الـخـصـمـ وـإـنـ لمـ يـرـضـ ، وـقـالـهـ (شـ)ـ ، وـقـالـ (حـ)ـ كـذـلـكـ إـنـ غـابـ ، وـإـنـ حـضـرـ اـشـتـرـطـ رـضـاهـ لـأـنـ يـقـولـ لـلـمـوـكـلـ لـمـ أـرـضـ إـلـاـ بـمـقـالـتـكـ . وجـوابـهـ أـنـ عـلـيـاـ وـكـلـ عـقـيـلـاـ عـنـدـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـيـخـاصـمـ عـنـهـ وـقـالـ هـذـاـ عـقـيـلـ أـخـيـ ، مـاـ قـضـيـ لـهـ فـلـيـ ، وـمـاـ قـضـيـ عـلـيـهـ فـعـلـيـ . وـلـأـنـ المـوـكـلـ قـدـ يـعـجزـ عـنـ الـحـجـاجـ مـعـ الـحـاضـرـ وـرـبـماـ كـانـ مـنـ تـشـيـنـهـ الـخـصـومـاتـ لـعـلـوـ مـنـصـبـهـ ، وـقـدـ قـالـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : مـنـ يـالـغـ فـيـ الـخـصـومـةـ أـثـمـ ، وـمـنـ قـصـرـ فـيـهاـ خـصـمـ .

#### فرع

قال : لا يـقـبـلـ قـوـلـ الـوـكـيلـ فـيـ قـبـضـ الـحـقـ الـذـيـ وـكـلـ فـيـ قـبـضـهـ ، وـقـالـهـ (شـ)ـ ، وـقـالـ (حـ)ـ : يـقـبـلـ عـلـىـ تـلـفـهـ لـأـنـ أـمـيـنـهـ . وجـوابـهـ أـنـ وـكـلـهـ عـلـىـ القـبـضـ دـوـنـ إـلـاقـارـ وـلـوـ وـكـلـهـ عـلـىـ القـبـضـ وـأـبـرـاـ لـمـ يـصـحـ ، فـكـذـلـكـ هـاـ هـنـاـ بـجـامـعـ دـعـمـ التـوـكـيلـ .

#### فرع

قال : ولو وـكـلـهـ بـالـبـيـعـ لـمـ يـصـحـ إـبـرـاؤـهـ ، وـقـالـهـ (شـ)ـ ، وـقـالـ (حـ)ـ : يـصـحـ وـيـغـرـمـ الـوـكـيلـ لـلـمـوـكـلـ ، لأنـ أـقـامـةـ مـقـامـهـ . وجـوابـهـ إـنـمـاـ أـقـامـةـ فـيـ هـذـاـ خـاصـةـ دـوـنـ إـلـبـراءـ .

#### فرع

قال : إـذـاـ باـعـ بـمـاـ لـيـتـغـابـنـ النـاسـ بـهـ رـُدـ ، وـقـالـهـ (شـ)ـ لـعـزـلـهـ عـنـ ذـلـكـ عـادـةـ ، وـقـالـ (حـ)ـ يـصـحـ لـأـنـ اـسـمـ الـبـيـعـ يـتـناـوـلـهـ لـأـنـهـ أـعـمـ . وجـوابـهـ عـمـومـ مـقـيدـ بـالـعـادـةـ . وـكـذـلـكـ منـعـ مـالـكـ وـ(شـ)ـ يـبعـهـ بـالـدـيـنـ ، وـجـوزـهـ (حـ)ـ مـنـ الـاطـلـاقـ . وجـوابـهـ مـاـ تـقـدـمـ .

الـرـكـنـ الـرـابـعـ : الصـيـغـةـ وـمـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ فـيـ الدـلـالـةـ . قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ : وـلـاـ

بد من القبول ، فإن تراخي زمانا طويلا يتخرج على القولين في تخير المرأة إذا قامت ولم تختر في المجلس . قال والتحقيق في هذا يرجع إلى العادة ، هل المقصود من هذا اللفظ جوابه على الفور أم لا . في الجواهر : حكم الوكالة النزوم من الجانبين إذا كانت بغير أجرة ، قاله أبو الحسن ، وقيل النزوم من جانب الموكل ، قاله بعض المتأخرین بناء على نزوم المبة وان لم تقبض ؛ وبالأجرة لازمة من الطرفين لأنها إيجارة . ويجب أن يكون العمل معلوماً كا في الإيجارة وان كانت على سبيل الجمالة ففي النزوم ثلاثة أقوال : النزوم من الطرفين ، وعكسه ، ومن جهة الجاعل فقط . وإذا فرّعنا على الجواز فينزعز عزل الموكل إيه في حضرته ما لم يتعلق بوكلته حقّ ، كما إذا نشب معه في الخصومة أو وكله في قضاء دين عليه . وهل ينزعز قبل بلوغ الخبر إليه رواياتان . وينزعز بيع العبد الموكل في بيعه وباعتاقه ، وينزعز بعزل نفسه في حضور الموكل وغيته على القول بالجواز ، وقيل ليس له ذلك في غيته . وينزعز بموت الموكل ، وقال مطرف وان كان مفوضاً إليه فهو على وكلته حتى يعزله الورثة . وإذا فرّعنا على الأول فمتى يُعتبر العزل في حق من عامله ؟ أقوال ، حالة الموت حالة العلم ، فمن علم انتسخ في حقه دون من لم يعلم . والقولان بناء على النسخ في الشرع هل حين النزول أو البلوغ ؟ قولان للأصوليين ، فالموت كالنزول . القول الثالث على الوكيل خاصة فيتسخ بعلمه لا يعلم الذي يعامله ، لكن من دفع إليه شيئاً بعد علمه بعزله لانه دفع إلى من يعلم انه ليس بوكيل ، وفي التوادر : اذا مات الباعث بالبضاعة قبل وصوتها إن كان للرسول بينة بالإرسال فعليه دفعها ، وإنّا فلا حتى يصدقه ورثة الباعث ويكون شاهداً للمبعوث إليه . وإن كان المبعوث إليه صلة أو هدية رُدّت للورثة بطلانها بالموت قبل القبض ، إلا أن يكون قد أشهد عليها عند الإرسال . ولو مات المبعوث إليه قبل خروج الصلة من يد الباعث بطلت أشهد أم لا .

**نظائر :** قال أبو عمران : خمسة عقود على الجواز دون النزوم ، الوكالة ، والجمالة ، والمغارسة ، والتحكيم ، والقراض .

## الباب الثاني في أحكامها

وفي الجوادر : حكمها صحة ما وافق من التصرفات ، وفساد ما خالف اللفظ أو العادة ما يعود بنقص ، وأما يعود بزيادة فقولان بناءً على الطاهر عل شرط ما لا يُقيّد ، هل يلزم الوفاء به أو لا . وله البيع والشراء من أقاربه إذا لم يحاب ، ولا يبيع من نفسه لخروجه عن اللفظ عادة ، وكذلك ولده أو يئمه ، وقيل له ذلك . وحيث قلنا له ذلك بمطلق الإذن أو إذن له فيه فإنه يتولى طرف العقد إذا باع أو اشتري من نفسه أو ولده الصغير أو يئمه ، كما يتولى ابن العم طرف عقد النكاح ، وتولى من عليه الدين استيفاءه من نفسه بالوكالة ، وكذلك الوكيل من الجانين في عقد النكاح والبيع . ومهما علم أن الشراء للموكل فالموكل ينتقل للموكل لا إلى الوكيل .

### فرع

في الجوادر : لا يسلم المبيع قبل توفية الشمن ، فإن سلم ولم يُشهد فجحد الشمن ضمته لتغیره . ويملك المطالبة بالشمن والقبض لأنّه من توقيع البيع ، ويقاضي الوكيل والشركاء ، ويملك قبض المبيع . وأما مطالبتهم بالشمن فإن لم بين أنه وكيل طولب بتسلیم الشمن أو المُشَمَّن وكانت العهدة عليه ، وإن بين أنه وكيل وتبرأ من الشمن أو المُشَمَّن لم يكن له أداء ولا عهدة ، وإن صرّح بالالتزام لزمه ما صرّح بالتزامه وثمن «ما» لم يصرّح بآخر الأمرين . فإن كان العقد على شراء بعقد أو بيع به فالمتصوص في المذهب مطالبتهم بالشمن والمُشَمَّن . وفي التوادر : عن مالك

إذا أبضع معه سلعةً ليدفعها لرجل فإليه الإشهاد على الدفع . وإن ضممن إن انكر القابض . ولو اشترط عدم الإشهاد نفعه شرطه إلا أن يخلف ، فإن اشترط عدم الخلف بطل الشرط لأن الأحداث تحدث والتهم تتجدد بخلاف الإشهاد . وقال عبد المالك : يصدق ولا إشهاد عليه على الدفع إلا أن يقول الأمر له أقض هذا يعني فلاناً فهو ضامن إن لم يشهد ، لأنه وكل إليه القضاء ، والقضاء لا يكون إلا بالإشهاد . قال مالك : فلو قال المبعوث إليه قبضتها وضاعت مني ضممن الرسول يتعدّيه يترك الإشهاد . قال محمد : إلا أن يكون ديناً للمبعوث إليه على المرسل فييراً الباعث إليه والرسول ، ولا ينتفع الرسول بشهادة المبعوث إليه ، لأن له عليه اليمين على ضياعها . فلو جازت شهادته لم يخلف . وكذلك إن لم يشهد في دفع الثوب للقصار ضممن ، قاله سحنون . وفي الموازية : إن بعث بالشمن فأنكره البائع حلف الرسول وبريء . ولا ييرأ المشتري إلا ببينة ، قاله مالك .

#### فرع

قال : إذا اشتري بثمن المثل وجهل العيب وقع عن الموكل ، وللوكيل الرد على ضمانه بمخالفة الصفة ، وإن علم وقع عنه ولم يرد لرضاه . وإن كان العيب يسيرًا اشتراها بذلك نظراً للأمر لزم الأمر . وإن كان بغير علم فعلم لم يقع عن الموكل ، ولو جهل وقع عنه ، ومهما جهل الوكيل فله الرد إلا إذا كان العيب عيناً من جهة الموكل فلا رد للوكيل . وقال أشهب الموكل مقدم فإن كانت السلعة غير معينة فله الرد بعد استرجاع الوكيل لها إذا لم يمض رده . قال ابن القاسم إلا أن يكون وكيلًا مفوضاً فله الرد والقبول في جميع ما ذكرناه على الاجتهاد من غير محاباة . وحيث يكون الوكيل عالماً فلا رد له ولا يلزم الموكل إلا أن يكون العيب يسيرًا فإن كان كثيراً الزمها الوكيل للموكل إن شاء .

#### فرع

في النواذر قال ابن القاسم : إن وكلك في دين فادعى المطلوب دفع بعضه لربه لا يسمع ذلك إلا ببينة ، فإن قبضت منه الجميع ، ثم قدم الطالب فأقر رجع

المطلوب عليه لتفريطه في عدم إخبارك بما قبض . ولو قال المطلوب اكتبوا للطالب فإن صدقي برئ لا يسمع منه .

#### فرع

قال متى توجهت اليدين على وكيل أو وصي في اختلاف ثمن مبيع أو وفاء ذين في يمين مردودة فلم يحلف ضمـن لتعديـه بالنكـول ، وعليـه أـن يـحـلـفـ مع شـاهـدـ إنـأـقـامـهـ . قال ابن القاسم : وللمـبـاتـعـ تحـلـيفـهـ فيـ العـيـبـ يـدـعـيـ حدـوثـهـ .

#### فرع

قال قال مالك : إذا أسلفته ديناراً فرده لأمر كرهه فقلت له ادفعه لفلان فليـفـ ضـيمـنـهـ إنـكـانـ لمـ يـرـدـ إـلـيـكـ ، وـإـنـ كـانـ رـدـهـ فـلاـ لـأـنـهـ وـكـيلـ أـمـينـ .

#### فرع

قال قال ابن عبد الحكم : اذا عرف الذي عنده الدين أو الوديعة أن هذا حظك وأمر بالدفع والتسليم لوكيلك لم يلزمك الدفع لأنك لا يرتأ ذلك .

#### فرع

قال : يتصرف بغير معيـنـ ولا يوـكـلـ إـذـاـ كـانـ مـنـ بـلـيـ ذـلـكـ عـادـةـ إـلـاـ أـنـ يـأـذـنـ لـهـ . ولو وـكـلـهـ فيـ تـصـرـفـاتـ كـثـيرـةـ وـأـطـلـقـ فـلـهـ التـوـكـيلـ إـنـ عـلـمـ عـجـزـهـ عـنـ الـاـنـفـرـادـ بـهـ ، ثم لا يـوـكـلـ إـلـاـ أـمـيـنـاـ عـارـفـاـ بـالـمـصـلـحةـ .

#### فرع مرتب

قال : إذا وـكـلـ بـإـذـنـ المـوـكـلـ ، ثم مـاتـ المـوـكـلـ ، قال المـازـرـيـ الأـظـهـرـ أنـ الثـانـيـ لا يـنـعـزـ بـخـلـافـ انـزـالـ الـوـكـيلـ الـأـوـلـ بـمـوـتـ الـمـوـكـلـ الـأـوـلـ ، لـأـنـ توـكـيلـ الـوـكـيلـ الـأـوـلـ كـتوـكـيلـ موـكـلـهـ لـأـنـ تـصـرـفـهـ لـازـمـ لـهـ كـصـرـفـهـ بـنـفـسـهـ . وـقـعـ لـابـنـ القـاسـمـ ما يـشـيرـ ظـاهـرـهـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـهـوـ إـمـضـاءـ تـصـرـفـ مـنـ أـبـضـعـ أـحـدـ الشـرـيكـينـ بـعـدـ مـفـاـصـلـهـمـاـ .

## فرع

**في الجلاب :** إذا باع الآمر وباع الوكيل فأول البيعتين أحق لمصادفته قبول المخل بخلاف ما بعده ، إلا أن يقبض الثاني السلعة فهو أحق كإنكاح الولدين . وفي **شرح الجلاب :** هذا هو المشهور ، وعن ابن عبد الحكم : الأول أحق مطلقاً لأن الثاني إنما قبض ملكَ غيره . والفرق أن النكاح كشفته عظيمة فلذلك جعل الثاني إذا دخل مفوغاً ، وامتنان الحرائر ضرر مع الرد بخلاف الشفعة .

## فرع

**في النوادر :** أبعض معه جماعة لشراء رقيق فخلطها واشتري لهم ريقاً وأعطى كل إنسان بقدر بضاعته ، وأعطي واحد مريضةً اشتراها كذلك فهلكت وأقرّ بما صنع ، ضمن اذا لم يكن في أصل شرائه لكل واحد رأساً بعينه . وإن قال اشتريتها لصاحبها مفردة صدّق مع يمينه . وقال سحنون : لا يحلف ولا يضمن الآخرون في المريضة شيئاً . قال مالك : ولو أمروه بشراء طعام فجمع ما لهم في شراء الطعام لا يضمن ما هلك ، وكذلك كل ما ينقسم بالكيل أو الوزن له شراؤه مشاعاً ثم يقسمه للتفاوت في ذلك ، ويضمن ما ينقسم بالقيمة ، بخلاف العامل في القراض يخلط أموال المقارضين لأن له البيع بخلاف هذا .

## فرع

قال : لو قال له يعْ من زيد لم يبع من غيره . وكذلك لو خصصَ زماناً أو سوقاً تفاوت فيه الأغراض أو ثمناً فله البيع بما فوقه دون ما دونه ، لأن العادة الرضي بذلك بطريق الأولى . ويعتبر الموكِلُ في الأدنى لأنه كبيع فضولي أو فسخه . فإن فسخَ السلعة قائمةً أحذها ، وقيل : له أن يطالبه بما سمّي من الثمن أو فاتت طالبه بالقيمة إن لم يسمّ ثمناً ، فإن سمّي فهل له مطالبه بما سمّي أو بالقيمة ؟ قوله مبنيان على المخلاف فيمن أتلف سلعةً وقتَ على ثمنٍ . وهذا في ما عدا الربويات ، فإن كان العقد على ربوبيّ بربويّ كعين

بعين أو طعام بطعام ، فهل له أن يُرضي بفعله ؟ قوله مبنيان على الخلاف في الخيار الحكمي هل هو كالشّرطـي أم لا .

ولو قال الوكيل أنا أتـم ما نـقـصـتـ ، فهل له ذلك ويمضـي البيـع ؟ قوله مبنيان على أن ذلك مقصودـ الـأـمـرـ وقد حـصـلـ ، أو هو مـتـعـدـ في البيـعـ فلا يـلـتـفـتـ إـلـى قوله ويـجـبـ الرـدـ .

ولو قال اشتـرـ بمائـةـ فـلـهـ الشـرـاءـ بما دونـهاـ لاـ بـماـ فوقـهاـ إـلـاـ الـيـسـيرـ المـعـتـادـ كـالـثـلـاثـةـ فيـ المـائـةـ وـنـحـوـهـ . وـيـقـبـلـ قولـهـ فيـ ذـلـكـ قـبـلـ تـسـلـيمـ السـلـعـةـ أوـ قـرـبـ التـسـلـيمـ ، بـخـلـافـ إذاـ طـالـ الرـمانـ . فـإـنـ كـانـ زـادـ كـثـيرـاـ خـيـرـ المـوـكـلـ فيـ إـلـامـضـاءـ وـتـرـكـ السـلـعـةـ لـهـ .

ولو قال يـعـ بـمـائـةـ نـسـيـئـةـ فـبـاعـ بـمـائـةـ نـقـدـاـ أوـ اـشـتـرـ بـمـائـةـ نـقـدـاـ فـاشـتـريـ بـمـائـةـ نـسـيـئـةـ لـزـمـ الـأـمـرـ ، قالـهـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ ، وـقـالـ خـالـفـيـ فـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ أـبـنـ الـلـبـادـ وـاحـتـجـحـتـ عـلـيـهـ بـأـنـ الـمـبـاتـعـ لـوـ عـجـلـ الشـمـنـ الـمـؤـجـلـ لـزـمـ الـقـبـولـ .

ولو قال يـعـ بـالـدـنـانـيـرـ فـبـاعـ بـالـدـرـاهـمـ أوـ بـالـعـكـسـ فـفـيـ الـلـزـومـ قوله مـبـنـاءـ عـلـىـ آـنـهـمـاـ كـنـوـعـ وـاحـدـ أوـ كـنـوـعـينـ .

ولـوـ سـلـمـ لـهـ دـيـنـارـاـ يـشـتـريـ بـهـ شـأـةـ فـاشـتـريـ بـهـ شـاتـينـ وـبـاعـ إـحـدـاـهـاـ بـدـيـنـارـ وـرـدـ الـدـيـنـارـ وـالـشـأـةـ صـحـ عـقـدـ الشـرـاءـ وـالـبـيـعـ وـلـزـمـ بـإـجـازـةـ الـمـلـكـ لـلـحـدـيـثـ الـمـتـقدمـ ، وـلـأـنـهـ أـصـلـاـنـاـ فـيـ تـصـرـفـ الـفـضـولـيـ .

ولـوـ قـالـ يـعـ بـعـشـرـةـ فـبـاعـ بـعـشـرـةـ مـنـ غـيرـ اـجـتـهـادـ ، فـقولـانـ بـنـاءـ عـلـىـ حـصـولـ المـسـمـيـ أوـ المـصـبـودـ أـنـ لـاـ تـنـقـصـ الـعـشـرـةـ وـأـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ الرـأـيـ . قـالـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ : وـلـوـ ظـهـرـ أـحـدـ الـقـصـدـيـنـ اـرـتـقـعـ الـخـلـافـ .

## فرع

قالـ : الوـكـيلـ بـالـخـصـومـةـ لـاـ يـقـرـ عـلـيـ موـكـلـهـ<sup>1</sup> . كـاـ لـاـ يـصـالـحـ وـلـاـ يـرـىـ إـلـاـ أـنـ يـأـذـنـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ كـاـ تـقـدـمـ ، وـلـاـ يـشـهـدـ لـوـكـلـهـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـهـ ، وـإـنـ شـرـعـ لـمـ يـوـكـلـ

(1) في د : «الوكيل بالخصوصية على يقر موكله» ولا معنى له .

تجيئاً لرفع ظلم المتعدي إلأّا أن يخاف من خصميه استطالةً بسبب ونحوه فيجوز للضرورة . ولا يعزل الوكيل حيث وكل بعد الشروع في الخصومة تجيئاً لرفع العداون فإن أحد الخصميين ظالم . والمنكرُ والفساد تجب إزالته على الفور . وقال أصيغ : له عزّله ما لم تشرف حجته لأن الأصل مباشرته لنفسه . قال ابن رشد وإذا لم يكن له عزله لم يكن له هو عزّل نفسه .

#### فرع

قال : إذا وكلَّ رجلينِ لكلِّ واحدِ الاستبدادِ إلأّا أن يشترط الاجتماع ، لأنَّ الأصل عدم الشرط .

#### فرع

قال : وكما لا يقتصرُ إلى حضور الخصم في عقد الوكالة لا يقتصرُ إلى إثباتها عند الحاكم

#### فرع

قال : إن سلمٌ إليه الفأَّ وقال اشتَرَ بعينِه شيئاً فاشترى في الذمة ونَقَدَ الألف صحيحاً . وكذلك لو قال اشتَرَ في الذمة وسلَمَ الألف فاشترى بعينِه ، وأولى بالصحة .

#### فرع

قال : مهما خالف في البيع وقف على إجازة الموكل ورده ، ومهما خالف في الشراء وقع عن الوكيل إن لم يرض الموكل .

#### فرع

قال : الوكيل أمينٌ في حقِّ الموكل فلا يضمن إلأّا بالتعدي أو التفريط ، كان وكيلًا بجعلِه أم لا . ثم إن سلمٌ إليه الشأن فهو مطالبٌ به مهما وكلَّ بالشراء ، فإن

لم يسلم إليه الثمن وأنكر البائع كونه وكيلًا طالبه ، وإن اعترف بوكلته فليس له مطالبته . ثم حيث طلب الوكيل رجع على الموكِل . ولو وُكِل بشراء عبدٍ فاشتراه وبقشه فتلاف في يديه أو استحقِق ، فالمسْتَحِق يطالب الموكِل . وكذلك الوكيل بالبيع إذا قبض الثمن وتليف في يده فاستحقَّ المبيع رجع المشتري على الموكِل دون الوكيل . وفي العجلاب : إذا دفع له الثمن لمعن فضاع منه بعد أن عقد عليه فضاع لزمه دفع غيره مراراً حتى يصل إلى البائع . ولو دفع الموكِل الثمن قبل الشراء فضاع بعد الشراء لم يُعطِ غيره إن امتنع ، ويلزم الوكيل السلعة وعليه الثمن لأنَّه مالٌ معينٌ ذَهَبَ ولم يتناول العقدُ غيره .

### فرع

في النوادر : دفع إليك أربعين لتشتري بها رأسين وتبيعهما وتحرز رُبْحهما ، وآخر دفع ثمانين لتشتري رأساً وتبيعه وتحرز الفضل ، فاشتري لكل واحدٍ ما أمره وباع رأساً بمائة وآخر سنتين وآخر بأربعين ولم يدرِّي لمن كان الرقيقُ منهما ، وتدعىَ الأرْفَعَ ، قيل يضمِن مائةً لكل واحدٍ منها بعد أيمانهما ، ويقال لصاحب الرأسين أيهما لك ؟ فيحلفُ ويأخذنه . وقيل لا يضمِن ويتحالفان على المائة فيقتسمانها ، ويقال لصاحب الرأسين ما الذي لك أصحابُ السنتين أو صاحب الأربعين فيحلف عليه ويأخذنه ، ثم يكون المباقي بينهما ، لأنَّ كل واحدٍ يزعمُ أنه بقي له من ماله خمسون . وإن لم يَدْعِيَا ذلك فلصاحب الرأسين أربعون ومائة ولصاحب الرأس سبعون<sup>1</sup> . ولو دفع أحدهما دنانير وآخر دراهم لشرين فصرف هذه بهذه بِصَرْفِ الناس جاز .

---

(1) كذا في د . ومقتضى السياق : ستون .

## الباب الثالث في النِّزَاع

وفي الجوادر : يقع في ثلاثة مواضع :

الموضع الأول في الإذن وصفته وقدره ، والقول قول الوكيل لأن الأصل عدم الوصية بوجه من الوجوه . فلو تنازعا في مقدار الشمن حلف الوكيل وغرم الوكيل للمشتري أنكر البائع الوكالة أو اعترف بها . ولو باع بعشرة فقال ما أمرتك إلا باثني عشر صدقة الأمير إن لم تفت السلع ، فإن فاتت صدقة المأمور لأنه غارم ما لم يبع بما يُستنكر .

الموضع الثاني التصرف المأذون فيه . فإذا قال تصرفت كما أذنت صدقة الوكيل لأنه أمين ، ويلزم الأمر ذلك التصرف من بيع أو غيره لإقراره بالوكالة . وكذلك لو ادعى تلف رأس المال صدقة لأن الأصل عدم شغل ذمته بالضمان . وكذلك لم يدعى رد المال ، سواء كان يجعل أم لا . وكذلك قوله قبضت الشمن وتليف إن ثبت القبض ببينة أو صدقة الوكيل فيه ، وإلا لم ييرا الغريم من الدين ، إلا أن يكون القابض وكيلًا مفوضاً أو وصيًّا فيبدأ باعترافه من غير بينة ، بخلاف الوكيل المخصوص . وفي كلا الوجهين لا غرم على الوكيل .

الموضع الثالث إذا وكله في قضاء الدين فليشهد وإن لم يضمن بترك الإشهاد ، وقيل لا يضمن إن كانت العادة ترك الإشهاد . وكذلك وصي اليتيم لا يصدق في دعوى رد المال ، لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُم إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِم﴾<sup>1</sup> .

---

(1) الآية 6 من سورة النساء .

## فرع

قال : مَنْ يُصَدِّقُ بِالرَّدِّ إِذَا طَلَبَ بِالرَّدِّ لِيُسَمِّنَ لَهُ التَّأْخِيرُ بَعْدَ إِلَاسْتَهَادٍ إِذَا تَحَقَّقَتِ الْوَكَالَةُ أَوْ بَاشَرَهُ الْمُسْتَحِقُ ، وَلَمْ عَلَيْهِ الْحُقُوقُ بِشَهَادَةِ أَلَا يَسْلُمُ إِلَى الْمُسْتَحِقِ أَوْ وَكِيلِهِ إِلَى بِشَهَادَةِ . وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ تِرْكَةً فَاعْتَرَفَ لِإِنْسَانٍ بِأَنَّهُ وَارَثٌ صَاحِجَهَا لَا وَارَثٌ لَهُ سَوَاهُ لَوْمَهُ التَّسْلِيمُ وَلَا يَكُلُّهُ بِشَهَادَةٍ عَلَى أَنَّهُ لَا وَارَثٌ لَهُ سَوَاهُ . وَلَوْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ اسْتَحْقَقَ الْفَاعْنَانِ جَهَةَ حَوَالَةٍ وَلَكِنْ خَافَ إِنْكَارُ الْوَكِيلِ فَهُوَ كَحْوُفُ الْمُحِيلِ إِنْكَارُ الْمُوْكَلِ .

ولو ادَعَى عَلَى الْوَكِيلِ قِبْضَ الثَّمَنِ فَجَحَدَهُ فَأَقْيَمَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِالْقِبْضِ فَادَعَى تَلْفًا أَوْ رَدَّاً قَبْلَ الْجَحْدِ لَمْ تُسْمَعْ دُعَوَاهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : الَّذِي يَبْيَّنُ أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِالْإِنْكَارِ وَقَالَ مَا ذَفَعَ إِلَيْيَ شَيْئًا لِغَرَمِ قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ أَفَرَّ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِيمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَدَفَعَ ، أَوْ وَدِيعَةً بَيْنَهُ أَوْ بِغَيْرِ بَيْنَهُ فَرَدَّهَا وَأَشَهَدَ بَيْنَهُ بِذَلِكَ ، فَطُولَبَ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَوْ قَالَ مَا أَوْدَعْنِي شَيْئًا ثُمَّ أَفَرَّ أَوْ شَهَدَتْ بَيْنَهُ بِأَصْلِ الْحَقِّ فَأَخْرَجَ الْبَرَاءَةَ بِالْعَدُولِ لَا تَنْفَعُهُ شَهَادَةُ الْبَرَاءَةِ لَأَنَّ كُلَّهُمْ بِجَحَدِهِ أَصْلٌ . وَبِقِيَةِ فَرَوْعَهُ هَذَا الْكِتَابُ مَعَ جَمِيعِ فَرَوْعِ النَّهْذِيبِ تَقْدَمَتْ فِي الرَّكْنِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## فرع

إِذَا ادَعَى الْوَكِيلُ الْمُفْوَضَ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرَ الْمُفْوَضِ أَنَّهُ دَفَعَ لَكَ مَا قَبضَهُ مِنْ غُرَمَاتِكَ صِدْقَهُ مَالِكٌ فِي الْمُدْرُونَ مَعَ يَمِينِهِ لَأَنَّهُ أَمِينٌ . وَعَنْهُ لَا يُصَدِّقُ بِمُحْضَرَةِ قِبْضِ الْمَالِ أَوْ بِقَرْبِهِ بِالْأَيَّامِ الْيَسِيرَةِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَوْاهُ عَنْهُ ، وَتَحْلَفُ أَنْتَ وَتَصْدِيقُ ، وَهُوَ مَعَ يَمِينِهِ فِي نَحْوِ الشَّهْرِ ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ قَبْضُكَ مَالِكٌ حَيْثُنَدَ ، وَإِنْ طَالَ جَدًا لَمْ يَحْلِفْ . وَفَرْقُ اصْبَغِ بَيْنَ الْمُفْوَضِ إِلَيْهِ فِي الْقَرْبِ يَبْرَأُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَفِي الْبَعْدِ جَدًا يَبْرَأُ بِغَيْرِ يَمِينٍ . وَأَمَّا الْوَكِيلُ عَلَى شَيْءٍ بِعِينِيهِ قَالَ فَهُوَ غَارِمٌ حَتَّى يَقِيمَ الْبَيْنَةَ ، وَإِنْ مَاتَ الْوَكِيلُ بِالْقَرْبِ قَالَ عَبْدُ الْمَالِكِ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِذَا عُرِفَ الْقِبْضُ وَجُهِلَ الدَّفْعُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ .

## كتاب الشركة

قال الجوهرى : شاركتُ فلاناً صرِّحتُ شريكًا له ، واشتركتنا وتشاركتنا ، وشريكه في البيع والميراث - بكسر الراء - أشريكه - بفتحها - شريكه - بكسر الشين وسكون الراء ، والاسم الشرك - بكسر الشين وسكون الراء - . وأصلها قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْرُوا إِلَيْهِمْ﴾<sup>1</sup> . وقال : ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾<sup>2</sup> . الآية قالت عائشة - رضي الله عنها - هي اليتيمة تشاركه في ماله . قوله عليه السلام : السُّفْعَةُ فِي مَا لَمْ يُقْسَمْ ؛ قوله عليه السلام : مَنْ أَعْنَقَ شريكًا له في غير الحديث . وهذه الأحاديث في الصحيح . قوله تعالى : ﴿فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بِورِيقَمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾<sup>3</sup> . مقتضاه الشركة في الطعام المشتري بالورق . وفي الكتاب ثلاثة أبواب :

(1) الآية 220 من سورة البقرة .

(2) الآية 3 من سورة النساء .

(3) الآية 19 من سورة الكهف

# الباب الأول

## في الأركان

وهي أربعة :

الركن الأول والثاني المتعاقدان . وفي الجوادر : لا يشترط فيهما إلاً أهلية التوكيل والتوكيل ، فإنَّ كان كل واحد يتصرفُ لنفسه ولصاحبه بإذنه . قال اللخمي قال مالك : لا ينبغي مشاركة مَنْ يُتَهَمُ في دينه ومعاملته ، ولا يهوديا ولا نصراانيا إلاً أن يكون هو الذي يعامل ، وقاله (ح) و(ش) .

### فرع

في الكتاب : تجوز شركة العبيد إذاً إذن لهم في التجارة ، ولا يشارك مُسلم ذمياً إلاً أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلاً بمحضه المسلم . وتجوز بين الرجال والنساء . قال اللخمي : فإنَّ كان العبد غير مأذون له في التجارة والعبد الموثق البيع والشراء لم يكن على الحرٌ في ذلك مطالبة إن هلك المال أو خسر . وكذلك إن توَلَّا جميعاً الشراء وَوَزَّنَ كلُّ واحد منهمما نائمه وأعلقاه عليهما ولم ينفرد الحرُّ بها . وإنَّ كان الحرُّ الموثق ضمن رأس المال إن هلك أو خسر لوضع يديه مستقلاً ، فإنَّ شارك نصراانياً وغاب عن المعاملة استحبَّ له التصدقُ بنصيبه من الربح لاحتمال معاملته بالربا ، فإنَّ شرك في التجارة في الخمر تصدق بالجميع استحباباً ، وإنَّ علِمَ سلامته من ذلك لا شيء عليه . ويريد مالك إذا كانت المرأة متجلدة أو شابة لا تباشره ، ووافقتنا (ش) . وقال (ح) تُمنع مشاركة الحر للعبد لأنَّ أصل الشركة النساوي ، والحر يملك التصرف بنفسه والعبد لا

يملكه إلا من قبل السيد ؛ وبين العبددين والمكاتبین لاتفاق صحة الوکالة . ونحن نمنع اعتبار التساوى إلا في الربح مع المال ، ونمنع اشتراط صحة الكفالة بل صحة التصرف .

الرکن الثالث الصيغة الدالة على الإذن في التصرف . قال في الجواهر : أو ما يقوم مقامها في الدلالة ، لأن المقصود حصول الرضي بكل ما دل عليه ، ويکفي اشتراكنا إن فهم المقصود عادةً .

الرکن الرابع المحل . وفي الجواهر : هو المال والأعمال ، فقد الشركة في المال بيع ، ليبيع كل واحد منها نصف ممتلكاته بنصف ممتلكاته ، لكنه يبيع لا مناجرة فيه لبقاء يد كل واحد منها على ماله بسبب الشركة . لكن الإجماع منعقد على جواز الشركة بالدنانير من الجانين ، والدرارهم منها على غير قياس . وفي القياس عليه خلاف ، فليس ابن القاسم الطعام على العبد المتفق كيلاً وصفة ، ومنع في الدنانير من أحد هما والدرارهم من عند الآخر ، والطعامين المختلفين . وتجوز بالعرضين المتفقين في الصفة قولًا واحدًا . ومنع مالك الطعامين المختلفين ، وتجوز من صنف واحد في إحدى الروايتين ، وشرط في الذهبين اتفاق الصرف وان اختلفت السكة . ولا يضر اختلاف العرضين ولا في القيمة ، ورأس مال كل واحد منها ما قوّم به عرضه . ولو وقعت بالعرضين فاسدةً لكان رأس مال كل واحد ما يبيح به عرضه ، ومنعها (ش) بغير المثلثيات ، ولا ينفع التقويم عنده . ومنع السبائك والنقار للرجوع فيها إلى القيمة . وتجوز في المثلين من الحيوان والأقطار والأدهان ، ومنعه (ح) قياساً على القراض . والفرق احتياج القراض إلى رد عين رأس المال وربما غالباً فيستغرق الربح فيذهب عمل العامل ، بخلاف الشركة . قال (ش) (و) (ح) : إن احتاجا إلى الشركة بالعرضين باع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض صاحبه فيصير الجميع مشتركاً ، ويشرط القبض حذراً من التلف فينقض البيع . وقال (ح) : لا يجوز إلا بالنقدين والفلوس .

### تمهيد

منشأ احتلاف العلماء ملاحظة قواعد :

أحدُها أن الرخص هل يُقاس عليها أم لا ، وهي مسألة قولين في الأصول ، فمن منع لم يُلْحِق بالتقديرين غيرَهما .

وثانيها قاعدة سدّ الذرائع ، فإن الغالب على العقلاء عدمُ القصد إلى المعاوضة بين المثلثات إلا لغرض ، فإذا اشتراكاً بمثيلين كان الغرض الإرافق بالشركة لا المعاوضة . وإن اشتراكاً بمخالفتين كان الغرض المبادعة ، وهو نوع من الشركة لعدم التأخير وعدم القبض ودخول النساء في التقديرين . فمن لاحظ هذه منع إلا في المثلثات ، ومن لم يلاحظ ولا حظ أن الضرورة قد تدعو للشركة بقسم المخالفات عليه جوزه .

وثالثها ملاحظة القياس على القراض ، وقد تقدم الكلام عليه .

القاعدة الرابعة . ملاحظة ربح ما لم يضمن في العروض لتوقع تأخير بيع عرض أحدُهما فيبلغ فيباع بأكثر من قيمته وقت الشركة ، فإن أعطينا ربح الرائد لصاحبِه فقد افردنا أحدَهما بربح وهو خلاف عقد الشركة ، أوّلاً كان قليل المال مثلَ كثيرو في الربح بخلاف غيرِ التميز لا يتعينُ فيه غلاء ولا رخص .  
فائلة : قال أبو عبيدة : العرض - بسكون الراء - ما ليس موزوناً ولا مكيلاً ولا حيواناً ولا عقاراً .

#### فرع

في الكتاب : لا تجوز إلا بالأموال وعمل الأبدان إنْ كانت صنعة واحدة ، وتمتنع بالذم بغير مال وعلى أن يضمنا ما ابْتَاع كل واحد منها كانا في بلد أو في بلدان يجهز كل واحد على صاحبه تفاوضاً كذلك في تجارة الرقيق أو في جميع التجارات أو بعضها . وكذلك إن اشتراكاً بمال قليل على أن يتداين لأن كل واحد يقول أحملُ عنِي نصفَ ما اشتريتُ عليَّ أن أحملَ عنكَ نصفَ ما اشتريت ، إلا أن يجتمعوا في شراء سلعة معينة حاضرة أو غائبة فيشتريانها بدين فيجوز ذلك إنْ كانوا حاضرين لوقوع العهدة عليهما ، وإن ضمنَ أحدُهما عن صاحبه كذلك جائز .

قال صاحب النكث : الفرق بين شريكِي المال يجوز اتفاقهما في موضوعين ،

وامتناع افتراق شريكي البدن ، أن شريكي المال حصلت الشركة بينهما فيه فلا يضر افتراً لهم ، وشريك البدن إذا افترقا لم يبق بينهما شركة . قال ابن يونس قال بعض أصحابنا في آخر مسألة الكتاب : إنما يجوز ذلك إذا كانت أنصباً لهم متفقة ، فإن اختلافت فلا يضمن صاحب النصيب الأقل إلا مثل ما يضمن عنه صاحب الأكثر . قال بعض القرويين ويتبع البائع كل واحد منهما بالنصف إذا لم يكن علم أحدهما اشتراك على الثالث والثالثين ويتراجعان بينهما ، وإن علم أتبعهما بحصتهما . وإنما يحمل كل واحد عن صاحبه إذا استوت أجزاءهما ، لأن كل واحد يحمل مثل ما يحمل عنه الآخر . ويمتنع ذلك في سلعتين يختص كل واحد بسلعة ، أو تحمّل أحدهما عن الآخر على أن تحمّل الآخر عنه . كما يمتنع أسلفني بشرط أن أسلفك . وإنما أجيز في الشركة للعمل . قال أصبح إذا وقعت الشركة بالذم فما اشتريا بينهما على ما عقدا وتفسخ الشركة . وكه ابن القاسم أن يخرج ما لا يتعجرّأ به بالدين مفاوضة ، فإن فعلا قال مما اشتراك كل واحد منهمما بينهما وإن جاوز رؤس أموالهما . قال بعض القرويين : إنما لزم كل واحد منها ما اشتراك صاحبه في شركة الذم لأنه كان عنده من باب الوكالة الفاسدة ، وقياس قول ابن القاسم اختصاص كل واحد بمشتراكه ، وهو تأويل سخون عليه لقوله : يلزمني نصف مشترك وبالعكس ، فأشبّه المعاوضة بالسلعتين اللتين يشتريان فلم يلزم ذلك شريكه ، كما إذا تشاركا بسلعتين شركة فاسدة لا يكون البيع فيها فرطاً يجب على كل واحد نصف سلعة صاحبه لأن يد كل واحد على سلعته كذلك ها هنا .

قال اللخمي تجوز بالدرارهم والدنانير بخمسة شروط : استواء الصنف من العين والربح والخسارة على قدر الأموال ، وأن يكون المال بينهما على الأمانة . وانختلف في اشتراط الخلط فلم يره مالك وإن القاسم لأن المقصود المبادلة ، وقيل يشترىان لأنه مبادلة تفتقر إلى مناجزة في التقاديم ، وإن اختلاف السلعة والقيمة لم يشترىك بالقيمة لأنه ربها ، وبالمتساوية لأن زبادة في الشركة من أحدهما ، وأجارها ابن القاسم في اليسير ، وقياس المتع كالمبادلة في الدنانير بشرط السلف . ومنع

محمد عشرة دنانير قائمة ومن الآخر عشرة تنقص حبّتين ، لأنّه لم يرد المعرف ، ولو لا مقارنة الشركة جاز لأنّ نصف ذلك على ملّك صاحبها ، فما وقعت المبادلة إلا في خمسة . فإنّ عقداً على سلعة واحدة وزن واحد ، ثمّ أحضر أحدّهما أجود أو كانا قبل ذلك يتكلمان جاز .

## فرع

قال الحنفي : لأحدّهما تبرّ ولآخر مسكون وتساوي الذهاب فإنّ كثُر فضل السكّة لم يجز ، وإنّ كافّات جودة اليسير السكّة قولهان ، كدرّاهم لأحدّهما ودّنانير للآخر ، لأنّها حيّنّد مبایعه فتجوز إذا تقابضنا التبرّ والدّنانير .

نظائر : قال ابن بشير : اليسير مختلف في نحو عشرين مسألة : في الغرر في البيع ، والعمل في الصلاة ، والتجاسرة إذا وقعت في إناء على الخلاف ، وفي الطعام إذا وقع في الماء اليسير ولم يتغيّر ، ولا يمنع الوجوب في نصاب الرّكّاة ، وفي الضحك في الصلاة ، وفي تقصان سنتها ، ولا يمنع من تصرف المريض ، وفي العيب لا يردّ به ، وكذلك إذا حدث عند المشتري لا يردّه إذا ردّ ، وإذا زاد الوكيل على ما أمر لزيم ، وإذا زاد أحد الشركاء على صاحبه لا يفسد الشركة سوى الأموال والأعمال ، والتفاوت اليسير بين السكتين لا يمنع الشركة ، وفي هبة العبد من ماله ، والوصي من مال يتيمه على وجه المصلحة ، وتنفيذ شراء السفيه اليسير لبنيه ، وفي قراءة الجنّب ، وفي الكتابة إلى الكفار بالقرآن ، وفي قراءة المصلي كتاباً في الصلاة ليس قرآنًا إذا لم ينطق به ، وكذلك إنصاته لمُخبر في الصلاة ، وفي بدل الناقص بالوازن ، وفيما إذا باع سلعة بدينار إلا درهين إلى أجل ، وفي الصرف في المسجد ، ووصي الأم يصح تصرفه فيه دون الكثير ، ويغتفر عند انفصال الشريكين إذا بقي ثوب على أحدّهما يسير القيمة ، وكذلك عامل القراض ، وكذلك الزوج تجب عليه الكسوة إذا كان الذي بقي عليها يسير الثمن . ويشترط على المغارس العمل اليسير ، وكذلك المساقى وعامل القراض على رب المال ، وفي الاخذ من طريق المسلمين إذا كان لا يضرّ ، ويُترك للمفلس من ماله نحو نفقة الشهر .

## فرع

قال : فإن شرطا العمل نصفين والربح والخسارة أثلاثاً والمال مائة لأحدهما ومائتان للآخر ، رجع صاحب المائة بأجرة مثله في خمسين وكان الربح والخسارة أثلاثاً ، فإن شرطا العمل حاشية<sup>1</sup> . فسدت سواء كانت الخسارة أثلاثاً أو الربح والخسارة أثلاثاً ، فتكون الخمسون عند صاحب المائة على وجه الهبة أو على وجه السلف ، فإن كان له ربحها وخسارتها على صاحبها فزيحها لريها اتفاقاً ، لأنه عمل فيها على أنها باقية على ملك صاحبها لما كانت خسارتها ومصبيتها منه ، وإن جعل خسارتها من الآخر ف تكون سلفاً أو هبة ولا ترجع بعد اليوم قولهان : ضمانها من المثل أو الموهوب وربحها له ، والثاني ضمانها من صاحبها وربحها له ، لأن الآخر لم يمكن منها تمكيناً صحيحاً لما اشترط أن يتجربه في جملة المال ولا يبين بها ، والتحجير يمنع انتقال ضمانها . وعلى هذا انتقال ضمانها ، وعلى هذا يتخرج قوله في المدونة لأنه إنما أسلفه الخمسين على أن أعانه بالعمل فأراه مفسوخاً ولا ضمان عليه وضمانها من صاحبها وربحها له ووضعيتها عليه ، يريد أنه إن قصد أن تكون سلفاً فلا يكون ذلك ، لأن مضمون سلفه أن يتجربه في المال ، وأن يد صاحب المائين مطلقة في جميع المال . ويختلف في رجوع العامل بأجرة المثل في الخمسين الرائدة ، ففي المدونة يرجع وإن خسر المال ، وعن المالك لا ، وهو أحسن ، لأن صاحب المائة استأجره .

وإن كان جميع العمل على صاحب المال على أنه الربح والخسارة نصفان ، فيختلف في ضمانه خمسين ، فإن ضمانته فله ربحها وإلا فليزبها ، ويرجع العامل بأجرة المثل في مائة وخمسين لأنه عملها لريها . ويختلف في الاجارة عن خمسين لأنه عملها لريها . وإن شرطا الربح نصفين والخسارة أثلاثاً جاز ، والمائتان قراض على الربح ولم يضره شرط خلط المائين على أحد قوليه المالك ، ولم يتكلم المالك على هذا الوجه بل إذا شرط الربح والخسارة نصفين . ولو علم أن صاحب

(1) هنا في دياض بقدر كلمتين .

المائين قصد المعروف أو صدقة أو نخوها وإن لم يجز . ثم يختلف هل يضمن ذلك السلف أو الهبة أم لا لأجل التحجير ، ويسقط الضمان عنه على أحد القولين وإن انفرد بالعمل .

### فرع

قال قال مالك : شارك بمائتي دينار من له مائة ، ولصاحب المائين غلامان يعملان معه ، فدخل عليهما نقص فهو على قدر المائين ولا للشريك في ذلك أجرة لاعتدال الأبدان . وعنه قدیماً : له أجرة مثله ، والأول أحسن إن كان الغلامان يحسنان التجارة ، فإن كانا يخدمان فله أجرة مثله في المائين وعليه أجرة الغلامين فيما ينوبه من خدمتهم .

### فرع

قال : إذا لم يخلط فثلاثة أحوال ، يجمعان المائين بموضع ويشتريان بهما أو يشتريان قبل الجمع ، وكل واحد متتمكن من الشراء بمال صاحبه ، أو يشترطان لأن يجمعوا وان يكون الشراء بهما على الانفراد ، فالشركة في القسمين الأولين اذا اشتريا قبل الجمع والخلط جائزة ، وكل شيء اشتري بمال أحدهما شركة بينهما ومصيبة ما هلك مما اشتري من مال أحدهما منها ، لأنه فعل ما أمره به فهو ملوكه ، والضائع قبل الشراء وقبل الجمع فمن صاحبه ، قاله مالك اذا بقي في المشترى حق توفية من وزن ونحوه . أما لو تلف المشترى عند صاحبه على وجه الشركة لكان منها ، لأن الخلط ليس بشرط الصحة . وقال سخنون لا تتعقد إلا بخلط الماليين ، وحمل أمرها فيما أخرجا من الدنانير على المبادعة ، باع كلاهما نصف ملكه بنصف ملك صاحبه ، فهي مصارفة . فإذا خلط كان ذلك قبضاً وفوتاً . وقياس قوله اذا قبض كلاهما دنانير صاحبه فهو قبض ومناجزة وان لم يخلط ، لأن المقبوض نصفه صرف ونصفه وديعة . ولو صرف رجل منك دنانير ليكون لك نصفها ونصفها وديعة جاز . ولو قبض الشريك دنانير صاحبه ولم يقبض الآخر شيئاً لم تصح الشركة على أصله ، وقول

مالك أحسن ، لأن القصد التجربة دون المبادعة فيهما . وعلى قول مالك إن هلاك المشترى منهما ، لو لم يهلك وفيه ربح فهو لهما إذا أخرج الآخر مثل دنانير صاحبه ، وإن عجز عن الهلف فلا ربح له ، لأن شريكه لم يرض أن يكون للآخر في ماله ربح إلا أن يكون للآخر في ماله ربح . ومذهب مالك وابن القاسم أن ربح المال الغائب لهما على قدر ماليته فيه . وإن شرطا أن يشتري كل واحد بمائة بانفراد من غير خلط فسدت الشركة ، وما اشتراه أحد هما فله ربحه وعليه وضعيته . وإن جالت أيديهما في المال واشتري كل واحد بمال الآخر فهل تكون شركة أو من اشتري بماله قولان . وقال (ش) : يشترط اتحاد السكة في النقددين ولم يشترطه (ح) لاتحاد الجنس ، وعارضته الشافعية بأنه لا يقضى بأحد هما عن الآخر في الإتلاف والاثمان . واشترط أيضاً الخلط لأن الشركة في الفرع الذي هو الربح فرع الشركة في الأصل الذي هو المال . ومع الامتياز لا شركة . ولم يشترطه (ح) قياساً على المضاربة والوكالة ، ولأن استحقاق الربح مضاد للعقد وهو حاصل لا للخلط .

**نظائر :** قال ابن بشير للشركة بالعين خمسة شروط : استواء صفة العين ، واستواء العمل ، والربح والخسران على قدر الأموال ، والمال بينهما على الأمانة .

## فرع

قال اللخمي : اختلف في الشركة بمالين حاضرٍ وغائب ، أجارة مالك وابن القاسم ، ومنعه سحنون على أصله أنها مبادعة ، والأول أحسن . ولو كانت مبادعة امتنع إخراج أحد هما مائة دينار وألف درهم والآخر مثلها ، وفي المزارعة كلاماً البذر وأحد هما العمل والآخر الأداة ، لأنه طعام بطعم معهما شيء آخر . قال مالك إذا أخرج الفاً وخمسمائة والآخر خمسمائة ولة ألف غائبة ، فاشترى بالألفين فالربح بينهما أربع . وقال محمد : إن كان كذبه وخداعه فإن باع أولاً فعل النصف . قال وأرى أن يسأل العامل عن الوجه الذي اشتري عليه ، فإن قال على الأربع على قدر أموالنا قبل قوله ، وله حينئذ ربع الربح قولًا واحدًا . وإن هلك المال قبل وصولها وخسر فيه بعد بيعه لم يضمن العامل بمال المقيم شيئاً . وإن قال اشتريت ليكون

نصفين قبل قوله ، فإن هلك قبل بلوغه أو خسر ضمن للمقيم خمسمائة إن هلك المال وما ينوبها من الخسارة ، وإن ربحا فالربح أرباع . ويختلف أمر الخسارة والربح فإن خسر قال المقيم أنا أمضى ذلك للمشتري حسبما ألمت نفسك واشترت عليه ، وإن ربح قال لم أرض أن يكون لك في مالي نصيب إلا أن يكون لي في مالك مثله . وإلى هذا ذهب غير ابن القاسم . وعلى القول إن الربح أرباع اختلف في الأجرة ، فقال ابن القاسم لا شيء للذى يُسافر من الأجرة وهو متقطع ، وقال سخنون له الأقل من أجرة المثل والربح .

#### فرع

قال اللخمي : إن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم منه مالك في الكتاب ، وأجازه في كتاب محمد إذا تناجر بالحضر ، فأخذ مُخرج الدنانير الدرهم وأخذ الآخر الدنانير ، لأنها مصارفة . وعلى القول بالمنع إن اشترى بالمالين صفقة واحدة كانت بينهما على قدر ما أخرجاه يوم الشراء لا يوم المفاصلة ، فإن أخرج أحدهما ألف درهم والآخر مائة دينار والصرف وقت الشراء عشرين درهما بدینار فالمشتري بينهما أثلاثاً . وإن اشترى لكل مال على حدة ثم اخْتَلَطَ عليهما ولم يعلما ما اشترى بكل مال فالمشتري بينهما على قدر الصرف يوم الشراء كالأولى . وإن علم ما اشترى بكل مال لم تكن بينهما شركة ، ولكل واحد ما اشترى بماله له ربحه وعليه خسارته . ومحمل قول ابن القاسم في المدونة على الشراء بالمالين جملة وانْخَلَطَ عليهما ، ومحمل قوله يعطى هذا بقدر دنانيره والآخر بقدر دراهمه أن ذلك إذا لم يتغير الصرف ، وإلا اقتسموا أثلاثاً حسبما كان وقت الشراء ، لأن التجارة والمبلغ التي اشتريا كانت بينهما كذلك (كذا) فلو غلت الدرهم حتى صارت الألف تعدل المائة لم يكن الشمن الذي يبيعها به أنصافاً ، لأن السلع كانت أثلاثاً . ولو فعل ذلك لاختص صاحب الدرهم ببعض مال صاحبه .

#### فرع

في التبيهات : شركة الْدَّمْ ثلَاثَةُ أَضْرَبْ :

أو لها في شراء شيء بعينه ، فتجوز اعتدلاً أو اختلافاً ، ويتبع كل واحد من ثمن تلك السلعة بقدر نصبيه .

وثانيها اشتراكهما في معين على أن يتحمّل كل واحد منهما لصاحبها فيجوز مع الاعتدال فقط .

وثالثهما الشركة على غير معين فلا تجوز لأنّه من باب اضمّني وأضمنك وأسليّبني وأسلفك . فإن وقعت فالمشترى بينهما ، لأنّ غير المشتري أذن للمشتري قاله ابن القاسم . وقال سحنون لكلّ واحدٍ ما اشتراه لفساد العقد . وفي الكث : قيل إذا نزلت فاسدة إِنما يكون ما اشتري بينهما إذا تجمعاً في شراء ذلك ، وإلا فللمشتري وعهده عليه . وفي كتاب محمد حمديس : إذا لم تقع عهدة ما ابْتَاعَ كُلّ واحدٍ منهما عليهما جميعاً فربحُ ما ابْتَاعَ كُلّ واحدٍ وضمانه عليه .

وظاهر الموازية إذا اشتراكاً بوجوههما بغير مال على أن يشتريا بالدين ويسيرا وفات ذلك ، إن شراء كُلّ واحدٍ بينهما ، قال ابن القصار : شركة الوجه تمنع ، وقال الشافعي وجوزه أبو حنيفة .

لنا أن الأصل عدم شرعيتها ، ولأنّ حقيقة الشركة أن يشتراكاً في شيء عند العقد ، إِماً مالاً أو بدنًا ولا واحد ، فلا يصح ولا يكفي العقد ، لأنّهما لو جعلاه الربح كله لأحدٍهما لامتنع . احتاج بالقياس على شركة الأبدان ، وبقوله تعالى **﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾**<sup>1</sup> . وبقوله عليه السلام : المؤمنون عند شرطهم<sup>2</sup> . ولأنّهما عقداً على الوكالة والشراء للآخر ، وذلك جائز حالة الانفراد فيجوز عند الاجتماع .

والجواب عن الأول أنّ البدن والصنعة كالعين الموجودة بخلاف الوجه ؛ وعن الثاني والثالث المعارضة بنهيه عليه السلام عن الغرر ، وهذا غرر ؛ وعن الرابع تمنع هذه الوكالة على الانفراد لأنّ الذي يشتريه أحدٍهما يجوز أن يشتريه

(1) الآية الأولى من سورة المائدة .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة من صحيحه .

الآخر ، ومثل هذا في الوكالة يمتنع ، وإنما يجوز ذلك في الشركة لوجود الرفق المنفي هاهنا .

## فرع

في الكتاب : إذا أقعدت صانعاً على أن تقبل عليه المتع ويعمل هو بما رزق الله بينكم نصفان امتنع ، ولا تمتنع الشركة في عمل الأبدان بأن يكون العمل نوعاً واحداً في حانت واحد كالصياغين والخياطين وإن فضل أحدهما في العمل لأنه لا بد من ذلك . ولو اشتراكاً بغير رأس مال على أن على لأحدهما ثلث الصنع وله ثلث الكسب وعلى الآخر الثناء وله الثناء صحيحاً كالأموال ، وكذلك الجماعة . وإن احتاجا إلى رأس مال آخر جاه بالسوية وعملاً جمبياً ، فإن أخرج أحدهما ثلث رأس المال والآخر الثناء ويعملان والربح نصفان امتنع ، لأكل المال بالباطل في ربح الزائد في أحد المالين ، ويجوز إذا استروا في الجميع . ويمتنع لأحدهما الحانت والآخر الأداء ، أو دابة ولآخر رحى إن كانت الإجارة مختلفة لعدم الضرورة . وإن تطاول أحد القصارين بـماعون تافه كالقصريمة والمدققة جاز ، ويمتنع ماله قدر حتى يشتراكاً في ملكه أو يكرهه من الآخر .

فائدة في التسهيات : المُدْعَة - بضم الميم والدال - والمِدْعَة - بفتح الدال وكسر الميم - وهي الإِرْزَى - بكسر الهمزة - التي يدق بها الشاب . قال صاحب التسهيات : يشترط في الشركة التقارب في القدرة والمعروفة بذلك العمل ، وقد تأول ما وقع في العتبية من جواز الافتراق بأنهما يتعاونان في الموضعين سواء ، وعلى هذا يكون موافقاً للمدونة . وليس المقصود في الموضع الواحد إلا اتفاق نفاق السوق ومنافعه . وإذا تباعدوا ربما كانت النفعة لأحدهما فقط فيكون غرراً وأكلما مال بالباطل . وعن ابن القاسم المنع إلا بالشركة في الآلة بالكراء من غيرهما أو بالملك ، ولا يواجر أحدهما نصف الآلة من الآخر وهو يملك الجميع . وظاهر الكتاب جوازه . وفي النكث : الفرق بين شركة الأبدان يُشترط اتحاد المكان بخلاف الأموال أنهما إذا افترقا بينهما رابط وهو المال ولا يضر ، بخلاف

الافتراق بالأبدان يتذرئ كل واحد بعمله فتبطل الشركة . وقوله في المدونة : لا يجوز قصّار وحداد ، معناه إلّا أن يكونا يُجْرِيان بأموالهما بصنعتيهما فيجوز .

والذي يُعد رجلاً في حانته له ثلاث حالات : أن يقبل صاحب الحانته المتابع وعهده عليه ، فالغلة له والضمان عليه دون الصانع ، وللصانع أجرٌ مثيله ؛ أو الصانع كذلك فالغلة له ولصاحب الحانته أجرة حانته ؛ ولصاحب الحانته أيضاً أجرة المثل إن كان يتولى الأخذ له على أن الضمان على العامل خاصة ، أو يتقبلان جميعاً اشتراكاً في الغلة والضمان ويتراجعان في الأجرة .

قال اللخمي شركة الأبدان تجوز بخمسة شروط : اتحاد الصنعة ، وتساوي السرعة والإبطاء والجودة والرداعة أو يتقاربان ؛ واتحاد الموضع ؛ والشركة في الأداة ، وإنما أجيزة للمعاونة . وإذا اختلفت الصنعة «انتفت» المعاونة ، ويكون كل واحد باع نصف كسبه بنصف كسب صاحبه لغير ضرورة . وكذلك افتراق المكان . وإن احتلطا كان يبع منافع وهو جائز . فإن كان أحدهما أسرع بالأمر البين جازت على التفاضل على قدر أعمالهما دون المساواة لأكل المال بالباطل . وإن تباينا في الجودة وأكثر ما يصنعه الذي جازت ، لأن الأعلى يعمل أدنى ولا حكم للقليل ؛ أو كثرة الأعلى أو كل واحد كثيراً امتنعت للغرر . وفي العتبية إجازة افتراق المكان . وقد اختلف في الأصل فيمن استأجر أجيراً على أن يجيئه بالغلة ، فعلى الجواز يجوز افتراقهما في موضعين والصنعة واحدة أو مختلفة ، لأن كل واحد باع نصف منافعه على أن يبيعها لمشتريها منه . ولا فرق بين استئجاره على أن يجيئه بالغلة بدراهم أو بنصف منافعه . وإن اشتراكاً بأموالهما وأحدُهما يعمل والآخر يخدم ويشرى ويبيع ولا يحسن النسج ، وقيمة العمل والخدمة سواء جاز ، وكذلك بغير رأس مال فيستقبلان العمل ليعمل أحدُهما ويخدم الآخر وتساوت القيمة ، بخلاف مختلفي الصنعة لعدم مساعدة أحدُهما للآخر في عين تلك الصنعة ، ومتي جاء للحائزين شغل عملاً جميعاً والإتعطلاً جميعاً .

ولذلك أجيزة في طلب اللؤلؤ ، أحدُها يغوص والآخر يغرف واشترطا التساوي فيما يخرج . وإن كانت أجرة المخرج أكثر امتنعت إلّا على قدر أجورته . وإن كانوا صباغين ورأس المال فيما يصبغان به من نيل أو غيره والعمل على جزء واحدٍ نصف أو ثلث جاز . وإن خالفا الأجزاء وجعلوا العمل نصفين وما يصبغان ثلثاً وثلثين ، فنصف ما أصباها لصاحب الثلثين ، وثلث لصاحب الثالث ، ويقيس سدس لواحد فيه رأس المال والآخر العمل ، فنصف ما أصباها فيه على قدر مالهُما فيه من رأس المال والعمل ، لأن ذلك الجزء الفاضل هبة أو سلف بشرط الشركة . ومذهب مالك وابن القاسم أن الواهب والمسلف لم يُمكّن من ذلك لِمَا كانوا يشرط أن يصل الآخر معه ، وإذا لم يكن فيه تمكين فمصيبته من صاحبه ، وما يبعَيه له ، ويشاركُ الآخر بقدر عمله فيه . وقد قيل إن ذلك قبضٌ بما أصباها بينهما بالسواء ، ويرجع صاحب الكثير على صاحبه بمثل ما أسلفه أو وبه . ولو كان ذلك الزائد ليس على وجه الهبة ولا السلف وإنما وبه الربح فقال إن خسروا اقتسمنا رأس المال أثلاثاً ، وإن ربحنا فالربح نصفان وكانت هبة الربح للواهب وحده ، لأن مصيبية ذلك الزائد من صاحبه قولًا واحدًا ، لأن العامل عمل فيه على ملك صاحب الأكثر وللآخر الربح وهي هبة فاسدة تُرد للواهب ، ويقسط ما يبع به ذلك الزائد على قدره من قدر العمل . قال ابن القاسم : فإن اشتركوا في الطحين لأحدهم البيت وللآخر الرّحا وللآخر الدابة اقتسموا ما أصباوا أثلاثاً لأن رؤس أموالهم عملٌ أيديهم . فإن استوت أجرة البيت والرّحا والدابة فلا تراجع ، وإلّا رجع من له فضل على صاحبه ، ولو لم يصيروا شيئاً لترادُوا وأفضل الكراء . وقال محمد يقتسمون ما أصباوا على قدر أكرية مالهم ، فإن فضل قسم على أجرة كل واحد منهم ، فإن فضلَ بعد ذلك نظر إلى جملة ما اجتمع لكل واحد فيُقسم الفضل على قدر ذلك . قال : وإن لم يصيروا إلّا مثلَ ما يعلقون وينفقون رجع بعضهم على بعض ويخرجون بذلك من أموالهم ، وليس هذا بحسن . قال : وأرى أن رأس المال الرّحا والدابة ، لأن الإجارة والثمن المأخوذ إنما هو عنهما وليس عن البيت والعمل ، وليس للشركاء في ذلك إلّا رباط الذابة والمعونة اللطيفة ، ولا تراجع في عمل أيديهم لاستوائهم فيه . قال ابن القاسم : وإن العامل صاحب

الدابة وحده فله ما أصابه وعليه أجراً البيت والرحا وإن لم يُصب شيئاً ، قال كمن دفع دابته أو سفيته على أنّ له نصف ما يكسب عليها . قال : وليس هذا بالبَيْن ، بل بعض ما أصاب على قدر إجارة الرحا والدابة ، فما ناب الرحا من العمل رجع عليه العامل فيه بأجرة المثل ، لأن صاحب الرحا لم يبع من العامل منافعها ، وإنما أذن له في إجارتها قوله بعض الأجرا ، ثم يغمان جميعاً إجارة البيت . وكذلك إذا كان العامل صاحب الرحا ، فعلى قول ابن القاسم له ما أصابه وعليه أجراً المثل ، والقياس الفضل كما تقدم ، إلا أن يكون الذي يطعن عليها طعام نفسه ولا يؤجرها من الناس . وكذلك الدابة إن قال لها أجراًها فباع منافعها من الناس فالأجرة لصاحبها وللمؤجر أجراً المثل . وإن قال أعمل عليها فحمل عليها تجارة أو ما يحيط به فيما باع من ذلك للعامل ، وللآخر أجراً المثل . وكذلك الرحا والدابة إن دخل على أن يواجرهما من الناس ، فالأجرة ل أصحابها ، وللعامل أجراً المثل ؛ وإن دخل على أن يعمل فيها طعامه فربح مالاً له وعليه أجراً المثل .

#### تمهيد

وأَفَقَنَا (ح) في شركة الأبدان وزاد علينا بجواز افتراق موضعهما واختلاف صنعتهما وجعله من باب التوكيل ، وخالقنا (ش) مطلقاً لأنّه يتشرط كون رأس المال موجوداً ومعلوماً وأن يُخالط المالان ، وكل ذلك معذوم هاهنا .

ونحن نقول : هذه الصنائع في حكم الموجود لصحة عقد الإجارة عليها ، ولقوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾<sup>1</sup> . الآية فجعل الغائمين شركاء فيما غنموا بقتالهم ، وهي شركة الأبدان . وروي أن ابن مسعود شارك سعداً يوم بدر فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئاً ولم ينكروا عليهم النبي - عليه السلام - ؟ أو القياس على المضاربة ، ولأن مقصود شركة الأموال الربح وهذا ما يحصل ، لأنهما لو شرطا العمل من عند أحدهما امتنع ،

---

(1) الآية 41 من سورة الأنفال .

ولو شُرط المال من عند أحدِهما والعملُ من الآخر صَح وَكَانَ مَضارِيَّةً بالعمل الأصْل وهو نظير المال لِمُقابِلَتِه له ، وَلَأَنَّ المَنافِع والأعْيَان سَوَاء في جواز العقد علىِهِما في البيع والإِجَارَة . وَبِهِ يَظْهُرُ الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرْكَةَ الوجهَ ، لَأَنَّ فِي الوجهَ لَا مَالَ وَلَا صَنْعَةَ تَقْوِيمُ مَقَامَهُ ، أَوْ نَقْوِيلُ أَحَدَ أَصْلَيِّ الْقَرَاضِ فَجَازَتْ بِهِ كَالْقَرَاضِ ، بِلَ أَوْلَى لِانفَاقِهِمَا هَاهُنَا فِي الْعَمَلِ ، ثُمَّ عَمَلٌ وَمَالٌ ، وَأَصْلُ الشَّرْكَةِ التَّسَاوِيِّ . أَوْ نَقْوِيلُ : إِذَا أَخَذَ ثُوَبًا لِيُخِيْطَهُ بِعَشْرَةَ فَأَجَرَّ غَيْرَهُ لِيُخِيْطَهُ بِخَمْسَةَ صَحٍّ ، فَقَدْ أَخَذَ خَمْسَةَ بَعْدَهُ غَيْرَهُ ، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا . أَوْ نَقْوِيلُ : إِذَا اشْتَرَ كَا بِالْمَالِ ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصْفَ مَا يَشْتَرِيهِ الْآخَرُ فَقَدْ صَارَ الضَّمَانُ سَبِيلًا لِاستِحقَاقِ الْرِّيحِ ، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا ، لَأَنَّ الصَّنَاعَ يَضْمُنُونَ عَنْدَنَا .

اَحْجَجُوا بِالْقِيَاسِ عَلَى شَرْكَةَ الْوِجْهَ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُنْفَرِدٌ بِعَمَلِ نَفْسِهِ ، أَوْ الْمَنَافِعُ الْخَاصَّةُ مِنْهُمَا مَجْهُولَةٌ فَمُمْتَنَعُ كَالشَّرْكَةِ بِالْمَالِ الْمَجْهُولِ . أَوْ لَأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ بَاعَ نَصْفَ كَسْبِهِ بِنَصْفِ كَسْبِ صَاحِبِهِ فَمُمْتَنَعُ ، وَبَيعُ الْكَسْبِ بِالْكَسْبِ حَرَامٌ . أَوْ يَمْتَنَعُ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا اشْتَرَ كَا بِجَمْلَيْنِ وَعَلَيْهِمَا كُلُّفُ الْجَمَالَيْنِ وَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا .

وَالْجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ قَدْ تَقْدِمُ الْفَرْقُ ؛

وَالْجَوابُ عَنِ الثَّالِثِ مَنْعُ الْجَهَالَةِ وَذَلِكُ مَعْلُومٌ بِالْعَادَةِ بَدْلِيلٌ صَحةِ الإِجَارَةِ وَالْمَضَارِيَّةِ عَلَى الْمَنَافِعِ ؛

وَالْجَوابُ عَنِ الْأَثَلِ أَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ فِي شَرْكَةِ الْمَالِ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ بَاعَ نَصْفَ رِبْحِهِ بِنَصْفِ رِبْحِ صَاحِبِهِ ، وَذَلِكَ مُغْتَفِرٌ فِي الصُّورَتَيْنِ لِلْفَرْقِ ؛

وَالْجَوابُ عَنِ الرَّابِعِ أَنَّ شَرْكَةَ الدِّوَابِ وَالْحَمْلِ عَلَى الرَّؤُوسِ تَجُوزُ إِذَا اشْتَرَ كَا فِي شَيْءٍ بَعْيَنِهِ لَا يَفْتَرَقُ فِيهِ ، فَإِمَّا إِذَا افْتَرَقَا فَلَا رُفْقٌ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ بِخَلَافِ مَسْأَلَتَنَا .

## فرع

فِي الْكِتَابِ : عَنْ مَالِكِ الْمَنْعِ مِنْ شَرْكَةِ الْحَرْثِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَ كَا فِي رِقَابِ

الدواب والآلة ليضمنا ما هلك . وعنه إن ساوي ما يُخرج من البقر والآلة  
كراء ما يُخرج الآخر من الأرض والعمل واعتدلا في البذر جاز ، وقد تقدم  
بسطه في المزارعة .

## فرع

قال : لأحدهما رحى ولآخر دابة ولآخر بيت على أن يعلموا بأيديهم  
والكسب ثلات ، وعملوا على ذلك وجهلوا المتع ، فما أصابوا ثلثاً إن استوت  
أكريية الثلاثة ، وتصح الشركة لأن كل واحد أكري متاعه بمداع صاحبه وان  
اختلت أكريية ما قسموا ثلثاً لأن رؤس أموالهم عمل أيديهم وهو مُستَوٌ ،  
ويرجع من له أفضل كراء على صاحبه وان لم يصيروا شيئاً ، كالكراء الفاسد . ولا  
تراجع في كراء الأيدي لتساويفهم فيه . وإن اشترط صاحبا البيت والرحا العمل  
على ربّ البغل فعمل فله الربح وعليه الوضيعة ، لأن غلة دابته راس المال وعليه  
أجرة الرحا والبيت وان لم يصيروا شيئاً ، كالدابة يعمل عليها بنصف الكسب .

قال صاحب التسيهات : ظاهر الكتاب المتع حتى يكتري كل واحد نصبيه  
بنصيب صاحبه اذا كان مستويأ ، وأجازه سجنون إذا استويوا . قال أبو محمد :  
معني قوله الشركة صحيحة اي آلت إلى الصحة لا أنها تجوز ابتداء للجهل  
بالأكريية . قال ابن يونس : صفة التراجع مع الاختلاف : كراء البيت ثلاثة دراهم  
والدابة درهمان والرحا درهم فاستووا في درهم فلا يتراجعوا فيه ، ولصاحب  
البيت فضل درهمان له منهما ثلثا درهم على كل واحد من صاحبيه ، ولصاحب  
الدابة فضل درهم ، له ثلث درهم على كل واحد من صاحبيه . فإذا طالب  
صاحب البيت صاحب الدابة بثلثي درهم طالب صاحب الدابة بثلث درهم فيبقى  
له ثلث درهم ، ولصاحب الدابة ثلث درهم على صاحب الرحا ، ولصاحب  
البيت ثلثا درهم وعلى صاحب الرحا أيضاً يغrom لكل واحد ثلث درهم ، فيدفعه  
صاحب الدابة إلى صاحب البيت فيحصل له درهم ويسترن « كذلك » ان لم يزد شيئاً  
من عند نفسه . وإذا حضروا كلهم وهم أهلية وطلبو المحاسبة دفع صاحب الرحا

لصاحب البيت درهماً ، ثلثة عن صاحب الدابة وثلاثان ما له قبله ، لأن جميع إيجاره البيت والدابة والرحا ستة دراهم ، فللدابة درهماً فلا شيء له ولا عليه ، ويرجع صاحب البيت على صاحب الرحا بدرهم فيعتذرها .

وقال محمد : إذا فات ذلك بالعمل قسموا ما أصابوه على قدر قيمة كراء كل واحد منهم ، فإن فضل شيء قسموا ذلك على قدر إجاره كل واحد بيديه ، وإن فضل شيء قسم على ما حصل بيده كل واحد منهم بأن يكون المصاب ثمانية عشر ويكون كراء البيت ثلاثة والدابة درهماً والرحا درهم ، فلكل واحد كراء ماله وكراء يده أيضاً ، وهو مثلاً بكل واحد درهم فيبقى من المصاب تسعه يقتسمونها على التسعة الأولى ، فيصير لصاحب البيت ثمانية ، ولصاحب الدابة ستة ، ولصاحب الرحا اربعة . وقال بعض القرويين : الأشبه أن يكون عمل أيديهم وكراء آنفهم رؤوس أموالهم فيضيف كل واحد عمل يده إلى كراء ما أخرج ، ويجمع ذلك كله ويقسم المصاب على ذلك ، فلا يختص برأس المال عمل البدن دون عمل الآلة ، لأن ذلك كله رأس مال له فإن عجز المصاب عن كراء الآلة فينبغي ألا يتراجع في الذم بما فضل بعضهم على بعض ، لأن يد كل واحد على ما أكرأه كراء فاسداً فلا يضمن شريكه له ، كما إذا اشتراكا سنتين شركة فاسدة فباعوا لم يضمن واحد لصاحبه قيمة نصبيه ، وإنما رؤس أموالهما ما باعوا به ، وهو قول حسن راجع إلى قول محمد إذا كان ما أصابوه قدر كراء آنفهم وعمل أيديهم فأكثر لا يستخلف ذلك في القسمة ، وإن كان أقل من ذلك اختلف ووقع الظلم بينهم إذا بُدِيء بأكريبة الآلة أو بأكريبة الأيدي ، إذ قد يكون كراء آلة أحديهم عشرة وأجرة يده عشرة فإذا أصابوا قدر أجراً آلة وبديء بالقسمة عليها ظلم من أجراً آلة قليلة وأجرة يده كثيرة . وإن بُدِيء بالقسمة على أجراً آليه ظلم صاحب الآلة ، فاعدل الأقوال جمع أكريبة الجميع ويقسم ما أصابوا عليه ، وأن ما اخرجوه مما يُكرى فيكون كراوه رأس المال كثمن السنتين في الشركة الفاسدة ، فإن رأس المال ما يبيعا له . قال اللخمي : أرى أن يكون رأس المال الرحا والدابة لأن الإيجاره والثمن المأخوذ إنما هو عنهم دون البيت وعمل

اليد ، وليس للشركاء في ذلك إلّا ربط الدابة وهو يسير ، ولا يتراجعون في عمل أيديهم لأنّه يسير .

قال ابن القاسم : وإن عمل صاحب الدابة وحده فله ما أصابه وعليه أجراً البيت والرحا وإن لم يصب شيئاً ، وليس بالبين ، وأرى ما أصاب مفوضاً على أجراً الرحا والدابة ، فما ناب الرحا من العمل رجع عليه العامل فيه بأجرة المثل ، لأن صاحب الرحا لم يبع من العامل منافعها وإنما وكله في إيجارتها ولو بعض الأجرا ، فهو يواجرها على صاحبها ، ثم يفرمان جميعاً أجراً البيت . وكذلك إذا كان العامل صاحب الرّحا . فقول ابن القاسم وما عليه ، والمختار ما تقدم ، إلّا أن يكون الذي يطعن عليهم طعام نفسه فيكون كمن قال لك ما تكسب عليها وكذلك الدابة ، وقد تقدم بعض هذا البحث .

#### فرع

في الكتاب : إذا مرض أحدُ شريكِي الصنعة أو غاب يوماً أو يومين فعمل صاحبه فالعمل بينهما لأنّه عادةُ الشركاء ، وما تفاخر وطال إن أحّبَ العامل أعطاء نصف ما عمل جاز إن لم يعقد في أصل الشركة على ذلك فيمتنع للغرر . فإن نزل فيما اشتراكاً فيه بينهما ، وما اختص بذاته العمل لصاحب . قال ابن يونس قال بعض القرويين : إن لم يعقدا على ذلك ينبغي أن القدر الذي لو صحيحاً ذلك كان بينهما أن يكون بينهما ، والزائد للعامل وحده ؛ ويتسامح في الشركة الصحيحة عن التفضيل اليسيير ، بخلاف الفاسدة . قال ابن حبيب : هذا في شركة الأبدان ، أما في شركة الأموال فللذى عمل نصفُ أجرته على صاحبه ، والفضلُ بينهما ، لأن المال أخذه . وإذا تقبل أحدُهما شيئاً بعد طول مرض أو غيبة فهو له ، قاله بعض القرويين . وإذا تقبلَّا جميعاً ثم غاب أحدهما طويلاً فالإجارة بينهما ويرجع العاملُ على شريكه بأجرة مثله لأنّه تحمل عن صاحبه بالعمل ، بخلاف حافري العين يُستأجران فيمرض أحدهما فلا يلزم الثاني أن يعمل لصاحب . فإن عمل قال ابن القاسم هو متطلّع ، كمن خاط لإنسان ثواباً بغير إذنه لا غرم عليه لصاحب .

ومن رأى أنه متقطع لرب الدين رأى أن بالمرض انفسخت الإجارة للضرر عليه كمرض الدلبة في السفر . والفرق بين الدين وما يتقبلانه من المتأمّع أن المتأمّع ما يُضمن ، إذا ضاع ما تحملها ضيّعنا ووجب عليهم عَمْلُه ، والبِيرَ ما لا يُضمن فلم يجب على الصحيح حفْرُ نائب المريض ، فصار متقطعاً بالحفر .

قال اللخمي : إذا مرض أحدُهُما أو مات أو غاب فعلى الآخر جمِيع العمل ، كان في الذمة أو على أعيانهما ، لأنهما اشتراكاً على ذلك وعليه دَخَلَ مستأجِرُهما ، لأنَّه ر بما جالت أيديهما في عمل الشيء الواحد ، بخلاف غير الشركين إذا كانت الإجارة على عمل رجلٍ لا يضمن أحداً عنه ذلك العمل . ولو أجرَ رجلان أنفسهما في عمل شيءٍ بعينه أو كانت الإجارة في الذمة لا يلزم أحدُهما أن يُؤْيَدُ عن الآخر ، بخلاف الأول لأنهما متفاوضان ، ويلزم أحدُهما ما يلزم الآخر . وإذا عقدا في الصحة ، ثم حدث مرض خفيف أو طويل أو غاب أحدُهما «قريباً» أو بعيداً فعلى الصحيح والحاصل القيام بجميع العمل . وكذلك إذا عقد الإجارة على شيءٍ في أول المرض ، ثم برأه قريباً أو بعيداً أو في سفر أحدُهما إلى قُرب ثم رجع عن قُرب أو بُعد ، فعلى الصحيح والحاصل القيام بجميع العمل . هذا في حقِّ الذي له العمل ، وكذلك في المسئي الذي عقدا عليه هو بينهما نصفان . وإن طال المرض أو السفر رجع على صاحبه بأجره المثل ، وإلا فَلَا جريأاً على العادة . ولو اشتراكاً على عدم التراجع في الكثير فسدت لأنَّه غرر .

#### فرع

في الكتاب : ما تقبّلَ أحدُ شريكِي الصنعة لزم الآخرَ عمَلُه وضمائِنه ، يؤخذُ بذلك وإن افترقا لانه عقدُ الشركة .

#### فرع

قال : تجوز شركة المعلمين في مكتب واحد لا موضعين ، والأطباء إن اشتراكوا في ثمن الدواء ، ولا يشتركون الحمّالان على رؤسهما ودوابهما لافتراقهما إلا أن يجتمعوا في شيءٍ بعينه إلى غاية فيجوز على الرؤس أو الدواب . وإن جمعا

دابتهما على أن يُكرياهما والكراء بينهما امتنع ، لأنه قد يُكري أحدُهما دون الآخر فهو غرر . وكذلك على رقابهما . وقد تختلف الغايات إلا فيما يفترقان فيه فيجوز لعدم الغرر .

قال ابن يونس لا يكون علمهما من الكسب<sup>1</sup> بقدر علمه لاستواههما فيما يعلمهانه الصبيان . قال اللخمي : لا يشترك طباعي وجواجي ولا أحدُهما وكحال لأن الاختلاف غرر من غير رفق معتبر ، ويصير كسبٌ بكسبٍ . ويجوز طباعي كحال إذا اختص الطباعي بما يدخل من قبل الطبائع ، وإن لم يجز ، ويمتنع طبعهما واحد وحصتهما من الكسب مختلفة . وكذلك لا يختلف رأس المال .

وشركة المعلمين جائزة إن اتحد صنف ما يعلمانه ، فإن كان أحدُهما قرآنًا والآخر نحواً أو غيره امتنع لعدم التعاون ، وإن كانا يعلمان القرآن ويزيد أحدُهما نحواً أو حساباً ، وتعليم الرائد في ذلك الموضع تبع لا يزيد لأجله في الأجرة . وكذلك إن كان يسيراً ، وإن كان له قدر امتنعت الشركة إلا أن يختص صاحبه بأجرته .

إذا لم تكن الدواب مشترأةً ممتنع لأنه يريد راحة دابته ويحمل على دابة شريكه . وإن اشتراها فيهما جازت ، اتفق الحمل أم لا ، لأن صحبة أحدِهما الدابة وجلوس الآخر تبع . قال ابن حبيب : يجوز ذلك وإن افترقا في البلدان ، وإن بعد أحد الموضعين وقرب الآخر . وإن كانت الدواب لأحدِهما فاستأجر الآخر نصفها ليحمل عليها بإيجارته جاز ، لأنه يجوز أن يستأجر دابة ليواجرها مع إمكان تيسير إيجارتها وتعسرها ، ولا تفسد الإجارة لذلك ، وكذلك إن استأجرها جميعاً من ثالث ليشركا في منافعها ، وإيجارها إذا عقداً الإجارة عقداً واحداً ، وإن استأجر كل واحد دابة لنفسه امتنع .

## فرع

**في الكتاب :** تجوز في الاحتطاب والاحتشاش وأن يحملها على رقابهما ثمار

---

(1) ييدو أن هنا بتر كلمات في المخطوط .

البرية أو دوابهما إذا كان جميع ذلك من موضع واحد *وإلا فلا* . وفي صيد السمك وغيره ولا يفترقان لأنه تعاون يُضطر إليه . ولا يشتري كأن بالكلين *إلا أن* يملكا رقابهما ولا يفترق الكلبان أو البازيان في طلب ولا أخذ . قال اللخمي : إذا اشتراك في الكلاب *والبازة* جاز وإن افترقا في الاصطياد ، لأن البازي كرأس المال فأشبة الاشتراك في الأموال ، فيجوز الافتراق . وإن لم يشتراك بالبازة جازت إن اجتمعوا ليعاونا *وإلا فلا* ، لأنه بيع كسب . وإن صادا بالثيل ويرسلان سهميهما معاً جازت *وإلا فلا* . وتجوز بالشباك إذا طرحاها مرة واحدة على السمك ، وكذلك *إن نصب* هذا مرة وهذا مرة للضرورة ، ويتمكن مع عدم الضرورة . وكذلك يجوز في الاحتطاب وإن لم يجتمعوا في موضع البيع إذا اجتمعوا في الاحتطاب . وإن افترقا في الأصل امتنع وإن اجتمعوا في حمل ذلك أو بيعه ، لأنه في الأول عمل *يُعمل* ، وفي الثاني *كسب* *بكسب* ، *إلا أن يكون الكسب والاحتطاب في موضع* ويشرط أحدهما على الآخر البيع في موضع كذا على بعد الآخر على قرب فيمتنع . وما وجد قيمته بينهما على السواء ، ويرجع من *أبعد* على صاحبه بأجرة المثل فيما عمل . ومنع (ش) (و) (ح) الشركة في الاحتطاب والاصطياد وسائر المباحث ، لأن الشركة تبع للوكلة والوكلة في المباح تمنع . وجوابه بل الوكالة للرفق وهو حاصل .

## فرع

في الكتاب : تجوز في حفر القبور والمعادن والآبار وعمل الطين وقطع الحجارة إذا لم يفترقا ، خلافاً (ش) ، وتمتنع في موضعين هو *أو* هذا في غار وهذا في غار للغرر ، وإن مات أحدهما بعد إدراك النيل فالسلطان يقطعه من يرى ، والمعادن كلها سواء *النقدان* *وغيرها* .

في التبيهات قال سحنون : الإقطاع بعد النيل وموت العامل *إن لم تكن* سنة فلا ينبغي ، وقال غيره لعله يريد في الكتاب إذا لم يدرك نيلاً . وقال أشهب النيل لوارث العامل كسائر الحقوق وإن لم يدركه . وقال غيره *إن قدر*

ورثته على عمل فهم أحق . وفي ذلك قال الشيخ أبو الحسن : معنى ما في الكتاب أنهما أخرجوا النيل فاقسماه ، وليس للوارث التمامي على العمل إلا بقاطعية من الإمام . وكهـ مالـك طـلبـ الـكنـوزـ فـيـ قـبـورـ الـجـاهـلـيـةـ لـقولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ لـأـنـ تـدـخـلـهـ عـلـىـ هـوـلـاءـ الـمـعـدـنـيـنـ إـلـاـ وـأـتـمـ باـكـونـ فـإـنـ لـمـ تـكـوـنـواـ باـكـينـ فـلاـ تـدـخـلـهـ عـلـيـهـمـ<sup>1</sup> . أـوـ خـشـيـةـ مـصـادـفـةـ قـبـرـ نـبـيـ أـوـ رـجـلـ صـالـحـ ، وـأـجـازـهـ اـبـنـ القـاسـمـ وـاستـخـفـ غـسـلـ تـرـابـهـ .

٦٣

في الكتاب : تجوز عرضين مختلفين أو متفقين أو طعام وعرض على قيمة ما أخرج كل واحد يومئذ ، وبقدره الربح والعمل ، خلافاً (ش) في تخصيصه بالتقدين . وإن اتفق قيمة العرضين المختلفين وعرفا ذلك عند العقد واشتراكاً بهما جاز لأنه بيع لنصف هذا بالنصف الآخر . فإذا قواماً وأشهاداً جاز وإن لم يذكرها بيعاً . ولو اشتربطا التساوي في الشركة بالسلع فلما قوماً تفاضلت القيم فإن لم يعلماً أخذ كل واحد سلطته وبطلت الشركة ، فإن فاتت السلطتان وعملاً على ذلك فرأس مال كل واحد ما يبيعت به سلطته ، وقدر ذلك الربح والخسارة ، ويرجع من قل ماله بفضل عمله على صاحبه ولا يضمن صاحب السلعة القليلة فضل حصة صاحبه لأن فضل سلطته لم يقع فيه بينهما بيع . ومتى وقعت فاسدة فراس مال كل واحد ما يبيعت به سلطته لا ما قوّمت ، والربح يُقسم على قدر ذلك . والصحيحة راس مالهما<sup>2</sup> . ما قواماً به يوم اشتراكاً دون ما بيع به لصالحة العقد أولاً ، فصار كل واحد باع نصف عرضيه بالنصف الآخر حينئذ ، وال fasدة لم يَبِعْ ما يوجب ضماناً .

**في التسيهات :** لا يختص الفوّات في الفاسدة بالبيع بل بمحالة الأسواق كالطبع الفاسد لأنها بيع . وفي العكث : إن جهلاً ما يبعت به السلع رُجع للقيمة يوم

(1) في مسند أحمد .  
 (2) في د : «رأس ما بينهما» ولا معنى له .

البيع ، بخلاف الفاسد إذا قُبض ، لأن أيديهما على السلعتين ولم يجعل لكل واحد ثمن السلعة التي اشتُرِت بما له في الشركة بالدنانير من عند هذا وبالدرهم من عند هذا ، وجعل لكل واحد ها هنا ثمن سلعته ، لأن الدرهم والدنانير قد فات الأمر فيهما لما تصرفا فيهما بالشراء ، والعرضان لم يحصل فيهما فوت لأن ثمنهما معلوم ويبيّن كل واحد سلعته .

قال الحنفي إن اشتراكاً والقصد بيع بعض أحدهما بعض الآخر ولا يتحرى أن الأثمان إذا بيعا فجائزه ، وإن كان فيما تَغَابَنَ من فضل أحدهما على الآخر أو القصد تحرى أثمانهما جازت على أن لكل واحد قيمة سلعته . وإن اشتراكاً على المساواة والقيم مختلفة امتنع . وحيثذا لـ كل واحد ما يباع به سلعته لأن للشريكين أن يتصرفَا ، فـ قبض المشتري كـلاً قبض . وقيل ذلك قبض ، وقاله مالك فيما إذا أخرج أحدهما ذهباً والآخر فضة فإن الشركة صحيحة والقبض صحيح تصح به المتأخرة في الصرف . وعلى هذا قبض كل واحد سلعة صاحبه يضمـنه نصف قيمتها يوم قبضها ، ويصير ما يجري بينهما نصفين . وإن باع السلعة قبل قبضها فـ هل بيع المشتري كالقبض يجب عليه نصف القيمة ويكون له نصف الثمن أو ليس بـ قبض والثمن لمـن كانت له السلعة ؟ وإن باع كل واحد سلعة نفسه قبل قبضها منه أو بعد قبضها وقبل وقوعها عند القابض بـحـوالـة الأسـواق أو جـسـمـ فالـثـمـنـ له دون الشـرـيكـ وإن كان يـبعـهـ لهاـ بعدـ القـبـضـ وـالـفـوـتـ بـتـغـيـرـ جـسـمـ أوـ سـوقـ فالـثـمـنـ بيـنـهـماـ ،ـ وـعـلـىـ كـلـ وـاحـدـ نـصـفـ قـيـمـةـ سـلـعـةـ صـاحـبـهـ .ـ وـإـنـ قـبـضـ أحـدـهـماـ سـلـعـةـ صـاحـبـهـ ثـمـ باـعـهـماـ جـمـيـعـاـ فـثـمـنـ سـلـعـتـهـ لـهـ ،ـ وـثـمـنـ سـلـعـةـ صـاحـبـهـ بيـنـهـماـ وـعـلـىـ لـصـاحـبـهـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ .ـ إـنـ تـجـراـ بـعـدـ ذـلـكـ فـالـمـشـتـرـيـ بيـنـهـماـ عـلـىـ قـدـرـ ذـلـكـ لـأـحـدـهـماـ بـقـدـرـ ثـمـنـ سـلـعـتـهـ وـنـصـفـ ثـمـنـ سـلـعـةـ صـاحـبـهـ ،ـ وـلـلـآـخـرـ قـدـرـ نـصـفـ ثـمـنـ سـلـعـةـ صـاحـبـهـ .ـ

إـنـ أـخـرـجـ أحـدـهـماـ عـرـوـضاـ وـالـآـخـرـ عـيـناـ أوـ حـيـوانـاـ أوـ طـعـامـاـ جـازـتـ إـنـ اعتـدـلـتـ الـقـيـمـ ،ـ وـإـنـ اـخـتـلـفـتـ اـمـتـنـعـ عـلـىـ الـمـسـاـواـةـ فـيـ الـقـيـمـ ،ـ إـنـ تـرـكـ ذـلـكـ فـكـماـ تـقـدـمـ فـيـ الـعـرـضـيـنـ .ـ

## فرع

في الكتاب : تجوز بالعرض المماثلة والمتقومة من صنف أو صنفين إذا اتفقت القيم ، وبطعم ودرام ، وبعين وعرض اذا اتفقت القيم ، وبقدر ذلك الربح والعمل . وتمتنع بالطعام والشراب كان مثلياً أم لا ، صنف واحد أم لا عند مالك . وأجاز ابن القاسم المتفق الصفة والجودة على الكيل ، قال : ولا أعلم للمنع وجهاً . ويتمتنع سراء محمولة وإن اتفقت القيم ، كما تمتنع بدرام ودنانير تتفق قيمتها ، لأن مع التماض يكون القصد الرفق بالشركة ، ومع الاختلاف يتوقع القصد للمبادعة مع عدم المتاجزة . وإذا وقعت فاسدة بالطعام فرأى مال كل واحد ما يبيع به طعامه إذ هو في ضمانه حتى يباع . ولو خلطاه قبل البيع قيمة كل واحد يوم خلطا .

وتجوز بدنانير أو بدرام منهما مُتفقة النَّفَاق والعين والربح والوضعية والعمل على ذلك ، وإلا امتنع للغبن والغرر . فإن نزل فالربح والخسارة على قدر رؤس الأموال . وكذلك لو لحقهما دين من تجارتهما بعد أن خسرا المال كله ، ويرجع من له فضل عمل على صاحبه ، ويبطل الشرط ، ولا يضمن قليلاً المال لصاحب ما فضلَه به ، لأنه ليس بسلف ، لأن ربحه لربه . ولو صلح عقد المقاوضين في المال فتطوع صاحب الأقل بالعمل في جميع المال جاز ولا أجرة له . في النكث : منع مالك الطعام لأن كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ، ويد كل واحد على ما باعا ، فإذا تصرفوا وباعا كان بيع الطعام قبل قبضه ، وبيع الطعام بالطعام إلى أجل ، لأن يد كل واحد على طعامه . والفرق بينه وبين الدنانير والدرام أنها مستوية في المقاصد ، فلو كان فيها شيء له فضل امتنعت به الشركة إذا ضُم إلى ما ليس مثله . والشركة لا بد فيها من الاستواء في الصفة والقيمة ، وهو متعدد في ذلك ، بل الغالب الاختلاف في الطعام ، وإنما يلزم المُتَّلِفُ المثل للضرورة بخلاف الشركة .

قال بعض القرويين : تجوز على مذهب ابن القاسم الشركة بالطعام المختلف بسيراً كما جازت يزيديّة ومحمدية مختلفة النَّفَاق شيئاً بسيراً . قال ابن يونس على

تعليق النكث الأول يلزم جوازها بالطعامين المختلفين اللذين يجوز التفاضل بينهما إذا استوت القيمة ، وقد منعه مالك وابن القاسم بالعلة الأخرى هي الحق . قال سحنون : كيف يلحقهما دينٌ بعد خسارة المال وهو لا يشتريان بالدين ؟ قال ولكنهما اشترىا على المال الذي باليديهما فتلت قبل دفعه في الشمن ، ثم تلبت السلعة . قال محمد فإن أخرج أحدهما مائة والآخر مائتين على أن الربح بينهما على قدر مال كلٌ واحد منها ، فاشترىا بأربع مائة على أن يتقادا ثلاثة وتبقى مائة ديناً عليهما ، فيقتسمان ربح المائة ووضعيتها على قدر ماليهما وإن كانت الشركة فاسدة ، لأنهما اشتركا على أن الربح والوضعية نصفان ، ولصاحب الثالث أجرته فيما فضله به صاحبه . وإن علم البائع أن شركتهما على الثالث والثلثين تبعهما كذلك ، وإنما أتبعهما نصفين .

قال مالك : ولو أشركه وأسلفه بقية المال طلباً لرفقه وصلته جاز ، وإن كان بعد صحة العقد من غير عادةٍ جاز لأنه معروف . ومن ابتع سلعة فقال له أشركي وأنا أفقد عنك امتنع لأنه بيع وسلف . ولو قال المشتري لرجل تعالَ أشتري لك وأفقد عنك وأؤجرك والسلعة حاضرة جاز بخلاف المضمون لأنه دينٌ بدين . وإن سألكَ أن تُشركه وينقد عنك قبل عقد البيع جاز ، لأن قبل عقد البيع لا يجرّ بعقد نفعاً .

قال اللخمي : للشركة بالطعام أربعة أحوال : إما صنفٌ بعضه أفضل أو لا ، أو جنس كقمح وشعير ، أو جنسان كقمح وتمْر ، وفي كلها خلاف . وفي المقدمات لو اشتراكا بما يمتنع فيه النساء كالديناريين والطعامين متّع ابن القاسم لاجتماع علتين النساء وبيع وصرف وعدم المناجزة ، وأجازه سحنون وأحد قوله مالك . أمّاما يجوز فيه النساء كصنفين من العروض ، أو العروض وأحد النقدين أجازه ابن القاسم لانفراد إحدى العلتين وهي البيع والشركة ، وأشار للمنع تارةً للبيع والشركة ، ولم يراع سحنون البيع والشركة أصلًا فإذا كان البيع داخلاً فيها ، فإن خرج مُنع .

## فرع

في الكتاب : تجوز بالمال الغائب إذا أخرجا غيره لتحقق الشركة ، فإن أخرج أحلاً والآخر ألفاً نصفه غائب فخرج ليأتي به ومعه جميع الحاضر فلم يجد الغائب فاشترى بما معه فله ثلثُ الفضل لأنَّه الذي تحقق ، ولا يرجع بأجر في فضل المال كشريكين على التفاضل يتبع أحدهما بالعمل . وفي النكث : قيل إنما تجوز بالمال الغائب عند ابن القاسم إذا لم يكن بعيداً جداً ، ويتمتع عند سحنون وإن قرب . وإنما تجوز عند ابن القاسم إذا لم يتجرِ إلَّا بعد قيض الغائب ولا غَرَر ، وإلَّا فمتع للغرر .

قال ابن يونس قال محمد : إن تبيَّنَ أن ذكر الغائب خديعةٌ فله ربحٌ ماله ، وإلَّا فله النصف ، ولا أجرة له على كل حال . قال ابن يونس إنما يصبح هذا إذا اشتري بالحاضر قبل علمه بضياع الغائب لأنَّه اشتري على أن ذلك بينهما نصفان وعلى أن ضياعه منهما . أمَّا لو اشتري بعد علمه بضياع المال الغائب فلَا ، لأنَّ الشركة لم تقع بعد ، لأن ضمان الدنانير الغائبة من ربها ما لم تقبض . بل لو اشتري بها فهي في ضمان بائهما فكيف الشركة ؟ وظاهر الرواية شراؤه بعد علمه بذهاب المال . وعند سحنون الشركة فاسدة لغيبة نصف الألف وله أجرة مثله في الزيادة ، لأنه ليس متطوعاً ، لأن الشركة عنده لا تتم إلَّا بالخلط .

## فرع

في الكتاب : دنانيرٌ هاشميةٌ والأخرى وزنها دمشقية ، أو دراهم يزيدية والآخر وزنها محمدية ، وصرفهما مختلف ، تمتَّع إلَّا في الاختلاف اليسير ، لأن التساوي في المقدار والقيمة شرطٌ نفيًا لضياع المال بالباطل . ويتمتع الربح والعمل بينهما بقدر السكين لأنهما صرفاها إلى القيمة وحكمها الوزن . فإن استويا يوم العقد لا يوم الافتراق اقتسموا بالسوية عرضها كان أو طعاماً أو عيناً نظراً للعقد . ويتمتع دراهم ومن الآخر دنانير لأنَّه صرفٌ وشركة ، ولا يجوز مع الشركة صرف ولا قراض ، ولأنهما لا يقومان . فإن عملاً فلكلٍ واحد مثلُ رأس

ماله ، والربح لكل عشرة دينار ولكل عشرة دراهم ، وكذلك الوضيعة . وكذلك إن عرف كل واحد السلعة التي اشتريت بماله إن عرفت ولا شركة في السلعة الآخر . وإن تفاصيل المال فلأقلهما مالاً أجراً معاونة الآخر . وإن لم تعلم السلع فالربح والخسارة بينهما على قيمة الدرهم من الدينير يوم اشتراكا ، ولا أقلهما مالاً أجراً معاونة صاحبه .

قال ابن يونس : قوله إذا جعلا العمل والربح بقدر فضل ما بين السكتين امتنع إذ صرفاها على القيمة وحكمها الوزن في البيع والشركة . قال : فإن نزل أخذ كل واحد مثل رأس ماله بعينه في سكته ، وله من الربح بقدر وزن رأس ماله لا على السكتين ، وقاله مالك . قال بعض القرويين : لعل محمدأ يريد إذا لم يختلف السوق والسكتان من يوم الشركة على يوم القسم ، وإلا فيظل أحدهما إذا أعطي مثل رأس ماله وفضته أفضل مما كان دفع . قال بعض القرويين : ما قاله غير ابن القاسم في أن يكون لكل واحد السلعة التي اشتريت بماله صواب ، وهو الجاري على أصل ابن القاسم ، لأن الشركة الفاسدة لا يضمن أحدهما لصاحبها شيئاً كما إذا اشتراكا بعرضين مختلفين في القيمة فباع أحدهما عرض صاحبه فإنه قال لا يضمن ، وثمن ما بيع به عرضه له ، وبه يكون شريكـا إن عملا بعد ذلك . وكذلك إذا اشتريا بالدينير والدرهم عرضاً . قوله إذا لم يعرف ينظر إلى قيمة الدينير والدرهم فيقسم ما بأيديهما على ذلك صواب ، لأنه قد اختلف الثمن ، فأشبه الطعامـين إذا احتلطـا . وفي القسمة نظر في قول ابن القاسم ، لأنه إذا استوت قيمة الدينير يوم القسم فاعطـيـناه مثلـها انـظـر صـاحـبـ الدرـاهـم . وكذلك إن زادـت قيمة الدرـاهـم فـاعـطـيـناه مثلـها انـظـر صـاحـبـ الدينـير ، فيـبـغـيـ أنـ يكونـ ثـمنـهاـ بيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ . وإنـماـ لاـ يـجـوزـ صـرـفـ وـشـرـكـةـ إـذـاـ كـانـ خـارـجاـ عنـ الشـرـكـةـ ،ـ وـأـمـاـ فـيـهـاـ فـيـجـوزـ . وـعـنـ مـالـكـ جـواـزـ هـذـاـ دـيـنـيـرـ وـهـذـاـ بـقـيمـتـهـ ،ـ روـاهـ ابنـ القـاسـمـ ،ـ وـرـوـىـ ابنـ وهـبـ كـراـهـيـتـهـ . قالـ محمدـ وـإـجازـتـهـ غـلـطـ لـأـنـهـ صـرـفـ مـعـ بـقـاءـ كـلـ واحدـ عـلـىـ نـقـدـهـ .

## فرع

في الكتاب يجوز هذا ذهب وفضة والآخر مثله .

## فرع

قال : إذا صرَّ كُلُّ واحدٍ مالهُ على حِلَةٍ وجعلها عند أحدٍ هما فضاع أحدٍ هما هو منها ، ولو بقي مال كُلُّ واحدٍ بيده فضيئته منه حتى يخلطاً أو يجعلها عند أحدٍ هما . وكذلك مختلفاً السكّة والصرفُ واحدٌ ، فإن تفاصيل الصرف فسدت الشركة ، والذاهبُ من صاحبه لعدم العقد شرعاً . وإن بقيت كُلُّ صرة بيدها صاحبها حتى ابتعَ بها أمةً للشركة وتلفت الصرة الأخرى والملاآن متلقان ، فالأمة بينهما والصرةُ من ربّها بعد العقد فيها وشراء الأمة بقصد الشركة مع الإذن . وقال غيره لا تتعقد الشركة حتى يخلطاً . قال ابن القصار : فمالك يقول لا بدّ أن يكون نوعاً واحداً ولا يتميز .

لنا على (ح) أن الشركة الاختلاط ، فإذا لم يخلطا لم يحصل مُسمى الشركة . والشركة كما تحتاج للقول تحتاج المال ، لأنه لو كان لأحدٍ هما فقط المال لامتنع ، وأنه يمتنع لأحدٍ هما جملٌ وللآخر حمار يعملان به على الشركة ، وكذلك هنا .

ولنا على (ش) في جواز الدرهم البيض مع السود صدق المسمى بذلك ، كما لو اخطلطا بعرضين بأن يبيع كُلُّ واحدٍ نصف عرضه بنصف عرض الآخر . والفرق بين صورة النزاع وبين أحدٍ هما دراهم والآخر دنانير قربُ اتحاد الجنس ، فيكون مقصودهما الشركة ، وثمَّ يرجحُ قصدُ الصرف .

احتاج بأن في النوع الواحد تتحقق الشركة ، وبالنوعين يقابلان متميزيان فلا تتحقق الشركة .

وجوابه المنع . قال ابن يونس قال سحنون : إذا اشتري كُلُّ واحد بصرته سلعةً قبل الخلط فلكل واحد ما اشتراه ، له ربحه وخسارته . وكذلك لو تلفت صرته حتى يجمعها الماليين أو الصرترين في خرج أحدٍ هما أو في يده . وقيل إذا كانت

صرة كل واحد بيده فتلت إحداهما فاشترى أمةً بعد التلف عالماً به خير شريكه  
في شركته فيها أو تركها له ، إلا أن يدعى شراءها لنفسه . وإن لم يعلم بالتلف  
فهي بينهما كشرائها قبل التلف في الصرة الأخرى ، وهو أصل ابن القاسم .

#### فرع

قال ابن يونس : لأحدهما حمام ذكر ولآخر أنثى على أن ما أفرحا بينهما  
أجزاء مالك لأنهما يتعاونان في الحضانة ؛ ولأحدهما بياض يجعله الآخر تحت  
دجاجته والفراخ بينهما ، فالفراخ لصاحب الدجاجة وعليه لصاحب البياض مثله ،  
كم من جاء بقمح ليزرعه في ارض بينكما فإنما له مثله والزرع لك ، قاله مالك .

#### فرع

في الجواهر : تمنع شركة الوجه ، وقاله (ش) ، وجوزها (ح) . قال بعض  
العلماء مثل أن يبيع الوجه مال الخامل بزيادة ربع ليكون له نصفه . وقال القاضي  
ابو محمد هي أن يشتريا على الذم بغير مال ولا وضيعة حتى إذا اشتريا شيئاً كان في  
ذمهما ، فإذا بيع قسماً ربحه ، وهي باطلة في جميع ذلك عندنا وفسره الشافعي  
بأن يشاركه على أن يُربحه فيما يشتريه بوجهه أي بجاهه في الذمة ، أو يقول له  
اشتر على جاهي والربح بيننا ، أو يقول عليًّا أن أشتري أرضاً وتبيع أنت لأنني  
بالشراء أعرف وعند التجار أوجة .

لنا : أن الأصل عدم مشروعيتها ، ولأن حقيقة الشركة أن يشتراكا في شيء  
عند العقد ، إما مال أو بدن ولا واحد منها . ولا يكفي القول في الشركة ،  
لأنهما لو جعلا الربح كله لأحدهما امتنع ، وأنها أكل المال بالباطل وأخذ الربح  
بغير سبب شرعي .

احتج بالقياس على شركة الأبدان ويقوله تعالى **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾** ويقوله  
عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم ، وأنها تتعقد على الوكالة بالشراء للآخر  
وهي تجوز حالة الانفراد فتجوز حالة الاجتماع .

والجواب عن الأول أن البدن والصنعة كالعين الموجودة بخلاف الوجوه ؛ وعن الثاني والثالث المعارضه بنهيه عليه السلام عن الغرر وهذا غرر ؛ وعن الرابع منع هذه الوكالة على الانفراد لأن الذي يشتريه أحد هما يجوز ان يشتريه الآخر ، ومثل هذا في الوكالة لا يجوز ، وإنما يجوز ذلك في الشركة لوجود الرفق المنفي هنا هنا . ثم نقول الفرق بين هذا وبين الوكالة أن هنا اشتراه لنفسه ولشريكه ، وذلك لموكله ، وهذا هنا اشتري من غير نية الوكالة .

قال الشافعية وإنما تصبح شركة الوجوه إذا أذن كل واحد لصاحبه في التصرف وأن يميز الجنس المشتري فقط ، تخطر له الأشياء المحرقة فيشتري العالية وإن يذكر القدر المشتري اليه .

## الباب الثاني في الأحكام

وهي ستة:

الأول قال الخمي : عقد الشركة قد يلزم وقد لا يلزم . إن أخرجا دراهم أو دنانير ليشتريا معيناً لا يستقل به أحد هما لزمن ، لأن لكل واحد حقاً في هذا العقد ، وإن كان يقدر على شرائه وحده ، وإن كان شراء الكل أرخص فكذلك . وإن استوى الشراء جملة وانفراداً فعل القولين فيمن شرط ما لا يفيد هل يلزم الوفاء به أم لا . وإن اشتركا ليتجرراً في غير معين وما لا أمد لانقضائه ، فلكل واحد الرجوع ولكن له عين دنانيره لأنه إنما رضي بالصرف لأجل الشركة ، ويتخرج فيه قول بلزم الصفقة الأولى ، كقول مالك في الإجارة مشاهراً يلزم الشهراً الأول . وإن كانت الشركة في سلع آخر كل واحد سلعة ثلاثة أحوال : إن قصيد بيع نصف أحد هما بنصف الآخر لأكثر من ذلك لزمن ، أو التريص بها لما يرجى من حواله الأسواق فالقول قول من دعى إلى تأخير المفاصلة إلى وقت اعتيد فيه حواله السوق ، كالقرض لا يمكن أحد هما البيع قبل الأول إلا أن ينقسم من غير نقص ولا مضرة فيقسم بين الشركين . أو القصد تمادي التجير بأثمانهما يقدّم من دعا إلى ترك التجير في المستقبل على أحد قوله مالك في الكراء ، ولمن أحب التمادي الخيار في نقض الشركة في العرضين ، لأنه يقول لم أقصد إلا التجير في المستقبل ، فإذا لم يكن لم يستمر . ولا مقال لمزيد عدم التمادي لأن الآخر قد ملك عليه نصف عرضه ومكنته من الوجه الذي قصيد الشركة لأجله .

ولو أخرجها دنانير ثم سافر أحدهما بالمال لزمت الشركة ، ولا يوكلُ الحاضرُ من يأخذها من الغائب لحق الغائب بغيته ، وليس للغائب الترکُ ويوقف له ماله هناك لأنَّه تعريضٌ للمال للتلف . وإن سافرا لأجل التعاون بما لا يقدر أحدهما أن يتجرَّ فيه على الانفراد لكان القولُ قولَ من دعماً إلى التمادي لأول نَسْتَة . واختلاف في شركة المحرث قال ابن القاسم لأحدهما النزوع قبل المحرث ، وقال سحون ليس ذلك له ، وإن كانا قد بذرا لم يكن لواحدٍ النزوع اتفاقاً لتعذر قسمة البذر في الأرض وإن لم ييرز . وقال ابن حبيب إن ذهب السيل بذلك الزرع لم يجبر أحدُهما على أن يعيد بذراً آخر ، وإن هلك ثورُ أحدُهما أو غلامُه أو بعضُ أداته خُيُّر الآخرُ لأن البذر بالمال فتجب المعاونة قبل عدمه دون عدمه . هذا إذا اشتراكاً ليعملان بطنَا واحداً ، فإن كانا ليعملان في المستقبل ولم يسميا لزم أول بطن على أحد القولين . قال صاحب المقدمات : الشركة عقد جائز من الطرفين ، ولكلٍ واحد الانفصال متى شاء ، ولهذا لم تجزِ إلا على التكافؤ ، فمتي فضلَ أحدُهما في قيمة ما أخرجَه فإنما جعله ليقى معه على الشركة فتصيرَ غرَّاً . وجاز في المزارعة إخراج أحدُهما أكثرَ قيمةً عند سحون وابن القاسم للزوم العقد ، ويتمتع على قول ابن القاسم في المدونة لعدم لزوم العقد على هذا القول ما لم يبذر . وعند ابن كثينة لا تلزم بالشروع ولا بالعمل ، وإنما اختلف في المزارعة لأنها شركة وإجارة ، فمن غالب الشركة منع لزومها بالعقد وجوازها إلا على التكافؤ ، أو الإجارة ألزم وأجاز التفاضل . قال ابن حبيب ما لم يتفاهم بما لا يتغابن الناس بمثله في البيوع . وجوز سحون التفااحش في العوض ، أمّا مفرداً فـلا .

قال صاحب التشيهات : الشركة عقد لازم كالمعاوضات ، وعند غير ابن القاسم لا يلزم إلا بالخلط .

تشيه : أنظر هذا الاختلاف الشديد ، أحدُهم يمكن لزوم مطلقاً ، والآخر الجواز مطلقاً ، والآخر يفضل .

**نظائر : الأول قال أبو عمران : العقود الجائزة خمسة ، القراض ، والتحكيم**

ما لم يشرع في الحكومة ، والوكالة ، والجعالة ، والمغارسة . وهذا يؤيد قول القاضي عياض باللزوم ، لأن أبيا عمران قصد الحصر وما عد الشركة .

الثاني . في الجواهر : توزيع الربح على قدر الأموال ؛ وكذلك العمل ، وإلا فسدت ، لأنه أكل المال بالباطل . وفي الكتاب : إن تساواي في المال والربح على أن يمسك أحدهما رأس المال معه ، فإن كان المتولى التجارة دون الآخر امتنع ، أو يتولى إياها جاز . قال ابن يونس قال محمد : لأحدهم عشرة ولآخر خمسة والثالث لا مال له على أن الربح أثلاث فسد . والربح والوضيعة على صاحبي المال والثالث أجرة عمله على المالين ؛ وللقليل المال أجرته فيما عمل في الخمسة الفاضلة . مثاله عملوا سواه فتحصل تسعة ، تقسم ستة وثلاثة على المالين ، فيأخذ الثالث منها ثلاثة من صاحب العشرة درهمان ، ويقول صاحب القليل لصاحب العشرة عمل في الخمسة الفاضلة نحن الثلاثة على ثلث ربحها وهو درهم فيحصل له ثلاثة ، ويد الكثير ثلاثة ، ويد الذي لا مال له ثلاثة وهذا هو الفقه في العتبة والعدم واللدد (كذا) أما لو حضروا وصاحبا المال ملائنان فمقدار المقتول إيجاراتهم في المال ، وإذا كانت ستة قسمت أثلاثا ، ثم قسم ما بقي من المال أثلاثا بين صاحبي المال ، كما لو استأجروا على العمل ثلاثة غيرهم فإنهم يقسمون الفاضل بعد إخراج الأجرة . وهذا الضابط يطرد في جميع الوجوه .

قال محمد : ولو أخرج كل واحد مائة فخرج اثنان بالمال فاختصما بعض الطريق فاقتسموا المال نصفين فتجرأ فربح أحدهما وخسر الآخر ، لا تنفذ مقاييسهما على الثالث المقيم بل على أنفسهما ، فيضم المال حتى يصير للغائب ثلث كله مشاعا بربحه وخسارته ، ثم يتراوّد المقتسمان فيحصل لهذا بقية ربحه ، وهذا بقية ربحه . وكذلك الخسارة . يريد محمد يكون له ثلث ربح أحدهما وعليه ثلث خسارة الآخر . قال محمد لأنه قد رضي بالمقاسمة . وفي المستخرجة إن كان نهاهما عن القسمة لا يلزم من الخسارة شيء وله نصف الربح ، لأنه لما نهي عن القسم لم يلزم شريكه ذلك لأنه متعد بالمقاسمة ، وأنه لو وجد الخاسر معه ما رجع على الآخر . وقيل الربح بينهما الثالث والثانية نظراً لأصل المال . وقال بعضهم الأشبه

أنهما متعديان وإن لم يتهمما ويكون الربح بينه وبين الرابع أثلاً لأنه ليس له في يديه إلا خمسون . والقول بأن الربح نصفان مبني على أنه يقول تلك القسمة لا تلزمني وجميع ما يدرك بيئتنا فكذلك الربح .

## فرع

في الكتاب : إذا صبح عقد المتفااضلين في المال فنطّر عذر القليل في الجميع<sup>١</sup> . جاز لأنه حقه فله إسقاطه ، قال اللخمي إذا سافر أحدهما فلما بلغ البلد قسم واشترى لنفسه وشريكه على الانفراد فهلك أحد المالين أو سلما أو اختلف الربح ، فلم يقم أفضل ذلك ، ولو أخذ السالم والربح إن وقعوا فيما جعله الشريك لنفسه ، لأنّه لا يجوز القسمة . وإن كانوا في نصيب المقيم والسالم فربّما بينهما ، ولا يضمن المقيم شيئاً لأنّه لم يتعد إلا في النية خاصة ، والنية لا تضمن ، وإنما يضمن إذا وضع يده على نصيب صاحبه لو جعل يد غيره عليه .

الثالث . قال الطرطوشي : تجوز المفاوضة ، وهي أنّ موضوع كل واحد التصرف للآخر في البيع والشراء والضمان والكفالة والتوكيل والقرابض ، وما فعله لزم الآخر إن كان عائداً إلى تجارتهما ، ولا يكونان شريكين إلا فيما يعتقدان عليه الشركة من أموالهما دون ما ينفرد به كل واحد من ماله ، سواء اشتراكاً في كل ما يملكانه أو بعضيه ، كان رئيس المال متفاضلاً أم لا فإذا كان الربح والعمل على قدر ذلك . وجوزها (ح) وخالفنا في أنها لا تصح إلا بالتقدير والفلوس الرائحة . ولا بد أن يخرج عنده كل واحد جميع ما يملكه من ذلك ، ومنع تفاضل رئيس المال . ولا تصح إلا من مسلمين حرين أو مكتابين ، ولا تصح من حرّ ومكتاب ولا مسلمٍ وكافر ولا صبي وبالغ . واشترط التساوي في الربح والخسران وفيما يحصل

(١) كلما في مخطوط (د) . وفي العبارة شيء ولعل الاشارة إلى قول المدونة (٤: ٣) : «قال ابن القاسم : لو أن رجلين اشتركا على أن أخرج أحدهما ربعاً والآخر ثلاثة أرباع ، والعمل بينهما على قدر رئيس أموالهما ، فنطّر عذر صاحب الربح فاشترى بجميع المال تجارة ، لم يكن له في عمله في ذلك أجر» .

لأحدهما منفرداً كأجرة خيطة ، ويلزمه ما يلزم الآخر من ضمان أو غصب أو سرقة أو عقد فاسد ، وفيما يشتريه الآخر بخالص ماله يشاركه الآخر فيه دون ما يرثه ويوجه له مما لا تصح فيه الشركة ، كالعرض والحيوان عنده . فخالفنا في هذه الأحكام . وقال (ش) شركة المفاوضة فاسدة ، وإنما تجوز شركة العنان بأربعة شروط : الأول استواء المالين في الجنس والصفة ، والثاني خلطهما ، والثالث إذن كل واحد في التصرف ، والرابع اتفاقهما على أن الربح والخسران على قدر المال .

ومنشأ الخلاف اشتتمالها على المفسد والمصحح ، فتحن علينا المصحح ، وهو غالب المفسد حتى قال هي أشد من القمار ولا يقى شيء فاسد إذا أجيزة .

لنا قوله تعالى **(أوفوا بالعقود)**<sup>1</sup> . قوله عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم . وروي إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة ، وروي تفاوضوا فإن المفاوضة أعظم اليمن وأعظم البركة ، وهو غير معروف الصحة . وبالقياس على شركة العنان ، ولأنها وكالة فيصحان مجتمعين كما صحباً منفردين . أو نقول : الضمان يوجب ثبوت المال في الذمة فيثبت مع الشركة كالبيع ، ويؤكده أن الشركة منعقدة على الربح وهو غرر لا يُدرى حصوله ، وضمان أحدهما وكفالته ليس بمعقود عليه ، فإذا لم يمنع الغرر في العقود عليه أولى ألا يمتنع في غير العقود عليه الذي يأتي بالغرض . ولأن الربح يكون قبلة المال كشركة العنان ، وقبلة العمل كالقراض فيصبح اجتماعهما في المفاوضة .

احتجج بنبيه عليه السلام عن الغرر ، وهذا غرر ، لأن أحدهما ربما ضمِّن ما يأتي على المالين ؛ وبقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، وهذه ليست في كتاب الله ؛ أو لأنها تضمنت أخذ ربح مالٍ انفرد به أحدهما فتُمتنع ، كما إذا انفرد جمع المالين . أو نقول : تضمنت أن لكل واحد ما استفاده الآخر فتبطل كما لو اشترط ما يرثه الآخر فهو له .

---

(1) الآية الأولى من سورة المائدة .

والجواب عن الأول أنَّ الغرِّ الغالِبُ عليه عدم الحصول ، والغالبُ على الشركة السلامة ؛ وعن الثاني أنَّ هذه في كتاب الله تعالى لقوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾<sup>1</sup> . قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُم﴾<sup>2</sup> . وهذه تجارة وغنية ؛ وعن الثالث من حكم في الأصل ، ثمَّ الفرق حصول الرفق هاهنا وإنما يأخذ أحدهما ربحه له ملكه ، وحصول ربح الملكي جائز بخلاف ربح غير ملك ؛ وعن الرابع أنَّه يتقضى بشركة العنان ، ثمَّ الفرق برفق التعاون هاهنا بخلاف المقيس عليه .

واضح (ح) بأنَّ المفاوضة مأخوذة من المساواة لقول الشاعر :

لا يصلحُ النَّاسُ فَوْضَيٌ لِأَسْرَاءَ هُنَّ وَلَأَسْرَاءَ إِذَا جُهَّا هُنْ سَادُوا  
فِي سَتْوَيَانِ فِي جَمِيعِ الْوِجُوهِ . قَلَّا بِجَمِيلَةِ الْمَسَاوَةِ فِيمَا يَحْصُلُ الرَّفِيقُ وَلَا  
ضَرُورَةٌ إِلَى تَكْثِيرِ الْغَرِّ .

وأعلم أنَّ مذهبنا متوسط ، فالشافعي منع غررها جملة ، و(ح) جوزه جملة ، ونحن أجزنا ما تدعو إليه حاجة الارتفاق ، والغرر لا تكاد تُعرَى عنه البِياعاتُ ، فكيف الشركة التي خالفت الصرف والبيع في عدم المناجرة والتسليم لبقاء يد كل واحد على ما شارك به .

تفريع في الجواهر : إنَّ كان العمل منها جميعاً ولا يستدُّ به أحدُها سُميَّ عِنَانًا ، وأنَّ كان أحدهما يجوز له الاستبداد في جميع التصرفات حضر الآخر أو غاب ويلزمه تصرفه فهي المفاوضة . قال في الكتاب : لا أعرف الشركة لعبدين من قول مالك ولا غيره من أهل الحجاز .

فائدة . اشتقاقيهما . قال الطرطoshi : لأنهما يستويان في التصرف والأرباح كالفارسين إذا استويا في السير فإن عيانيهما يكونان سواء . وقيل من عن الشيء

(1) الآية 41 من سورة الأنفال .

(2) الآية 29 من سورة النساء .

إذا اعترض ، عَنْتُ لِي حاجةٌ إِذَا اعترضت ، ومنه عَنَانِ السَّمَاءِ - بفتح العين -  
 جمع عنانة وهي السحابة المترضة بين السماء . وكلُّ واحِدٍ منها عنَّ له أنْ  
 يشارك صاحبَه ، أو لأنها شركة ظاهرة ، عنَّ الشجرُ إذا ظهر . وليس في  
 الشركات ما يثبت في أمر ظاهر إِلَّا هي لأنها في مالين ظاهرين موجودين ،  
 والمفاوضة تكون فيما لم يظهر . وكذلك الأبدانُ والوجوه ، أو لأن الفارس  
 يمسك بأحد يديه عنان الفرس ويرسل الأخرى يتصرف فيها كيف شاء ، وهو  
 هاهنا تنفيذٌ في مال الشركة ويتصرف في ماله كيف أحب ، وفي المفاوضة ليس  
 لأحدهما الانفرادُ . أو من المعاينة ، يقال عايَتْ فلاناً إِذَا عارضته بمثل ماله ،  
 وهاهنا عرض أحددهما صاحبه بمثل ماله ، وهي لفظة عربية لقول الشاعر :

وشارَكُنا قريشاً في عُلَاهَا      وفي أحسابِها شركَ العنانِ

المفاوضة . قال صاحب التيسيرات : من التفويض ، لتفويض كل واحد  
 الأموال لصاحب كقوله تعالى **هُوَ أَوْفُضُ أُمْرِي إِلَى اللَّهِ**<sup>1</sup> . وقيل من التساوي  
 كقوله تفاوضنا في الحديث .

وشركة العنان متفقٌ على جوازها ، ولم يعرف مالكٌ مرةً اسمها أو تخصيصها  
 بالجواز . ويقال عنان - بكسر العين - وهو الأكثر لمن اشتقه من عنان الدابة ،  
 وبالفتح إذا أخذ من عنَّ لي الشيءٌ إذا اعترض .

وفي الكتاب : إذا قامت البينة أنه مفاوضُكما على الثالث أو الثلثين صحيح .  
 ويفتاوضان لأحدهما عينٌ أو عرض دون الآخر ، وإنْ قامت أنه مفاوضتك فلا  
 يختص أحددهما ، وجميع ما بأيديكما ينكم إِلَّا بِيَتْنَةٍ تخصُّه ، وما اتبع أحدُكما  
 بيعاً صحيحاً أو فاسداً لزم الآخر ، ويتبع البائع بالشمن أو القيمة أياًكما شاء  
 وأحدُكما قضاء ما يختص بالأخر من دين ، وللمأذون مفاوضةُ الحرُّ .

قال اللخمي : إنما يكون جميع ما بأيديهما بينهما إِذَا انكر المشهودُ عليه

(1) الآية 44 من سورة غافر .

المفاوضة ، فلو أقرَ وقال الثالث والثلاثين اقتسما السادس نصفين على أصله ، إلَّا أنْ يكون قوم لا يتفاوضون إلَّا سواء . ولو قامت البينة على أن شريكه لم يفض بالشركة في جميع أملاكهما لصدق الاسم على بعض المال ، ولو أقرَّ أني شريكٌ فلان في القليل والكثير فكالمتفاوضين ، ولا يُقبل إقرارُ أحدهما على الآخر بدين ولا وديعة . وإذا تقارَّرَا بالشركة فما في أيديهما من التجارة بينهما دون مسكن وخدم وطعام . وإذا قال أحدهما هذا ليس من الشركة بل وراثة أو هبة أو بضاعة لرجل أو وديعة صدُق مع يمينه إلَّا أنْ تقوم ببينة أنه اشتراه أو كان في يده يوم أقرَ .

#### فرع

في الكتاب : تجوز المفاوضة إِما في جميع الأشياء أو في نوع كالرقيق ، أَكْرَهُ أنْ يُخرِجا مالاً يُتَجَرَّأَنْ به وبالدين مفاوضة ، فإنْ فعلَا فما اشتري كُلُّ واحد منها بينهما وإنْ جاوز رأس ماليهما . ولو تفاوضا ولم يذكرا في العقد الدِّينَ فباع أحدهما به جاز على شريكه لأنَّه مما يَعْرِضُ في المفاوضة . ولو تفاوضا بأموالهما في جميع التجارات وليس لأحدهما مالٌ يخصه ، فاشترى أحدهما من مال الشركة جارية لنفسه وأشهد على ذلك خُيُرُ شريكه في إجازتها وردها للشركة لأنَّه مقتضي العقد . قال ابن يونس : يزيد يُخَيِّرُ ما لم يطأها ، بخلاف الغاصب والمتعدي في وديعة ابتعاب بها سلعة لا يدفع إلَّا مثل الدينار ، لأنَ الشريك مأذون له وليس له أنْ يختص بالربح ، بل هو كمُبضع معه بشراء سلعة أو مفاوض أو وكيل يُخَيِّرُ رب المال في الأخذ ، لأنَّهم مأذون لهم في عين ذلك .

#### فرع

في الكتاب : لا خير في أحد المتفاوضين يبتاع الأمة فيطئوها ويردّ ثمنها في رأس المال ويقاومانها فمن صارت له فهي له وحلّ له وطُوهَا ، قاله مالك . قال ابن القاسم : ولَكَ إِيقاؤُها للواطئ بالذي اشتراها به ، وإذا لم يسلِّمْها ليس له الامتناع من المقاواة وردها للشركة . وقال غيره : ذلك له . وفي النكث : إنْ

اشتراها للتجارة فوطعها فهابها يُخِير الشريك بين مطالبته بالقيمة وتركها بينهما ، أو اشتراها لنفسه ليطأها وعلى أن الخسارة فيها والربح على المال ، فهي مسألة الكتاب التي فيها المقاواة . ولو اشتراها بإذن شريكه على أن يضمنها إن حبس ولو ربحها فهو كسلفي أسلفة شريكه . قال ابن يونس : إنما يتقاويان إذا أراد الوطء قبل الوطء ، أماً بعده فتلزم القيمة إن شاء شريكه ، وبعد الحمل فتعين القيمة شاء شريكه أم لا لأنها أم ولد ، قاله محمد . قال بعض القرويين قوله لزمت القيمة إن شاء شريكه فيجب إن كان تكلم على إذن واحد لصاحبه فتجب القيمة شاء شريكه أم لا لأنه تخليل لما إذن فيه كل واحد لصاحبه ، فأشبه ما لو حللها له ففاقت بالوطء فلا خيار في ذلك لأنه من عارية الفروج . فأماماً بغير إذن فهو متعدٌ إن شاء أمضاها له لأنه اشتراها لنفسه أو قاواه بعد الوطء . وإنما لم يُيقها ابن القاسم على الشركة لأنه خشي أن يكون غير مأمون على بقائها عنده ، بخلاف الأمة بين الشريكين ، إذ هذا الشريك يغيب على ما اشتري ويتصرف في الجميع فخالف من شاركه في أمة فقط ، وغيره أجاز زدها للشركة لأنها كالامة بينهما . وإذا لم يؤمن عليها معنٌ من الخلوة بها .

قال اللخمي : لا يجوز لأحد هما وطء جارية من الشركة ولا أن يشتري من المال ليطأ ، إذن الشريك أم لا ، لأن حل الوطء يُشترط فيه الملك المحسن . قال وأرى إن كان الواطء جاهلاً جاز بقاوها تحت أيديهما أو عالماً لم تبق ، ويحوزها عنه الشريك الآخر إن كان مأموناً وله أهل ، وإلاً فعل يد عدل حتى تباع . وقد قال ابن القاسم : إذا وطى أخته من الرضاعة يملك اليمين تباع عليه إن كان عالماً بالتحرير والإلا فلا يومن عليه العودة . وإن اشتراها للتجارة وليصييها وشراء مثلها للتجارة حُسْن نظر ، وعلم بذلك قبل الإصابة لا يضمن الثمن وتبقى شركة . ولو وطى بإذن الشريك لزمت القيمة حملت أم لا لأنه تخليل ، ومتي فعل أحد هما ذلك فحكمه حكم فعل أحد هما في الوطء او غيره .

## فرع

في الكتاب : إذا وَحْرَ أَحَدُهَا غَرِيمًا بِدِينٍ أو وَضَعَ لَهُ مِنْهُ اسْتِلَافًا لِيُعَالِمَهُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ جَازَ كَالوَكِيلُ الْمُفْوَضُ ، بِخَلَافِ الْمَعْرُوفِ يَخْتَصُ بِحُصْنِهِ وَيَرِدُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الْوَكِيلِ إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ فِي ضِمْنِ الْوَكِيلِ . في النَّكْثِ : لَيْسَ الدَّفْعُ لِلْاسْتِلَافِ سَلْفًا لِنَفْعِ لَأْنَهُ قَدْ لَا يُعَالِمُهُ ، بَلْ يَفْعُلُ ذَلِكَ لِحَسْنِ السَّمْعَةِ . قال اللَّخِمِيُّ : إِذَا أَخْرَى الغَرِيمَ فَالْتَّأْخِيرُ فِي نَصِيبِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَسْمَةِ الدِّينِ ضَرِرٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ قَالَ مَنْ أَخْرَى لَمْ أَظِنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ شَيْئًا مِنَ الشَّرْكَةِ رَدًّا جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُؤْخِرْهُ حَتَّى حلَ الْأَجْلُ سَقْطُ الرَّجُوعِ لِعدَمِ الْمُفْسِدَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الغَرِيمُ بَعْدَ التَّأْخِيرِ ضَمِّنَ لِشَرِيكِهِ نَصِيبِهِ . وَإِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ اسْتِلَافًا لَمْ يَضْمِنْ الْمُؤْخِرَ وَإِنْ أَغْرَى الغَرِيمَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الغَرِيمُ مِنْ يُخْشَى عَدْمِهِ عِنْدَ الْأَدَاءِ فَيُرِدُ فِي التَّأْخِيرِ وَيَعْجَلُ جَمِيعَ الْحَقِّ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ حَتَّى أَغْرِيَ ضَمِّنَ الشَّرِيكِ إِذَا كَانَ عَالَمًا بِذَلِكَ . وَقِيلَ يَمْتَنَعُ التَّأْخِيرُ وَإِرَادَةُ الْاسْتِلَافِ لِأَنَّهُ سَلْفٌ بِزِيادةِ . وَإِنْ وَضَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنَ فَعَلَى مَا تَقْدِمُ فِي التَّأْخِيرِ وَيَجُوزُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ هُلْ يَمْضِي نَصِيبُ الْوَاضِعِ وَتَجُوزُ إِنْ أَرَادَ الْاسْتِلَافَ إِلَّا أَنْ يَكُثُرَ فِيرَدُ الزَّائِدِ عَلَى مَا يَرِدُ بِهِ الْاسْتِلَافِ .

## فرع

في الكتاب : إذا أَبْصَعَ أَحَدُهَا مَعَ رَجُلٍ فَعِلْمَ الرَّجُلِ بِمَوْتِ الْبَاعِثِ أَوْ بِمَوْتِ شَرِيكِهِ وَأَنْ مَا مَعَهُ مِنَ الشَّرْكَةِ لَمْ يُشَرِّرْ وَرَدَهُ عَلَةُ الْحَيِّ مِنْهُمَا وَالْوَرَثَةُ إِنْ بَلَغَهُ افْتَاقَهُمَا ، لِأَنَّ الْوَارِثَ لَمْ يَأْذِنْ فِي الشَّرَاءِ وَقَدْ اتَّقَلَ الْمَالُ إِلَيْهِ أَوْ بَعْضُهُ . قال اللَّخِمِيُّ : فَإِنْ عَلِمَ الَّذِي أَبْصَعَ مَعَهُ بِافْتَاقَهُمَا مِنْ غَيْرِ مَوْتِ فَلَهُ الشَّرَاءُ ، بِخَلَافِ الْمَوْتِ . وَإِنْ عَلِمَ فِي الْمَوْتِ أَنَّ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ الْمَفَاوِضَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الشَّرَاءُ إِذَا مَاتَ الْمُبْصَعُ مَعَهُ ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَمْ يُبْصِعْ فَلَهُ الشَّرَاءُ وَإِنْ شَكَ هُلْ هُوَ مِنَ الْمَفَاوِضَةِ لَمْ يَشْتَرِ لَعِدَمِ تَعْيِنِ سَبْبِ الإِقْدَامِ .

## فرع

في الكتاب : لأَحَدِ الْمُتَفَوِّضِينَ أَنْ يُبْصِعْ وَيُقَارِضَ دُونَ إِذْنِ الْآخِرِ ، وَإِنْ

أَوْدَعَ بِغَيْرِ عِذْرٍ ضَمْنَ ، وَإِلَّا فَلَا كَلْمُودَعَ . وَإِنْ رَدَّهَا الْمَوْدَعَ إِلَى غَيْرِ الْمَوْدَعِ بِرَبِّهِ إِنَّ صِدْقَةَ الْقَابِضِ ، وَإِلَّا فَلَا يَرَأُ إِلَّا بَيْنَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِمْهُ . وَكَذَلِكَ دَفْعُكَ ثَمَنَ مَا ابْتَعَثْتَ مِنْ أَحَدِهِمَا . وَإِنْ أَوْدَعْتَ أَحَدَهُمَا فَأَوْدَعْتَ شَرِيكَهُ ضَمْنَ لِعدَمِ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتَوْرَةِ مِنْ هَزْلٍ أَوْ سَفِيرٍ ، فَإِنْ أَوْدَعْتَ أَحَدَهُمَا فَهِيَ بِيَدِهِ دُونَ صَاحِبِهِ لِأَنَّكَ لَمْ تَأْمِنْ صَاحِبَهُ ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ تَعْرِفْ بِعِينِهَا فَهِيَ دِينٌ فِي حَصَتِهِ دُونَ حَصَةِ شَرِيكِهِ لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ التِّجَارَةِ . وَإِنْ عَمِلَ بِوَدِيعَتِكَ تَعْدِيَّاً وَعَلِمَ شَرِيكُهُ بِالْعَدْوَانِ وَرَضِيَ بِالتِّجَارَةِ فَلِهِمَا الرِّبَحُ وَعَلِيهِمَا الضَّمَانُ لِرَضَاهُ ، وَإِلَّا فَالرِّبَحُ لِلْمُتَعْدِيِّ وَعَلِيهِ الضَّمَانُ خَاصَّةً لِعدَمِ الْمَشَارِكَةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنْ رَضِيَ وَعَمِلَ فَإِنَّمَا لَهُ أَجْرَةٌ مِثْلُهِ فِيمَا أَعْنَى لِأَنَّهُ لَمْ يَغْصِبْ بِلَ عَمِيلٍ فِي الْمَعْصُوبِ . وَإِنْ رَضِيَ وَلَمْ يَعْمِلْ فَلَا شَيْءٌ لَهُ وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ : لَا يَقْارِضُ أَحَدُ الْمُتَفَاعِلِينَ أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، لِأَنَّهُ وَضَعُ يَدِهِ عَلَى الْمَالِ لَمْ يَرْضِهَا ، وَيُجْزِي فِي سَلْعَةِ بَعِينِهَا كَالْبَضَاعَةِ . قَالَ اللَّخْمِيُّ : لَوْ تَجَرَّ فِيهَا أَوْدَعُ عَنْهُ وَنُوِيَّ أَنْ يَكُونَ تَجْرُّهُ فِيهَا لِهِمَا فَلِشَرِيكِهِ نَصْبِيَهُ مِنَ الرِّبَحِ دُونَ الْخَسَارَةِ ، لِأَنَّهُ يَخْتَارُ الْإِجَارَةِ فِي الرِّبَحِ فَقَطْ إِذَا أَخْذَ أَحَدَهُمَا قَرَاضًا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ : لَهُ الرِّبَحُ وَحْدَهُ لِعدَمِ انْدِرَاجِهِ فِي الْعَدْدِ ، وَقَالَ أَشَهَبُ : بَيْنَهُمَا نَظَرًا لِلمُفَاوِضَةِ . فَإِنْ أَجْرَ نَفْسَهُ أَوْ تَسْلُفَ مَالًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا سُمِّيَتْ مُفَاوِضَةً لِتَفْوِيضِ كُلِّ وَاحِدٍ النَّظَرِ فِيمَا يَجْرُ نَفْعًا . وَقَالَ أَصْبَحُ : الرِّبَحُ لَهُ ؛ وَلِلآخِرِ أَجْرَةً إِذَا حَلَّفَ لَمْ يَعْمِلْ مَتَطْوِعًا . قَالَ اللَّخْمِيُّ : إِنْ عَمِلَ فِي وَقْتٍ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ فِيهِ عَمَلٌ اخْتَصَّ بِالرِّبَحِ ، وَإِنْ احْتَاجَ قِيَامَهُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَمِلَ صَاحِبَهُ فَلِصَاحِبِهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْأَجْرَةِ فِيمَا عَمِلَ أَوْ نَصَفُّ مَا أَخْذَ فِي الْقَرَاضِ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَ مَكَانَهُ رَجَعَ عَلَيْهِ بِتَلِكَ الْأَجْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الشَّرِيكَ الْآخِرَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غَائِبًا فَقَسَدَ شَيْءٌ رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا يَنْوِيهِ مَا فَسَدَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَزَلَ سُوقَهُ .

## فرع

فِي الْكِتَابِ : إِنْ اسْتَعَارَ أَحَدُ الْمُتَفَاعِلِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ

أو مال الشركة فتلت فضمنه من المستعير<sup>1</sup>. فقط ، لأن شريكه يقول كنت تستأجر . وقال غيره : يضمن في التعدي دون العارية لأنها من جدة المنظر . وإن استعارا جميعاً فتعدى عليها أحدهما انتص بالضمان ، وإن استعارها أحدهما للشركة فعمل عليها الآخر ذلك بعينه فعطيت لم يضمن لأنّه غير المأذون فيه ، وشريكه كوكيله . وإن استعرت دابة لتحمل عليها فحمل عليها غيرك ضمن عدم إذن ريها له ولا وكلته .

وفي النكث . قال الشيخ أبو الحسن : إذا استعار أحد الشريكين بغير إذن شريكه إنّه يضمن الدابة وحده ، معناه إن قضي بها قاضٍ لأنّ أصل ابن القاسم أنّ الحيوان ما لا يُغاب عليه فلا يضمن . قال اللخمي : يحمل قول ابن القاسم في ذكر الدابة تقريراً للقيمة لأنّها مضمونة ، وقد يكون مذهب الحاكم في الموضع تضمين العواري وإن لم يُغب عليها ، فإن كان الحاكم لا يرى ذلك فعُزل قبل النظر في ذلك لكان الضمان عليهم وقيل يضمنه<sup>2</sup> ، وكذلك إنّ كان الأول يضمن والمستعير يجهل ذلك على اختلاف فيه . قال ابن القاسم : وليس كل الناس فقهاء . وقد اختلف في تضمين الوكيل إذا اجتهد فأخطأ ، وهذا عنر ، والغالب على الناس الرغبة في العارية توفير الأجرة ، والغالب السلامة . قال : فأرى الضمان عليهم وإن كانت مما يغاب عليه .

## فرع

في الكتاب : عبد أحد المتفاوضين لا يأذن له أحدهما في تجارة ولا يعتقد على مال يتبعّله منه ولا يُكتبه بغير إذن شريكه إلاّ أنّ يأخذ مالاً من أجني على عتقه مثل قيمته فأكثر فيجوز ، وهو كبيعه في النكث ، لأنّ العبد قد يلحقه دينٌ فيصير عبياً ، ولأنّ الإذن له تفويض . وليس له المفاوضة بغير إذن شريكه ، وهو بخلاف إذا قارض أحد الشريكين فإنه يجوز .

(1) في د : «من المستجير» وكتب الناسخ في المامش : «صوابه المستعير» .

(2) العبارة قلقة ، ولعل الأصل وقيل ضمتنة وسقطت كلمات لعلها : من المستعير وحده.

## فرع

في الكتاب : لا يلزم أحدَهُما كفالةُ الآخر لأنَّه معروف ، وما جَنَى أحدهُما أو غَصَبَ أو استهلكَتْ أو أصدقَ أو أجرَ فيِه نفسه لا يلزم شريكَه فيِه شيءٌ لأنَّه غير مقتضي عقد الشركة .

## فرع

قال : ويرد بالعيب على البائع منهما إِنْ كان حاضراً أو إِنْ كان غائباً كالاليوم ويُنتظر لعل له حجة . فإنْ بَعْدَ وأقام المشتري البينة ببيع الإسلام وعهده رد على الشريك الآخر بالعيب القديم ، وإنْ احتمل المحدث فعل المشتري البينة أنه حادث عند البائع إِلا إذا حَلَّ الشريك ما علم ، فإنْ نكل حلف المباع ورد . قال ابن يونس فلو حضر الغائب حَلَّفَ على البَتْ في الظاهر ، وعلى العلم في الخفي عند ابن القاسم ، وإنْ نكل قال أبو محمد يحلف المباع على البَتْ . وفي كتاب محمد : إنما يحلف كما يحلف بائمه على البَتْ في الظاهر وفي الخفي على العلم . فلو جاء الغائب وأقرَّ أنه كان عالماً لزم الشريك وللحالف الرد ، وإنْ انكر الغائب فإنْ نكل فهل يرداً عليه جميعاً أو نصفه ليمين شريكه ، والأول أظهر ، لأنْ نكوه كإقراره لأنَّه المعامل ، ولا يضره يمين الشريك الحاضر لأنَّه إنما حلف على نفي العلم ، ولو نكل الشريك الذي لم يبع فحلف المباع وردها ثم قال الغائب لما قدم أنا أحلف وأنقض الرد فالظهور أن ذلك له ، لأن توقف صاحبه لعدم علِمه ، وهذا علِم . وقد يقال له في ذلك نصفه ويقع الرد في النصف الآخر لنكوه ، ومتولِّي البيع كوكيله واليمين على الوكيل . قال اللخمي : إذا حضر البائع بُدِيء بالخصومة لأنَّه أعلم بما عقد عليه ، فإنْ عجز البائع فللمسْتَشْرِي تحليفهم جميعاً إذا أُشْبِه أنْ يكون عند الآخر علِم . وإذا أقام البينة أنه اشتري على أخذ الثمن من الحاضر ، وإنْ لم يُقْمِ بِيَنَةً واحتلَّفت العادة حلف أنه اشتري على العهدة . وإنْ شُكَّ في قِدَم العيب وكان شراء البائع لذلك في غيبة الحاضر أو في حضوره وباعه بالحضرة قبل علم الآخر لم يحلف الحاضر . ولو حلف أحدهُما

ونكل الآخر رد جميعه . وعند أشهب اليمين على العلم في الجلي والخفي لأن العيوب شأنها الخفاء .

### فرع

قال النحوي : لو وجد أحدهما عيباً فرد به أو قبلة وخالفة الآخر فالحكم للسابق منهمما ، ويخير البائع فيما أراده الآخر . فإن سبق أحدهما بقوله ثم رد الآخر سقط القيام بالعيوب وخيار البائع في الرد ، وإن سبق أحدهما بالرد ثبت الرد وخيار البائع إن قيلها لم يكن للأخر ردتها ، وإن اختار الرد لم يكن من سبق بالرد الامتناع إلا أن يعلم أن الذي فعله أحدهما فيه ضرر فيمضي ذلك في نصيب من رضي وحده .

### فرع

في الكتاب : إذا ابتعت من أحدهما فأقضى الثمن بعد افتراقهما للبائع أو شريكه ولم تعلم بافتراقهما فلا شيء عليك لأنك ما يخفى عليك . وإن علمت ضمنت حصة الآخر ، بخلاف قضاء الوكيل المفوض إذا أشهدت على الخلع ، ولا ييرأ من دفع إليه ثمن ما باع أو غيره . قال غيره : إن لم يعلم الوكيل ولا الغريم بالحجر برىء الغريم لأن علم ذلك قد يخفى ، وأن علم بذلك أحدهما والآخر عالم أم لا لم ييرأ الغريم . قال في النكث : الفرق أن الشركة باقية في الدين بعد الانفصال ، والعزل يرفع يد الوكيل مطلقاً . وقال بعض القرويين قول الغير إذا خلعاً وبغض وقد علم أحدهما بالدفع يضمن الدافع ، يريد لأن الغريم وإن لم يعلم فالوكليل لما علم بالخلع تعدى في القبض فهو ضامن لما اختلف فيرجع الدافع عليه ولا ضرر . قال ابن يونس قال بعض القرويين الأشيه ألا يضمن الغريم كا في الشريكين يفترقان لأن كل واحد منها وكيل صاحبه على القبض ، وقد فرطا إذ لم يعلما . وقول الغير في إلزم الغريم بعلم الوكيل مشكل . وفي الموازية : لو علم الذي عليه الدين ببينة فحكم عليه بالدفع للوكليل برىء لأنه مكره .

## فرع

في الكتاب : يجوز شراء أحدهما من الآخر سلعة لنفسه أو للتجارة كالمقاسمة .

## فرع

قال : يلزم إقالة أحدهما فيما باعه هو أو شريكه وتوليته إلا بمحاباة ، فهو حبيث قد كالمعرف لا يلزم إلا أن يجد نقصاً للتجارة ، وإلا لزمه قدر حصته منه .

## فرع

قال : إقرار أحدهما بدين من شركتهما لأبيه أو ولده أو جده أو جدته أو زوجته أو صديقه الملاطف أو مَنْ يُتَّهَمُ عليه لا يلزم شريكه للتهمة ، بخلاف من لا يُتَّهَمُ عليه . ولو أقر أحدهما في دار أو غيرها من العروض أن نصفها لأجنبى حلف المدعى معه واستحق لأنّه شاهد ، كإقرار وارث بدين على الميت . قال ابن يونس : كذلك كلّ من يُدخلُ الضرر بِإقراره على غيره يمتنع إقراره مَنْ يُتَّهَمُ عليه ، كالعبد المأذون والمريض . وانختلف فيمن أحاط الدين بماله ، فإن جوزنا قبلنا بقيّة الدين في ذمته فلم يُتَّهَم ، وإن منعنا قبلنا لإضراره بالغرماء . قال اللخمي : يجري في إقراره بالتهم التقوذ كإقرار مَنْ تبيّن فلسه مَنْ يُتَّهَمُ عليه ، وفيه قولان ، وهما أولى لانتراع مال المفلس وبقي محتاجاً فيوزع ما يعيش به ، ولا حاجة هاهنا لدين في الذمة . وإنّ أقر أحدهما عند إرادة الافتراق جائز ، فإن افترقا ثمّ أقر أحدهما لم يقبل إقراره إذا طال الافتراق ، فإن قرُب وادعى أنّه نسي فخلاف .

وقد انختلف في عامل القراءش يدلّي بعد المقاسمة أنّه أتفق ونسى المحاسبة بذلك ، منعه ابن القاسم ، وقال مالك يخالف قوله ذلك ، والشريك مثله . فإنّ أقر أحدهما بعد موته فجعله في الكتاب شاهداً ولم يقبل قوله ، وقال سحنون يصدق الشريك ويلزم الورثة ، وهو أصوب ، لأنّ الموت ليس بافتراق لعدم المحاسبة وصوناً لأموال الناس . وانختلف في العبد يحجر عليه بعد الإذن ، والمكاتب يعجز ، والقبول أولى ، لأنّ تصرفاتهما لا تعلم إلا من قبليهما ، وليس العادة الإشهاد في كل شيء . وإنما أجاز في الكتاب شهادته لأنّه لم ير عليه بعد النكول إلا نصف الحق فلم تُجب شهادته

نفعاً ولا دفعت ضرراً . وكذلك اختلف في شهادة الحميم على من تحمل عنه ، والجواز أحسن . وإذا كانا شريكين في شيء بعنه امتنع اقرار أحدهما على صاحبه .

### فرع

في الكتاب : إذا مات أحدهما لا يُحدث الآخر في المال ولا في السمعة شيئاً إلا برضى الورثة لانقطاع الشركة ، فإن أقام أجنبي بيته أن مائة دينار من الشركة كانت عند الميت فلم توجد ولا علم مصدرها وموته قريب من أحدهما ويُظن أنه لم يشغلها فهي في حصته . وإن تطاول وقته لم يلزمه لأن شأن الشريك الحوز والتصريح ، فلا يضمن لعدم تعين العدوان . قال ابن يونس قال محمد : إن أشهد على نفسه بأحد المائة لم يبرأ إلا بشهادتين على الرد ، طال أم لا ، لأن قرينة الإشهاد تقتضي الالتزام . وأما الإقرار من غير قصد إشهاد فما قال ابن القاسم .

الرابع في إلغاء الكلف ، في الكتاب إذا كان مال المتفاوضين كثيراً وهو في بلدين على أن يجوز كل واحد على صاحبه وبلغيان نفقتهما ، كانا في بلد أو بلدين وإن اختلف سعرهما ، كانا ذوي عيال أولاً عيالهما ، يجوز ، لأن العادة ، وهو معلوم متقارب . فإن كان العيال لأحدهما حسب كل واحد ما أتفق وما اشتراه لعياله . وللبائع اختيار أيهما شاء بشمن ما يبيع لذلك من كسوة هما أو لعيالهما مما يُلغي وهي من مال التجارة إلا كسوة لا يتبدل مثلها فلا تُلغى . ومن اختيار طعاماً أو كسوة له أو لعياله لم يدخل فيه الآخر إذ لا بد لهما من ذلك وعليه عقداً . قال اللخمي : القياس إذا كان البلد قراراً لهما أن يُحاسبَ من في البلد الغالي بين السعرين ، وإن لم يكن واحدٌ منهم في قراره فلا يُحاسبُ بما بين السعرين ، أو أحدُهما في قراره وهو أغلاهما ححسب بما بين السعرين ، أو الآخر أغلاهما لم يُحاسب بذلك الفضل ، لأنّه خرج من سبب المال ولهم مندوحة عن ذلك الغلاء . وإن كان كل واحد في قراره أو أغلاهما في قراره حاسب أقلهما سعراً ، لأن الأصل نفقة كل واحد على نفسه ، وما سوى ذلك فهو على العادة . وإن كانت العادة

(1) في المخطوط د : «إن تطاول وفيه» وهو تصحيف .

الإنفاق من الوسط جاز على ما تجوز عليه الشركة من المساواة في الانتقال وإن يكون الربح على قدر رؤوس الأموال . وكل موضع تُلغى فيه النفقة تُلغى فيه الكسوة . وإن تساوي العيال في العدد دون السن تحاسباً بذلك كاختلاف العدد ، والكسوة التي لا تبدل ربّعها لها خسارتها على مشتريها ، ويحاسب بما وزن فيها . وإن علم بذلك قبل دفع الثمن خير الشريك الآخر في ردها للشركة أو يمضيها له خاصة ويعتبره من وزن ثمنها من مال الشركة ، إلا أن يسقط من نصبيه من المال قدرها . وإن غاب المشتري وطلب البائع الشريك الآخر بالثمن لم يكن ذلك له . وإن قال مشتريها اشتريتها على غير مال الشركة لاستقراره الثمن أو لأخذها من الشركة وتسقط الشركة فيما ينوب ثمنها فله ذلك وربّعها له . وإن اختلف رأس المال وتتساوى العيال أتفق صاحب القليل بقدر ماله لا بقدر عياله ليحاسب بذلك في المستقبل ليلاً يأخذ من المال أكثر مما يأخذ صاحبه .

الخامس . في الجوادر : يد كل واحد من الشركين يد أمانة فيما يدعيه من تلف أو خسران ما لم يظهر كتبه ، لأن كل واحد وكيل للأخر ، فإن اتهم استحلف . وإن قال ابتعت سلعة وهلكت صدّق ، وبصدق في أنه اشتري لنفسه خاصة أو للشركة . فإن هذا المال من مال الشركة حصل لي بالقسمة صدّق شريكه في إنكار القسمة لأن الأصل عدمها .

## فرع

إذا كانا شركين في حيوان مثلاً بميراث أو غيره لا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه ، ولو باع نصبيه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه فمقتضي القواعد أن الشريك يضمن ، وبه أتفى شيئاً وشافعية ، لأن أحسن أحواله أن يكون في الأمانة كالمودع عنده ، والمودع إذا وضع يد الأجنبي ضمن بتعديه .

فإن قيل : يلزم عدم صحة البيع لعدم قدرته على التسليم شرعاً .

قلنا : إن كان شريكه حاضراً سلم المبيع له وتقع الحكومة بينه وبين المشتري ، أو غائباً رفع أمره إلى الحاكم يأذن له في البيع ممّن شأن الحاكم وضع مال الغائب

تحت يده ويصح البيع ، ولم أر في ذلك نقلًا غير أنه مقتضى القواعد ، مع أن الشيخ ابا عمرو بن الحجاج قال في مختصره في كتاب الرهن : المشهور أنه لا يفتقر في رهن المشاع إلى إذن الشريك ، وله أن يقسم ويبيع ويسلم . وعلى القول الآخر في صحة البيع قولان لتأخير التسليم .

السادس في العهدة . قال ابن يونس قال مالك : ما يُقضى فيه بالشركة كأهل الأسواق فالعهدة على البائع ، وكذلك إن أشركه بعد تمام البيع بحضوره ذلك ولو اشترطه . أم لا إن باعه<sup>١</sup> بيعا بحضور البيع فعلى البائع الثاني إلا أن يشرطه على الأول إلا أن يقى وقت البيع الأول فلا يلزم هذا الشرط والعهدة على الثاني ، وحد ذلك الافتراق من الأول افتراقاً بيناً وانقطاع مذكرة البيع الذي كانا فيه ثم يباع الثاني فلا ينتفع باشتراطه على الأول . قال محمد : هذا فيما يُشتري بعينه ، أما ما يُسلم فيه فعهده على البائع الأول إذا بيع قبل قبضه مما يجوز بيعه .

---

(1) كذلك في المخطوط د . ولعل الأصل : أمّا إن باعه .

## الباب الثالث في التنازع

وهو إما بينهما ، أو بين أجنبي وبينهما ، فهذه فصلان .

### الفصل الأول في التنازع بينهما

وفيه ثلاثة عشر فرعاً :

الأول . في الجواهر : أصل المتفاوضين أنّ ما يأيديهما على ما شهدت به البيئة من الأجزاء ، فإن لم تعُن جزءاً حمل على النصف ، لأنّ الأصل عدم الاختصاص .

الثاني . في الجواهر : لكل واحد البيع بالدين والابتعاع ما لم يُنظر الآخر عليه .  
الثالث «ما» بيده متاع من متاع التجارة لأنه من متاعها . ولو قال فلان شريكِي ثمّ قال حدثت لي هذه الدار صُدق مع يمينه ، لصُدق الاسم بدونها . وإن قال في كل التجارة وقال الآخر بل فيما في يديك دون ما في يدي صُدق مع يمينه لأنّ الأصل اختصاصه بملك ما في يديه . وإن قال في حانوت في يديه فلان شريكِي فيما فيه ، ثمّ أدخل فيه عدّلين وقال ليسا من الشركة وقال الآخر قد كانوا في الحانوت يوم إقراره صُدق هذا ، لأنّ إلقاء متصحّب على ما في الحانوت إلا أنّ تشهد بيته بخلافه . وعن أشهب يصدق الأول لأنّ الأصل عدم تناول الإقرار له .

**الرابع . في الكتاب : إنْ ادْعَى شرَاء سلعة ثُمَّ ضياعها صُدِقَ لأنَّه أَمِين .**

**الخامس . قال : اذا جَحَدَ أَحَدُ المفاوضين المَالَ وَأَقامَ الْآخَرُ بَيْنَ فَهْلَكَ الْمَالِ  
بِيَدِ الْجَاحِدِ فِي الْخُصُومَةِ ضَمِنَ حَصَّةَ الْآخَرِ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ بِمَنْعِهِ .**

**السادس . قال ابن يونس قال ابن القاسم : إِذَا قَدِمَ شَرِيكٌ بِيَدِهِ أَمْوَالٍ يَقُولُ  
هِيَ وَدَائِعٌ أَوْ هِيَ عَرْوَضٌ فَقَالَ دُفِعْتُ لِي لَأُبَيِّعَهَا فَقَلَّتْ لَهُ اذْكُرُ اسْمَ أَرْبَابِهَا إِنَّ  
سَمَاهُمْ وَحْلَفُوا أَخْدُوا ، وَإِنْ نَكَلُوا أَخْدُوا نَصِيبُ الْمُقْرِرِ وَحْدَهُ مَوْاخِذَهُ لَهُ يَأْقُرَارُهُ ؛  
وَإِنْ لَمْ يَسْمُّ فَذَلِكَ بَيْنَكُمَا . قال بعض القرويين : ظَاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى عَدَالَةِ  
الْمُقْرِرِ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ شَاهِدًا وَيَبْغِي قَبْوِلُ إِقْرَارِهِ لِمَنْ لَا يَتَّهِمُ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُ التَّحْلِيفَ  
اسْتِبْرَاءً . وعن مالك إذا قال عند المحاسبة جعلت في مال الشركة مالاً يحمل  
شريكه على البَتْ مَالَهُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا جَعَلَ فِيهِ شَيْئًا وَالْمَالُ بِيَهُمَا ، لِأَنَّ الْأَصْلَ  
استَصْحَابُ المفاوضة عَلَى جَمِيعِ مَا بِيَهُ .**

**السابع . قال قال ابن القاسم : إِذَا ادْعَى المُفَاضَلَةَ فَقَالَ لِكَ الْثَلَاثَ وَلِيَ الثَّلَاثَانِ  
وَقَلَّتِ النَّصْفِ وَلَيْسَ الْمَالُ بِيَدِ أَحَدٍ كَمَا دُونَ الْآخَرِ ، لِهِ النَّصْفُ لِأَنَّكَ سَلَمْتَهُ ، وَلِكَ  
الْثَلَاثُ لِأَنَّهُ سَلَمْتَهُ ، وَتَقْسِيمُ السَّدِسِ نَصِيفَيْنِ لِوَقْعِ النِّتَازِعِ فِيهِ . وَقَالَ أَشَهَبُ :  
الْمَالُ بِيَهُمَا نَصِيفَانِ بَعْدَ أَيْمَانِهِمَا لِأَنَّهُ ظَاهِرُ المُفَاضَلَةِ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةَ فَادْعَى  
الْثَلَاثُ الْثَلَاثَ يُقْسِمُ بَيْنَهُمُ الْمَالَ أَثْلَاثًا عَنْهُ لِتَسَاوِيهِمْ فِي الْحِيَازَةِ وَالْأَيْمَانِ ، وَانْمَا  
اَخْتَلَفَ الدَّعَاوِيُّ . قال محمد : فَلَوْ ادْعَى أَحَدُهُمُ الْثَلَاثَيْنِ وَقَالَ لِكَمَا الْثَلَاثَ ،  
وَقَالَ الْآخَرُ لِيَ النَّصْفِ وَلِكَمَا النَّصْفِ ، وَقَالَ الْآخَرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْثَلَاثَ ، يَضْرِبُ  
كُلُّ وَاحِدٍ بِحَصَّةٍ دُعْوَاهُ فَيُقْسِمُ الْمَالُ عَلَى تِسْعَةَ ، مَلْدُعِيَ الثَّلَاثَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَمَلْدُعِيَ النَّصْفِ  
ثَلَاثَةٌ ، وَمَلْدُعِيَ الْثَلَاثَيْنِ . وَالَّذِي يَجْرِي عَلَى اَصْلِ ابنِ القاسمِ أَنْ يَسْلُمَ صَاحِبُ  
النَّصْفِ وَصَاحِبُ الْثَلَاثِ السَّدِسِ لِصَاحِبِ الْثَلَاثَيْنِ لِعدَمِ الْمُنَازِعَةِ فِيهِ ، وَتَبْقَى خَمْسَةُ  
أَسْدَاسٍ ، ادْعَى صَاحِبُ الْثَلَاثَيْنِ ثَلَاثَةَ أَسْدَاسٍ ، وَصَاحِبُ النَّصْفِ وَصَاحِبُ الْثَلَاثِ  
يَدْعُيَانِ الْجَمِيعِ ، فَتُقْسِمُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الأَسْدَاسِ<sup>(1)</sup> نَصِيفَيْنِ ، لِصَاحِبِ الْثَلَاثَيْنِ سَهْمَانِ**

(1) في مخطوط ٥ : «فتقسم هذه الثلاثة الأسداس» وهو تصحيف ظاهر .

ونصف سدس ، وذلك عشرة أسهم من أربعة وعشرين ، ويبقى من المال أربعة عشر سهماً يدعى صاحب النصف أن له منها اثنى عشر التي هي نصف جميع المال وأن السهemin الباقين لا شيء فيها له فيدفعان لصاحب الثالث ، ويدعى صاحب الثالث أن له من الاربعة عشر ثمانية التي هي ثلث جميع المال وأن الستة الباقية لصاحب النصف لاشيء لها فيها فتدفع الستة لصاحب النصف ، فتبقى ستة يدعىها صاحب الثالث مع الاثنين التي بيده ، ويدعىها صاحب النصف مع الستة التي سلمها له صاحب الثالث ، فكل واحد منها يدعى هذه الستة فتقسم بينهما نصفين ، يحصل المدعى النصف تسعة أسهم ، والمدعى الثالث خمسة أسهم ، والمدعى الاثنين عشرة أسهم كذلك أربعة وعشرون سهماً .

فلو أدعى أحدهم جميع المال والآخر النصف والآخر الثالث ، قال محمد : يسلم المدعى الثالث ومدعى النصف السادس لصاحب الكل ، ثم صار الكل يدعى الخمسة الباقية والآخرين يدعىـانها ، فتقسم بينهم نصفين لصاحب الكل عشرة قراريـط وللآخرين عشرة قراريـط ، وصاحب الثالث لا يدعى في هذه العشرة إلا ثمانية فسلم اثنين لصاحب النصف ، ثم تقسم الثمانية بين الآخرين نصفين لتساوي دعواهـما . وإن شئت قلت سـلم المدعى الثالث لصاحب الكل الاثنين ، ثم نازع الآخر في الثالث فيقسم بينهما نصفين ، ثم يقول صاحب النصف سـلم لي ما زاد على النصف وهو الثالث لأنـه السادس . وقال عبد الوهاب : يقسم المال بينـهم على ستة وثلاثين ، المدعى الكل خمسة وعشرون ومدعى النصف سـبعـة أسـهم ومـدعـيـ الثالث أربـعة أسـهم ، لأنـ مـدعـيـ النـصـفـ والـثـالـثـ أـقـرـأـ بـتـسـلـيمـ النـصـفـ لـصـاحـبـ الـكـلـ ، وـأـقـرـ صـاحـبـ الـثـالـثـ مـدعـيـ النـصـفـ وـالـثـالـثـ أـقـرـأـ بـتـسـلـيمـ النـصـفـ لـصـاحـبـ الـكـلـ ، وـأـقـرـ صـاحـبـ الـثـالـثـ بـتـسـلـيمـ السـدـسـ فـيـتـدـاعـيـهـ مـدعـيـ الـكـلـ وـمـدعـيـ النـصـفـ ، فـيـقـسـمـ بـيـنـهـمـ نـصـفـينـ ، فـيـصـيـرـ مـدعـيـ الـكـلـ سـبـعـةـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ وـمـدعـيـ النـصـفـ سـهـمـ ، ثـمـ يـقـسـمـ الـثـالـثـ بـالـسـوـيـةـ فـيـكـوـنـ لـكـلـ وـاـحـدـ سـهـمـ وـثـلـثـ فـيـصـيـرـ مـدعـيـ الـكـلـ ثـمـانـيـةـ وـثـلـثـ وـمـدعـيـ النـصـفـ سـهـمـانـ وـثـلـثـ وـمـدعـيـ الـثـالـثـ سـهـمـ وـثـلـثـ ، فـتـضـيـرـ<sup>1</sup> . الـاثـنـيـ عـشـرـ فيـ

(1) في د : فـيـصـيـرـ وـهـوـ خـطـأـ نـبـهـ عـلـيـهـ النـاسـخـ فـيـ الـهـامـشـ .

مخرج الثالث لتسليم السهام فتكون ستة وثلاثين . وطريقُ محمد ألين ، لأن مدعى النصف ومدعى الثالث لا يسلمان المدعى الكل إلا السادس .

وقال ابن ميسر : لصاحب الكل ستة أسهم ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثالث سهمن ، فيقسم المال بينهم على أحد عشر سهماً وهو أعدل الأقوال ، وهو على عول الفرائض والوصايا ، كمن أوصي لرجل بماليه ولآخر بعض ماليه ولآخر بثلثه ، فالثالث بينهم على أحد عشر سهماً باتفاق ، فكذلك هاهنا .

الثامن . قال سحنون : إذا قال فلان شريك ولم يقل في جميع المال ولا مفاوض ، فإن خصص مالاً في الإقرار وكان كلاماً يستدل به على شيء اتبع ذلك ، وإنما الشركه في جميع المال ، لأن ظاهر الشركة التساوي .

التاسع . قال : إذا قال شركك في هذه السلعة ولم يسمّ ، ثم اختلفا بعد الخسارة فالمشتري مدعٍ ، ويصدق الآخر مع يمينه لأنه مدعى عليه الخسارة ، إلا أن يأتي بما لا يعرف . وإن رجحا فيها فقال المشتري أشركتك بالسدس وقال الآخر بالنصف صدقت المشتري مع يمينه لأن الآخر مدعٍ نقل مال الآخر إليه ، قاله مالك . فإن قالا لم تنو شيئاً ، قال ابن القاسم فنصفان . فإن كانت السلعة قائمة قال ابن القاسم صدقت المشتري فيما يدعيه لأن الأصل عدم انتقال ملكه . وفي الواضحه : إن سأله من يلزمته أن يشركه صدقت مدعى النصف ، كانت قائمة أو فائدة ، بزيادة أو خسران . فإن كان لا يلزمته إشراكه فكما تقدم يصدق مدعى الأقل . والفرق بينهما أن العهدة في الأولى على البائع ، وفي الثانية على المشتري .

العاشر . قال : إذا أراد شراء سلعة للتجارة فوقف آخر ساكناً فلما وجب البيع طلب الدخول معه فأبى ، قال مالك وابن القاسم وأشهد : إن كان شراؤه للبعض أجبر على الشركة ، بخلاف من اشتري بمنزله أو ليخرج بها إلى بلد آخر ليلاً يفسد الناس بعضهم على بعض اذا لم يقض بها . قال ابن حبيب : إنما قال

مالك في تجار أهل تلك السلعة وأهل سوقها كان مشتريها من أهل التجارة أو من غيرهم إذا اشتراها للتجارة ، وقد قضى عمر بذلك .

الحادي عشر . قال : إذا سُلِّمَ الشركَةَ عند البيع وسُكِّتَ لا يُحْتَجُ عليه بسكتوه ويُصَدِّقُ ، ولو قال لا أفعل فسكتوا وقالوا أردا بسكتنا تخفيض السعر لا ينفعهم ذلك . قال أصْبَحَ : ومنْتَيْ يُسْتَدِلُ على كثبه بكمْتَه تلك السلعة وأنَّ مثلها تُشترى للتجارة<sup>1</sup> . قُبِّلَ قولُ مَنْ أَدَعَى أنها للتجارة دون القنية .

الثاني عشر . قال قال سحنون : لَكُمَا سفينة تَرِيدُ حَمْلَ مَتَاعِكُمْ وَلَيْسَ لصَاحِبِكُمْ مَا يَحْمِلُهُ فَلَكُمُ الْحَمْلُ وَلَا يُقْضَى لَهُ بِكَرَاءٍ وَلَوْ طَلَبَهُ ، بل يَحْمِلُ مِثْلَ مَا حَمَلْتُمْ ، وَالْأَبْيَعُ الْمَرْكَبُ عَلَيْكُمَا ، لَأَنَّ مَقْتَضَى الشَّرِكَةِ الانتِقَاعُ بِالْعِينِ الْمُشَرِّكَةِ لَا لِرُومِ كَرَاءٍ .

الثالث عشر . قال ضاع المال مِنِّي ، ثمَّ قال دفعته للشريك ، ثمَّ «قال» إنَّ ما دفعته من مالي بعد الضياع ، قال ابن القاسم لا يُصَدِّقُ ورأه ضامناً لأنَّ اضطرابه تهمةً . ولو قال له شر��اًه أَعْطَنَا ثُمَّ ما بَعْثَتْ فَقَالَ هُوَ فِي كَمِيْ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ قَطْعَ مِنْ كَمِيْ ، قال ابن القاسم يضمن إِذَا سُلُّوهُ فَلَمْ يُعْطِهِمْ لَأَنَّهُ فَرَطَ .

## الفصل الثاني في الملازعة بينهما وبين أجنبى

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فَرَوْعَ :

الأول . في الجوادر : مَهْمَا قَضَى أَحَدُهُمَا الغَرِيمَ بِرِيءٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الَّذِي عَامَلَهُ لَأَنَّ يَدَهُمَا كَيْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ . وَكَذَلِكَ إِذَا ردَّ لَهُ مَا أُودِعَهُ شَرِيكُهُ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ ، وَلِلْبَائِعِ اتْبَاعُ أَيْمَهُما شَاءَ بِالثَّمَنِ أَوْ القيمة في فوت البيع الفاسد وإن افترقا

(1) في مخطوط د : «وَإِنْ مَثَلُهَا لَا تُشترى للتجارة» وهو تصحيف ظاهر إِمَّا بِاقْحَامِ «لا» قبل «تشترى» وإِمَّا بِإِسْقاطِ «إِلَّا» بعدها .

قبل حلول أجل دِيْه عليهما . وإنْ قَضَى أَحَدُهُمَا بَعْدِ الْافْتِرَاقِ عَالِمًا بِهِ لَمْ يَبْرُأْ مِنْ حَصَّةِ الْآخَرِ ، أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ بِرَبِّيهِمَا جَمِيعاً .

**الثاني . في الكتاب :** إذا مات أحد المتفاوضين فأقرَّ الْحَيُّ أَنَّهَا رَهْنَانَا مُتَابِعاً من الشركة عند فلان ، وقال ورثة المالك بل أَوْدَعْتَهُ أَنْتَ إِيَاهُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ الْحَيِّ ، فَإِنْ نَكَلَ فَلَهُ حَصَّةُ الْمُقْرَرِ رَهْنَانَا ، كَمَا إِذَا أَقْرَرَ أَحَدُ الورثة بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيْتِ فَإِنْ صَاحِبُ الدِّينِ يَحْلِفُ ، فَإِنْ نَكَلَ أَخْذَ مِنْ الْمُقْرَرِ مَا يَنْوِيهُ مِنْ الدِّينِ مَا وَانْحَدَّ لَهُ بِإِقْرَارِهِ . قال ابن يونس : يَصِدِّقُ الشَّرِيكُ ، وَكَذَلِكَ إِقْرَارُ أَحَدِهِمَا بِدَيْنٍ بَعْدِ التَّفْرِقِ ، وَيَلْزَمُهُمَا فِي أَمْوَالِهِمَا لِأَنَّهُمَا كَالْجَلِ الْوَاحِدِ . وَقَوْلُ ابن القاسم تلزمُ الْمُقْرَرَ حَصَّتُهُ يَرِيدُ إِذَا لَمْ يَحْلِفْ الْمَشْهُودُ لَهُ . وَقَوْلُ بَعْضِ الْقَرْوَيْنِ : اخْتَلَفَ فِي شَهَادَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ، فَأَجَازَهَا هَا هَا هَا مَعَ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لِغَرَمِ جَمِيعِ الْمَالِ الَّذِي أَقْرَرَ أَنَّ الْمَتَاعَ رَهْنَ فِيهِ لِأَنَّهُ حَمِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ بِنَصْفِهِ . وَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الدِّينِ يَقْدِرُ عَلَى الْذِي عَلَيْهِ الدِّينِ مِنْتَاجَرَتْ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ ، وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّهُ مَطْلُوبٍ . وَلَيْسَ هَذَا بِيَسِّيرٍ ، لِأَنَّ الطَّالِبَ يَقُولُ لَا يَلْزَمُنِي أَنْ أَحْلِفَ لِأَنِّي يَمْكُنُنِي أَخْذُ حَقِّي بِغَيْرِ يَمِينِ . وَقَوْلُ إِقْرَارُهُ بَعْدِ الْمَوْتِ جَائزٌ عَلَى الشَّرِيكِ .

**الثالث . قال اللخمي :** إذا كَانَ بِدَيْنَاهُمَا دَارٌ فَأَقْرَرَ أَحَدُهُمَا لِثَالِثٍ بِنَصْفِهِ وَأَنْكَرَ الْآخَرَ وَقَالَ هِيَ بَيْنَنَا نَصْفَانِ أُولَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا وَلَكَ الْرِبْعُ أَوْ جَمِيعُهَا لِي ، فَإِنْ قَالَ نَصْفَانِ حَلْفٌ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ نَصْفُهَا لَهُ وَنَصْفُهَا لِلْمُقْرَرِ وَلِلْمُرْتَهِنِ لَهُ ؟ وَإِنْ قَالَ لَكَ رُبُّهَا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا لِي حَلْفُ الْمُقْرَرِ وَلَهُ مَا حَلْفُ عَلَيْهِ وَلَا شَيْءٌ لِلْمُقْرَرِ لَهُ لِأَنَّ مَا أَقْرَرَ لَهُ بِهِ لَا شَيْءٌ لَهُ فِيهِ وَلَا يَدَهُ لَهُ عَلَيْهِ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ إِذَا أَدْعَاهُ لَأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ قَالَ جَمِيعُهَا لِي دُونَكُمَا فَلِلْمُقْرَرِ حَظُّ الْمُقْرَرِ لَهُ وَهُوَ النَّصْفُ ، ثُمَّ يَقْسِمُ الشَّرِيكَيْنَ النَّصْفَ الْآخَرَ بَعْدَ أَيْمَانِهِمَا . وَفِي صَفَةِ الْقَاسِمِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، فَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ عَلَى قَدْرِ الدَّعْوَى أَثْلَاثَأَ ، وَعَلَى قَوْلِ ابنِ القَاسِمِ أَرْبَاعاً لِلْمُنْكَرِ نَصْفُ النَّصْفِ بِإِقْرَارِ شَرِيكِهِ لَهُ ، ثُمَّ يَقْسِمُنَ النَّصْفَ الْآخَرَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ لِتَسَاوِي دُعَواهُمَا فِي الْمُقْرَرِ ثُمُّ جَمِيعَ الدَّارِ وَالْبَاقِي لِلْمُنْكَرِ ، وَعَلَى قَوْلِ أَشْهَبِ النَّصْفِ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ لِأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا يَدْعِيهِ . فَإِنْ قَالَ النَّصْفُ لِي وَالنَّصْفُ لِفَلانِ وَيَدُكَ مَعِي

عارية منه أو باجارة ، وقال الآخر لا شيء لفلان وهي بيننا نصفان ، أولى ثلاثة أرباعها أو هي لي دونكما صدق المنكر مع يمينه ، وليس للمقرّ له في جميع هذه الاسولة (كذا) شيء ، لأن المقرّ لم يقرّ له بشيء مما في يده بل بما في يد غيره ، والإقرار على الغير غير مقبول . ثم يعود المقال فيما بين الشريkin ، فإن قال المنكر بل الدار بيننا نصفان حلف المنكر للمقرّ له وكانت بينه وبين المقرّ نصفين ، وإن قال إنما لك ربعها حلف يمينين يميناً للمقرّ ألا شيء له فيها ويكون له نصف المقرّ له ويكون ربعها للآخر لا تقاومها أنه له ، ويقى ربع يتحالfan ويقسمانه . فإن قال المنكر بل جميعها لي حلف أيضاً يميناً للمقرّ له ويكون له نصفه ، ثم يتحالfan في نصف ويكون بينهما نصفين . ومتى كان المقرّ عدلاً جازت شهادته في كل موضع لا يدفع بها عن نفسه .

## كتاب الرهون

في التسيهات : الرهن للزوم ، وكل شيء مازوم فهو رهن ، وهذا رهن أي محبوس دائم لك ، وكل شيء ثبت ودام فقد رهن . ويسمى أحد الرهن مرتئها بكسير الماء - وينطلق على الراهن لأنّه سيل الرهن . قال الجوهري : يجوز رهنته وأرهنته رهنا ، وجمعه رهان كحبيل وحيال . ويقال رهن - بضمها - جمعاً لرهان مثل فراش وفرش . ورهن معناه دام وثبت ، والراهن الثابت ، والراهن المعزول من الإبل والناس ، وأرهنت في السلعة خالٍ فيها ، وأرهنت فيها أي أسلفت فيها . وأصله قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُتُمْ عَلَى سَفَرٍ لَمْ تَجْدُوا كَايَا فِرَهَانَ مَقْبُوضَةً﴾<sup>1</sup> . وعلى جوازه في الحضر ما في الصحيحين أنه عليه السلام اشتري طعاماً يمنى إلى أجل رهنه فيه درعه وهو بالمدينة . قال اللخمي : الإجماع عليه سفراً وحضرأ إلاً مجاهد متّع في الحضر بمفهوم قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فشرط السفر . وجوابه إنما خصص السفر لغيبة قدان الكاتب الذي هو البينة فيه .

تسبيه . إنما رهن عند اليهودي حذراً من مساحة المسلمين أو إبرائهم ، وهو يدلّ على جواز الشراء بالتسبيه ، وعلى جوازه في الديون ، وعلى جواز معاملة أهل الذمة وإن كانت أموالهم لا تخلي عن ثمن الخمور والريا . قال صاحب القبس : لم يصح إلا حديثان : هذا ، وفي البخاري الرهن محلوب ومركوب ، ويركب ببنفته

---

(1) الآية 283 من سورة البقرة .

ويُحلب ببنفته ، وآخر أرسله مالك في الموطأ ، قال عليه السلام : لا يَغْلُقُ الرَّهْن<sup>١</sup> . غير أنّ الفقهاء اتفقوا على الأَخْدِي به ، وزاد الدّار قُطْنِي فيه لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه ، لَهْ غُنْمَهْ وعليه غُرْمَهْ . ويعارض حديث البخاري المتقدم حيث جعله مخلوباً ومركتوباً ببنفته .

وأتفق العلماء على أنّ منافع الراهن<sup>٢</sup> . وقال (ح) هي عطل للحيلولة بين الراهن والرهن وعدم مُلْكِ المترهن فلا تكون لواحد منها . ويرد عليه حديث البخاري : له غُنْمَهْ الحديث ، ونهيَّ عليه السلام عن إضاعة المال ، ولأنّ الراهن مالك إجماعاً فهو أَحَقُّ بمنافع ملكه . وقال (ش) يستوفيهما المترهن عند نفسه . قوله عليه السلام يركب ببنفتها ويحمل يُحمل على أنها كانت عادتهم أو برضى المترهنين ، ومعنى لا يغلق الرهن لا يذهب هنرآ لقول الشاعر ، وهو زهير :

وَفَارَقْتَكَ بِرَهْنِ لَفَكَاكَ لَهُ      يَوْمَ الْوَدَاعِ فَامْسَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقاً  
أَيْ ذَهَبَ بِغَيْرِ جَبْرٍ وَفِي ذَلِكَ أَحْوَالٌ :  
أَحَدُهَا تَفْسِيرُ مَالِكٍ هَذَا .

وثانيها يهلك عند المترهن فهل يضمن بقيمتها ؟ قاله (ح) ، أو لا ؟ قاله (ش) ، أو يفرق بين ما يغيب عليه وغيره قاله مالك . قال صاحب الاستذكار : مرسل الموطأ متصلٌ من طرق ثابتة وروايته يضم القاف على الخبر اي لا يذهب باطلاً فيقول إن لم آتوك بالدين فالرهن لك . وقال أبو عبيدة لا تجيئ العرب غلقة ضياع ، بل إذا استحقه المترهن فذهب به ، وهو قول مالك وجمahir العلماء . قال الخطابي قال أحمد : للمرتهن حلب الرهن وركوبه يقدر النفقه لظاهر الحديث . وقال أبو ثور : إن لم يُنْفَقْ المرتهن فكذلك وإنما فلا لقوله عليه السلام ، وعلى الذي يركب ويحمل نفقته . وقال (ش) المنافع

(1) أي لا يملك المترهن بل يبقى ملكاً للراهن .

(2) هنا نقص في دينه عليه الناسخ في المامش .

للراهن اتفق أَمْ لَا ، ومعنى الحديث أَنَّ عارية الرهن لا تبطل الرهن لصحته أولاً ، وهو يدل على أن دوام القبض ليس شرطاً .

فائدة . قال الجوهري : يَغْلِقُ الرَّهْنُ - بفتح اللام - في المستقبل ، وكسرها في الماضي . وغَلَقاً بفتح اللام في المصدر . قال الخطابي أي لا يغلق ويعد حتى لا يقبل الفك ، بل متى أَدَى الْحَقُّ أَنْفَكَ ، بخلاف المبيع لا يرجع أصلًا .

تبنيه . يجوز الرهن ولا يجب خلافاً للظاهرية لقوله تعالى **(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بعضاً فَلْيُؤْتِدْ الَّذِي أُتُّمِنَ أَمَانَتَهُ<sup>١</sup>)** . ولأنه جعله بدل الشهادة وهي لا تجب فلا يجب .

وفي الكتاب أربعة أبواب :

---

(1) الآية 283 من سورة البقرة .

## الباب الأول

### في أركانه

الركن الأول . العاقد . وفي الجوادر : يصح من يصح منه البيع لأنَّه عقد ، فلا يرهن المجرور عليه . وللمكاتب والمأذون لأنَّ يرهنا لأنَّ لهم مطلق التصرف ، ولا يرهن أحد الوصيين إلَّا بإذن صاحبه تحقيقاً للمصلحة ، فإن اختلافاً نظر الإمام .

#### فرع

في الكتاب : اختلف قول مالك في رهن مَنْ أحاط الدَّيْنُ بِمَالِهِ وهو مُسْتَوْفَى في كتاب التفليس : قال في كتاب التفليس : ما لم يُقْلِسْ وَلَمْ يُرْهِنْ أَحَقُّ بالرهن من الغرماء ، وعن مالك الكل سواه ، وليس بشيء لأنَّه لم يتعمد ضرر الغرماء وقد دخلوا عند المعاملة على ذلك .

#### فرع

للوصي لأنَّ يرهن مثاع اليتيم فيما يبتاع له من كسوة أو طعام ، كما يستلف له حتى يبيع بعض مثاعه ، وذلك لازم لليتيم ، وليس له أخذُ عروضه بما أسلفه رهنا إلَّا أن يستلف له من غيره خاصة ، ولا يكون أحق من الغرماء لأنَّه حائز من نفسه لنفسه .

#### فرع

قال : ليس للوكيل على البيع أخذُ رهن بالشمن ، كما ليس له البيع بالديْن إلَّا

بأنْرِكَ ، فإنْ أذنتَ له في البيع فارتنهن رهناً لَكَ قَبُولُه وتضمينه إن تلف ، ولنك رده لأنَّه عقدَ آخر لم يتناوله الإذن ويقى البيع ، وإن تلف قبل علمك ضممه . ولا يشتري عامل القراض بالدين على القراض لأنَّه غير مأذون فيه ، فإن اشتري بجميع المال عبداً ثم اشتري الدين فرهن فيه الأولى امتنع لعدم الإذن . قال ابن يونس قال أشهب : إن اشتري الثاني لنفسه أتاه برهنٍ غيره إن لم يشترك عينه ، أو للقراض فلرب المال إجازته رهناً أو يردُّ فيسقط .

## فرع

في البيان : إذا ارت亨 من عنده فقام عَرْماء العبد فهو أحق بالرهن إن ثبت .  
تبنيه : والدَّيْنُ قدرُ مالِ الْعَبْدِ وَإِلَّا فَلَا ولو ثبت ببينة لضعف الرهن لكونه ماله .

الركن الثاني المرهون . وفي الجواهر : شرطه إمكان الاستيفاء منه أو من ثمنه أو من ثمن منافعه الدين الذي رهن به أو بعضاًه لأنَّه حِكمةُ الرهن . ولا يشرط أن يكون عيناً ، فيصح رهن الدين من هو عليه أو من غيره ، ويجوز رهن المشاع ولا يُشرط صحة بيعه في الحال كالثمرة ، لأنَّ المقصود أحْدُ الحق عند الأجل . وقال الشافعية يمتنع ما يفسد بنفسه كالورد ، وما لا يصح بيعه وإلا فيجوز . قالوا ويمتنع كون البيع رهناً سواء قبض ورهن أم لا ، لأنَّه عند الشرط ليس ملك الراهن . وعلم في الدين قولان على جواز بيعه ، أو هو غرر لتوقع عدم الدفع والإعسار ، ومنعوا رهن منفعة الدار ونحوها لتلفها قبل حلول الأجل . وكذلك في الدين الحال لتوقع تأثير القضاء ، وجوزوا الأصول دون الشمار وبالعكس بجواز البيع فيهما ، ومنعها (ح) لاتصال الشمرة بما ليس برهن وهو الأصول فأشبه المشاع ، وأنَّ الأصول مشغولة بملك ، وجوزوا الأمَّة دون ولدها لبقاء الملك ولا تفرقة ، ومنعوا المصحف وكتب الحديث والفقه والعبد المسلم من الكافر ، وكذلك الكراع والسلاح من الحربي لأنَّ الكافر لا ينبغي أن يمسَّ مصحفًا ولا هذه الأمور لتوقع الفساد بسيتها . ومنع (ح) المستعار قياساً على

البيع ، وجوّزه (ش) معنا ، لأن المعيّر أذن . والفرق أنّ البيع يعتمد ما يستقرُ فيه المالك ولا استقرار في المعارض بخلاف الرهن ، وأنّ مقصوده الترقق . قال الطرطoshi : يجوز رهن ما يفسد من الأطعمة الرطبة ، فإذا حيف عليها بيعت وأقيم ثمنها مقامها .

### فرع

قال اللخمي : يُرهنُ الدِّين ، وحياته بمحازة ذُكر الحق والجمع بينه وبين الغريم ، وإن لم يكن ذُكر حق فالجمع كافي ، ويُشهد لا يقضيه غريمه حتى يصل المرتهن إلى حقه ، وأنه إن فعل كان متعدياً ويعرّم الدين لأنّه أتلفه ، إلا أن يكون حقه أقل . فإن كان الغريم غائباً ولا ذُكر حقٍ كفى لإشهاده ، وفيه خلاف .

ويصبح رهنك ديناً في ذمتك وتحوزه من نفسك ولا يدفع إليك ذكر الحق لأنّه يخشى أن يجحدَه . وإن بعثه بشمن مؤجل وأرّهنت ديناً وأجلّهما سواه جاز البيع . وكذلك إن كان حلول الأخير قبل ، فإن وفي الراهن والإّ بيع الدين عليه إلا أن يكون طعاماً من سلّم وهو حرّ ، لأنّه بيع الطعام قبل قبضه . فإن كان يحلّ أجله قبل وشرط بقاءه لحلول الدين الآخر امتنع لأنّه بيع وسلف ، وإن شرط إيقافه عند عدل جاز ، وإن سكتنا عن إخراجه وإيقافه جاز .

### فرع

في الكتاب : يجوز المشاع مطلقاً انقسم أم لا ، وقاله (ش) وابن حنبل ، ومنعه (ح) من الشريك وغيره . ومدرك المسألة أنّ دوام اليد هل هي ليست شرطاً - قاله (ش) - فلا يضر رجوع المشترك للشريك ؟ أو هو شرط فهل يضر كأنجز الشريك العين المشتركة في نوبته ؟ قاله (ح) ، أو لا يضر لأنّه يجوز الجميع إن رهن عند الشريك ، ويحلّ محلّه أنّ رهن عند غيره ، قاله مالك .

لنا : عموم الآية في المشاع وغيره .

إإن قيل : قوله تعالى ﴿فَرِهانٌ﴾ نكرة في سياق الثبوت فلا تعمّ .

قلت : سؤال صحيح لكن نعني بالعموم أنه لا فارق بين المشاع وغيره إلا الإشاعة ، وهي لا تصلح فارقاً لتصور القبض بما ذكرناه وقياساً على البيع . أما التمسك بالعموم الواضعي فلا يصح ، لأن حق المترهن لا يزيد في العين على الحق المالك ، فكما لا تُنافي الإشاعة الملك لا تُنافي الرهن بطريق الأولى ، ولأنهم وافقوا على رهن الجميع من اثنين في عقد فيجوز في عقددين كعينين .

احتتجوا بالقياس على النكاح فإنه لا يصح زواج امرأة دون جزئها ، ولأن مقصود الرهن التوثق بدوام اليد والإشاعة تمنع ، فإن المهايأ مستحبقة عندنا بالإجازة من الحكم عليها عندنا وعندكم بأن يبدأ صاحبها فتزول اليد فلا يصح ، كما لو شرطه يوماً رهناً ويوماً لا . أو نقول هو غير متميز فلا يصح كإذا رهنه أحد العبددين ، ولأن عقود الرفق تُفسد إلهاشة كالقرض والقراض ، وقياساً على الكفالة بجامع التوثق .

والجواب عن الأول أن مقصود النكاح الحال والإشاعة تنافيه ولا تُنافي التوثق الذي هو مقصود الرهن ، لأن زواج امرأة لرجلين باطل ، بخلاف رهن عبد عند اثنين ؛ وعن الثاني أن اليد مستمرة عندنا بمنع الراهن رهناً من وضع يده على الجميع ؛ وعن الثالث أن الفرق تعدّر البيع عند حلول الدين في أحد العبددين وقبول المشاع له ؛ وعن الرابع الفرق بتعذر المطالبة ولا يتعدّر البيع .

فإن قالوا : بل نقيس على الكفالة بنصف البدن .

قلنا : تصبح الكفالة ، قال الطروشي : لو تكفل اثنان بواحد وليس أحدهما كفياً للآخر فأحضره أحدهما لم يiera الآخر .

تفريح : قال في الكتاب : يقضى المترهن الجميع ويحمل محل الراهن ، ويجوز أن يضعاه على يدي الشريك ، فإن أراد الشريك البيع قاسمه الراهن وهو في يد المترهن ، فإن غاب الراهن قسم الإمام عنه لأن له الولاية في أموال الغير . قال التونسي : إذا ارتفعت يد الراهن وصارت يد المترهن مع الشريك صاحب الحوز . وقال أشهب : ما ينتقل كالعبد لا بد أن يكون بيد المترهن كله ، أو على يد

الشريك أو غيرها . بخلاف ما لا ينتقل لعُسرِ حوزه . ومنع أشهب رهن المشاع إلّا بإذن الشريك خوفاً من أن يدعوه إلى بيع الجميع . فإن كانت الدار كلها للراهن فقيل يمنع حتى يقبض المترهن الجميع أو يكون على يد عدل تحقيقاً للحوز، وقبل تكون يد المترهن مع الراهن كا يقبض في البيع .

وقال أشهب : إذا رهنت نصيبيك من الدار وجعلته على يد الشريك ورَهَنَ الآخر نصيبيه وجعله على يد الشريك الراهن بطل رهنهما لرجوع أيديهما على الدار . ولو جعل الثاني نصيبيه على يد أجنبي بطل نصيب الذي بقيت يده على الدار . وعلى القول الثاني يتم نصيبيه لحوزي أجنبي معه . وعلى هذا إذا رهن أحدُهما نصيبيه ثم أكرى نصيب شريكه فإن بقيت يده مع المترهن بطل الرهن ، ولكن يقاسمها ويكون ما أكرى على يد الخائز . وعن ابن القاسم إن ارتهن الدار فأكرراها من رجل بإذن الراهن فأكرراها المكتري من الراهن ، فإن كان المكتري من ناحية رب الدار فسد الكراء والرهن ، أو أجنبياً صع كا تقدم حوزه للرهن وهو مغلوب على رده ليد صاحبه ، كالعبد إذا أبق بعد الحوز فأخذه الراهن . وانختلف في رهن ما أكرى هل تصح حيازته أم لا ؟ وفي المدونة : إذا شرط الانتفاع بالرهن لا يبطل الحوز مع أنه مكتري لكنه في عقد واحد فيصبح في عقددين . قال صاحب المتنقى قال أشهب : لا يجوز رهن المشاع في المنتقل إلّا بإذن الشريك كالثوب والسلف وكل ما لا ينقسم ، لأنّه يمْنَع صاحبَه بيعَ نصيبيه ، فإن لم يأذن انتقض الرهن ، فإن أذن فلا رجوع ولا بيع إلّا بشرط بقاء الجميع بيد المترهن ، ولا يفسد بذلك البيع وإنْ بَعْدَ الأجل لأنّه يقدر على تسليمه ، كالثوب الغائب إذا بيع على الصفة . قال : وما قاله من أنّ الرهن لا يمنع من بيع الشريك نصيبيه بأن يفرده بالبيع أو يدعوه الراهن إلى البيع معه .

### فرع

في الجلّاب : يجوز رهن غير المعين ، وهو أحد قولي (ش) .

لنا : القياس على اشتراط الشهود ، وله القياس على الأجل والثمن بجامع

اختلاف الأغراض . والفرق أنّ الأجل راجع إلى الشمن وهو ركن ، والجهل بالركن مفسد ، والراهنُ أجنبي كالشاهد في الحاقه به أولى .

### فرع

في الكتاب : يجوز تمر النخل قبل بُدُوٌّ صلاحها إن حيزت ، ويتولى المائز السقي والعمل ، وأجرة السقي على الراهن كنفقة الدابة وكسوة العبد وكفيه إن مات . وللمرتهن أحذ النخل معهما وبضم الأرض مع الزرع ليتم الحوز ، ولا يكون رهناً عند قيام الغرماء إلّا الثمرة والزرع . وتردّ (ش) فيما لتعذر البيع في الحال أو خِفَة الغَرْر لرجوعه للتوثق دون الحق ، بخلاف البيع يرجع الغرر إلى نفس المقصود الأعظم .

### فرع

قال في الكتاب : حِمْل الأمة وما تلده بعد ونثاج الحيوان يدخل في الرهن ، بخلاف ما في النخل من تَمِير أم لا ، إلّا أن يندرج لاندراج الولد في البيع دون الثمرة . وكذلك غلة الدور والعبيد للراهن إلّا أن يشرطها المرتهن ، وكذلك صوف الغنم ولينها إلّا لحمل نباته يوم العقد . ومآل العبد لا يتبعه كالبيع إلّا أن يشرطه فيندرج وإن كان مجهولاً . وما وُهب للعبد كما له موقف بيده ، إلّا أن يزعمه سيده . ووافقنا (ح) وخالقنا (ش) وابن حنبل في النماء التميز ، ووافق في السمن . احتاج بقوله عليه السلام له عَنْمَه وعليه غُرمَه الحديث ، ويقوله عليه السلام : الرهن مخلوب ومركوب ، ومعناه للراهن ، لأن المرتهن لا يحمل له الانتفاع بالرهن ، ولأن الأصل عدم تناول العقد لذلك .

والجواب عن الأول أنّ الشيء إذا أضيف باللام لِمَنْ يقبلُ المِلْك كان معناه الإخبار عن المِلْك ، ولذلك قلتم إن الزَّكَاة مِلْك للأصناف الثمانية ، فيفيد الحديث أنَّه مِلْك للغنم ، ونحن نقول به ؛ وعن الثاني بأن اللبن والركوب لا يندرجان عندنا ، إنما يندرج ما تَبْقَى عَنْه ما تقدم فنقول به ؛

وعن الثالث أن الدليل دلّ على مخالفة الأصل وهو القياس على البيع والكتابة والاستيلاد والأضحية بأن الولد يتبع .

تبنيه . هذه العقود المتقدمة انتقل فيها الملك في الأصل قوي الاستتباع ، وثم عقود لا تستتبع لعدم نقل الملك ، فلهم القياس عليها ، كإلاجارة والجعالة والقراض ، والرهن لم ينزل الملك فيه فيكون قياسهم أولى .

تفريع . في الكتاب : لم يجعل الشمر إذا حمل مع الرهن وجعل الصوف الكامل لأن كامل الشمر للبائع وكمال الصوف للمشتري ، والشمرة تكونت بنفقة البائع وعمله بخلاف الصوف . وقيل يلحق الشمر اليابس بالصوف التام لأنه إنما فرق بينهما لأن الشمر يترك ليزداد طيباً ، والصوف كمل ، فلما سكت عنه تبع . فإذا يبس الشمر وسُكت عنه تبع كسلعة مع الرهن . قال التونسي : لم يجيزوا رهن الولد دون أمّه وهي حامل ، بخلاف ما لم يؤثّر من الشمار ولا فرق . وأجاز ابن ميسير رهن الأجنحة كرهن ما يأتي من الغلة . قال ابن يونس قال محمد : لو شرط أنّ ما تلدُ ليس برهن امتنع لأنّه شرط على خلاف مقتضى العقد . ويجوز رهنها دون ولدتها الصغير وتبع معه ، وهو أولى بمحصتها ، وهو في الفاضل أسوة الغراماء .

وفي المجموعة : يجوز رهن مال العبد دونه فيكون له معلومه ومجهوله يوم الرهن إن قبضه لجواز الغرر في الرهن . وما وُهب للعبد لا يتبعه ، بخلاف ما ربه في ماله المشترط ، لأن الهبة ملك أجنبي ، كما يدخل في الوصايا ربح ما علم قبل الموت وبعده دون ما لم يعلم به ، وقيل الموهوب له كماله ، كما إذا بيع بال الخيار واشترط ماله اندرج ما وُهب له أو تُصدق به عليه أو أوصي به في أيام الخيار .

وقال أشهب : إن ارت亨 نصيبك من رقبة بير فغله البير لك ، أو من الماء فالغلة له ، ولهأخذها من الحق إنْ كان قرضاً وإنْ كان إلى أجل . وأما من بيع فليكن ذلك بيده من كان الرهن بيده إلى الأجل سداً للذرية أنْ يُبَايِعَك على أنْ يأخذ حقه من الماء بجهالة آجاله . قال الخمي : إن زرع الزرع بعد العقد فهو غلة ، أو قبله ويرز لم يدخل إلا بشرط لاستقلاله ، أو فيه ولم يبرز دخل في الرهن إن قام بالبيع

قبل بروزه ، ويختلف إذا بُرِزَ قبل البيع هل يدخل في الرهن . والصوفُ المحدث بعد الرهن غلةٌ إذا جُرِّبَ قبل بيع الرهن ، ويختلف إذا قام بالبيع قبل جرازه هل هو غلة أو حين يغسل أو حين يُبْرِز ؟ قال صاحب شرح الجلاب : يجوز رهن المجهول ما لم يكن في أصل عقد البيع لترك البائع جُزءاً من الشمن لأجله . وفي شرح الجلاب : إذا كمل نبات الصوف قال ابن القاسم يدخل في الرهن ، وقال أشهب لا ، كاللبن في الضرع .

نظائر . يجوز الغرر في أربع مسائل : الرهن عند ابن القاسم ، وكراه الجنين في المدونة وأجازة مالك ، واهبة ، والخلع عند ابن القاسم ، وقيل مكروه ، وقيل يفسخ وترجع إلى خلع مثلها ؛ والصلح .

#### فرع

في الجواهر : يجوز رهن غلة الدار والغلام ، ورهن الأم دون ولدتها ، وبياع الصغير معها ، والمرتهن أولى بمحضتها من الشمن ورهنه دونها ، وتكون مع الصغير عند المرتهن ليتم رهنه ، وقيل لا يرهن حتى يبلغ حد التفرقة إلا مع أمه قياساً على البيع لأنَّه حوز مفترق . ويجوز رهن المدبر ويُستوفى الدين من خراجه ، وإن تأخر الوفاء على موت السيد بيع في الدين كلَّه أو بعضه . قال صاحب البيان قال مالك : لا يرهن الولد دون أمه كالمبيع إن فرق بينهما في الحوز بشرط ، ويفسخ الرهن بخلاف الهبة والصدقة لأنَّه معروف ، وكراه رهنه بشرط جمعهما في حوز لأنَّ المرتهن كأنَّه مالِكٌ لِمَا كان أحقُّ من الغرماء ، أو لا لأنَّه لا يُبَايع إلا مع أمه فلا يدرِي المرتهن ما يخصه ، فهو كرهن الغرر وهو مختلف فيه ، فإن سكتنا عن الاشتراطين جُبر على الجمع بينهما . وهذا تفصيل ما تقدم مُجملاً لصاحب الجواهر .

#### فرع

في الكتاب : إذا ارتهنتَ ما قيمته مائةً على خمسين لم يجز رهن الفضيلة لغيرك إلا بإذنك فتكون حائزاً للمرتهن الثاني ، فإن هلك ما يُغَاب عليه بعد ارتهان الثاني

ضمنت مبلغ دينك وكتبت أميناً فيباقي لأنك وكيل للثاني ، والوكيلُ أمين . ويرجع المرهنُ الثاني بدينه لأن فضلة الرهن على يد عدل . قال ابن يونس : إنما يصح الأضمون الأول الفضلة إذا أحضر الثوب وقت ارتهان الثاني أو عُلِم بالبينة وجوده حيث إن والإِ ضمن الجميع لاحتمال تلفه قبل ذلك . وقال أشبَّه : ضمانه كله من الأول كما لو كان بيد الثاني وغيره المبدأ عليه فضاع لم يضمنه لأنَّه رهن الاول ، وإنما لهذا فضلة إنْ كانت . وأما لو رهنته لرجلين فكان على يد أحدهما لم يضمن الذي هو على يديه إِلا نصيبيه ، وعن مالك لا يصح رهن الثاني حتى يجوز له غيرُ الأول لأنَّه حاز لنفسه فلا يجوز لغيره . قال أصبغ : لو جعله بيدِ غيرِ المرهنِ جاز رهن الفضل للثاني وإنْ كره الأول اذا علِم بذلك الموضوع على يديه ليتَّسِع حيازته لهما ، إذ لا ضرر على الأول إذ هو مبدأ . قال ابن حبيب إنما اشترط مالك رضاه ليحوز للثاني ، فإذا لم يرض لم يقع حوز . ولو كان دين الأول لسنة ، ثم رهن فضليته في آخر أشهر على أنَّ الأول مبدأً فحلَّ الآخرُ قبل الأول ، قال مالك إنَّ لم يعلم الآخرُ أجل الأول بيع الرهن وعُجل للأول حقه كله قبل محله ، ويعطى الثاني ما فضل في دينه . قال محمد : وهذا إن بيع بعين أو بما يقضى بمثله وحقُّ الأول مثله ، فأما بعرضِ الدين مثله أو بدنانير والدين دراهم أو بطعم مخالف لما عليه فيوضع له رهن إلى حلول حقه . وقال في المجموعة : علِمَ الأول أنَّ حق الثاني يحل قبله أم لا ، فإنه إنْ بيع بمثل حقه عُجَّل له لتقدُّم حقه . وعنه أيضاً إِلا أن يكون حقه طعاماً من بيع فيأتي أن يتعجله فذلك له . وعن ابن القاسم : إنَّ حلَّ أجل الثاني وليس فيه فضلة لم يدفع إِلا إلى أجل الأول ، أو فيه فضل بيع الآن وعُجل للأول حقه وأخذ الثاني ما فضل . قال محمد : ومن رهن واشترط للراهن فيه مائة مبدأ فيما يموتون الراهن أو يُفْلس يُدَانُ الغراماء بتلك المائة ، وقال ابن القاسم يمتنع هذا الرهن لمخالفته قاعدة الرهون بـ بدئه الراهن ، إذ القاعدة تبديه المرهن .

## فرع

في الكتاب : إذا شرط المرهن منفعة الرهن والدين قرض امتنع لأنَّه قرض للنفع ، أو من بيع وشرط للراهن أجلاً معيناً جاز في الدُّور والارضين وكُره في

الحيوان والثياب ، إذ لا يدرى كيف ترجع إليه ، قاله مالك . وأجاز ذلك كله ابن القاسم .

قال ابن يونس على التعليل بالتغيير يمنع رهن الشمر قبل بذو صلاحه ، والآبق في البيع . وفي كتاب الحمالة : إذا وقع في البيع حمالة غر فسد عند ابن القاسم ، ويجوز البيع عند أصبح . وقد قيل إذا رهن من ذمي خمراً في البيع لا يفسد البيع وترد الخمر للذمي ، فلو غفل عنها حتى تخللت فهو أحق بها توفيق بالعقد . فإن باع الرهن المشترط منفعته وهو مما يغاب عليه ، قيل يضمنه لأنّه رهن يغاب عليه ، وقيل لا كالعين المستأجرة وهو مستأجر ، وقيل يتنظر ما ينقص بالإجارة إن كان يوماً مثلاً استأجر شهراً فقيل ينقص الربع فربعه غير مضمون . فإن قام بدعوى الضياع سقط ضمان ذلك القدر ، وإن لم يتم إلا عند حلول الأجل لا يضمن عند ابن القاسم أنّ الضياع قبل قيامه للتهمة ، وخالفه غيره أنّ الأصل عدم الضمان . وأجاز في الكتاب إجارة المصحف فيجوز اشتراط منفعته . قال مالك : ولا يجوز له أن يوسع له في الاتفاق بعد تمام البيع ولا بعد الارتهان لأنّه رشوة لرب الدين ليؤخر عنه دينه .

### فرع

في الكتاب : لا يرهن ما لا يعرف بعينه من طعام وغيره من المثلثيات إلا أن يطبع عليه خشية اتفاق المرتهن ويرد مثله . ولا يطبع على الحلبي حنراً من اللبس كما يفعل ذلك في سائر العروض لأنّه يعرف بعينه ، وجوز الأيمم الكل مطلقاً . قال ابن يونس : وعن أشهب يمتنع رهن الدنانير بغير طبع ، فإن فعل طبع عليها بعد ذلك ولا يفسد الرهن ولا البيع لعدم تحقق الفساد ، وما يهد أمين لا يطبع عليه ، وما أرى ذلك عليه في الطعام والإدام وما لا يعرف بعينه . ولو اعتبرت التهمة مطلقاً اطردت في الحلبي لجواز لبسه في العيد .

### فرع

في الكتاب : لا يرهن مسلم من ذمي خمراً ولا خنزيراً ، وقاله الأيمم ، لأنّه

لا يستوفي منه الحق . قال ابن يونس قال أشهب : إن قبضه ثم فُلس النمي فهو إسوة الغراماء لبطلان الحجز شرعاً إلا أن يتخلل . ولو أراد المسلم إيقاف الخمر بيد الصرافي أريقت ولا يلزمها اخلاف الرهن لصدوره على معين . وإن ارتهن مسلم عصيراً فصارت خمراً دفعها للسلطان فراق إن كان الراهن مسلماً وإلا ردت للنمي لأن ملكه معصوم فيها .

#### فرع

قال صاحب البيان قال مالك : لا يجوز استثناء حمل في الرهن ، وليس بالبين ، لامتناع الغرر في البيع دون الرهن . وينبغي أن يعلل بأنه لما امتنع الجنين دونها اتباعاً للعمل بغير قياس امتنعت دونه بغير قياس ، والقياس الجواز فيما ، كالثمرة التي لم تُؤَبِّر دون أصلها وأصلها دونها .

#### فرع

قال : أرش جراح العبد يدخل في الرهن اتفاقاً لأنها بدل جزئه ، وما تنقص قيمته كالمأومة والمقلة والجائفة والموضحة فللسيد ، إلا أن ينقص ذلك قيمته فللمرتهنأخذ أيسير بقدر ما نقصت قيمته .

#### فرع

قال : إذا بعت بقرة إلى شهر وارتنته عبداً على أن تأخذ كل يوم غلته درهماً من الشمن لم يجز ، لأنه بيع بشمن غرر ، إلا أن يضمن السيد إن تعذر دفعه من قبله أو يتطلع بالرهن بعد العقد فيجوز . ويجوز في السلف مطلقاً إلا أن يتطلع بذلك على أن يرد عليه العبد فيما في البيع والسلف وإن ضممه السيد .

#### فرع

قال قال ابن القاسم : يمتنع أن ترتهن ديناً عليك في ثمن سلعة بعينها إلى أجل أبعد من أجل الدين ، لأنه بيع وسلف ، لأن تأخير الدين بعد حلوله

سلفٌ ، إِلَّا أَنْ يُشَرِّط وضع الدين على يدي عدل ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَفَاتَ السُّلْعَةُ فَالْأَقْلَى مِنَ القيمة أو الثمن .

## فرع

**في الجواهر :** لا يُشَرِّط أَنْ يكون الرهن ملِكًا للراهن ، بل يُسْتَعِير لرهن . وقاله (ش) . فَإِنْ أَسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ الْمَعَارِجُ الْمُعِيرُ عَلَى المستعير عند ابن القاسم بقيمة المرهون ، لأنَّه أَتَلَفَ العين فيلزمها قيمتها . وقال أَشَهَب (ش) بل بمثل ما أُدِيَّ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهِ ، لأنَّ عَقْدَ الْعَارِيَةِ يَنْقُلُ مِنْفَعَةَ الْعَيْنِ ، وَالْمِنْفَعَةُ هَا هَنَا التَّوْثِيقُ وَوَفَاءُ الدِّينِ فَيُضْمِنُ الدِّينَ . وَاشْتَرَطَ (ش) عِلْمَ الْمُعِيرِ بِقَدْرِ الدِّينِ وَجِنْسِهِ وَمُحِلٌّ لِامْتِنَاعِ ضَمِانِ الْمَجْهُولِ عَنْهُ .

**قال في الجواهر :** فلو فضلت من الدين فضلة بعد قضاء السلطان بالبيع والوفاء فأوقفها فضلاً فـمـنـ رـبـهـ ، وليس على المستعير إِلَّا مـا قـضـيـ عـنـهـ . فـلـوـ هـلـكـ فـيـ يـدـ الـمـرـتـهـنـ لـاـ يـبـعـيـعـ الـمـعـيـرـ الـمـسـتـعـيرـ بـقـيـمـتـهـ إـنـ كـانـ مـاـ يـغـابـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ تـحـتـ يـدـ غـيـرـهـ ، وـقـاـصـ الـمـسـتـعـيرـ الـمـرـتـهـنـ كـاـ لـوـ كـاـنـ لـهـ ، وـإـنـ كـانـ مـاـ لـاـ يـغـابـ عـلـيـهـ فـلـاـ قـيـمـةـ عـلـىـ الـمـرـتـهـنـ وـلـاـ عـلـىـ الـمـسـتـعـيرـ . وـلـوـ أـعـرـتـهـ عـبـدـاـ لـيـرـهـنـ فـيـ درـاهـمـ فـرـهـنـ فـيـ طـعـامـ فـهـوـ ضـامـنـ لـهـ تـعـدـيـهـ . وـقـالـ أـشـهـبـ لـاـ ضـامـنـ عـلـيـهـ وـيـكـوـنـ هـنـاـ فـيـ عـدـدـ الدـرـاهـمـ الـتـيـ رـهـنـ بـهـ رـبـهـ تـمـسـكـاـ بـأـصـلـ إـلـذـنـ وـعـمـوـمـهـ وـإـنـ تـعـذرـ خـصـوصـهـ .

**وفي الكتاب :** لو كـانـ «ـعـبـدـاـ» فـأـعـتـقـهـ الـمـعـيـرـ وـأـنـتـ مـلـيـءـ بـعـدـ الـعـتـقـ عـجـلـتـ الـدـيـنـ لـرـبـهـ إـلـّا أـنـ تـكـوـنـ قـيـمـتـهـ أـقـلـ مـنـ الـدـيـنـ فـلـاـ يـلـزـمـكـ إـلـّاـ تـعـجـيلـ قـيـمـتـهـ ، وـيـرـجـعـ عـلـيـكـ الـمـعـيـرـ بـذـلـكـ بـعـدـ أـجـلـ الـدـيـنـ لـاـ قـبـلـهـ . قـالـ اـبـنـ يـونـسـ عـنـ مـالـكـ : إـذـاـ بـيـعـتـ الـعـارـيـةـ يـتـبـعـهـ بـقـيـمـتـهـ . وـقـوـلـ مـالـكـ فـيـ الـكـتـابـ ضـمـنـتـ قـيـمـتـهـ يـرـيدـ وـكـذـلـكـ يـلـزـمـ الـمـرـتـهـنـ ، وـإـنـماـ يـضـمـنـ إـذـاـ رـهـنـ فـيـ عـيـنـ الـمـسـتـعـارـ لـهـ إـذـاـ أـقـرـ لـهـ الـمـسـتـعـيرـ بـذـلـكـ وـخـالـفـهـماـ الـمـرـتـهـنـ وـامـتـنـعـ الـمـعـيـرـ مـنـ الـحـلـفـ ، فـيـكـوـنـ رـهـنـهـ رـهـنـاـ فـيـمـاـ أـقـرـ بـهـ ، فـإـنـ نـكـلـ ضـمـنـ تـعـدـيـهـ . وـقـوـلـهـ فـيـ الـعـتـقـ خـالـفـهـ أـشـهـبـ وـقـالـ يـحـلـفـ الـمـعـيـرـ مـاـ أـعـتـقـهـ لـيـؤـدـيـ الـدـيـنـ وـيـقـىـ رـهـنـهـ حـتـىـ يـقـبـضـ مـنـ ثـمـنـهـ إـنـ بـيـعـ أـوـ يـفـيـ فـيـنـفـذـ الـعـتـقـ . فـإـنـ نـكـلـ لـرـمـهـ

الأقل من قيمته أو الدين ونفاذ العتق ، ولم يره مثل الذي عليه الدين نفسه يعتقد  
عبده بعد رهنه ، بل مثل من أعتقد بعد الجنابة . والفرق أنها أخرجته من ملك ربه  
إلا أن يفديه ، والعارية باقية على مالك ريها .

#### فرع

في الجلاب : إذا اشترط أن المبيع رهن بالثمن لأجله جاز ، إلا في الحيوان  
لأنه مبيع يتاخر قبضه ، والحيوان سريع التغير . قال الأبهري : ومتى كان الأجل  
تغير في مثله السلعة امتنع للغرر وبيع معين يتاخر قبضه ، ويجوز في الحيوان ثلاثة  
أيام للأمن عليه غالباً في ذلك .

#### فرع

في البيان : لك أذهاب لآجال مختلفة فبعثة على أن يرهن بالثمن والأذهاب  
ويتحدد أجلها يمتنع ، لأنّه بيع وسلف ، لأنّه إن شرط الحلول أو أقرب الآجال  
فالمبتاع المسلف أو أبعدها ومؤخرة كلها فالسلف من البائع ولو بقاها على آجالها .  
وكذلك يمتنع إن دفعت له شيئاً أو أسقطت عنه بعض الدين ليرهن ، لأنك في البيع  
أسقطت بعض الثمن لأجل الرهن ، وعن مالك جميع ذلك جائز ، وهو الأظهر .

#### فرع

قال اللخمي : ابتع على أن يترك المبيع رهناً بشمه إلى أجل الثمن امتنع ، وإن  
جعله بيد أجنبي جاز ، لأنّه اشتري شيئاً لا يدرى متى يقبضه ولعله يطول مدة  
طويلة . وجوازه ابن حبيب في العقار أن يبقى بيد البائع ، بخلاف العبد إلا أن  
يوضع على يد أجنبي فأجازه ابن الجلاب في غير الحيوان ولم يراع من يوضع على  
يده ، وأجازه ابن القصار مطلقاً كما لو رهنه غير مبيع .

#### فرع

في الكتاب : إذا أرهنت عبده ميموناً ففارقته قبل قبضه لك أحذه ما لم

يقم الغرماء ف تكون إسوتهم ، فإن باعه قبل القبض مضى البيع وليس لك مطالبه برهن غيره ، لأن تركك إياه حتى باعه كييعك إياه ، ويعُك إياه ماض ، بخلاف لو شرطت رهناً غير معين فلم يجزه لك نقض بيعك وتركه بغير رهن . وهذا اذا سلمت السلعة المباعة ، فإن لن تدفعها فباع المشتري الرهن قبل القبض لا يلزمك تسليمها إلا برهن ، وسواء تراحيت في القبض أم لا . ولم يختلفوا إذا دبره قبل القبض أنه لا تكون الخدمة رهناً لأنها غلة . قال أشهب : سواء اشترط رهناً أو حملاً يُجبر على الإتيان به إلا أن يعجز . قال ابن القاسم : وإن اشترط عبداً غالباً جاز ، ويوقف المبيع حتى يقدم العبد ، فإن هلك لم يكن للراهن الإتيان برهن مكانه إلا برضى البائع . قال أشهب : إن بعث الغيبة امتنع البيع إلا أن يكون الرهن عقاراً أو يقبض المبيع ، لأن بعد في بيع العقار لا يصح ، وجوز في العبد اليمين .

## فرع

قال ابن يونس قال عبد الملك : إذا استحق المعين وأتّهم أنه غرّه حلف أنه ما علم بذلك ، وإن قامت بعلمه بينةً فعليه البدل . قال الحمي قال مالك : إذا استحق بعض الشياب الرهن فالباقي رهن بجميع الحق لأن الرهن تعلق الحق به وبأجزائه بطريق الأولى لشدة الحاجة حينئذ للتوثيق . فإن ضاع في يد المرتهن ضمن نصفه للراهن ، وإن وضعه على يد المستحق أو غيره لم يضمن لعدم يده عليه . ولو غاب الراهن وقال المستحق يكون على يدي أو على يد فلان لم يكن للمرتهن ذلك دون نظر الحكم . وإن ادعى المرتهن ضياعه قبل الاستحقاق ضمن نصيب الراهن ، وضمّنه ابن القاسم نصيب المستحق ، وقيل يخلف لقد ضاع ويراً .

قال مالك : فإن قال المستحق أنا أبيع نصبي فليبع الراهن والمرتهن معه ، ولا يسلم المرتهن فيكون ثمنه رهناً في يده بجميع حقه . وقال أشهب : إن بيع قبل الدين يعجل ذلك الشمن من دينه لعدم انتفاع الراهن بإيقافه إلا أن يأتي الراهن برهن آخر أو يقول آتي به في المستقبل أو يكون الدين مخالفًا لما يبيع فلا يعجل .

## فرع

في الكتاب : يجوز رهن جلود السباع المذكاة وبيعها ، دُبّغت أم لا ، للذهب الفضلات المستقدرة الموجبة للنجاسة ومنع البيع بالذكاة . وتمتنع جلود الميّة وبيعها لما في الصحيح آخر ما كتب به عليه السلام أن لا يُتّفَقَّعَ من الميّة بشيء . ويجوز ما لا يجوز بيعه في وقت دون وقت كثرع أو ثمر لم يَدُّ صلاحه . فإن مات الراهن قبل أجل الدين ولم يَدُّ صلاح الزرع أو الثمر فحل الدين الذي عليه عُجل من ماله ويسّلم الرهن لربه . وإن لم يَدْعَ مالاً انتظار وقت جواز بيع الزرع فيؤخذ منه . قال ابن يونس في كتاب الصلح : جواز ارتهان الغلات بخلاف الأجنحة . قال محمد : يجوز البعير الشارد والعبد الآبق إن قبضه قبل موت صاحبه أو فلسه خلافاً لـ(ش) ، لأن الثمن يُلزِمُ المبيع والرهن لم يبدل به ثمن فلا يضر العرر فيه لعدم إخلاله بالمالية الذي هو علة المنع . وفي مورد النص قال ابن يونس : يجوز ارتهان ما تلد هذه الجارية أو هذه الغنم ، وجواز أحمد بن ميسر الأجنحة كالآبق وكراهه ابتداء .

قال اللخمي الأعيان خمسة أقسام : ما يجوز بيعه وملكه فيجوز رهنه مطلقاً شرط في أصل العقد أم لا ؟ وما يجوز ملكه ويمتنع بيعه لعدر في بعض الأحوال كالثمر قبل بُدُّ صلاحه والآبق والشارد والجنين فيجوز رهنه في أصل القرض وبعد تقرره في الذمة وفي البيع بعد العقد ، واحتُلَّفُ فيه في أصل العقد ؟ وما يجوز ملكه ويمتنع بيعه لا لعدر كأم الولد وجلود الميّة قبل الدباغ وعظام الفيل وما لا يملك كاللحم والسم ونحوهما ، فهذا لا يُرهنان لامتناع البيع عند الحاجة ؛ وما اختلف في جواز بيعه كجلود الميّة بعد الدباغ وجلود السباع قبل الدباغ وبعده والكلب المأذون فيه ، فمن جوَّز بيعها جوَّز رهنها ومن لا فلا . وإن رهن خدمة المدبر مدة معلومة يجوز بيعها ليواجر المرتهن تلك المدة جاز في عقد البيع أو بعده ، أو جميع خدمته جاز بعد العقد ، واحتُلَّفُ إن رهن في العقد . وإن رهن رقبته على إن مات الراهن ولا

مال له بيع وكان في أصل العقد فعلى الخلاف في رهن الغر لأنه لا يُباع له الآن ولا يُدرى متى يموت السيد وهل يبقى المدبر أم لا . وإن رهن رقبة لِيُبَاعُ الآن امتنع . ويختلف هل يعود حقه في الخدمة وتباع له وقتاً بعد وقت حسب ما يجوز من بيعها . وقد اختلف فمن رهن داراً ثم أظهر أنها حبس ، فقيل لا شيء له من غلتها لأنها إنما رهنه الرقبة ، وقيل يكون له ما يصح للراهن ملكه وهو المنافع المحسنة عليه ، وكذلك المدبر . وانختلف في رهن الغر والجهالة إلى أجل غير محقق في عقد البيع ، فمنع لأن له حصة من الثمن ، وأجيز لخروج ذلك عن أركان العقد ، ويجري ثالث أنه إن رضي البائع بإسقاطها جاز .

## فرع

قال إن رهنه على أنه إن مضت سنة خرج من الرهن لا يكون رهناً ، قال ابن يونس قال محمد : ويختص به الراهن دون الغرماء لفساده بالشرط المخالف لعقد الرهن .

**الركن الثالث . المرهون به . وفي الجواهر : له شرطان :**

**الأول :** أن يكون ديناً في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن ، فلا يرهن في عين مشار إليها ، ولا منافع معينة . وحيث وقع في المذهب في معين فالمراد قيمته كما وقع في العارية ، ففصل ما يُغَابُ عليه مما لا يُغَابُ عليه ، فضمان القيمة فيما يُغَابُ عليه دون ما لا يُغَابُ عليه .

**الشرط الثاني :** اللزوم أو المصير إليه كالجعل بعد العمل . وقال (ش) يجوز في كل ذي لازم دون المجهول وديه العاقلة قبل حَوْلِ الحول لعدم تحقق صفاتٍ من تجب عليه عند الحول من الغنى وغيره ، ودون القصاص والقذف لتعذرأخذها من الرهن ، ودين الكتابة خلاف (ح) لأن عوض دين الكتابة الرقبة وعمل الإجارة لتوقع الفسخ ، ولا قبل عقد البيع ، بل إنما يجوز مع المقارنة خلافاً لـ (ح) لأنه تابع للدين عنده فلا يكون قبله كالخيار والأجل ، ومنعه في الأعيان

المغصوب والممسوّق والعارية ونحوها ، لأن الواجب القيمة عند التلف فهو رهن قبل الحق ، وجزوّه (ح) . وفي التقين : يصبح قبل الحق وبعده ومعه ، ووافقتنا في أنه إذا وقع القبض لزم وصار رهناً بذلك الشرط المتقدم ، وقبل القبض لا يكون رهناً لأن قبل القبض لا يتحقق رهن عنده<sup>1</sup> ولا عند (ش) ، لأنّه لا ينعقد بالقول عندهما خلافاً لنا . وعند (ش) اتصال القبض بما اشترط قبل العقد لا يصيّر رهناً لفساد الأصل عنده .

فالحاصل أنّ أباً حنيفة موافق لنا في هذه المسألة ، إنما خالفنا في انعقاد الرهن بالقول ، فعندنا يلزم التسليم في هذه الصور كلها ويقضى به ، وعندّهما لا .  
لنا : قوله تعالى **﴿رهانٌ مقوضة﴾**<sup>2</sup> . لم يفرق .

لا يقال تقدّم في صدر الآية **﴿إِذَا تَدَأْتُم بِدِينِكُم﴾** فما صرّح بمشروعية الرهن إلاّ بعد تحقّق الدين .

لأنّا نقول : وقد صرّح بالسفر وعدم الكاتب وقد سقطا عن الاعتبار فيسقط اعتبار تقدّم الدين بالقياس عليهما ، والجامع أنّ الكل خرج منخرج الغالب ، فإنّ الغالب وقوعه بعد الدين فلا يكون له مفهوم اجماماً . ويتأكّد بقوله عليه السلام **المؤمنون عند شروطهم** .

فإن قيل : يصبح إن طلعت الشمس فانت طلاق ، ولا يصح إن طلعت الشمس فقد رهنتك ، فعلمتنا اختلاف الناس في قبول التعليق .

قلنا : لا يقبل الطلاق عندنا هذا التعليق بل يتبعجز الطلاق . وقال ابن القصار من أصحابنا مقتضى أصولنا صحة التعليق المذكور في الرهن فلا شيء مما ذكرتموه . أو نقول عقد فيلزم مع تعليقه على الشرط كالعتق والطلاق وغيرهما ، وأن مقصود الرهن استيفاء الحق عند تذرره ، وتذرره مستقبل ، فيتعلق على مستقبل آخر ، وهو أصل المعاملة إلهاقاً لأحد المستقبلين بالأخر . أو نقول : لو قال

(1) في د : «لا يتحقق رهن غيره» ، ومقتضى السياق ما أثبتناه .

(2) الآية 283 من سورة البقرة .

أُلْقِيَ مَتَاعِكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَىٰ دَرَكَهُ ، وَإِنْ جَاءَ مَتَاعِيْ غَدًا فَاقْبِضْهُ صَحًّا إِجْمَاعًا مَعَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ أَمْرِ مَسْتَقْبِلٍ اِنْفَاقًا ، فَيُجَوزُ هَا هَنَا ، كَمَا صَحَّ فِي ضَمَانِ الدَّرَكِ أَوْلَأَ وَفِي الْوَدِيعَةِ ثَانِيًّا ، أَوْ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا إِذَا شَرَطَهُ فِي زَمْنِ الْخِيَارِ ، أَوْ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا إِذَا ضَمَانَ نَفْقَةِ زَوْجَةِ ابْنِهِ عَشَرَ سِنِينَ وَاحْتَجُوا بِالْقِيَامِ عَلَىٰ مَا تَقْدِمُ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ الْمَشْهُودِ بِهِ بِجَامِعِ التَّبَعِيَّةِ لِلْحَقِّ .

وَالْجَوابُ : أَنَّ مَقْصُودَ الشَّهَادَةِ الْمَشَاهِدَةُ وَحَصْولُ الْعِلْمِ وَهُوَ مَتَعَذِّرُ قَبْلَ الْمَشْهُودِ بِهِ ، وَمَقْصُودُ الرَّهْنِ التَّوْثِيقُ وَهُوَ حَاصِلٌ إِذَا تَقْدِمُ الْحَقِّ ، وَيَنْتَقِضُ بِضَمَانِ الدَّرَكِ الْمُتَقْدِمِ ، وَبِالْوَدِيعَةِ وَالظَّلَاقِ وَالْعَنَاقِ وَغَيْرِهَا .

#### فرع

فِي الْكِتَابِ يُجَوزُ فِي ذَمِ الْخَطْلِ إِنْ عَلِمَ الرَّاهِنُ أَنَّ الدِّيَةَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ . وَلَوْ  
ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُهُ وَحْدَهُ امْتَنَعَ وَلَهُ رَدُ الرَّهْنِ . وَكَذَلِكَ الْكَفَالَةُ لِأَنَّهُ خَلَافٌ  
مَا رَضِيَ بِهِ .

#### فرع

قَالَ إِنْ ارْتَهِنْتَ دَابَّةً عَلَىٰ أَنْهَا مَضْمُونَةٌ عَلَيْكَ لَمْ تَضْمِنْهَا لِأَنَّهَا لَا يُغَابُ عَلَيْها ،  
وَإِنْ رَهْتَهُ بِهَا رَهَنًا لَمْ يَجِزْ ، وَإِنْ ضَاعَ ضَمْنَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَىٰ الْأَمَانَةِ ، وَيُجَوزُ  
بِالْعَارِيَّةِ الَّتِي يُغَابُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ .

#### فرع

قَالَ إِنْ أَدْعَيْتَ دِينًا فَأَعْطَاكَ بِهِ رَهَنًا يُغَابُ عَلَيْهِ فَضَاعَ عِنْكَ ، ثُمَّ تَصَادَقْتُمَا  
عَلَىٰ بَطْلَانِ دُعَوَّكَ أَوْ أَنَّهُ قَضَاكَ ضَمِنْتَ الرَّهْنَ لِأَنَّكَ لَمْ تَأْخُذْهُ عَلَىٰ الْأَمَانَةِ بِهِ .  
وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْطَاهُ دَنَانِيرَ حَتَّىٰ يَصَارِفَهُ بِهَا فَضَاعَتْ . وَكَذَلِكَ مَا عَمِلَهُ الصَّنَاعَ  
بِغَيْرِ أَجْرٍ أَوْ قِبْضِ الْمَرْتَهِنِ أَوْ وَهَبَهُ لِلرَّاهِنِ ثُمَّ ضَاعَ الرَّهْنُ ضَمِنْهُ إِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ  
عَلَىٰ الدِّينِ أَوْ وَقَعَ فِي الْصَّرْفِ رَهَنًا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ جَهَلًا أَوْ أَخْذَ رَهَنًا بِالْقَرَاضِ ،  
لِأَنَّ كُلَّهُ مَنْوَعٌ فَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَىٰ الْأَمَانَةِ . بِخَلَافِ إِعْطَائِكَ رَهَنًا لَهُ بِكُلِّ مَا أَفْرَضَ

فلاناً . قال التونسي قال أشهب في عارية الدابة بشرط الضمان يصحّ الرهن وله الكراهة وكأنه آجره إليها على أنها إنْ هلكت ضمَنةً ما لا يلزمها ، ف فهي كالاجارة الفاسدة . وقال إذا تصادق مما على عدم الدين تضمن وإن كان الرهن لا يُغاب عليه لأنَّه كالغاصب . قال : فانظر لو كان قد نسي اقتضاء الدين ثم تذكَّر بعد الرهن ، قال ابن يونس قال أشهب في رهن الصرف جهلاً هو رهن بالأقل من قيمة الدنانير أو الدراريم وما زاد فهو إسنوة الغرماء . ورهنُك بما يُفرض فلان قيل يكون الرهن بما ذاتته ما لم يتجاوز قيمة الرهن ، ولا يراعي ما يُشهب أن يداين به ، بخلاف حمالتك بما يُداينه ، لأنك لما أعطيت رهناً يُبَنِّت له المقدار .

#### فرع

في الكتاب : يجوز بجميع الصداق قبل البناء لأنَّ العقد يوجب الصداق كله ، فإن طلق قبل البناء بقي الجميع رهناً بالنصف ، كمن قضى بعض الدين أو وُهب له .

#### فرع

قال : يجوز أخذ دينٍ على الرهن ويصير رهناً بهما . ومنع (ح) وأصح قولَي الشافعي .

لنا : عموم الآية ، وقد تقدم السؤال عليها والجواب القياس على الحمالة والشهادة بجامع التوثيق . فإن فرقَ بأن الشهادة علمٌ والعلم لا يجب حصرُ متعلقِه ، والكافلة ذمة وهي قابلة لأمور كثيرة ، والتعلق في الرهن بعينه وهو لا يقبل الزيادة على قيمته فإنه يتৎضَّ بالجناية التي لا تسَعُ رقةُ العبدِ غيرَها ، ثم إذا جنى جناية أخرى تعلقَت برقبته . ولأن المقصود بالحقيقة إنما هو ذمة الراهن ، وأن الرهن يقبل النقصان بقيائه مرهوناً على بقية الحق بعد قضاء الأكثَر فيقبل الزيادة قياساً على النقصان .

احتجوا بأن الرهن وجميع أجزائه تعلقَ به الحق بدليل لُوْ أوفَي أكثر الحق بقي الرهن رهناً بقيته ولو قلَّ ، ولو تلف أكثر الرهن بقيت بقيته مرهونة بجملة الحق . وإذا كان الرهن وأجزاؤه مشغولة بجملة الحق استحال أن يشغله غيره ، وأنه

عقد لا يجوز مع غير العاقد فلا يجوز مع العاقد كالنکاح ، ولأن الرهن تابع للحق فلا يكون تابعاً لحق آخر كحق الدار من الطريق .

والجواب عن الأول أنه منقوض بالعبد إذا جئني ثم جنى ، فإنه يصير مشغولاً بالجناية الثانية بعد أن اشتغل هو وأجزاؤه بالجناية الأولى ؛ وعن الثاني الفرق أن مقصود النکاح الإباحة وضبط النسب ، ولا ضبط مع الشركة ؛ وعن الثالث أنه مقلوب عليهم فقول تابع أضعف من المتبع فيصير تابعاً لمتتبع آخر ، كما إذا تجدّد حول الدار دوراً آخر فإن الطريق يصير حقاً للجميع فكذلك الرهن .

#### فرع

في الكتاب : إن تكفلت عنه بحق وأخذت منه رهناً لآنَه آيلٌ إلى حقٍّ لك عليه .

#### فرع

قال ابن يونس : إذا رهنه في البيع الفاسد رهناً صحيحاً أو فاسداً فقبضه فهو أحقُّ به من الغرماء لوقوع البيع عليه .

#### فرع

قال قال محمد : إذا سأله تأخير دينه بعد الأجل شهراً وتعطيه رهناً أو حملاً امتنع وسقطت الحمالة ويرد الرهن لأنَّه سلف حرام .

#### فرع

في الكتاب : لا يعطيك أجنبي رهناً بكتابٍ مكتَابٍ لامتناع الحوالة بها .

#### فرع

قال : يجوز بديلين لكما مختلفين ، إلا أن يكون أحدهما قرضاً بشرط أنْ يبيع الآخر ويأخذ رهناً لأنَّه سلف لنفع . ويجوز أن يقرضاً معاً بشرط أن يرهن كما لجوازأخذ الرهن ابتداء عن القرض .

## فرع

قال : إذا أقرضته مائة أخرى على أن يرهنك بها وبالأولى يمتنع ، والرهن بالدين الأخير عند قيام الغرماء ، ويسقط الشرط المتضمن للفساد . وقيل : بل نصفه بمائة الأخيرة وتبطل حصته الأخرى كما لو طلق امرأته وأمرأة غيره . وقد أجاز أشهب <sup>أسقط</sup> يعني بعض الدين على أن أعطيك رهنا ، أو أيعيك على أن ترهن بهذا الثمن وبثمن السلعة الأولى رهنا ، وكرهه ابن القاسم . قال اللخمي : أجاز محمد زدني في الأجل وأزيدك رهنا إن كان الرهن الأول يُوفي الحق . قال ابن يونس قال محمد : إن كان الدين الأول في اصلة<sup>1</sup> . المسألة حالاً جاز إلا أن يكون عديماً لتمكنه من قبض الحال فكانه أسلفه الآن على أن أعطيه وثيقة .

نظائر . قال : يجوز الرهن إلا في أربع مسائل : الصرف ، ورأس مال السلم ، الدماء التي فيها القصاص ، والحدود .

الركن الرابع . الصيغة وفي الجواهر : لا يتعين الإيجاب والقبول ، بل كل ما يشاركهما في الدلالة . وقال (ش) لا يعقد إلا بالإيجاب والقبول على الفور .  
لنا أن المقصود من العقود إنما هو الرضى فيما دل عليه كفى<sup>2</sup> .

وفي هذا الركن أربعة فروع :

الأول . في الجواهر : كل شرط يوافق مقتضى العقد كقوله بشرط أن يباع في الدين أو يقبض لا يقدح لاستلزم العقد له عند السكوت عنه ، وكذلك كل شرط لا يتعلق به غرض لعدم المنافاة . فاما ما ينافي كقوله بشرط عدم القبض او لا يباع فهو مفسد .

الثاني . في الجواهر : لو شرط أن ثمرة الشجر رهن صبح لعدم المنافاة لمقتضى الرهن .

(1) كلها في المخطوط د . ولعل الصواب : في أصل .

(2) صحفت عبارة المخطوط فكتبت : «ما دل عليه كفر» .

الثالث . في الجواهر : لو شرط الرهن في بيع فاسدٍ فظن لزوم ذلك فله الرجوع ، كما لو ظن أنّ عليه ديناً فوفاه ثمّ تبين براءته .

الرابع . في الجواهر : إذا رهنت أرضاً فيها نخل اندراج وبالعكس قياساً على البيع والوصية ، و قاله في الكتاب ، بخلاف الشمار مع الأشجار ، ارتهنت يوم أزهت<sup>1</sup> أم لا ، أُبرت أم لا ، إلا بشرط ، بخلاف الجنين يندرج حصل يوم الرهن الحمل به أم لا .

---

(1) في المخطوط : «ارتهنت يوم الاسحاق» وكتب الناسخ في الهاشم : لعله أزهت .

## الباب الثاني في القبض

وفي الجوادر : في الأعيان المشار إليها كالمنقول والعقار ما تقدم في البيع ، وفي الدين بتسليم ذكر الحق والإشهاد والجمع بين الغريمين والجمع فقط إن لم يكن ذكر حق وتقديم إليه بحضوره البينة <sup>ألا</sup> يعطيه إياه حتى يصل إلى حقه المرتهن ، وإن كان على المرتهن فهو قابض له . وأصله قوله تعالى **﴿فِهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾**<sup>١</sup> . فشرط في وصف كونه رهناً القبض لأن الصفة قائمة مقام الشرط .

### فرع

في الجوادر : القبض ليس بشرط في انعقاد الرهن وصحته ولا في لزومه ، بل ينعقد ويصح ويلزم ، ثم يطالب المرتهن بالإقبض ويجب الراهن عليه ، لكن يشترط في استقرار الوثيقة ليكون أولى من الغرماء في الفلس والموت ، كما يتأنّر اللزوم في بيع الخيار وانتقال الضمان في البيع حتى يقبض المبيع ويصح التحمل في الشهادة وتتوقف ثمرتها على العدالة . وقال (ش) (ح) لا يلزم شيء بالعقد بل بالقبض ، وله أن لا يسلم قبل القبض . وقال ابن حبّيل : إن كان مكيلًا أو موزونًا لم يلزم بالعقد <sup>إلا</sup> فلا . وقال (ش) العتق والبيع والرهن في الرهن قبل القبض يبطل الرهن ، بخلاف تزويج الأمة . وإن أجر الدار مدة دون أجل الدين لا يبطل إمكان بيعها .

لنا : قوله تعالى **﴿فِهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾** يجعل القبض صفة للرهن والصفة غير

(١) الآية 283 من سورة البقرة .

الموصوف ، وليست صفةً لازمةً وإنما صح قوله أرهنك هذا ولم يسلمه إليه . وإذا كان الرهن يتحقق قبل القبض وجب الوفاء بالقبض لقوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾<sup>١</sup> . ولقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم<sup>٢</sup> . وقياساً على سائر العقود .

احتجوا بأنه عقد إرْفَاقٍ فيشترط القبض في لزومه كالقرض ، ولا يلزم بمجرد القول حتى ينضاف إليه غيره ، كالوصية لا بد فيها من الموت .

**والجواب عن الأول المنع ، بل القراض يلزم بالقول ؛ وعن الثاني القلب فنقول لا يشترط فيه القبض قياساً على الوصية .**

تفريع . في الجوادر : لو تراخي في طلب القبض حتى مات أو فلس فهو إسوة الغرماء ، بخلاف المُجَدِّد في الطلب إلى حينئذ ولو عجز كالمهبات . وظاهر الكتاب هو كغير المُجَدِّد لطلاق القول من غير تفصيل ، ولا يبطل الحوز بخروجه عن يده عليه ولو وُجد بعد الموت أو الفلس يد أمين أو المرتهن . قال عبد المالك لا ينفع ذلك حتى تشهد البينة بمحوزه قبل الموت أو الفلس لاحتمال طريان القبض بعدهما . وقال محمد : صوابه لا ينفع إلا معاناة الحوز لهذا الإرهاـن ، ولا يُفسخ عقد الإرهاـن بموت أحدـهما ولا جنونـهما ولا الحجر عليهـما .

**قاعدة :** كل ما كان مالاً أو متعلقاً بالمال كالرهن والردد بالعيـب والأخذ بالشفعة وإمضاء الخيار انتقل للوارث ، لأنـه يرث المال فيـرث ما يـتعلق به . وكلـ ما يـرجع إلى النفس والرأـي والملاـذ لا يـنتقل للوارث لأنـه لا يـرث النفس كاللعـان والإـيلـاء وخـيارـ من اشتـرط خـيارـه لأنـه رأـيه .

نظائرـ . قال ابن بشير : سبع عشرة مـسـألـة لا تـمـ إلاـ بالـقبـضـ : الرـهنـ ، والـحـسـنـ ، والـصـدـقـةـ ، والـهـبـةـ ، والـعـمـرـىـ ، والـعـطـيـةـ ، والـنـحـلـ ، والـعـرـيـةـ ، والـنـجـةـ ، والـهـدـيـةـ ، والـإـسـكـانـ ، والـعـارـيـةـ ، والـإـرـفـاقـ ، والـعـدـةـ ، والـإـخـدـامـ ، والـصـلـةـ ، والـحـبـاءـ .

(1) الآية الأولى من سورة العائدة .

(2) أخرجـ البـخارـيـ فيـ كتابـ الإـجـارـةـ منـ الصـحـيـحـ .

## فرع

في الجواهر : يجوز الوضع على يد ثالث يتوكل ، وليس له التسليم لأحدٍ دون إذن الآخر ، فإن فعل ضمن لتعديه . ولو تغير حاله لكان لكل واحد طلب التحويل إلى عدل آخر صوناً له عن الضياع . فإن اختلفا في عدلين ، قال ابن عبد الحكم : يجعله القاضي على يد عدل ، قال اللخمي : وليس بيّن بل يقدّم قول الراهن إذا دعى إلى ثقة لأنّه ماله فهو أنظر لنفسه . فإن قال أحدٍ عند عدلٍ وقال الآخر عند المرتهن قدم طالب العدل لأنّه أعدل وأبعد عن التهم .

## فرع

في الكتاب : إذا اكتفى شريكه وسكن بطل حوز المرتهن إن لم يقم المرتهن بقبض حصة الراهن من الدار ويقاشه ، ولا يمنع الشريك من كراء نصيبيه من الراهن لأنّه مطلق التصرف ، ولكن تقسم الدار فيحوزُ المرتهنُ رهنه ويُكري الشريكُ نصيبيه . قال التونسي عن ابن القاسم : إذا ارتهن داراً فأكراها من رجل بإذن الراهن فأكراها المرتهن من الراهن ، فإن كان المكتري من ناحية رب الدار فالكريء فاسدٌ وفاسد الرهن ، أو أجنبياً جاز ، لأنّه لما تقدم حوزه للرهن ثم غُلب على رده إلى يد صاحبه لم يتقض حوز كالعبد إذا أبق بعد الحوز وأخذه الراهن . وانختلف في رهن ما أكري هل تصبح حيازته ، ففي المدونة في اشتراط الانتفاع بالرهن أنّه حوز وهو مرتهن مكري إلا أن ذلك في عقد واحد . وإذا جوز الكريء والرهن في عقد واحد ويصبح الحوز فيصبح ما تقدم الكريء الرهن ، كما أجاز ابن القاسم هبة ما تقدمت فيه الخدمة ، وأجاز الإستخدام والملبة والرقبة في مدة واحدة ، وإن كان مالك فرق بينهما . ولا يتم حوز الصدقة عند ابن القاسم فيما تقدمت فيه الإجارة لأنّ منافعه لما كان المتصدق يأخذ كراءها فكانت يده باقية ، وعلى هذا يجب ألا يتم الرهن والإجارة في مرة واحدة .

وفي كتاب محمد : إذا ساقى حائطاً ثم رهنه فليجعل المرتهن مع المساقى رجلاً أو يجعلانه على يد رجلٍ يرضيان به ، فإن جعلاه على يد المساقى أو أجيئ له في

الحائط فليس برهن ، قال : ولا وجه لقوله يجعل مع المسافي رجلاً آخر لبقاء يد المسافي . ويقضى بكونه للراهن لعمل المسافي بجزئه الذي يأخذه .

وقال مالك : اذا اكرى داراً سنة وأخذ حائطاً مسافةً فرهنه قبل وفاة السنة لا يكون حازماً لحوزه قبل ذلك بالبسقي ، بخلاف ارتهان فضيلة الرهن ، لأن الفضيلة ممحوza عن صاحبها فلم يجز هـ ما تقدم سقاء ولا كراء ، بخلاف ما تقدم فيه رهن . ومنعه أشهب ، وهو الأشهب ، وجوز رهن نصف الدار وهي «له» كلها ويقوم بذلك المرتهن مع الراهن أو يضعنها على يد غيرها ما لم يكن الموضوع على يده قيماً له مثل عبده وأجره . ولو رهن الجميع جاز وضعه على يد الآخر لأن المرتهن القيام بجميعه وصار قيمـه حائزـاً للمرتهن ، بخلاف العبد ، لأن العبد يـهـ يـهـ السيد ، ويـهـ القيـمـ يـهـ المرتهن مـلـمـ يـقـنـ للراهن فيـهـ شيءـ ، وإذا رهن النصف بقيـتـ يـدـ الـقـيـمـ عـلـىـ النـصـفـ لـلـرـاهـنـ ، فـهـوـ كـمـنـ اـرـتـهـنـ نـصـفـ دـارـ وـبـقـيـتـ يـدـ معـ المـرـتـهـنـ ، لأنـ الـقـيـمـ هـاـ هـاـ حـائـزـاـ لـلـمـرـتـهـنـ ، بـخـلـافـ ماـ لـوـ رـهـنـ دـارـاـ عـلـىـ أـنـ يـجـعـلـهـاـ عـلـىـ يـدـ أـجـنبـيـ لـرـوـالـ يـدـ الـرـاهـنـ .

وإذا وضع المرتهن الرهن عند ابن الراهن على يده أو زوجته والابن مباين له لم يفسد الرهن ، وكذلك الزوجة ، بخلاف الابن الصغير . وانختلف إذا سلف من امرأته ورهنها جارية له جعله أصبح حوزاً ، وكل ما في بيتها ما خلا رقبة الدار إذا ارتهاـتـهاـ منـ زـوـجـهاـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ حـوزـاـ ، وكـذـلـكـ الصـدـقـةـ ، بـخـلـافـ صـدـقـتهاـ هيـ عـلـيـهـ بـالـدـارـ فـتـسـكـنـ فـيـهـ مـعـهـ ، لأنـ عـلـيـهـ السـكـنـيـ طـاـ ، قالـ وـفـيـهـ نـظـرـ . وـفـيـ الـحـقـيقـةـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الدـارـ وـالـخـادـمـ وـهـوـ يـدـهـ وـجـمـيعـ مـاـ فـيـ الـبـيـتـ مـنـ رـهـنـهـ مـنـهـماـ لـصـاحـبـهـ فـذـلـكـ حـوزـ ، وـعـلـيـهـ إـخـدـامـهـ كـمـاـ عـلـيـهـ إـسـكـانـهـ .

قال ابن يونس قال محمد : إذا ارتـهـنـ نـصـفـ دـارـ فـجـعـلـهـاـ عـلـىـ يـدـ شـرـيكـ ، ثـمـ اـرـتـهـنـ نـصـيـبـ الشـرـيكـ فـجـعـلـهـ عـلـىـ يـدـ الشـرـيكـ الـأـولـ بـطـلـ رـهـنـ جـمـيعـ الدـارـ لـرـجـوعـهـ كـمـاـ كـانـتـ بـيـدـ صـاحـبـهـ . لـكـلـ وـاحـدـ نـصـيـبـهـ . قالـ ابنـ القـاسـمـ اـذـ رـهـنـهاـ خـادـمـاـ فـيـ صـدـاقـتهاـ قـبـلـ الـبـيـانـ فـحـازـتـهاـ شـهـراـ ، ثـمـ بـنـيـتـ بـهـاـ فـخـدـمـتـهـمـاـ خـرـجـتـ مـنـ

الرهن بخدمتهما . قال ابن يونس : وكل أمر إذا ابتدأ في الرهن لا يكون حوزاً يخرج عن الحوز ، ولا يبطل الحوز في المبة والصدقة والجيس إذا طال الحوز . والفرق أنَّ الرهن وثيقة في الحق فإذا عاد للراهن بطل حقه ورجع الراهن لملكه وحوزه ، والملكُ متقلٌ في أولك فلا يضر الرجوع كما لو رجعت بعد البيع . وفي العتبة إذا حزت سنة ، ثم شهدت بينة أنَّ غيرك ارتهنه قبلك وحازه وقال لم أعلم بيد الأول قدِّمت حيازته ، وما فضل لك دون الغماء . وعن مالك إذا حُرِّتَ الحائط تحت يد أمين فأخذه ربه مساقاةً من الأمين ضعف الرهن وكأنَّه لم يرهنه ، ويجوز ما فاته من الذي له الدين ولا يأخذه الأمين مساقاةً إلَّا بإذنكما .

#### فرع

قال التونسي : لا ينفع إقرار المتراهنين بأنَّ الرهن حِيزٌ حتى تعاينَ البينة حوزه ، لأنَّهمَا على الغماء . ولو وُجد في يد المترهن بعد الفلس أو الموت ما نفع ذلك ، وفيه خلاف . قال عبد الملك : إذا مات الراهن فأكراه المترهن<sup>(1)</sup> من بعض ورثته ثم قام الغماء لا شيء للغماء لأنَّه لم يرجع للراهن . قال محمد : صوابه أنَّ الابن لا ميراث له فيه لاستغراق الدين التركَة . وظاهر قول عبد الملك خلاف ذلك . قال ابن يونس قال عبد الملك : إذا مات الراهن وقد أكرهته بعد الحوز في حياته من وارثه لا يبطل الرهن لأنَّ الدين استغرقه فلا ميراث .

#### فرع

في الكتاب : إذا لم يُقبض حتى مات الراهن أو أفلس فهو إسوة الغماء في الرهن .

#### فرع

قال ابن يونس قال مالك : لا يوضع الرهن على يد ابن صاحب الرهن إذا كان

---

(1) في المخطوط د : «فأكراه الراهن» وهو تصعيف .

في عياله ولا امرأته . قال ابن القاسم : ويفسخ ذلك ، بخلاف الآخر ، وكذلك امرأته البائنة عنه في دارها وحوزها . قال : عبد الراهن المأذون وغيره حوز باطل .

#### فرع

في المنشى : إذا رهن بيته من دار ونصفها مشارعاً فالغلق على البيت حيازة له ولنصف الدار ، والكراء يشتمل الجميع . قال ابن حبيب : وهو يحتمل أنَّ البيت معظم الرهن ، أو هو مبني على جواز حيازة المشاع مع غير الراهن بأن يكون بقية الدار لغير الراهن . ولو حاز الدار وفيها طريق يمر فيها الراهن وغيره لأن الطريق حق الناس كلهم ، قاله ابن القاسم ، فراعي البيوت دون الساحة ، ويحتمل الوجهين المتقدمين .

#### فرع

في البيان قال ابن القاسم : إذا قال لك رجل في عبد ارتهنته أنا آخذه عندي وأضمنه من كل شيء إلا الموت وأعطيك حقك عند الأجل فآخره الحميل عند الراهن ولم يقبضه فليس للحميل بيعه عند الأجل لبطلانه بعدم الحوز ، ويجرم الحميل الدين ويرجع به . ولو أخر العبد أياماً فله القيام بأخذه لأنَّه يُعذر بشغل يمنعه من الحوز ، أما إذا طال حتى حلَّ الأجل فلا .

#### فرع

في الجلاب : إذا اشترط رهناً غير معين فامتنع الراهن من الإقاض خِيَر البائع بين إمضاء البيع وفسخه ، وقاله (ش) لفوات ما رضي لأجله . وفي شرح الجلاب : يعطى في غير المعين الدور والثياب والخليل لصدق المسمى ، ولا يلزم العبد والدابة للمشقة في الكلفة . ومتى تنازعوا فيما يُغاب عليه أو ما لا يُغاب عليه لزم القبول لصدق المسمى .

#### فرع

قال البصري في تعليقه : لو رهنه دارين فاقبضه إحداهما كانت رهناً بجميع

الحق ، وقاله (ش) وقال (ح) بنصف الحق قياساً على قبض البيع . والفرق أنَّ الرهن يتعلُّق به وبكل جزء منه لمناسبة التوثيق لذلك المقصود ، ومقصود البيع المالية ونسبتها في التوزيع ، بدليل لو وفَّاه الحَقُّ إلَّا درهماً بقي الرهن رهناً به . لنا القياس على الضامنين يموت أحدهما فله مطالبةُ الحَيِّ بِجَمِيعِ الْحَقِّ .

#### فرع

في الجلاب : إذا رهن نصبيه ليس له استئجار نصيب شريكه من الدار إلَّا بعد القسمة ليتحقق الحوز .

#### فرع

في البيان : إذا قال لكَ رجل قد حزت الرهن لكَ فَعَالِمُهُ فَدَفَعْتَ بِقُولِهِ ، قال مالك ضمن ما أردتَ أنْ يكون رهناً لغزوته لكَ بعدم الحوز .

#### فرع

قال صاحب المتنى : إذا وقع ما يبطل حيازة المترهن القيام بِرُدِّ ذلك ، قال أشهب إلَّا أنَّ يفوت بحبس أو عتق أو تدبير أو غيره أو قيام غرماء ، وقال ابن القاسم إلَّا في العارية غير الموجلة فليس له الارتجاع إلَّا أنَّ يعيره على ذلك . أما الموجلة فله أخذُها بعد الأجل كِلِّ الإجارة . وعن ابن القاسم تبطل بالإجارة إذا علم بها وترك الفسخ ، وعند أشهب لا يشترط القبض على الفور كما لو تركه عند الراهن ثمَّ قام يقبضه ، وعند ابن القاسم هو حقُّ الراهن ، فإذا ردَّه وترك حقه فلا رجوع ، ومتي فاتَ بالعتق أو حبس ونحوه ، أو يحوزه والراهن معدم رُدُّ لعدمه ولا يُرَدُّ البيع ولا يعجل من ثمنِه الدينُ ولا يُوضع له الثمن لأنَّه قد ردَّه ، كما لو باعه قبل حيازة المترهن .

## الباب الثالث في حكم المرت亨 بعد القبض

**قال في الكتاب :** إذا ارتهن نصف ثوب فهلك الثوب عنده لم يضمن إلا نصفه ، كالمعطى لغريميه ديناراً ليس توفي منه نصف دينار له عليه ويرد الباقي فزعم أنه ضاع ضمن النصف ، وهو أمين في الباقي ولا يختلف إلا أن يُتهم .

ف

قال : إذا استحق نصف الدار أو الدابة أو الثوب من يد المرهن فباقيه رهن بجميع الحق لتناول عقد الرهن الرهن وأجزاءه ، كتناول الإيداع والغصب والعارية بالجملة والأجزاء . وإن أراد المستحق البيع باع الراهن والمرهن معه ، ولا يسلم المرهن الرهن لكن يباع وهو بيده ، فتضيير حصة الراهن من الثمن رهناً بيد المرهن بجميع الحق أو بيد من كان الرهن على يده . ولو ترك المستحق حصته بيد المرهن وهو ثوب ثم ضاع لم يضمن المرهن إلا نصف قيمته ، لأنَّه أُمين للمستحق .

ولو وضع الراهن والمرتهن الرهن على يد المستحق أو غيره فضلاً لم يضمن لخروجه من يده وبقي دينه بحاله . قال اللخمي : يراعى في استحقاق الرهن هل مضمون أو معين ؟ وهل المستحق قبل القبض أو بعده ؟ وهل غير المرتهن ألم لا ؟ فغير المعين إذا أتى الراهن برهن ورضي المرتهن به فلم يقبضه حتى استحق أجبر الراهن على أن يأتي بغيره ، وإن استحق بعد القبض فعليه إخلاؤه عند سحبون كمومته ، وقيل لا كالبيع ، والأول أصوب لأن للمرتهن رهناً في الذمة . والغرر في

المضمون وغيره سواء . فإن كان معيناً واستحق قبل القبض فقال ابن القاسم يخير البائع في سلطته في إمضائها بغير رهن وردها إنْ كانت قائمة أو يأخذ قيمتها فائتة ، سواء أتى برها آخر أم لا . وقال عبد المالك : إن تطوع برها أُجبر على قبوله وإن خير على سلطته .

وعلى قول مالك لا مقال له في سلطته ولا قيمتها إن فاتت ولا رهن ولا غيره ، لقوله : إن تَعَدَّ الراهنُ فبَاعُ قبل القبض لا مقال للمرتهن ، وإذا سقط مقاله في البيع فأولى في الاستحقاق . وإن استحق بعد القبض فلا مقال له اذا لم يغُرِه وإن أستوى قبل وبعد . وانختلف في ذلك ، فقال ابن القاسم لا يُجبر الراهن على خلف وللمرتهن مقال في إمساء سلطته وردها . والزمرة عبد المالك الخلف وخيره محمد فإن أخلف أُجبر الآخر على القبول ، وإن لم يختلف عاد مقاله في سلطته . وألزمهم سخون تعجيل الحق ورأى أن استحقاقه قبل القبض وبعده سواء ، والاستحقاق قبل القبض مخالف للموت ، لأن الموت طرأ بعد صحته ، والاستحقاق نقص له من أصله . ومتي غرَه خير بين إجباره على مثله أو يكون مقاله في سلطته كما تقدم . وانختلف فيما يُفتيت السلعة ، فالمشهور حواله الأسواق ، وقال محمد لا يُفتيها إلا العيوب المفسدة . ويلزمه إن باع سلطته بسلعة فاستحقت إحداها أن لا يُفتيت الأخرى إلا العيوب ، وليس المرتهن أقوى من المشتري ، وقد تقدم بعض فروع الاستحقاق .

## فرع

في الكتاب : ما وقع على يد عدل فضمانه من الراهن ، وما قبضه المرتهن مما لا يُغَارَ عليه من رَبْعٍ أو حيوان لا يضمنه المرتهن ويصدق في هلاكه وعطيه وإياقه أو حدوث عيب ، وما يغَار عليه يضمنه بالقبض إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه بأمر من الله تعالى أو بتعديه أجنبـي بذلك من الراهن . وله طلب المتعدي بالقيمة . ومتي أتى الراهن برها ثقة أخذ القيمة وإن جعلـت القيمة رهنا .

في التشيهات قال ابن زمين : يختلف فيما يغَار عليه لقد ضاع بغير دلسة دلـسها فيه وما يعلم موضعه منذ ضاع . ووجه يمينه مع ضمانه ، فإنْ كان

الغرم اليمين<sup>1</sup> اتهامه على الرغبة فيه ، وعليه حمل بعض شيوخنا المدونة . وقال العتبى : لا يمين عليه لأنّه يضمن فلا يجمع بين الغرم والجلف كالديون ، إلّا أنّ يقول الراهن أخبرني صادق بكتبه وأنّه عنده . وما لا يغاب عليه فقيل يختلف على كل حال بخلاف المودع المختلف فيه ، وقيل كالمودع تجري فيه الأقوال الثلاثة المعلومة ، وقيل يختلف إن كان غير متهم ما فرطت ولا ضياع ، ويزيد المتهم لقد ضاع . قال صاحب التكث : يختلف فيما لا يغاب عليه إذا لم يعلم إلّا بقوله ، أتهم أم لا . وكذلك عارية ما لا يغاب عليه وبيع الخيار وضياع المشايد (كذا) لأن هذه الأشياء إنما أخذها لمنفعة نفسه بخلاف الوديعة المنفعة لغيره ولا يُشكِّل عدم تحليف عامل القراض في دعوى الضياع إلّا أن يكون متهمًا وإن قبض بمنفعة نفسه ، لأن منفعته غير متيقنة لتوقع عدم الربح ، ورأس المال الذي يرده منفعة له فيه .

قال ابن يونس قوله عليه السلام : لا يغلقُ الرهن ، قال مالك في الموطأ معناه إن لم أقضيكَ إلى الأجل فالرهنُ لك بما فيه . وفي الموazine : إن ضياع ما يغاب عليه ولم تعلم صفتُه ولا قيمته لا يقول الراهن ولا يقول المربَّن ولا غيرهما فلا طلب لأحدهما على الآخر ، لأنّه قد يرهن في قيمته أو أقلّ أو أكثر ، فالعدلُ حمله على قيمته لأنّه الوسط ، والقياس جعلُ قيمته من أدنى الرهون ، لأنّ الأصل براءةُ الذمة ، وقاله أشهب .

قال أصبغ : إن جهل المربَّن صفتُه ووصفه الراهن حلف ، فإن نكل ببطل حقه وكان للراهن لما فيه . ولو شرط عدم ضمان ما يغاب عليه بطل لنافاته لقتضي العقد كما لو شرط الضمانَ في الوديعة ، وفي النكاح عدم الوطء ، وجوزه أشهب في العارية لقوله عليه السلام المسلمين عند شروطهم . فإن شهدت البينة بهلاك ما يغاب عليه لا يضمن عند ابن القاسم لظهور البراءة ، ويضمن عند مالك وأشهب ، وكذلك العارية لقوله عليه السلام في سلاح صفوان عارية مضبوطة مؤذنة أو لا بدّ من أدائها وإن شهد بهلاكه ، ولو شرط عدم ضمانه نفعه .

---

(1) في المخطوط بين الغرم واليمين كلمة غير واضحة تشبه «يدر». ولعلها «يدرأ».

قاعدة : أسباب الضمان ثلاثة : إلاللاف كحرق الثوب ، والسبب للإلالاف كحفر البئر فيقع فيها ما يملك ، أو وضع اليد غير المؤمنة كيد الغاصب أو القابض المبيع الفاسد ، فتضمين الرهن اختلف في يمينه ، فقيل وضع اليد لظاهر نص صفوان فلا يسقط الضمان بقيام البينة كالغاصب يقيم بيته ، وقيل اتهامه في إلالاف فنزوّل التهمة بالبينة . قال ابن يونس قال ابن القاسم : وإنما يضمن قيمة ما ضاع وقت ضياعه لا وقت ارتنه لأنّ يده غيرُ يد ضمان . قال المخمي : يضمن كلّ ما يُعَاب عليه أو لا يستقل بنفسه .

وغير المضمنون أربعة :

الأول : ما يُغَاب عليه ودخل على إلأّا يغيب عليه ويقى في موضعه كثمار رؤوس النخل والشجر والزرع القائم وما هو في الجرين والأذر لغيبة المرتهن عنه في الليل والنهار .

الثاني : ما يغاب عليه وهو مستقلٌ بنفسه كالحيوان على اختلافه نحو الفرس والطير ، ويلزم على القول بضمان عارية الحيوان ضمان الرهن ، قال : وأرى ضمان ما يستخف ذبحه وأكله .

الثالث : ما يُبَان به ولا يُغَاب عليه كالسفن ترهن في ساحل البحر صغیرها وكبیرها ، وكذلك آلتها من الصاري والرجل والمری إذا دخل على بقاعها في موضعها على الساحل أو غيره ، كالطعم في المخزن ، وكذلك أعدل الكتان في قاعات الفنادق ، فإن كان طعاماً وزيناً مخزوناً في دار الراهن ومفتاحه بيده أو طابعه عليه فهو في ضمان الراهن ، وكذلك إنْ كان في دار غيره أو في مخزن في الفندق لم يضمنه وإنْ كان مفتاحه بيده إلأّا أنْ يعلم أنه كان يتصرف إليه فينظر هل أخذ مثل ذلك ممكّن في تكرره إليه أم لا ، وإنْ كان في مخزن المرتهن لم يُصدق في ضياعه .

والرابع ما لا يُبَان به وهو العقار على اختلاف أنواعه ، فإن فقد شيء من آلة الدار صُدِق في أنه لم يخن .

**نظائر :** قال اللخمي : وانختلف في خمس مسائل في سقوط الضمان ، قيام البينة ، وشرط عدم الضمان ، أو اشترط الراهن الضمان فيما لا يغاب عليه فأسقطه ابن القاسم ، وضمان مأاصاب الرهن من سوس أو قرض فار أو حرق نار فأسقطه مالك في سوس السجدة ، قال ويختلف ما أضعت ولا أردت فساداً، وإن أغلفه ولم ينفعه ضمته ابن القاسم ورأى أن عليه نفعه ، قال والقياس عدم الضمان لأن النفع لم يقتضيه عقد الرهن إلا أن تكون عادة ، وأما الخشب ونحوه فضمانه من الراهن لأن سوسيه لا من عدم التفقد .

### تمهيد

قال (ح) يضمن مطلقاً مما يغاب أَمْ لَا ، قامت بينة أَمْ لَا ، هلك يد المрتهن أَوْ وضعوه على يد عدل ، ويضمن الأقل من قيمته أَوْ الدين . ونقض أصله بقوله ولدُ المرهونة المتجدد بعد الرهن مرهون وهو غير مضمون ؛ وبقوله الرهن في ضمان الدُّرُك لا يضمن ؛ وبقوله الرهن بأجرة النائحة غير مضمون ؛ وبقوله لو رهن من غاصب لم يعلم له لم يضمن ؛ ونقض هذه النقوض بقوله المقبوض على حكم الرهن الفاسد مضمون كما لو قبض رهناً بدين مجهول على أصله .

وقال (ش) لا يضمن ما يخفى ولا ما لا يخفى ، قامت بينة أَمْ لَا ، في يد المرتهن أَمْ لَا ، وجعله أمانة مطلقاً إلا في دعوى الرد . ومنشأ الخلاف بينهما أنه عند (ش) توثيق محضر ، وعند (ح) توثيق وتعليق للدين بالرهن . ولما فرق أصحابنا بين ما يغاب عليه وغيره كان عسيراً لقياس الشافعية ما يغاب على غيره ، وقياس الحنفية على العكس ، فتعين الاستدلال .

ولنا على (ش) قوله عليه السلام : عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تَرَدَّ<sup>١</sup> . وعلى ظاهره في اللزوم خُصّ بما أجمعنا على عدم الضمان فيه فيبقى حجة في صورة

(1) حديث صحيح أخرجه أَحْمَد في المسند ، وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه في السنن ، والحاكم في المستدرك بلفظ : «على اليد ما أخذت حتى ترده» .

النزاع . وقوله حتى ترده أي إن وجد وإلا فالقيمة تقوم مقامه ، ولذلك سميت قيمة ، وإلا فالمضمون لا يرد ، إذ المردود غير مضمون ، مع أن هذا الحديث ضعفه الدارقطني ، ومعارض بقوله - عليه السلام - الرهن من راهنه له غرمه وعليه غرمته<sup>1</sup>. فيدل على عدم الضمان على المترهن بقوله من راهنه ، والمفهوم من ذلك أي من ضمانه ؛ ويقوله عليه غرمته وهو عام في ذاته وأجزاءه .

ويمكن الجواب بأن المراد بالغرم النفقه لكونه جعل قبلة الغلة إذ قبالة عدم الوجود ، وقبالة الغلة النفقه وهو ظاهر ، لأن الغرم لا يصدق على الملاك . وكذلك قوله منه أي كلفته مأخوذة منه ، أو معناه من ملوك الراهن حذراً من قوله إله انتقل لملوك المترهن بالدين ، فنفي عليه السلام - . ويفسره قوله - عليه السلام - لا يغلق الرهن<sup>2</sup> . ويظهر بمجموع الحديثين مذهبنا ، فتحمل أحدهما على ما يغاب عليه ، والآخر على ما لا يغاب عليه ، فيكون قولنا أولى . ويتأكد هذا الجمع بأن خلافه خلاف الإجماع فيتعين ، لأن كل من قال بالجمع قال به ، وأن المقويات منها ما هو أمانة محضة وضابطه ما كان المفعة فيه للمالك كاللوبيعة أو جل النفع له كالقراض ، ومنها ما هو مضمون لا أمانة فيه وضابطه ما كان النفع فيه للقبض كالقرض والمبيع أو تعدياً كالنصب ، ومنها ما هو متعدد بين القسمين كالرهن ، فتفع الراهن الصير عليه لأجله ، وتفع المترهن التوثق ، وشبّه الضمان أقوى بوجوه : منها أن المترهن أحق به وليس للراهن التصرف فيه ؛ ومنها أن تعلق الحق برقبته كالجاني ؛ ومنها حبسه للاستيفاء والمبيع كالمبيع في يد البائع ؛ ومنها أنه لا يُقبل قوله في رده كالغاصب بخلاف المودع ؛ ومنها لا يثبت إلا عن مال في

(1) أخرج ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم في المستدرك ، والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه غيرهم عن سعيد بن المسيب مرسلاً . وذلك بلفظ «الرهن لمن راهنه له غرمته وعليه غرمته» .

(2) في كتاب الأقضية من الموطأ عن سعيد بن المسيب . فهو حديث مرسلاً ، لكن وصله عن مالك من بن عيسى بزيادة عن أبي هريرة .

النمة كالمواضيات ؟ ومنها أَنَّه شرط في أصل البيع كالثمن ، فهذه ستة أوجه . وشبَّه الأمانة نفع الراهن والصبر إلى الأجل وإياحته له بغير عوض .

وإذا تقرر هذا فتحن نجعل كونه مغيناً عليه مُرجحاً للضمان لكونه مَظِنَّة التهمة فهو مناسب ؛ ولا حَظَ القياس على الشهادة بجامع التوثق ، والقياس على الوديعة والشركة والمضاربة والوكالة فالقبض في هذه كلها لا يوجب ضماناً . وجوابه أَنَّ الشاهد لم يقبض شيئاً يضممه فافتريا ، وعن الثاني الفرق بأن القبض هناك في تلك الصور لحق الدافع . واحتتج (ح) بأن رجلاً رهن فرساً له فتفق عند المُرتهن فقال له النبي عليه السلام ذَهَبَ حُكْمُكَ ، ولا يزيد ذهب حُكْمُكَ من التوثق لأنَّه معلوم بالمشاهدة ، فيتعين الدين ، ولأنَّه إجماع الصحابة رضي الله عنهم . قال عمر - رضي الله عنه - : الرهن مضمون بأقل الامرين ، وقال علي - رضي الله عنه - : يتراوَدُانِ الفضل بينهما ، وقال أنس - رضي الله عنه - : الرهن بما فيه ، ولأنَّه محبوس بحق فسقط الدين بتلفه كالمبيع في يد البائع ليقبض الثمن ؟ أو قياساً على موت الجاني بعد تعلق الجنائية به ، ومقبوضٌ يضمن فيه ما يُغَاب ففيضمن غيره كالبيع .

**والجواب عن الأول منع الصحة فقد ضعفه المحدثون . سلَّمنا الصحة لكن ذهب حَقَّه من التوثق ، أي لا يجب الإتيانُ برهن آخر . وعن الثاني أَنَّ قوله معارضٌ بقول غيرهم أو يُحمل على ما يُغَاب عليه . وعن الثالث أَنَّه ينتقضُ بالعين المستأجَرَة فإنها محبوسة بحق مالكها ولا ضمان . وعن الرابع نقضه بالكفيل فإن الحق تعلق به ، وموته لا يُسقط الحق ، ثم الفرق أَنَّ الجاني تعلق الحق بعينه وفي الرهن بالنمة ، بدليل لو زادت الجنائية على قيمة الرقة لم يكن للمجنى المطالبة بالفضل ؟ وعن الخامس الفرق أَنَّ المبيع أخذه المشتري لنفعة نفسه فقط ، والرهن فيه الشائبتان كما تقدم .**

**نظائر للعبدي قال : يلزم الضمان إِلَّا أَنْ تقوم بینة في سبع مسائل : الرهن فيما يُغَاب عليه ، وكذلك العارية والمبيع بال الخيار إذا كان يُغَاب عليه ، ونفقة الولد عند**

الحاضنة ، والصدق اذا كان ما يغاب عليه وادعـت المرأة تلفـه ووـقـعت فيـ الشرـكة بالـطلـاق ، والـمـقـسـومـ منـ التـرـكـةـ بـينـ الـورـثـةـ ثـمـ اـنـتـقـضـتـ القـسـمـةـ وـوـقـعـتـ فيـ الشرـكةـ بـالـدـيـنـ اوـ بـالـغـلـطـ وـقـدـ تـلـفـ وـهـوـ مـاـ يـغـابـ عـلـيـهـ ،ـ وـالـصـنـاعـ .

تفريـعـ .ـ قـالـ صـاحـبـ المـشـقـىـ :ـ إـذـاـ أـتـىـ بـالـثـوـبـ مـخـتـرـقاـ ضـمـنـ إـلـاـ أـنـ تـقـومـ بـيـنـةـ اوـ اـشـتـهـرـ اـحـتـرـاقـ حـانـوـتـهـ ،ـ وـيـعـضـ مـتـاعـهـ مـخـتـرـقاـ ضـمـنـ قـالـهـ اـبـنـ الـقـاسـمـ .ـ فـإـنـ ثـبـتـ اـحـتـرـاقـ حـانـوـتـهـ وـلـمـ يـأـتـ بـيـعـضـ الثـوـبـ فـظـاهـرـ الـمـسـأـلـةـ أـنـهـ غـيرـ مـصـدـقـ ،ـ قـالـ :ـ وـالـذـيـ أـرـاهـ إـنـ كـانـتـ عـادـتـهـ الدـفـعـ فـيـ حـانـوـتـهـ صـدـقـ .ـ وـحـيـثـ ضـمـنـ فـالـقـيـمـةـ يـوـمـ الـضـيـاعـ لـاـ يـوـمـ الـارـتـهـانـ عـنـدـ اـبـنـ الـقـاسـمـ ،ـ لـأـنـ الـارـتـهـانـ لـاـ يـوـجـبـ ضـمـانـاـ بـلـ الـضـيـاعـ ،ـ فـإـنـ جـهـلـتـ فـيـوـمـ الرـهـنـ ،ـ وـهـذـاـ إـذـاـ لـمـ قـوـمـ الرـهـنـ يـوـمـ الـارـتـهـانـ ،ـ فـإـنـ قـوـمـ لـزـمـتـ تـلـكـ الـقـيـمـةـ إـلـاـ أـنـ يـعـلـمـ زـيـادـتـهـ وـنـفـصـانـهـ فـيـقـوـمـ بـمـاـ صـارـتـ إـلـيـهـ ،ـ قـالـهـ مـالـكـ لـأـنـ الـتـقـوـيـمـ يـوـمـ الـارـتـهـانـ اـنـفـاقـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ فـيـحـمـلـانـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـثـبـتـ خـلـافـهـ .ـ وـفـيـ الـجـواـهـرـ :ـ يـصـدـقـ الـمـرـتـهـنـ فـيـمـاـ لـاـ يـغـابـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ مـوـتـ الـدـابـةـ فـيـ مـوـضـعـ يـشـهـرـ لـوـقـعـ وـلـمـ يـذـكـرـ .

## فرع

قال الطروشي : رهن المضوب من غاصبه يُسقط عنه ضمانه ، وقاله (ح) ، وقال (ش) لا يسقط ضمان الغصب .

لنا القياس على ما إذا باعه منه أو وهبه منه ، والجامع الإذن في الإمساك المنافق لمنع الغصب ، وإذا تعلق الحكم بعلة زال بزوالها . ولا يلزمنا إذا لم يأذن له في القبض فإن الرهن يصح ويسقط ضمان الغصب لأنّه مقبوض عنده قبل الرهن .

ولنا أيضاً القياس على ما إذا أودعه أو حكم من أحكام (كذا) فيسقط قياساً على وجوب الرد وسقوط الإثم والتفسيق .

احتجوا بأنه إحدى حالتي الرهن فلا ينافي ضمان الغصب كحالة الاستدامة ، أو قياساً للنهاية على البداية ، أو بالقياس على الرهن عبد المجنى عليه فإن ضمان

الجناية لا يسقط ، أو عقد لا يمنع طريان الضمان عليه فلا يمنعه سابقاً كالنکاح والإجارة ، فيما إذا غصب عبداً ثم زوجته أو غصبه ثم استأجرته على تعلمه أو غصب ثوباً فاستأجره على خياطته ، وبهذه المسائل يبطل قولكم الإذن ينافق الضمان ، وأنّ البيع إنما أسقط الضمان لزوال الملك ويكتفى أن يضمن ملكه .

**والجواب عن الأول** الفرق بين الاستدامة والابتداء أنَّ الاستدامة في النکاح لا تمنع العدة والاستيراد ويعتبر ابتداء ، لأن الحق تعلق به ، وموته لا يسقط الحق . ثم الفرق أنَّ الجاني تعلق الراهنُ بعينه وفي الراهن بالذمة بدليل الاستدامة برد المنافي منها بعد التقرر والثبوت ، بخلاف مقارنة الابتداء ، وهو أضعف لعدم التقرر ؛ وعن الثاني الفرقُ بأن ضمان الجناية مستقرٌ لوجود سببه ، وضمان الغصب يتوقف على هلاك المغصوب وما وُجد فكان ضعيفاً ببطل الراهن ؛ وعن الثالث الفرق أنَّ كل الأمور لا تستلزم الإذن في وضع اليد ، والراهن يستلزم ، والإذن في وضع اليد هنا يُناقضُ الغصب لأنَّه وضع اليد بغير إذن ؛ وعن الرابع أنه كما استحال أن يضمن ملكه استحال اجتماع يدي بغير إذن مع الإذن لأنهما نقيضان .

### فرع

قال صاحب البيان قال أشهب : إِذَا اعترف المتهاون ببطلان دعواه التي قُضي بهاً عليك والراهن حيوانٌ ضَمَنْه لأخذه عدواً ، ولو أقمت عليه بينةً ببطلانها لم يضمن لأنَّه لم يدخل على العداون ، بخلاف الأمة المشتركة يجدد أحدهما نصيب صاحبه فتفهم البينة فإنه يضمن ، وعن ابن القاسم لا يضمن .

### فرع

في الكتاب : إِذَا باع الراهن الراهن بغير إذن المتهاون امتنع ، فإنَّ أجازه جاز ويعجل حقه . لأنَّ المنع لأجله ولم يرِضَ ذمة الراهن . فإنَّ إذن في البيع وقال لم آذن ليأخذ الثمن حلف ، فإنَّ أتى الراهن حينئذ برهنٍ يشبه الأول وبقيمةه أخذ الثمن ،

وإلا بقي رهناً ولا يعجل . هذا إذا بيع بإذنه ولم يسلمه للمبائع من يده وأخذ الشمن ، فإن سلمه للراهن فإنه خرج من الرهن . وإن باع المرتهن أو وَهَبَ تعدياً يلزمـه ردهـ ويدفعـ ما عليهـ ، ويـتـبعـ المـبـاعـ البـائـعـ .

في التبيهات هذا التصرف كله بعد القبض ، وعن مالك إمضاء البيع وتعجـيلـ الحقـ توفـيـةـ بالـعـقـدـ ، ولاـ خـيـارـ لـلـمـرـتـهـنـ إـلـاـ أـنـ بـيـعـهـ بـأـقـلـ مـنـ الـدـيـنـ أوـ بـخـلـافـهـ ، فإنـ باـعـ قـبـلـ القـبـضـ مـضـيـ البيـعـ وـخـرـجـ منـ الرـهـنـ ، لـضـعـفـ الرـهـنـ قـبـلـ القـبـضـ وـانـخـلـافـ العـلـمـاءـ فـيـ لـزـومـهـ حـيـثـيـذـ ، ولاـ يـطـالـبـهـ بـرـهـنـ غـيرـهـ لـأـنـ إـهـمـالـهـ فـيـ يـدـهـ حـتـىـ باـعـ كـرـدـهـ لـهـ ، ولاـ يـعـجـلـ الحقـ ولاـ يـحـلـفـ المـرـتـهـنـ عـنـدـ مـالـكـ وـابـنـ القـاسـمـ ، وـرـوـىـ يـحـلـفـ لـلـتـهـمـةـ . وـقـولـ مـالـكـ لـتـمـكـنـهـ مـنـ القـبـضـ يـدـلـ عـلـىـ آنـهـ لـوـ بـادـرـ يـطـلـلـ الرـهـنـ وـمـضـيـ البيـعـ وـبـقـيـ ثـمـنـهـ رـهـنـاـ ، قـالـهـ اـبـنـ أـبـيـ زـيـدـ تـأـوـيـلـاـ ، وـقـالـ غـيرـهـ يـمـتـنـعـ البيـعـ وـيـرـدـ فـيـقـيـ رـهـنـاـ تـوـفـيـةـ بـعـقـدـ الرـهـنـ ، وـعـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ حـوـزـ الـهـبـةـ إـذـاـ مـاتـ قـبـلـ التـرـاخـيـ فـيـ الـحـوـزـ ، وـقـيلـ هـذـاـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ الرـهـنـ فـيـ أـصـلـ الـعـقـدـ فـيـاـعـهـ الرـاهـنـ بـعـدـ التـرـاخـيـ ، أـمـاـ لـوـ باـعـهـ لـيـخـرـجـهـ مـنـ الرـهـنـ اـنـتـقـضـ البيـعـ ، فإنـ فـاتـ بـيـدـ المـشـتـريـ بـقـيـ رـهـنـاـ . وـأـمـاـ مـاـ تـطـوـعـ بـهـ الرـاهـنـ بـعـدـ الـحـكـمـ فـيـبـعـيـهـ كـبـيـعـ الـهـبـةـ قـبـلـ قـضـبـهاـ . وـفـيـ الـمـواـزـيـةـ : يـنـفـذـ البيـعـ قـرـبـ أـوـ بـعـدـ ، وـهـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ الـهـبـةـ الـمـبـيـعـةـ . وـقـيلـ إـنـمـاـ يـطـلـلـ الرـهـنـ إـذـاـ سـلـمـ المـشـتـريـ السـلـعـةـ قـبـلـ بـيـعـ الرـهـنـ ، أـمـاـ وـسـلـعـتـهـ قـائـمـةـ لـاـ يـلـزـمـهـ تـسـلـيمـ حـتـىـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ رـهـنـاـ ، فـرـطـ فـيـ القـبـضـ أـمـ لاـ . وـمـعـنـيـ قـولـهـ قـائـمـةـ بـمـثـلـهـ صـفـةـ وـقـيـمـةـ أـنـ السـوقـ قـدـ يـنـحـطـ فـلـاـ يـقـيـ بـدـيـنـهـ ، أـوـ الـأـوـلـ عـقـارـ لـاـ يـضـمـنـ فـيـأـيـهـ بـمـاـ يـضـمـنـ فـيـتـضـرـرـ .

قال ابن يونس : فإنـ استـهـلـكـ الرـهـنـ قـبـلـ دـفـعـهـ لـلـمـرـتـهـنـ وـعـنـدـهـ وـفـاهـ وـتـمـ البيـعـ ، وـإـلـاـ فـلـلـمـرـتـهـنـ رـدـ البيـعـ . ولوـ دـفـعـهـ المـرـتـهـنـ لـلـرـاهـنـ وـقـالـ إـنـمـاـ دـفـعـتـهـ لـكـ لـتـعـجـلـ لـيـ حـقـيـ فـأـنـكـرـ ، قـالـ أـشـهـبـ يـحـلـفـ المـرـتـهـنـ وـلـاـ يـضـرـهـ قـيـامـ الـغـرـماءـ إـنـ قـرـبـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ ، وـإـلـاـ فـالـغـرـماءـ أـحـقـ . وـقـولـهـ إـذـاـ نـقـدـ المـرـتـهـنـ فـيـ البيـعـ أـخـذـهـ رـهـنـهـ وـدـفـعـ مـاـ عـلـيـهـ ، وـيـتـبـعـ المـشـتـريـ الـبـائـعـ فـيـلـزـمـهـ بـحـقـهـ ، يـرـيدـ يـدـفـعـ الرـاهـنـ مـاـ عـلـيـهـ لـلـمـشـتـريـ وـيـأـخـذـهـ مـنـهـ ، فإنـ كـانـ أـقـلـ مـاـ دـفـعـهـ المـشـتـريـ يـرـجـعـ المـشـتـريـ بـيـقـيـةـ

ثمنه على باعه ، ويريد أنه باعه وقد حلّ الأجل ، أما قبل الحلول فيخسر الراهن في إجازة البيع وبض الشمن ولا يرده للمرتهن ويجعله يد عدل رهناً إلى أجله ، ولو قبض الشمن ويوقف له الرهن . وكذلك إن رد البيع جعل الرهن يد عدل ليلاً يعود المرتهن للبيع عند ابن القاسم ، وعند أشهب يقبض الشمن ولا يتوجه المرتهن من دينه لأنَّه فسخ رهنه . قال أشهب فإن فات الرهن غرام المرتهنُ الأكثر من الشمن أو القيمة يوم البيع لوجود سبي ضمانهما من التعدي وأخذ الشمن ، ولا يحبس المرتهن منه شيئاً بمحنة إذا كان لم يحل لأنَّه فسخ رهنه . ولو تعلَّى منْ وضع على يديه غرام الأكثر منها وتعجلَ المرتهنُ إنْ كان كصفة الدين وإن لم يحل الأجل ، لأنَّ وقفه ضررٌ . وإن القاسم يرى في مثل إيقاف الشمن وأن يقع بمثل الصفة لعلَّ الراهن يأتي برهن مثل الرهن وأخذ الشمن ، أما لو أيس من ذلك فلا فائدة في الإيقاف ، بل ضرر عليهم .

قال اللخمي : إنَّ بيع بغير أمره بمثل الشمن والدين عين ماضي البيع وعجل الدين ، وكذلك إنْ كان الدين عرضًا من قرضٍ فرضي الراهن أنَّ يشتري بثمنه ويعجله وفيه وفاة بالعرض «وإنْ» لم يرض الراهن بتعجيل الدين إنْ كان الدين عرضًا من قرضٍ ولم يجتمعوا على تعجيل الدين امتنع البيع ، وإنْ كان ذلك وقت نفاق ذلك الرهن أو موسم بيعه لم يُرد البيع وإنْ لم يُوف بالدين ، لأنَّ المنع ضرر غير ضرر منفعة للمرتهن . وإنَّ وهب المرتهن الرهن دفع الراهن الدين للمرتهن وأخذه من المهووب ، ولا شيء للمهووب على الواهب . وإذا باع المرتهن ثمَّ غاب واختلف الدين والشمن والدين أكثر دفع للمشتري ثمنه ووقفَ السلطان الفضل ، أو الشمن أكثر أخذ الدين واتبع البائع بالفضل . وإن باعه بمثلي ثمَّ غاب قبض السلطان الدين من الراهن ودفع له الرهن ويشتري من الدين بمثلي ما قبضه المرتهن من المشتري ، فإنَّ فضل للغائب شيء دفعه له وإنَّ فضل عنده شيء أتبع به ، وإنْ كان باعه دفع إليه قيمته .

قال ابن القاسم : فإنَّ باع المرتهن الرهن ولا يعلمُ الراهن ولا المرتهن صفتَه ولا

قيمته ، يختلف المرهن على ما باعه . وقال ابن حبيب : إنْ فات على المرهن الأكثُر من القيمة أو الثمن ، وقاله أصيغَ إذا كانت للمرهن بينة على الصفة يوم باعه ، ولا بقيمتة يوم باعه على صفتة التي كان عليها يوم ارتهنه إلَّا أن تكون صفتة يوم باعه أفضل فقيمتة يوم باعه ، إلَّا أن يكون الثمن أكثر ، نظراً إلى وضع اليد والتعددي بالبيع وبعض الثمن الناشيء عن الرهن ، وكلها أسبابُ ضمان فعليه أكثرُها . هذا إنْ كان مما يغاب عليه وإلَّا فالأكثُر من قيمة صفتة يوم البيع أو الثمن الذي باعه به ، لأنَّ ما يغاب عليه مضمون بالقبض فلا يصدق في نقصِ القيمة .

## فرع

في الكتاب : إذا تكفلت أو أعطيت رهناً فهلك عندك وهو مما يضمن وقيمتة كفافُ الدين فقد استوفى ، وترجع أنت على المكفول بقيمتة ، تكفلت أو أعطيت الرهن بأمره أو لا يقيامك عنه بما شابة أنْ يفعله . ولو رهنته بأمره وقيمتة أكثرُ من الدين رجعت على المكفول خاصةً بمبلغ الدين من رهنك ، وسقط دينُ المرهن هلاكه عندك ، وفضل قيمته على المرهن لأنَّه ضمته ، أو على المكفول لأنَّه سببه وترجع بها على المرهن لأجل ضمانه . وإنْ رهنت بغير أمره رجعت عليه بالدين فقط لأنَّه الذي انتفع به ، وبالزيادة على المرهن لضمانه إياه .

وفي الكث : يحتمل أن يكون معناه أنَّ الذي عليه الدين معدم فتنتجه الحمالة ويسوغ الرهن ، لأنَّ الحمالة لا تلزم الموسر ويجبأخذ الرهن فلا يتم قوله إلَّا برضى الذي له الرهن ، فإن لم يرض فله اتباعُ الذي ضاع الرهن عندك بقيمتة لاتهامه في حبسه واستعجال حقه من هذا دون غيريه ، وقيل : إذا ضاع قبل حلول الدين والرهن كفافُ الدين ، إنَّ المرهن قد استوفى حقه ولا حجة عليه لأنَّه كمقتضى الدين قبل حلول أجله لأنَّ إتّهم بغيبته ولا يعلم أنَّ حسنه تعدُّ . قال التونسي : أنظر كيف ألمَّ في الكتاب الذي عليه غرمُ الفضلة إذا رهن بإذنه وصاحبُ الرهن يعلم أنَّ المستعير لم يستهلكها والمستعير إنما يضمن إذا اتّهم على العين المستعارة ولكنه جعل حكم الراهن كأنَّه وكيله

التزم بأنّ ما وجب على المرتهن فهو واجب عليه فعل هذا أعاره . ولو أنّ المستعير قبض الرهن وقيمةه خمسة عشر ثمّ دفعه هو إلى المرتهن وقيمة عشرة بحضوره بينة فادعى ضياعه لغَرَم المستعير خمسة عشر لأنّه على ذلك أخذه . وقد قيل إذا استعار شيئاً فربما عنده بعد العارية شهراً ثمّ ادعى ضياعه يضمن قيمته يوم استعاره ، وفيه خلاف . وأشهد في المتعدي على الرهن بيعه هل يضمن قيمته يوم رهنه أو يوم باعه . أما إن كانت قيمته يوم استعاره عشرة ويوم رهنه خمسة عشر فإن المستعير لا يرجح كلاماً لو باعه المستعير بأكثر من قيمته يوم العارية فإن للمعير الثمن ، وكما لو باعه المرتهن لكن للمعير الثمن الذي يبع به لأنّ كالاذن في بيعه فليس له إلاّ الثمن فقط .

### فرع

في الكتاب : إذا اشترطتما إن لم يأت بالحق إلى أجله فلمن على يديه الرهن من عدل أو مرتهن بيعه فلا يبيعه إلاّ بإذن السلطان ، لافتقار بيعه إلى إثبات غيبتك وإعسارك وبقاء الحق عندك إلى حينئذ ، فإن باع غير إذنه نقض بيعه بإذنك له ، وإن لم تأذن له في بيعه دفعه إذا حلّ الأجل للسلطان ، فإن أوفاه وإن باع له الرهن .

في النكث قال بعض شيوخنا : إذا قال السلطان للعدل الذي يده الرهن بعثه ليأخذ المرتهن حقه فقال ضابع الثمن ولم يعلم بيعه إلاّ من قوله لا يرى الراهن من الدين ، لأنّ صاحب الدين لم يأتمه على هذا البيع ولا الثمن ، ولا يضمن لوكيل السلطان إياه ، فلا يزول الدين من ذمة الراهن حتى يبيع العدل بينة . وقيل بل يضمن الثمن من المرتهن لأن العدل جعل وكيلًا له ، وقبض الوكيل كقبض الموكّل . قال التونسي في الموازية : الدور والأرضون والعيبد وما له باليرد ما كان قائماً ويمضي الفائت بالثمن إن لم يُحاب فيه . قال أشهد : وأما مثل المقتاة ونحوها فتباع بغير إذن السلطان ليلاً تفسد في إيقافه على إذن .

فإن قيل : لم وقف في الكتاب على إذن الإمام مع أنه وكل في البيع ، ومن وكل في بيع ما له لا يوقف .

قيل تلك وكالة الاختيار وها هنا هي اضطراراً لما عليه من الدين ، فيحتاج عند الأجل إلى بحث عن قرب غيته ، وهل له مال يقبض منه الدين أم لا ، لأن الرهن إنما يباع مع العُدم ، فهو من باب<sup>1</sup> للغائبين .

قال ابن يونس : وعن مالك أما التaffe فيمضي ، وماله بال يريد إن لم يفت . قال أشهب : أما بلد لا سلطان فيه أو يعسر الوصول إليه فيجوز البيع مطلقاً . قال فالحاصل أن مالكاً وإن القاسم لم يختلفا في التaffe ، وانختلفا فيما له بال ، فامضية مرة وردهة مرة إن لم يفت . قال ابن القاسم : فإن فات لزمه الأكثر من الثمن والقيمة . وإذا أمر<sup>2</sup> الإمام بالبيع فاليسير يباع في مجلس ، وماله بال في أيام ويُشهر ويُسمع به كالجارية والدار والثوب النفيس ، وربما نودي عليه الشهرين .

قال اللخمي : إن تعذر الرفع للسلطان أو عُليم فلجماعه عدول يحضرهم النداء . ويجوز اشتراط المرتهن أو العدل البيع ، وينفذ البيع بغير سلطان اذا تطوع به الراهن بعد العقد . قال صاحب المتنقى : إذا باعه الإمام بغير الرهن من عرض أو طعام منه ابن القاسم ، وقال أشهب : بمثل الدين وإن لم يكن فيه فضل جاز ، أو فيه فضل امتنع بيع بكلذا لفضلاته ، والمشتري مخير في التمسك بما يجيء لضرر الشركة . قال الأبهري ما كان مثل الشمار وغيرها مأموناً لا يباع بغير أمر السلطان نفياً للتهمة .

## فرع

في العجلاب : إذا وكلت في البيع ليس لك عزل الوكيل إلا برضى المرتهن ، وقاله (ح) خلافاً (ش) وأحمد ، لأن القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلق بها حق للغير . وفي المسوط : لك العزل كسائر الوكلات .

(1) يظهر أنه سقطت هنا كلمة ، يمكن أن تكون «الاحتياط» فتصير الجملة : من باب الاحتياط للغائبين .

(2) في المخطوط (د) : «أقر» ، وهو تصحيف

### فرع

قال صاحب البيان : لا يبيع السلطان حتى يثبت عنده الدين والرهن ، وفي الملك قولان إذا أشبه أن يملكه الراهن ، أما إذا لم يُشَبِّه الثوب لباسه أو ترهن المرأة السلاح فلا «بد من» ثبوت الملك .

### فرع

قال : اذا لم يوجد مَن يبيع الرهن إلَّا يجعل ، قال ابن القاسم : الجعل على طالب البيع منهما لأنَّه صاحب الحاجة ، والراهن يرجو دفع الحق من غير الرهن . وقال عيسى على الراهن لوجوب القضاء عليه .

### فرع

قال قال ابن القاسم : إذا باع الأمين الرهن وقضى الغريم ثم استُحقَّ رجع المشتري على الراهن إنْ كان له مال ، وإلَّا فعل البائع ، كالمفلس يابع ماله فيُستُحقَّ شيء منه فالرجوع على الغرماء إذا لم يكن للغريم مال . وقال (ش) متى استُحقَّ المبيع رجع المشتري على الراهن إنْ علم المشتري بالوكلالة ، وقاله أحمد ، وقال (ح) العهدة على الوكيل ويرجع على الراهن قياساً على المطالبة بتسلیم المبيع والرد بالعيوب .

### فرع

في الكتاب : إذا قبضه وكيل المرتهن بإذنه فهلك بيه ما يُغَاب عليه ضمن المرتهن ، لأنَّ قبض وكيله كقبضه ، بخلاف العدل الذي يرضيَان به لا اختصاص له به دونك .

### فرع

قال : إذا دفعه العدل للراهن أو المرتهن تعدِيَّاً فضاع ما يُغَاب عليه للآخر فإنْ كفاف الدين سقط هلاكه بيد المرتهن أو أكثر ضمن العدل الفضل

للراهن<sup>1</sup> . فإن مات العدل لم يرض يوضع الرهن عند غيره بل ذلك للمتراهنين لعزله عما عدا نفسه . قال التونسي : إن دفعه للراهن ففاس الراهن وهو قائم بيده ولا مال للأمين ، قال عيسى المرتهن أحق توفيقاً بعقد الرهن . مثال ما تقدم : للذي له الراهن عشرون وللغيرم أحد وعشرون وجد عند المديون عشرة والراهن . أخذوا عشرة عشرة وأخذوا المرتهن من العدل ثلاثة وثلاثة لأن الراهن لو كان حاضراً لأخذنه وبقي له عشرة يحاصص بها في العشرة الموجودة عند المديون ، ويحاصص الغريم الآخر فيها بعشرين فيحصل له ثلثها ويرجع به على العدل لأنَّه الذي فات بسيبه . ولو أفات الراهن الرهن وو جداً عنده عشرين فأخذ كل واحد عشرة لرجع المرتهن على العدل بثلثي العشرة لأنَّ الراهن لو حضر لأخذنه وحاصص عشرة في العشرين فيحصل له ثلث العشرين فيرجع به على العدل . وعلى هذه الطريقة تخرج هذه المسائل .

قال ابن يونس في الكتاب : إذا دفعه للراهن ضمه للمرتهن ، يريد الأقل من قيمته أو الدين . قوله إنْ كان كفاف الدين سقط ، يريد ويرجع به على المرتهن . قال اللخمي : إذا سلمه المرتهن قبل الأجل فعلم بذلك قبل الأجل أغرام القيمة أيهما شاء ، لتعدي هذا في الدفع والآخر بالقبض ، وتوقف القيمة على يد عدل - غير الأول خيفة أنْ يتعدى ثانية . وللراهن أنْ يأتي برهن غير الأول ليأخذ القيمة . فإن غرَم العدل فيرجع على المرتهن لأنَّه سلطه . وهذا إذا علم الضياع بالبينة ، وإنَّ فهل يغُرم العدل للمرتهن قيمته الآن أو يكون قصاصاً لأنَّ العدل

(1) وقع في هذه العبارة بتر وتحريف في النسخ أفسد معناها ، وهي واضحة في المدونة ونصها : «قلت : أرأيت الراهن إذا كان على يدي عدل دفعه العدل إلى الراهن أو المرتهن فضائع وهو بما يغاب عليه أيضمن أم لا في قول مالك ؟ قال : نعم يضمن إن دفعه إلى الراهن ضمن للمرتهن ، وإن دفعه إلى المرتهن ضمن ذلك للراهن ، لأنَّ الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن . فإن كان الراهن كفافاً بمحق المرتهن سقط بذلك حق المرتهن إذا تلف الراهن في يديه ، وإن كان في قيمته فضل غرم ذلك العدل للراهن ، لأنَّ الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن» -

يغrom بالتعدي حقيقة المرهن بالتهمة ويمكن صدقه . ولا خلاف في المتهن إذا غرم بالتعدي أن تؤخذ منه القيمة الآن قبل الأجل . وانختلف إذا غرم بالتهمة هل تؤخذ القيمة أو يكون قصاصاً بالدين ؟ فإن أسلمه العدل للراهن فللمرهن انتراعه ويوقف على يد عدل ، فإن لم يُنزع حتى فلس الراهن ، قال ابن القاسم المرهن أحق أن يوفيه بعقد الرهن ، وقال محمد : إسوة الغرماء لزوال الحوز .

#### فرع

في الكتاب : إذا أمر السلطان ببيع الرهن رجلاً ليقضي المتهن حقه فضاع الثمن لم يضمنه المأمور ويصدق في ضياعه لأنه أمين ، فإن أتُهم أحلف وكان الثمن من الذي له الدين ، كضياع ما باعه السلطان لغرماء المفلس . قال ابن يونس : وعن مالك أنه من ربه حتى يصل إلى الغرماء ، لأن السلطان وكيله دونهم . وقال بعض القرويين : إنما يكون ضياع الثمن من الذي له الدين عند ابن القاسم إذا ثبت البيع ببيته ، والألا فلا يبرأ الراهن من الثمن ، لأن صاحب الثمن لم يأتمنه على هذا البيع ، وقيل سواء وهو الصواب ظاهر الكتاب ، لأنه أمين من جهة السلطان . فلو ضاع الرهن قبل بيعه لكان من ربه على قول ابن القاسم ، ومن الذي له الدين على قول عبد المالك ، كاختلافهم في ضياع مال المفلس الموقف للغرماء .

#### فرع

في الكتاب : إذا باع السلطان ثم استحق وقد فاتَ عند المبادع وغاب المبادع فلم يوجد فللمستحق إجازة البيع وأنحدر الثمن من المتهن ، ويرجع المتهن بحقه على الراهن ، كمن استحق سلعة بعد بيعات فإنه يأخذ الثمن من أيهم شاء .

#### فرع

قال لو باع المأمور الرهن بمحنة أو شعير أو عرض لم يجز لأنَّه خلاف المعتاد في الأثمان ، فإن ضاع ما قبضه ضمنه لتعديه بخلاف العين لا يضمن ، وكذلك

الوكيل على بيع السلع . قال اللخمي قال أشهب : إذا باع بجنس ما عليه من الدين ولم يكن في ثمنه فضل جاز ، وإنْ كان فيه فضل رد ذلك الفضل وخُير المشتري فيباقي ، فإن رده فله للضرر في الشركة .

### فرع

في الكتاب : إذا قبض الرهن ، ثم أودعه الراهن أو أجّرَه إيهأه أو زدَه إليه بأي وجه كان خرج من الرهن ، وقاله (ح) إلا في العارية والوديعة ، وقال (ش) لا تشترط استدامة القبض كمن يخدم الراهن نهاراً ويرجع للمرتهن ليلاً ، وللمرتهن أن يأذن للراهن في الاستيلاء على الرهن ولا يقدح ذلك ، ويملك الراهن التصرف في الرهن عنده بما لا يضر المرتهن ولا ينقض الأجال والعقد عنده إلا أن يكون موسراً . ومنشأ الخلاف أن عقد الرهن هذا أفاد ، فعنده أفاد أنه صار بيعه في دينه عند الأجل ، وإنما شرع القبض عنده ليلزم ، لأنَّه تبرع عنده لا يلزم إلا بالقبض ، وعندنا أنه محبوس بالدين عنده ، فيكون الاختصاص قائماً مقام ملك العين ، فهنا مقصودان حبسه واستحقاقُ البيع وهو أعظمهما ويتربى على الأول ، كالوضوء مقصوده الأعظم إباحة الصلاة ويتربى على غسل الأعضاء . وعلى هذا الأصل تبني أكثر مسائل الرهن من رهن المشاع لمنع الإشاعة دوام القبض بالمهابة ومتافع الرهن هل للراهن أم لا ؟ وقد تقدم تقريره . ويمكن الراهن من مباشرة الاستيفاء فهو أصلٌ كبير فاعلِمْ .

لنا : قوله تعالى **(فِرَاهَنْ مَقْبُوضَةٌ)** .

### قاعدة أصولية

المشتق إطلاقه قبل وجود المشتق منه ليس حقيقة إجماعاً من باب تشبيه الشيء بما هو آيل إليه ، نحو تسمية العنبر خمراً ، وإطلاقه عند وجود المشتق منه حقيقة إجماعاً نحو تسمية الخمر خمراً ، أو بعد وجوده مجازاً عند الجمهور نحو تسمية النائم يقطنان باعتبار ما مضى . إذا تقررت هذه القاعدة فإذا رد الرهن

وَجْبُ أَلَا يَصِدُّقَ عَلَيْهِ مَقْبُوضًا فَيَكُونُ وَصْفًا لِقَبْضٍ مَعْدُومٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ اشْتَرَطَهُ فِي الرَّهْن ، لِأَنَّ الْوَصْفَ يَجْرِي مَجْرِي الشَّرْطِ وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمَ الْمُشْرُوطَ ، فَلَا يَكُونُ هَذَا رَهْنًا فَلَا يَسْتَحِقُ بَيعَهُ وَهُوَ الْمُطْلُوبُ ؛ وَلَأَنَّهُ قَدْ تَقْدَمَ أَنَّ مَعْنَى الرَّهْنِ فِي الْلُّغَةِ الْجَبْسُ وَالثَّبُوتُ ، فَإِذَا لَمْ يَبْثُتْ وَيَدْعُمْ لَا يَكُونَ رَهْنًا لِغَةً فَلَا يَكُونُ رَهْنًا شَرْعًا وَهُوَ الْمُطْلُوبُ ؛ وَلَأَنَّا أَمْرَنَا بِرَهْنٍ مَقْبُوضٍ إِجْمَاعًا وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مُؤْفِي بِمَقْتضَى هَذَا الْأَمْرِ وَمَقْتضَى الْمُشْرُوعِيَّةِ فِيهِ فَوْجَبَ أَلَا يَكُونَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مَشْرُوعًا لِعَدَمِ مَا يَقْتَضِي الْعُمُومُ فِي الْآيَةِ فَهِيَ مَطْلُقَةُ ، وَالْقَاعِدَةُ الْأَصْوَلِيَّةُ أَنَّ الْمُطْلُقَ إِذَا عَمِلَ بِهِ فِي صُورَةِ سَقْطٍ اقْضَاؤُهُ فِيمَا عَدَا تَلْكَ الصُّورَةَ ، فَالْقَوْاعِدُ مَعْنَا وَالنَّصْ .

احتجوا بقوله عليه السلام : الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ ، وَالْمَرَادُ إِمَّا الْمَرْتَهَنُ وَهُوَ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا فَيَتَعَيَّنُ الرَّاهِنُ ، وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ مِنْ شَرْطِهِ الْقَبْضُ ، فَلَا يُشْتَرِطُ دَوَامَهُ . كَاهْبَةُ الْصَّدَقَةِ وَالْعَارِيَّةِ ، وَلَأَنَّ الدَّوَامَ لَوْ كَانَ شَرْطًا لِبَطْلِ الرَّهْنِ إِذَا غَصَبَ مِنْهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ اتِّفَاقًا ، وَلَأَنَّ دَوَامَ الْقَبْضِ لَوْ كَانَ شَرْطًا لِبَطْلِ إِذَا أَذِنَ الْمَرْتَهَنَ لِلرَّاهِنِ فِي بَيعِ نَصْفِهِ وَهُوَ النَّكْتَةُ ، زَعَمُوا أَنَّهَا تُبْطِلُ أَكْثَرَ أَصْوَلَنَا ، وَأَنَا أَجْمَعْنَا أَنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ شَرْطًا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى زَمْنِ الْبَيعِ ، فَكَمَا لَا يَضُرُّ عَدَمُ الْيَدِ ابْتِدَاءً لَا يَضُرُّ اتِّهَاءً قِيَاسًا لِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، وَلَأَنَّ لِفَظِ الْقَبْضِ مَطْلُقٌ ، وَالْمُطْلُقُ يَكْفِي فِيهِ صُورَةٌ فَعَيْنَ مَا ذَكَرْتُمُ مِنَ الْقَاعِدَةِ فَلَا تَدْلِي الْآيَةُ عَلَى الدَّوَامِ وَهُوَ الْمُطْلُوبُ .

وَالْجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَعِيْنِ الْحَالَبَ وَالرَّاكِبَ فَنَحْمَلُهُ عَلَى الْمَرْتَهَنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، وَالْمُطْلُقُ يَتَأَتَّى بِصُورَةِ ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا فَيَسْقُطُ النَّصُّ مِنْ غَيْرِهَا ؛ وَعَنِ الثَّالِثِ الْقَلْبُ فِي النَّكْتَةِ فَنَقُولُ تَصْرِيفَ مِنْ شَرْطِهِ الْقَبْضِ فَلَا يَكُونُ لِلَّدَافَعِ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَقُّ الْكَلَوَاهِبِ فِي الْهَبَةِ ، ثُمَّ الْفَرْقُ أَنَّ مَقْصُودَ الْهَبَةِ الْمُلْكُ ، وَزَوْالُ الْيَدِ لَا يَنْافِيَهُ ، وَمَقْصُودُ الرَّهْنِ التَّوْثِيقُ وَزَوْالُ الْيَدِ يَنْافِيَهُ ، وَلَا سِيمَا وَالرَّهْنُ مَعْنَاهُ الْاحْتِبَاسُ وَالثَّبُوتُ ؛ وَعَنِ الْأَنْتَلِثِ أَنَّ الْحَكْمَ الْقَهْرِيَّ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ شَرْعًا بِخَلْفِ إِلَكْرَاهِ وَالْجَبَرِ ؛ وَعَنِ الرَّابِعِ أَنَّ يَدَ الْمَرْتَهَنِ تَبْقَى عَلَى الْمَرْهُونِ وَهُوَ الرَّهْنُ فَلَمْ يَبْطِلِ الْقَبْضُ ؛ وَعَنِ الْخَامِسِ أَنَّ فِي الْابْتِداءِ لِهِ الْمُطَالَبَةُ بِالْقَبْضِ بِمَقْضَى الْعَقْدِ فَمَا وُجِدَ تَفْرِيطٌ ، أَمَّا إِذَا رَدَهُ

فقد فرّط ، فقدم ذلك في الشرط . وعن السادس أنا يبنا أن القبض صفة لازمة لأن الرهن الاحتياس والدوام ، فإذا بطل القبض بطل الرهن ، فكما أجمعنا على معنى الرهن يجب دوامه فيجب دوام القبض وهو المطلوب .

تفریع . في الكتاب : ليس للمرتهن في إعارته إيه ورده إلا أن يُعره على ذلك فله إلا أن يقوم الغرماء أو يموت الراهن فهو إسوة الغرماء . وكذلك إن كان أرضاً فررعتها الراهن بإذنك وهي بيتك خرجت من الرهن ، وكذلك إن أكرى الدار بإذنك . وإن أجره المرتهن أو أعاره بإذن الراهن وولي المرتهن ذلك ولم يسلمه للراهن فليس بخروج لبقاء اليد ، وإن ضاع عند المستأجر وهو يغاب عليه فهو من الراهن . قال ابن يونس قال ابن القاسم : متى قام المرتهن برده قضي له إلا أن يفوت بحبس أو عتق أو تدبير أو بيع أو قام غرماؤه . وسوى أشهب بين العارية وغيرها في أن له الرد ما لم يفت بما تقدم ، وسوى في كتاب حريم البير «بين» أن يسكن أو يأذن له في السكن أو الكراء . وقال أشهب بل حتى يُكريها ، وقال ابن القاسم وكذلك لو أذن له السقي من البier أو العين المرتهنة خرجت من الرهن .

قال محمد : ولا يكري المرتهن الرهن إلا بإذن الراهن لملكه المنافع ، إلا أن يرهنه على ذلك . قال أشهب : إن شرط أن كراءه رهن مع رقبته فله أن يُكريه بغير إذنه لانتقال المنفعة إليه . وعن مالك لا يحتاج إذنه مطلقاً لأن المنافع تابعة للرقبة . قال صاحب المتنقى : إن أكرى المرتهن بغير إذن الراهن لزم الراهن لأنه صار كالمحجور عليه ، فإن حاتى ضمن المخايبة ، قاله عبد الملك . وليس للراهن تعجيل الدين وفسخ الكراء إن كان بلا وجية ، وإن فله وإن كان أجله دون أجل الدين ، قاله عبه المالك . وقال أصبغ : إن كانت وجية إلى أجل الدين أو دون فليس أو أبعد فله الفسخ فيما زاد إذا حلّ الأجل . وإنما فرق عبد المالك بين الوجية وغيرها لأن عقد الكراء إذا انعقد على معين يُقدر بنفسه ولم يفسخ لفوات زمان ، وإذا علق بزمن معين وقدر به انفسخ بفوات ذلك الزمان . ووجه قول أصبح أن الكراء على اللزوم فيلزم فيما لا مضرة فيه على الراهن . قال أصبغ : وليس له في الدين كراءها بوجية طويلة ، فإن فعل لم يلزم الراهن إذا عجل الدين .

## فرع

في المنشئ قال : إن ترك المرتهن أن يُكري الدار التي لها قدر أو العبد الكبير الخراج حتى حل الأجل ضمن أجرة المثل لتضييعها على الراهن ، وهو محجور عليه ، أما المخبير فلا ، قاله عبد المالك . وقال أصبح لا يضمن في الوجهين كالوكيل على الكراء .

## فرع

في الكتاب : إذا مات الراهن قبل أجل الدين بيع الرهن وقضى الحق لأن من مات حلّت ديونه .

## فرع

قال : إذا جنى العبد خير السيد ، فإن فداه بقي رهنا ، وإن سلمه خير المرتهن ، فإن أسلمه فهو لأهل الجناءة بماليه قل أو كثر ، ودين المرتهن بحاله ؛ وإن فداه لم يكن للسيد أخذه حتى يدفع ما فداه مع الدين ، ولا يكون بماليه رهنا بدين ولا أرض إلا أن يشترط في الدين أولاً ، فإن امتنع سيده من أخذه بيع إذا حل الأجل لاقبله ، فيبدأ بما فداه به المرتهن لتعلق القداء بالرقبة ، وحق الرهن إنما هو بالتوثيق ، فإن ساوت رقبته أقل من الفداء لم يتبع السيد بالفضل لأن فداه بغير أمره واتبعه بدينه الأول ، وإن كان فيه فضل فالفضل في الدين . وإن فداه المرتهن بأمر الراهن اتبأه المرتهن بما فداه به وبالدين ، فإن «قال» الراهن إن العبد جنى جناءة وهو عند المرتهن ولم تشهد بذلك بينة والراهن معلم لم يصدق لتعدي إقراره ببطلان حق المرتهن ، أو مليء فإن فداه بقي رهنا . ولو أسلمه لم يكن له ذلك حتى يحل الأجل فيؤدي الدين ويدفع العبد بجنائيته ، فإن قبل الأجل فالمرتهن أحق به من أهل الجناءة لتقديم حقه بخلاف ثبوت الجناءة بالبينة .

في الكث لبعض شيوخنا : كان ينبغي إذا افتُك العبد على قول ابن القاسم وبيع بعد الأجل أن تكون نفقة على السيد لأنّه كان ينفق عليه أولاً ، وإذا أراد

المرتهن دفع الجنائية من مال العبد [فليس له ذلك]<sup>١</sup> . وأما الرهن فذلك للراهن اشترط المال رهناً أم لا ، لأن المال اذا قبضه أهل الجنائية قد يستحق فيلزم السيد غرم مثله ، لأن رضاه بدفعه كدفعه ذلك من ماله ، ولو دفعه من ماله واستحق غرم مثله ، فإذا أراد الراهن ذلك وأبي المرتهن فإن لم يشترط المرتهن المال رهناً فلا مقال له ، وإن دعا إلى فداه فذلك له ، وإن أسلم العبد فذلك للراهن لسقوط حقه بإسلامه ، لأن أهل الجنائية يأخذونه بما له فلا حجة له في ماله إذا رضي بدفع الأرش من مال العبد . قال التونسي : بيعه قبل حلول الأجل أشبه ، لأن المرتهن حل فيه محل المجنى . قوله لا يكون ماله رهناً في الجنائية لا يفهم إلا أن يظهر قصده لبقاءه على ما كان . وعن مالك : إذا بيع بماله أخذت الجنائية من جميع ما يبع به ، ثم ينظر بعد ذلك إلى قدر ما زاد ماله في ثمنه ، فإن كان النصف فنصف الباقى بعد الجنائية للمرتهن من دينه ، والباقي الرائد من جهة المال الذي لم يكن رهناً معه للغريم مع بقية الغرماء وهو الصواب ، لأن المال والرقبة كانوا مرهونين في الجنائية وقد فداهما المرتهن جمِيعاً ، فيُبَدِّلُ من جملة ثمنها . وإذا جنى فخِير سيده فأسلمته فافتداه المرتهن بدية الجنائية أو بزيادة على أن يكون له ، ثم جئَ على آخر بمثل جنائية الأول ، فإن كان زاد على الجنائية فقد صار مالكاً له يُخْرِر هو في إسلامه كله وافتداه ، وأما إن افتداه بدية الجنائية الأولى ولم يزد شيئاً وقد كان أسلمه لسيده ، ثم جرح آخر فإن سيده يُخْرِر في إسلامه كله وافتداه بدية هذه الجنائية الأخيرة ، فإن افتداه كان مرهوناً على حاله ، فإذا بيع فقد قيل يأخذ مُرتهنه من ثمنه تأفاده به من دية الجرح الأخير فيحسبه من دينه ، لأن جرحه الآخر كان أولى برقبته من الجرح الأول ، والجرح الأول أولى من الرهن ، فيأخذ ذلك المرتهن من دينه ومن الدية الأخيرة حتى يستوفي ذلك الجرح الآخر ، فإن فضل شيء لم يستوف من الفضيلة بقية دينه الذي ارتهنه حتى يستوفي دية الجنائية الأولى ، فإن فضل منها شيء استوفي منه بقية رهنه ، فإن عجز عن دية الأولى لم

(١) هنا في المخطوط د. ياض ، كتب الناسخ بموازاته في المامش الجملة المكتوبة بين معقوفين .

يتبّعه المُرتهن بذلك القدر من دية جنائيته التي كان أدّاها ، فإنّ فضل شيءٍ أخذَه من بقية دينه ، وإن لم يفضل شيءٍ اتبّعه ببقية دينه خاصةً . وكذلك إن عجز الثاني عن الذي أدّاه المُرتهن في الجنائية لم يكن له إلّا الباقى بعد جميع جنائية وبمحى (كذا) وخالف أشهب فقال يأخذ المُرتهن إذا بيع جميع دينه ، لأنّ الجرح الآخر كان أولى برقبته ، فإنّ فضل شيءٍ أخذَه المُرتهن فيما كان افتداه به ، فإنّ فضل عن ذلك شيءٍ رُدّ إلى السيد . ووجهه أنّ الجرح الآخر عنده استغرق قيمته له إلّا أن يفضل عن الدين فيكون للجرح الأول ، فإنّ فضل عنه شيءٍ فهو لسيده ، لأنّ المُرتهن ليس له أكثر مما خرج .

ولو أقر الراهن أن عبده جني بعد الرهن فإن رضي بإسلامه لم يكن ذلك له إلا أن يرضي بإداء الدين معجلاً ، لأن الإقرار لا يتعدى ضرره المفرّ ولا يلزمه ذلك لأنّه يقول إنما تعدى بعد أن رهنته . ولو أقر أنه جني قبل الرهن ثم رهنه ورضي بافتراكه بقى رهنا وإن لم يفديه ولا تَحْمِل الجنابة وحلف أنه ما رضي بتحمّلها أُجبر على إسلامه وعجل الدين ، كمن اعتق الرهن أو أقر أنه لغيره والدين مما يجوز له تعجيله ، ولو كان الدين عروضاً من بيع ولم يرض من هي له بتعجيلها ما صبح إقراره على المرتهن ، كما لو كان مُسيراً والدين مما له تعجيله ، وبخَير المجنى عليه في إغرامه القيمة يوم رهنه لأنّه منعه غالاته فأشبه العاصب ، وفي عبده حتى يحمل الأجل فيباع فيه ويتبعونه بشمنه . قال : وانظر إذا اعتق العبد والدين عروضاً من بيع ولم يرض المرتهن تعجيلها هل يغنم قيمتها وتتوقف أو يأتي برهن مثله أو يبقى رهنا بحاله ؟ ولا يجوز عنقه بحق المرتهن في أن لا تبدل عليه الرهان ، وإن كان عبد الملك قد قال في الرهن يستحق وقد غيره إن للراهن الاتيان برهن ولا ينتقض البيع . وأما إذا كان له التعجيل فقال يمضي العتق ويعجل ، وقال المغيرة يغنم الأقل من قيمته أو الدين . وفي بعض الكتب يعدل الدين ، وما بينهما فرق ، والأشبيه القيمة إلا أن تفهم إرادته تعجيل الدين . وقال ابن يونس : إذا جئي بخَير سيده في فدائه وبقاءه رهنا أو يُسلمه فيخَير المرتهن في ثلاثة : إسلامه واتباع غريمه

بدينه إلى أجله ، أو يفتكه بزيادة درهم فأكثر على دية الجناءة ويكون له بخلافه ويسقط من دينه ذلك الدرهم ويتبع غريميه بدينه إلا ذلك الدرهم الذي زاد فيه إلى أجله ، أو يفتكه بديمة جرمه فقط فيقي رهنا بفداءه ودينه الأول على أن سيده لا يضمن ما افتكه به إن مات أو نقص عما افتكه به ، وليس للمرتهن من العبد الأرش إلا بإذن السيد ، فإن امتنع أسلمه بماليه وإن كان أضعف الجناءة ، ثم يخرب المرتهن في الوجه المتقدمة ، فإن افتكه فماله رهن بالجناءة وحدها ورقبته رهن بالجناءة والدين ، ولا يكون ماله رهنا بالدين . وإذا افتدى المرتهن العبد فعن مالك لا يكون ماله رهنا بجناءة ولا دين ، وعنده هو رهن وأخذ به أصحابه إلا ابن القاسم وهو الصواب لأنّه إنما فتى منه ما كان بالجناءة موهونا ، فقد كان ماله مع رقبته رهنا بجناءة ، وقال (ش) إذا جئي العبد على أجني تعلقت الجناءة برقبته وقدّم المرتهن لتقديمه على المالك .

#### فرع

في الكتاب : إذا أتفق المرتهن على الرهن بأمر ربه أم لا رجع ولا يكون ما أتفق في الرهن إذا أتفق بأمره لأنّه سلف إلا أن يقول على نفقة في الرهن فله حبسه بالنفقة لأجل الشرط إلا أن يقوم الغرماء فلا يكون أحق بالفضل عن دينه لأجل نفقته أذن له أم لا لتعيين مزاحمة الغرماء قبل سبب الاختصاص . فإن قال هو رهن فهو أحق . وأما المتفق على الضالة فهو أحق من الغرماء إذ لا يقدر عليها صاحبها ولا بد من النفقة عليها .

#### قاعدة مذهبية

كل من عمل لغيره عملاً أو أوصل إليه نفعاً من مال أو غيره بأمره أو بغير أمره فعليه ردُّ مثل ذلك المال وأجرة المثل في ذلك العمل إنْ كان لا بد له من الاستئجار عليه أو من المال الذي لا بد له من إتفاقه ، كما لو غسل ثوبه أو حلق رأسه أو دلكه من غير استدعاء تنزيلاً لبيان الحال منزلة لسان المقال . أمّا ما كان يليه بيده أو يليه عبدُه أو من المال الذي سقط عنه فلا شيء عليه فيه ، والقول قول العامل والمتفق

أَنَّهُ لَمْ يَتَبَرَّعْ . فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَرْجِعُ بِالنَّفَقَةِ إِلَى الضَّالَّةِ وَالرَّهْنِ ، وَلَا يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ وَاجِبًا كَأَدَاءِ الدِّينِ ، قَالَهُ ابْنُ أَبِي زِيدٍ فِي التَّوَادِرِ .

وَفِي النَّكْثِ قَالَ بَعْضُ الْقَرْوَيْنِ : اتَّفَقَ عَلَى أَنَّ نَفْقَتَكَ فِي الرَّهْنِ وَمَا أَنْفَقْتَ رَهْنًا فَنَفْقَتَكَ سَوَاءً ، وَيَرْجِعُ الْمَرْتَهَنُ بِمَا أَنْفَقَ وَانْ جَاؤَزَ رِبَّةَ الرَّهْنِ ، بِخَلَافِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِهَا ، لَأَنَّ صَاحِبَ الرَّهْنِ عَالِمٌ بِاِحْتِيَاجِهِ فَهُوَ كَالآذَنِ . قَالَ التُّونِيُّ :

نَفَقَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ وَسَقِيٌّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ عَلَى السَّقِيِّ ، بِخَلَافِ مَا كَانَ عَلَى غَيْرِ السَّقِيِّ فَحَدَّثَ لَهُ مَا أُوجِبَ لَهُ أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ ، كَمَا لَا يَلْزَمُهُ مَرْمَةُ الدَّارِ إِذَا خَيْفَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ . وَإِذَا قَالَ أَنْفِقَ عَلَى الرَّهْنِ لَمْ يَكُنْ أَحَقُّ بِالنَّفَقَةِ فِي الرَّهْنِ لِأَنَّهُ سَلْفٌ ، وَعَلَى أَنَّ نَفْقَتَكَ فِي الرَّهْنِ هُوَ أَحَقُّ بِالرَّهْنِ لِتَعْلِيقِهِ النَّفَقَةِ بِالرَّهْنِ دُونَ ذَمَّتِهِ فَأُشَيِّهِ نَفَقَةَ الضَّالَّةِ . قَالَ ابْنُ يُونُسَ : فِي الْكِتَابِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ تَقْدِيرِهِ لَا يَكُونُ مَا أَنْفَقَ فِي الرَّهْنِ لِأَنَّهُ سَلْفٌ وَلِهِ حِسْبُهُ بِمَا أَنْفَقَ وَبِمَا رَهَنَهُ فِي إِلَّا أَنْ يَقُومَ الْغَرَمَاءُ فَلَا يَكُونُ أَحَقُّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ أَنْفِقَ عَلَى أَنَّ نَفْقَتَكَ فِي الرَّهْنِ ، أَوْ أَنْفِقَ وَلِرَاهِنِ بِمَا أَنْفَقَ رَهَنٌ وَذَلِكَ سَوَاءً وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الصَّغِيرَيْنِ . وَإِذَا غَابَ الرَّاهِنُ رَفَعَ الْمَرْتَهَنُ أُمْرَهُ لِإِلَامِ فَقَالَ لَهُ أَنْفِقَ عَلَى أَنَّ نَفْقَتَكَ فِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ مِنَ الْغَرَمَاءِ حَتَّى يَسْتَوِيَ نَفَقَتُهُ ، وَلَيْسَ لِرَاهِنِ مُنْعِكُ مِنَ النَّفَقَةِ لِأَنَّهُ يَهْلِكُ إِنْ كَانَ حَيْوَانًا أَوْ يَخْرُبُ إِنْ كَانَ رِبْعًا .

وَفِي الْمَوازِيْةِ : لَيْسَ عَلَى الْمَرْتَهَنِ عَمَلُ الْحَائِطِ وَلَا مَرْمَةُ الدَّارِ وَلَا نَفَقَةُ الْعَبْدِ وَكَسْوَتِهِ ، اشْتَرَطَ أَنَّ الْغَلَةَ رَهْنٌ أَوْ لَا ، وَيَلْزَمُ ذَلِكَ الرَّاهِنَ ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُ الرَّهْنِ يَهْلِكُ . وَفِي الْعَيْنِيَّةِ : إِذَا هَارَتْ بَعْرَةُ النَّخْلِ أَجْبَرَ الْمَرْتَهَنَ عَلَى الإِصْلَاحِ ، وَإِنَّ أَعْسَرَ كَانَ بَيْعُ الْأَصْلِ خَيْرًا لَهُ بَيْعُ مَا سِيَصْلِحُ بِهِ وَإِنْ تَطْوعَ الْمَرْتَهَنُ وَرَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لِرَاهِنِ فَعَلَ وَكَانَ أَوْلَى بِالنَّخْلِ حَتَّى يَأْخُذَ النَّفَقَةَ ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى قِيمَةِ النَّفَقَةِ وَلَا قِيمَةِ الْأَصْنَافِ . وَفِي الْكِتَابِ : إِنَّ ارْتَهَنَ نَخْلًا بَعْرَهَا فَانْهَارَتْ فَأَلَيْهِ الرَّاهِنُ إِلَاصْلَاحُ فَأَصْلَاحَ الْمَرْتَهَنِ مَخُوفَ الْمَلَكِ فَلَا رَجُوعٌ بِمَا أَنْفَقَ ، لَكِنْ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ فِي الرَّرْعَ وَرِقَابِ النَّخْلِ ، يَدِّأْ بِنَفَقَتِهِ فَمَا فَضْلُ فِي دِينِهِ ، فَإِنْ فَضْلٌ فَلَرِبِّهِ . قَالَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَحَقُّ بِنَفَقَتِهِ وَبِمَقْدَارِ دِينِهِ مِنَ الْغَرَمَاءِ كَافِتَدَاءُ الْعَبْدِ الرَّاهِنِ الْجَانِيِّ

من الجنائية ، وإذا خاف الراهن الملوك على الزرع وأوى المرهن النفقه فأخذ مالاً من أجنبى فأنفقه عليه فال الأجنبى أحق بمبلاع نفقته من ثمن الزرع من المرهن ، وإن فضل شيء رجع المرهن بدينه على الراهن . ومعناه إذا شرط نفقه الأجنبى فيه ، وإلا ففي ذمة الراهن .

وفي الكتاب : إذا ارتهدت أرضًا فأخذ السلطان منك خراجها لن ترجع به على الراهن إلا أن يكون ذلك الخراج حقاً . وعن ابن القاسم إذا لم يجد من يبيع الراهن إلا يجعل ، يجعل على طالب البيع لأنّه صاحب الحاجة والراهن يرجو الدفع من عين الراهن . وقال أصيبيح : على الراهن لوجوب القضاء عليه ، وعن مالك إذا أكرى الدار ثم طلب أجرأً ومثله يُواجِرُ نفسه فذلك له وإنّه فلا . وفي الجواهر عن ابن القاسم في غير الكتاب : يُجبرُ الراهن على إصلاح الزرع إنْ كان ملِياً .

#### فرع

في الكتاب : إذا ولدت الأمة الراهن ثم ماتت فولدها بجميع الراهن لأن دراجه في الراهن بأجزائها .

#### فرع

قال : إذا ارتهدت خلخلتين ذهباً في مائة درهم فاستهلكتهما قبل الأجل أو كسرتهما وقيمتها مائة درهم لم تقاصصه بدينك ، بل توخذ قيمتها وتوضع عند عدل مطبوع عليها رهناً ، فإذا حلّ الأجل أخذتها . وكذلك إذا كانا فضةً فلزمتك القيمة دنانير ، فإنّ أوفاك أخذ الدنانير وإنّ صرفت لك وأخذت ثمنها من حملك لأنّها بدل الراهن فجعلت كالرهن . وقد كان ابن القاسم يقول : إذا كسرنا ففيهما نقص الصياغة<sup>1</sup> . ثمّ رجع للقيمة ويكونان له ولا يكونان للراهن ولا يكون الراهن بما فيه ولكن المرهن ضامنٌ قيمته . وفي التسهيات : روينا يُطبع على

(1) هذه العبارة مقلقة بتصحيف وحذف ، وعبارة المدونة : «إذا كسرها رجل ولم يتلفهما فإنما عليه ما نقص الصياغة» . 4 : 164 . -

القيمة أو توضع على يد عدل باؤ ، ورجحها جماعة على رواية الواو ، لأن وضعها على يد العدل يعنيها عن الطبع لانفاء التهمة على السلف . وعلى هذه الرواية توضع عند صاحبها مطبوعة لنفي التهمة بالطبع ولأنها لا تردد لعينها فيخشى سلفها أو يرغب في عينها فيحبسها ويودي ثمنها لكن يطبع عليها ليلاً يتجل حقه قبل الأجل . وقيل تدفع القيمة لرب السوارين إن جاء برهن ثقة . وقال أبو عمران عليه ما نقصت الصياغة ، وعن مالك عليه أن يصوغهما . قال<sup>١</sup> . ويصدق المترهن فيما كان في الخلالين لأنّه غارم ، فإن قال لا أعلم وقال الراهن فيهما كذا حلف واستحق ، وإنْ كان مما يخشى حلف أنه دفع للصائر عن العمل كذا وأنّه اخذه على ذلك ، قاله مالك .

#### فرع

في الكتاب : إن لم أفتكم فهو بالدين يمتنع ، لأنّه بيع غرر ، وقاله الأئمة ، وينقض للرهن ، وللمترهن حبسه بحقه ، وهو أحق من الغراماء . فإن فات بيده بما يفوت به البيع الفاسد لرمته قيمته يوم حلول الأجل لأنّه بيع فاسد ، ويقاصه بالدين فيرد الفضل . قال اللخمي : إذا شرط ذلك في عقد البيع فسد البيع والرهن ، واختلف إذا فات بعد حلول الأجل وهو على يد عدل هل مصبيته من المترهن لأن العدل قابضه ، أو من الراهن لأن الحكم أن يرد ذلك الرضى (كذا) قال ابن يونس : إنْ كان الرهن بعد البيع فسد الرهن وحده .

#### فرع

في الكتاب : إذا ضمنت ما يُغَاب عليه وقام لك غرماً ولا مال لك غير دينه فعلي غريمك غرم دينك وله محاصلة عزمائك بقيمة رهنه ، ولا يكون دينك عليه رهناً له بذلك لأنك لم ترهنه ولا له المحاسبة بذلك . وكذلك إن أسلفته ثم ابنتع منه سلعة بشمن ولم يذكر أن ذلك في دينك ، ثم قام الغراماء على أحدك ، فلا يكون

---

(1) هنا في المخطوط دياض بقدر كلمتين .

ما في ذمتك له رهناً بما في ذمة الآخر ، ولكن يغrom ويُحاصصُ . قال ابن يونس قال أشهب في مسألة الرهن صاحبُ الرهن أولى بما عليه حتى يستوفي منه قيمة رهنه ، لأن الراهن لم يدفع رهنه إلّا بما قبض ، والمرتهن لم يدفع ماله إلّا بالرهن الذي أحده ، فكل واحد بيده وثيقة .

### فرع

في الكتاب : لك عتقُ العبد الراهن ومكانته إنْ كنت مَلِيًّا وعجلت الدين ، وقاله (ش) . وقال أبو حنيفة ينفَدُ مطلقاً وتوخذ القيمة من الموسر وتجعل رهناً ويستبقى عبدُ المسر في قيمته فتكون رهناً وترجع قيمته على سيده . ومنشأ الخلاف هل حقُّ المرتهن هو الغالب بملك الراهن لطريانه عليه؟ أو المالكُ أقوى من الراهن لأنَّه فرعه؟

لنا قوله عليه السلام لا ضَرَرَ ولا ضَرَارٌ<sup>1</sup> . ولأن العتق يُبطل التوثق فلا ينفذ كالبيع ، أو قياساً على المفلس بجامع الحجر ، أو بالقياس على إعناق عبدِ العبد المأذون إذا صار مديوناً .

احتجوا بالقياس على عتق غير الراهن بجامع الملك ولا ينافي الراهن لتعلق العتق بالرقبة ، وحقُّ المرتهن دائِرٌ بين الرقبة والذمة فيقدمُ المختص ، كالجناية لما اختصت بالرقبة قدّمت . أو نقول محبوس للاستيفاء فيقدم فيه عتق المالك كالمبيع في يد البائع والعبد المستأجر والأمة المزوجة أو إتلاف فينفذ كالقتل .

والجواب عن الأول بالفرق بأنَّ الراهن من نوعٍ من التصرفات لتعلق حق الراهن بخلاف غيره ، والاختصاص بالرقبة يبطل بالبيع فإنه يختص بالرقبة ولا ينفذ ؛ وعن الثاني منع الحكم بل ينفذ في المبيع وغيره مع اليسار دون الإعسار ، سلمناه لكنه يبطل بإعناق عبدِ المأذون ، وبإعناق الوارث العبد من التركة ، وأنَّ الراهن حجر على نفسه والمشتري لم يمنع نفسه من التصرف في المبيع ، بل

---

(1) في مسند أحمد عن ابن عباس ، وفي سنن ابن ماجه عن عبادة .

البائع حبس حتى يستوفي الشمن ؛ وعن الثالث أن العتق تصرف لا إتلاف ، ثم الفارق بالتعذر في العين بخلاف الرهن .

تفريع . في الكتاب : ولك تدبيره ويقى رهناً على حاله لجواز رهن المدبر . وعن مالك يتعين التعجيل كالعتق لأن المدبر لا يعتق إلا بعد الموت وقد يمْحُل قبله ولا يوجد غيره . وإن اعتقه قبل الأجل فليس لك إرهانه سواه بل يت Urgent الحق إن كنت ملياً ولا بقي رهناً . فإن أخذت مالاً قبل الأجل أخذ منه الدين ونفذ العتق إعمالاً للسبب ، وإن أحبت الأمة بإذن المرتهن أو كانت تخرج في حوائج المرتهن فهي أم ولد وبطل الرهن لإهماله حقه ، أو بغير إذنه عجلت الحق في الملاء وهي أم ولد وتتابع في العسر لتقدير الدين قبلها دون ولدها لأنّه حر ، فإن لم يوف ثمنها اتبعت بفاضل الدين ولو ولدت من المرتهن لم يلحق به الولد لأنّه زان وهو رهن معها وعليه أرش الوطاء لك ، كانت بكرأً أو ثياباً ، أكرهها أو طاوعتها وهي بكر دون الشيب . والمرتهن وغيره سواء لأن البكر تقص فلا أثر لمطاوعتها بخلاف الشيب لا يلزمه إلا بالإكراه ، كالصدق للحرة المكرهة . فإن اشتراها وولدها لم يعتق عليه ولدها لعدم نسبة منه . قال التونسي : انظر إذا أعتق والدين عروض من بيع فقال المرتهن لا أتعجلها هل يغرم الراهن قيمته وتوقف رهناً ؟ أو يأتي برهن مثله لكونه فوتة ؟ أو يقى رهناً بحاله ولا ينفذ العتق لحق المرتهن في أن لا تتبدل عليه الرهان ، وإن كان عبد الملك قد قال إذا استحق وقد غرّه يأتي برهن ولا ينقض البيع ، وقال المغيرة إذا أعتق يغرم الأقل من قيمته لأنّه أجنبي عليه ، أو الدين لأنّه المقصود ، والشبة غرم القيمة إلا أنّ يفهم قصده تعجيل الدين . وإذا رهن العبد جاز له وطه جاريته ، ولو رهن الجارية ما جاز للعبد أن يطأها لأنّه عرضها للانتراع . وإذا افتكّ بقيت له وله وطئها . ولو رهنتها وسيدّها ما جاز له أن يطأها لأن ذلك كالانتراع . وإذا زوج الأمة الرهن لم يجز للمرتهن فسخ النكاح . وظاهر قوله أن له أن يجيئه كالعيب أو الجنابة ، ولأشهب يفسخ قبل البناء وإن رضي بإجازته لأنّه وإن بني بها وقف عن

وطعها حتى يفتكتها . وain عبد الحكم لا يُجيز هذا النكاح بحال ، وكذلك نكاح المستأجرة والظفر الالائي لا يقدر على وطعهن . وكل من لا يجوز وطعوها لا يجوز عقدُها كالمعتدة والمحرمة ، وقد جاء نكاح المعتكفة مع تحريره ، والصائمة .

قال ابن يونس : إذا لم يكن له مال وثمن الكتابة إذا بيعت يُوفي الكتابة بيعت . ولعل ابن القاسم يُريد في التدبير أنه حل الأجل وهو مُعتبر بيعت المدبرة ، ولا يلزم عليه القول الأول . وقال محمد : الكتابة مثل التدبير لا يتعين التuggيل . وقال أشهب : هما مثل العتق يعجل الحق في الملاء والإباقي بيد المرهن ، فإن أدى الدين نفذ بعد ذلك ، وإلا بيع وإن كان بعض الثمن يفي عتق الباقي . وقال أشهب : يباع الجميع في الولادة والتدبير والكتابة ، وفضل ثمنه لسيده لتعذر كتابة بعضه أو تدبيره أو أم ولده . قال محمد : يبقى في الكتابة والتدبير رهنا لأن الكتابة ما تباع ؛ فإن تم الأجل وفيها وفاة بيعت ، ولا يباع الفضل عن الوفاء إعمالاً لسبب العتق بحسب الإمكان ، وإن لم تُوف إلا بالرقبة بيعت لسبق حق الدين ، ويُباع المدبر إذا حل الأجل ، ولا يباع بعضه على أنه مدبر على حاله ولا على أن يقاويه للغرر في البيع بالجهل بمدة بقائه مدبراً . أحبلها بيع بعضها ويقيي ياقتها أم ولد .

قال ابن يونس : يباع بعض المدبر على أنه رقيق للمبتاع وبقيته مدبر لجواز تدبير أحد الشركين نصيبيه بإذن شريكه ، ولا ذلك في المكاتب . وقال أشهب : إن كان هذا قبل حوز الرهن نفذ كله ولا رهن له في العتق وحده ، ولا يعجل له الحق . وأما في التدبير والكتابة فللمرتهن قبض رهنه فيقي رهنا بيده وهو مدبر ومكاتب ، والكتابة معه رهن بخلاف خدمة المدبر إلا أن تُشترط في أصل الرهن والكتابة كالرقبة كالغلة (كندا) وقال محمد : الكتابة كالغلة لأنها لا تكون رهنا إلا أن يشترطها في أصل الرهن . قال محمد : ولو أعتقد بعد القبض وليس بمتى فإن لم يكن في ثمنه فضل لم يبع منه شيء ولا يعتق حتى يحل الأجل ، و قاله مالك . فإن كان فيه فضل بيع بقدر الدين وعتق الباقي ، وإن لم يوجد من يباع بعضه بيع كله وما فضل عن الدين يصنع به السيد ما شاء بطلان العتق بالتعذر . قال ابن يونس :

لا يباع كله حتى يحل الأجل ، لعل السيد يُفید مالاً فیعتق كله أو بعضه . قال أشهب : فإن كان للسيد مال عتق مكانه وإن لم يحل الأجل وقضى الدين الآن لتعذر الرهن ولم يؤخر المرتهن لأجله ، وإن لم يكن له مال وقضى العبد الدين من ماله عتق ولا يرجع على السيد لأنّه صرفة في مصالحة .

وفي الكتاب : إذا أعتقد المدین فآراد الغرماء رد العتق وبيع العبد فللعبد أو أجنبي دفع الدين وينفذ العتق . وقال بعض الفقهاء : ينبغي لو أسلف سيده أن يرجع لأن للغرماء الصبر بدينهم وإجازة العتق ، لأن السيد لو أعتقده وللعبد عليه دين ولم يكن استثنى ماله بقي دينه على سيده . وعن مالك إذا وطئها وهي تتصرف في حوائج المرتهن فحملت بيعت بعد الأجل والوضع دون ولدها إلا أن يكون له مال ، والصواب أن على المرتهن ما نقصها وطهه وإن طاوعته بكرأ كانت أو ثيباً ، وهو أشد من الإكراه ، لأنها في الإكراه لا تُعد زانية ، وفي المطاوعة زانية فقد دخلها العيب . وعن أشهب لا شيء عليه في نقصها وإن كانت بكرأ إن طاوعته كالحرة لأنّه من مهر البغي . وجواب ابن القاسم أنها كالسلعة .

قال اللخمي : إن كانت عند عدل فسلمها للراهن فحملت منه وهو فقير ، ضمن ابن القاسم الأمين قيمتها يوم حملت ، ويتبع الأمين السيد إلا أن يكون فقيراً فالمरتهن أحق بالجارية اذا لم يعلم . وعند محمد لا سبيل للمرتهن عليها وإن كانوا فقيرين الراهن والعدل .

قال صاحب القبس : اختلف في إعتقد الراهن ففصل مالك بين المسر والمسر ، ويرد عليه أنه نفّد العتق من المعسرين في عدة مسائل وإن يبطل حق الغير ، ويعذر الترق وتشعب الفروع والأصول وبينهما (كذا) يحكم على الراهن بأداء الدين يذهب ماله ، ورد العتق لا يتعذر شرعاً ، فكم عتق يرد وأم ولد تابع ! قال : والصحيح عندي أن لا يُحكم بتفوذه إلا بعد أداء المال ، وقبل ذلك موقف . والعجب من أصحابنا يطلبون الرهن بالعقد ويضعفونه مع سريانه للولد كما يسري العتق .

## فرع

في الكتاب : إذا ارتهنت نخلاً بغيرها أو زرعها أخضُرُ بغيره فانهارت بغيرها فلتَّي الراهنُ الإصلاح فأصلحتها صوناً للتخلُّ أو للزرع فلا رجوع لك بالفقة على الراهن ، بل ذلك في الزرع ورقب النخل تبَدِّل منه بتفتكمـا ، فما فضل فـلـدـيـنـكـ ، فـما فـضـلـ فـلـرـيـهـ ، كـالـمـكـتـرـىـ سـنـينـ أوـ المـسـاقـيـ يـنـفـقـ فيـ ذـلـكـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـ ماـ زـادـ عـلـىـ كـرـاءـ تـلـكـ السـنـةـ اوـ حـظـ رـبـ النـخلـ مـنـ ثـمـرـةـ تـلـكـ السـنـةـ فـيـ الـمـسـاقـةـ . فإنـ أـنـفـقـ الـراـهـنـ عـلـيـهـ مـالـاـ مـنـ أـجـنـبـيـ فـالـأـجـنـبـيـ أـحـقـ بـشـمـنـ الـزـرـعـ مـنـ الـمـرـتـهـنـ ، وـالـفـاضـلـ لـلـمـرـتـهـنـ . وـفـيـ الـكـثـرـ : قـالـ بـعـضـ الـقـرـوـيـنـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ الـأـجـنـبـيـ أـحـقـ إـذـاـ قـالـ لـهـ نـفـقـتـكـ فـيـ هـذـاـ الزـرـعـ وـهـوـ لـكـ رـهـنـ ، وـإـلـاـ فـهـوـ سـلـفـ فـيـ ذـمـتـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ أـحـقـ .

## فرع

في الكتاب : إذا ارتهنته ثوبًا ورضي الراهن بجعله على يدك جاز وتحتمنُ حصتك وباقيه من الراهن . وإن لم يجعله على يد أحد كما جعلتماه حيث شئتما وضمتماه . قال ابن يونس إنما يضمناته إذا قبضاه وجعلاه بما يد أمين ، وإن لم يجعل يد أمين لم يضمناه في كتاب واحد والسلف واحد فليس لأحد كما أن يقضي دون صاحبه ، وإن كانا مفترقين مالاً وطعاماً فلا يدخل أحدهما فيما يقضي الآخر ، كانوا في كتاب أم لا ، وإنما يرتبطان إذا اتحد الكتاب والحق ويكون بينهما ، أو يرهنان في شيء واحد وإن لم يكتبـا ، كنوع واحد ذهب أو طعام فلا يقضي أحدهما دون الآخر .

في التسيهـاتـ : جـوـزـ بـعـضـهـمـ مـنـ هـاـ هـنـاـ حـوـزـ المـشـاعـ مـعـ الـراـهـنـ الـمـالـكـ لـنـفـسـهـ ، وـالـمـشـهـورـ لـاـ بـدـ مـنـ حـوـزـ جـمـيعـهـ أـوـ يـجـعـلـانـهـ تـحـتـ يـدـ غـيرـهـاـ ، وـقـيلـ إـنـماـ يـجـوـزـ إـذـاـ حـلـ فـيـ المـشـاعـ مـحـلـ صـاحـبـهـ وـكـانـ يـدـهـ عـلـيـهـ مـعـ يـدـهـ ، وـقـيلـ إـنـماـ يـصـحـ ذـلـكـ فـيـمـاـ لـاـ يـقـلـ كـالـرـبـعـ ، فـلاـ يـصـحـ وـضـعـ أـيـدـيـهـمـاـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـصـحـ التـرجـيـعـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـلـ إـنـ بـقـاءـهـ بـعـدـ يـدـهـ لـاـ يـعـطـلـ الرـهـنـ ، وـإـنـماـ تـكـلـمـ عـلـىـ خـرـوجـهـ مـنـ الرـهـنـ . قـالـ ابنـ يـونـسـ قـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ : لـوـ أـسـلـفـهـ هـذـاـ مـنـفـرـدـاـ ،

ثم أسلفه الآخر لا يدخل أحدُها على صاحبه ولو جُمِعاً في كتاب ، وإنما يجتمعان في كتاب إذا باعاه جميعاً سلعةً أو أقرضاه جميعاً واشترك فيه قبل ذلك . ولا ينبغي الاشتراك في الدين بعد الانفصال فيه لأنَّه غرر . وقد اختلف في قسمة ما على الرجل الواحد من الدين ، فابتداء ذلك أبعد . وقال (ش) متى يرى أحدُ الراهين أحد نصيبيه خلافاً لأبي حنيفة .

١٣

في الكتاب : إذا قتل أحد العبدان صاحبته في الرهن فالثاني رهن بالجميع ، لأن مصبيته من الراهن . وتعلق الدين بأجزاء الرهن كما تعلق به .

٢٩

قال : إذا ارتهنت عبداً فأعتره بغير أمر الراهن فَهَلْكَ بِأَمْرِ سَماوِي لَمْ تَضْمُنْ أَنْتَ وَلَا الْمُسْتَعِيرُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَوْدَعْتَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ الْمَوْدَعُ أَوْ الْمُسْتَعِيرُ عَمَلاً أَوْ يَعْثِهُ فِي شُغْلٍ يَعْطُبُ فِي مُثْلِهِ ، فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ أَنَّكَ تَسْبِبُ فِي هَلَاكَةِ فِتْضِيمِنْ .

قال ابن يونس قال سخنون : يضمن المرتهن بتعديه لأن التعدى أحد أسباب الضمان الثلاثة ، والأشبہ في هذا وأمثاله الضمان لقوله الرقة بغير إذن ربها على وجه الاستعمال ، كتعديه على الدابة المیل ونحوه فتعطى مع العلم بأن الميل بهن لا يوجب عطياً .

۲۰

في الكتاب : لا يمنع رهن الجارية ولا يعُها من وطء زوجها . وإن رهنت أمّة عبدك أو هما معاً لا يطُوّها العبد لأن ذلك كالانتزاع ، ثم هي في الوجهين بعد خلاص الرهن للعبد كما كانت لعدم تحقق الانتزاع وإن ما تقدم شبهة . ولا تُرُوج الأمّة بعد الرهن إلا برضي المرتهن لأنّه عيب . قال ابن يونس في الموازيّة : للعبد المرهون أن يطأ جاريته وأم ولده إذا لم يشتّرطهما المرتهن استصحاباً لمباحثه ، وإن رهنهما جميعاً لا يطأ لأن ذلك انتزاع للأمّة وأم الولد . وقيل ، اذا ارتهن عبداً وشرط أن ماله معه رهنٌ للعبد

جارية للعبد الوطء بخلاف رهنه وجارته ، وهو خلاف ما تقدم في الموازية ، ولا فرق لشبه الانتزاع في الوجهين . قال ابن عبد الحكم إذا زوجها ولم يرض المرتهن فنسخ النكاح دخل أم لا لتضمنه النهي . ولو دخل بغير علم المرتهن فافتضلاً فعليه صداق المثل يوقف معها في الرهن كالجناية عليها ، فإن نقصها الافتراض أكثر من الصداق غرم ذلك للسيد ويوقف مع الصداق ، ولها الأكثر من المسمى أو صدق المثل لعدم تعين الصحة . ولو افتكاً السيد قبل البناء فنسخ لتحريره في أصله ، ويقول سخنون أيديها ولم يكن للسيد مال فنسخ النكاح . وإن لم يشعر بذلك حتى بَئَ وله مالٌ تعجل المرتهن دينه وثبت النكاح وإلا فنسخ وكان على الزوج الأكثر من المسمى وصدق المثل . ولو دفع الزوج للمرتهن جميع دينه ليقى النكاح أجبر المرتهن على ذلك جمعاً بين تصحيح عقدي النكاح والرهن . قال اللخمي : لا خلاف أن العبد لا يطؤها وهي رهن لأنَّه انتزاع أو تعريض لِلانتزاع على الخلاف . وإذا رُهن دونها قال ابن مسلمة لا يطؤها لأنَّه انتزاع وشَبَهَه بالبيع . وإذا زوجت الأمة الرهن فسخه يحيى وإنْ أجازه المرتهن على أنْ يُمنع منها حتى يفتَك ، لأنَّه نكاح بشرط عدم الوطء .

#### فرع

في الجوادر : ينفكُ الرهنُ بأحد أربعة أشياء : بفسخه ، أو فوات عينه بأفة سماوية حيث يضممه راهنه أو يجني العبد ويسلمه فيباع في الجنابة ، وبقضاء كل الدين . ووافقنا (ش) و(ح) في أنَّ الرهن لا ينفك بدفع بعض الدين ، وأنَّ أجزاءه مرهونة كجملته بجملة الدين قياساً على الشهادة بجامع التوثق ، وكذلك الكفالة يتعلق بالكفيل الدين وأجزاءه .

#### فرع

قال : يجوز قول الراهن بع الرهن<sup>1</sup> . واستوف الشمن ثم استوف لنفسك ، ويتحدد القابض والمقبوض كاتحاد الولي والزوج إذا وكتله ، وبيع الأب مال نفسه

---

(1) في المخطوط د : «مع الرهن» وكتب الناسخ في الحاشية : لعله بع .

لأينه وهبته وصدقته ووقفه عليه وهو صغير ، وقاله (ح) وأحمد ابن حنبل خلافاً  
(ش) محتاجاً بأنه لا يبذل جهده في استيفاء الثمن وهو حِكْمَة التوكيل . وجوابه  
الرّضى باجتهاده كما لو كان عاجزاً نفذ إجماعاً .

#### فرع

في البيان : إذا اشترط المرهن على العدل ضمان الجارية فقال أنا ضامن لرهنك لا يضمن ما يحدث بهذا الرهن من موت وغيره ، لأن المقصود خوف تدليس الراهن مما يُخرجه من يده . وكذلك إذا قال أضمن لك كل شيء إلا الموت والإبقاء ، إلا أن يقول ضامن له لما نقص من حقوقه فيضمن كل شيء ، قاله مالك ، ورجع إلى أنه يضمن كل شيء في الصيغتين ، ولا فرق لعموم الصيغة ، وقيل لا تعم في الوجهين نظراً للمقصود ، فتكون ثلاثة أقوال . ولم يختلف قوله في العموم إذا قال أنا ضامن لما أصاب الرهن .

#### فرع

قال : المرهن مقدم على كفَن الراهن إذا لم يكن له غيره .

#### فرع

قال قال مالك : «إن» تُوفي وترك رهوناً مجهولة الأصحاب تُباع ويُترك ثمنها حتى يُويس منهم فيُوقَي الغرماء بها ، فإن ظهر مستحق رجع عليهم ، وذلك إذا خُشي فساد الرهن وإلا فيوقف لأنه رهنه إن أمن الفساد ، فإن خشي عليه بيع وجعل ثمنه رهناً ، ولا يُباع المأمون إلا بِرِضا كُمَا ، بخلاف المقارضين يختلفان في مبلغ القراض ينظر السلطان ، لأنك مختص بالرهن بخلاف المقارض .

#### فرع

قال : إذا قلت دع الرهن عندي إلى غير فاسِلْفَكَ فيهلك قبل غيره ضمنت ما يغاب عليه لأنك لم تُوْتَمِنْ بل أخذته رهناً .

## فرع

قال : إذا زوجتها من عبده بغير إذن الراهن فتموت من الولادة لا تضمن عند مالك لأن الحمل ليس من قبلك ، وتضمن عند ابن القاسم لأن الحمل نسأ عن فعلك ، كما لو طرأت الصيحة من الحرام إلى الحال عليه الجراء لتعريفه للقتل .

## فرع

قال : لا يجوز للمرتهن أن يتحمل للراهن بشمن سلعة يقضيه إياها في حقه لأنّه ضمان يجعل ، ولا يبيح شيئاً إلى أجل يصير قضاء من حقه الحال لأنّه ربا .

## فرع

قال : إذا جاءك غريم قبل أجل دين الرهن قال ابن القاسم إن كان فيه فضل بيع وقضى المرتهن حقه وللغرم الفضل ، وإلا فلا . هذا إن كان دين الرهن عيناً أو عرضًا من قرض ، أما عروض من بيع فلا تباع إلا إلى الأجل لتعلق الحق بالأجل في البيع .

## فرع

قال قال ابن القاسم : إذا سلم الأمين الأمة للراهن فوطئها بغير علم المرتهن أخذ منه المرتهن حقه وكانت أم ولد ، فإن أعنسر فقيمتها من الأمين يوم الوطء تعدديه واتبع الغريم ، فإن أعنسرًا معاً بيعت بعد الوضع للمرتهن أو بعضها تقدم الدين على سبب العتق ، والولد حر لتخليه من سيد الأمة ، فإن لم تحمل ولا مال للأمين خرجت من الرهن ، والمرتهن إسوة الغراماء . وعنه هو أحق بها قال : فيضمن للمرتهن بتعديه إن حملت أو قتلتها أو دخل عليه الغراماء فيها على القول ببطلان الرهن بالإسلام ، قاله محمد ، وخالقه ابن القاسم إذا لم يعلم المرتهن بردتها . والقولان يتخرجان على أن يد الأمين كيد المرتهن ، وهل يشهد على قيمته عنده كما يشهد على يد المرتهن أم لا ؟ وأخذ قيمتها من الأمين في إعسار الغريم إذا كان الحق قدر القيمة فأكثر ، وإلا فالحق ، فإن لم يوجد من يشتري بعضها بيعت كلها ويتصدق الراهن بالفضل عن الدين لأنّه ثمن أم ولد ، وقبل تباع كلها وإن أمكن

بيعُ البعض نفياً للضرر بتبسيط العتق فيها . ولا تُتابع في الموجل حتى يحلّ الأجل قاله محمد ، وهو على أنّ الرهن لا يبطل بالإسلام بغير إذن المرتهن ، وعلى القول الآخر لا تُتابع ، ويتابع المرتهنُ أيهما أيسَرَ أوَّلاً ولا يرجعُ الأمينُ على الراهن . وإذا بيع بعضها عتقَ الباقي عند ابن القاسم لتعذر الوطء ، وقيل تبقى أمّ ولد فإن اشتري ما بيع حلّت له . وإنْ فِلس وهو يطؤها ولم تحمل فأربعة أقوال : المرتهنُ أحقٌ بها في ملأِ الأمين وعسره ، وهو إسوة الغرماء في ملائِه وعسره ، وأحقٌ بها في ملائِه وإسوة الغرماء في عدمه لتعذر ما يرجع إليه الغرماء ، وعكسُه لوجود ما يقبل الحصاص من الملاء وهو بعيد .

#### فرع

قال قال ابن القاسم : إذا أتيت برهن هَلَك صاحبُه فقلتَ للوارث هذا رهنٌ عندي على كذا وهو لا يعرفُ الرهن ولا ما عليه ، أَخْذَ الرهنَ ولا شيءَ لك إلاً بيضة ، وحلفَ أَنَّه لا يعلمُ إِنْ كانَ يُتصوَّرُ منه اطلاعٌ ، وأما الغائب فلا يمين عليه .

#### فرع

قال قال مالك : إذا رَهَنْتَ نصفَ أرضك فأعسر فلا يجوز أن يُكرِّيك الرهنَ لتأخذ منه كلَّ شهر درهرين لأنَّه دينٌ بدين ، وقيل يجوز لأنَ الأرض معينةٌ ليست في الذمة . ولو أُكْرِي الراهنُ لغيرك جازت حوالتك عليه .

#### فرع

في الجواهر : إذا مات الراهن قبلَ بُدُّ صلاحِ الشمرة وإن لم يترك إلا الشمرة وسُلِّمَ الرهن للورثة وحلَّ دينه وفُي أو مالاً دون الدين انتظِر بُدُّ صلاحِها فتُتابع للذى قيلَ ذلك ويحاصُ المرتهنُ الغرماء في الموت والفلس بجملة دينه ، فإذاً أخذَ ما ينويه ويفقى الرهن بيده فتُتابع عند بُدُّ الصلاح ، فإنْ وفَى ثمنُها الدينَ ردَّ ما أخذ في الحصاص ، وإنْ فضلَ ردَّ الفضل مع ما أخذ ، وإنْ نقصَ فَمِقدارُ النقص هو الذي كان يستحقُ أنْ يحاصص به فإذاً أخذَه في الحصاص ويرد باقيه فيحاصصُ فيه مع الغرماء ، فما بقي فله و لهم .

## فرع

قال صاحب الاستذكار قال مالك : إذا قام أحدهما ببيع الرهن والآخر قد أنظرَه سنةً بمحقِّه إنْ لم تنقص قسمة الرهن حق المتأخر بيعَ لهذا نصفه فوْقَي حقه ، وإنَّ بيعَ كله فأعطيَ هذا حصته ودُفعت البقيَّة للراهن إنْ رضيَ الذي أنظره ، وإنَّ حلف المترهِن ما أنظره إلَّا ليوقفَ له رهنه على هيئته ثمَّ أُعطيَ حقه . وقال مالك : إذا ارتهنا لا يُقضى أحدهما دون الآخر ، وإنْ رهنا لا يأخذ أحدهما حصته حتى يستوفى المترهِن للضرر في ذلك ، وإنْ لم يكونا شريكين فيه قبضَ أحدهما حصته . وقال (ح) الشريكان وغيرهما سواه في المنع نفياً للضرر مطلقاً ، وقال (ش) الشريكان وغيرهما سواه في عدم المنع راهنان أو مترهنان لأنَّ الأصل عدم الارتباط .

## فرع

في البيان قال ابن القاسم : إذا أقرَ الراهن أنَّ العبد الرهن ابنه لجِّيقَ به واتبع بالدين لنفي التهمة في الإقرار بالنسبي . ولو أقرَ أنه حرٌّ لا يُقبل إلَّا أنَّ يكون له مال فيعجلُ الحقُّ وإنْ لم يَحُلَّ لانخراطِ الرهن .

## فرع

قال البصري في تعليقه : إذا استحال العصير خمراً في يد المترهِن ثم انقلبت خلاً بقي رهناً . وقال (ش) إنَّ صار العصير خلاً بقي رهناً لأنَّه لم يخرج عن المآلية ، وإنَّ صار في يد المترهِن خمراً زال ملكُ الراهن وبطل الرهن كالحيوان يموت ، فإنَّ تخلَّلت عاد المِلْكُ كجلد الميتة يُدَبَّغُ ويعود الرهن من غير عقد آخر لزوال المانع فعمل للسبب السالب . وإنَّ صار خمراً قبل القبض بطل الرهن ، فإنَّ عاد لم يعد الرهن . وقال (ح) لا يبطل المِلْكُ بالخمرية ولا يبطل الرهن كالعبد يرتد .

## الباب الرابع في النزاع

إذا قال المأمور ببيع الرهن من قبل السلطان سلمت الشمن للمرتهن وجحد المرتهن [ضمن المأمور] لأن الأصل عدم القبض . ولو قال المأمور بعت بمائة وسلمتها له وقال المرتهن باع بخمسين وبقتها ضئيل المأمور خمسين بإقراره كامور يدفع مائة فيقول لم أقبض إلا خمسين ضمن الخمسين . قال التونسي : إذا غرَّ المأمور خمسين لا يكون المرتهن أحق بها لأنها ليست رهنا ، ولو قال لا أدرى بكم باع إلا أنه لم يقبض إلا خمسين وحلف وأقسم العدل الخمسين الأخرى لكنه أحق بها من الغرماء . قال ابن يونس : ولو كان المرتهن هو الآمر بالبيع لصدق المأمور مع يمينه في دفعه للمرتهن ، لأن الوكيل على البيع مصدق في دفع الشمن للأمر ، وقال أشهب : لا يضمن المأمور الخمسين الباقية للمرتهن لاعترافه أنه باع بخمسين بل الراهن . قال اللخمي : إنما يصدق العدل إذا لم يأت بما لا يُشبهه .

### فرع

في الكتاب : [إن] قال الراهن لم يخل الأجل صدق لأن الأصل عدم حلوله إذا أتى بما يُشبه وإلا فلا . وإذا قال المبائع بعد فوت السلعة عنده الشمن مؤجل وقال البائع حال صدق المبائع في الأجل القريب دون البعيد ، قاله مالك . وقال ابن القاسم لا يصدق في الأجل ويؤخذ بما أقر به حالاً لأن الأصل عدم التأجيل إلا أن يقر بأكثر مما ادعاه البائع فلا يكون للبائع إلا ما ادعى . قال التونسي : اختلافهم بعد فوات البيع كاختلافهم في قلة الشمن يصدق المطلوب . وكذلك ينبغي إذا ادعى البائع الحلول أن يصدق المشتري بعد الفوت وإن رأي ابن القاسم

أن المحلول هو الغالب في البيانات ففيه نظر ، بل إنْ كان للسلعة عادةً اتُّبعت ولا يمكن الاختلاف حينئذ . قال ابن يونس قال أشهب : يُصدق المترهن في حلول الأجل كما إذا قال حلاً .

### فرع

في الكتاب : دينك مائتان رهنتك بإحداها وقضى إحداها وقال هي التي بالرهن وقلت الأخرى قسمت بين المائتين ، قام الغرماه أم لا . قال ابن يونس : يزيد بعد التحالف إذا ادعى البيان . وقال أشهب : يُصدق المقتضي لأنَّه مدعى عليه ، وقيل إنْ كانتا مؤجلتين صدُّق الدافع لأنَّه يقول إنما قصدت تعجيل المائة لأخذ الرهن ، بخلاف الحمالة تقسم على الحدين حالين أو مؤجلين لأنَّه ليس نسبة المقتضى إلى أحدهما أولى من الآخر . وفي الموازية : إنما تصحُّ القسمة بين الحدين إذا لم يجعلاً أو حلاً ، وإلاً صدُّق معين الحال مع يمينه ، كان المترهن أو الراهن . فإنَّ ادعى كلُّ واحد البيان قُسم بعد أيمانهما أو نكولهما ، وإلاً قدُّم الحالف . وقال(ش) يُصدق الراهن مع يمينه لأنَّه أخبر بنيته .

قاعدة : المدعى من كان قوله على خلاف عُرفِ أو أصلٍ كان طالباً أو مطلوباً ، فالطالبُ من زيد ديناً مدعى لأنَّ الأصل براءة ذمته ، والمطلوبُ يردد الوديعة وقد قبضها ببينة وهو يقول ردتها بغير بينة مدعى وإنْ كان مطلوباً لأنَّ «العرف» يقتضي أنَّ منْ قبض بيضة لا يردد إلا بيضة . والمطالبُ بتركة الأيتام من الأوصياء وهو يدعى إنفاقها عليهم في مدة لم تشهد العادة بمثلها مدعى لأنَّه على خلاف العرف . والمُدعى عليه منْ كان قوله على وفق أصلٍ أو عرف ، وهو مقابلٌ منْ تقدُّم في المثل السابقة . وهذه القاعدة أصلُها قوله عليه السلام البيضة على من ادعى واليمين على منْ انكر<sup>1</sup> فهذا ضابط قوله عليه السلام من ادعى من هو ، وعلى هذه

(1) في باب الرهن من صحيح البخاري ، وباب الأحكام من سنن الترمذى وابن ماجه بلفظ «فالبيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه» ، وفي سنن البيهقي وابن عساكر عن ابن عمر باللفظ الوارد عند القرافي .

القاعدة تُخرج مسائل هذا الباب . ومن الفقهاء من يقول المدعى عليه هو أقرب المتذاعين سبباً ، والمدعى أبعدهما ، وهو معنى ما تقدم .

## فرع

في الكتاب : إذا اختلفا في مبلغ الدين فالرهن شاهد للمرتهن خلافاً للأيممة .  
لنا أن الله جعله بدلاً من الشاهد بقوله ﴿وَلَمْ تَجُدُوا كَاتِبًا فِرَهَانَ مَقْبُوضَة﴾  
والكاتب الشاهد عن أيام التفسير ، وبدلُ الشيء يقوم مقامه ، فيقوم الرهن مقام  
الشاهد فيشهد وهو المطلوب .  
احتجوا : بأن الأصل براءة الراهن .

جوابه : أن هذا الأصل معارض بظاهر حال الراهن من وجهين ، أحدهما من جهة البطلية كما تقدم ، والثاني من جهة الغالب في الناس أنهم لا يتوفّون إلا بما يساوي الحق .

قاعدة : البديل في الشريعة خمسة أقسام : يُبدل الفعل من الفعل في محله وذاته كمسح الجيّرة مع الغسل . ومن خصائص هذا القسم المساواة في المحل ؛ وببدل الفعل من الفعل في المشروعية كبدل الجمعة من الظهر ، ومن خصائص هذا القسم أن البديل أفضل ولا يُعدل إلى المبدل إلا بعد تعذر البديل ، بخلاف جميع الأقسام في هاتين الخاصيتين ؛ وببدل في بعض الأحكام كالتي تمّ مع الوضوء يُباح به بعض ما يُباح بالوضوء ، وترتفع الجنابة بالماء دون التيمم ، وإنما تباح به صلاة وتباح بالوضوء صلوات ؛ وببدل في كل الأحكام كخاصال الكفارة فإن جميع ما يترتب على هذه الخصلة يترتب على الأخرى باعتبار السبب الموجب ؛ وببدل في بعض الأحوال كالغزم بدل من تعجيل الصلاة ، وحالات الصلاة التعجيل والتأخير والتوسط . فظهر أن البديل لا يلزم أن يقوم مقام المبدل مطلقاً ، بل في الوجه الذي جعل بدلاً فيه ، فحيثند لا يتم قول الأصحاب إن الرهن إذا جعل بدل الشاهد يقوم مقامه في الشهادة ، بل إنما يلزم ذلك إذا كان البديل يقوم مقام المبدل مطلقاً حتى يندرج هذا الوجه في العموم . فللخصم أن يقوم مقامه في بعض

أحكامه وهو التوثق ولم تتعين الشهادة ، لأنَّ البدل أعمُّ كاً تقدم . ولا يتمُّ أيضًا قولُ الفقهاء البدل يقوم مقام المبدل مطلقاً لما قد تقرر ، بل في الوجه الذي جعل بدلاً فيه . فهذه القاعدة لا بد من تحقيقها في المقام فعليها مدارٌ بحثها مع الفرق وهي عشرة .

تفريع . في الكتاب : إنْ كانت قيمة يوم الحكم لا يوم الرهن مثلَ دعوى المرتهن فأكثر صدُّق مع يمينه . وإنْ تصادقاً أنَّ قيمة يوم التراهن أقلُّ من ذلك فزاد سوقه لم ينظر إلى قيمته الآن ، لأنَّ الشاهد إنما يعتبر وجوده وقت الشهادة . ويصدقُ الراهن فيما زاد على قيمته الآن مع يمينه على دعواه ويرأى من الزيادة . وإنْ قلت رهنت في مائة دينار وقال هي لك على وإنما رهنت في خمسين صدُّقت في قيمة الرهن ، فإنْ كانت خمسين له تعجيلها وأخذ رهنه لأنَّ الأصل عدم ارتهان في الرائد ، فإنْ ضابع عندك واختلفتمنا في قيمته تواصقتاً وتُصدِّق في الصفة مع يمينك لأنك غارم ، ثمْ تقوم تلك الصفة فإنَّ اختلفتما صدقت في مبلغ قيمة تلك الصفة .

في التبيهات : يريد بتصديقك في الصفة إذا ادعى ضياعه ثمْ يختلف في قيمته ، ينظر للقيمة يوم الحكم عند ابن القاسم وفي ضياعه يوم القبض . وقال غيره إنما يُنظر في الحالين يوم القبض لأنَّ يوم الرضى بالتوثق ، وقد تختلف الأسواق بعد هذا . وفي الموازية : متى ثبت هلاكه ببينة وهو ما لا يُضمن لا يشهد لك ولا يلزم الراهن إلَّا ما أقرَّ به لأنَّه لا يشهد إلَّا عند قيامه . وظاهر قوله في الموازية وغيرها أنَّه إنما يشهد على نفسه لاعلى الذمة ، وأنَّ حقه إنما يكون في عين الرهن وهو خلاف قول عبد الوهاب وتأويل بعضهم على الكتاب أنه شاهد على الذمة يشهد في قيامه وتلفه كإقراره . زاخٌلَف هل يلزم الراهن حلفَ أم لا ؟ والخلف أصحٌ ولم يختلف في أيٍمانهما معاً إذا كانت قيمته دون ما ادعاه وفوق ما أقرَّ به الراهن . وسكت في الكتاب عن يمين المرتهن وبئنه مالك في الموطأ فقال : يحلف المرتهن على ما ادعى من دين ويُخْيَرُ الراهن بين إعطاء ذلك وأخذ رهنه أو يحلف وتبطل عنه الزيادة ، فإنْ نكل لزمه قول المرتهن . وقال محمد : يُخْيَرُ المرتهن بين حلفه على دعواه وعلى قيمة الرهن ، وقيل إنما يحلف المرتهن على الرهن إذا شهدت

له على غيره : كما لو أدعى عشرين وشهد له شاهد بخمسة عشر فإنه يحلف مع شاهده . قال صاحب النكت : وفساد هذا القول أنه لو حلف على عشرين فوجب لهأخذ خمسة عشر ويجبه المطلوب على الخمسة الزائدة فتكل المطلوب ، أليس تردد اليمين على الراهن فيصير يحلف مرتين على دعوى واحدة وهو غير مستقيم . وقيل يحلف على جميع دعواه وإنْ كانت قيمة الرهن أقلّ ، وإنما يصدق المرهن في قيمة الرهن يوم الحكم لا يوم الرهن ، لأن الرهن يهد المرهن كالشاهد ، وإنما قام بشهادته عند الحكم فوجب النظر إليها يوم الحاجة ، فأمّا إذا ضاع فيوم القبض لأنَّه كشاهدٍ شهد ثم ذهب فينظر إلى شهادته حين أدائه . قال التونسي : إنما يكون شاهداً إذا لم يفت ، فإنْ فات وهو لا ضمان فيه على المرهن لم يشهد لأنَّه إنما يشهد على نفسه لا على ذمة الراهن . وانختلف إذا كان على يدي عدل هل يكون شاهداً أم لا ؟ ففي الموازية : شهد على يدي المرهن أو غيره . ولو اختلفا في جنس الدين لشهد بما يبلغ قيمته ، كقوله هو عندي بمائة دينار ويقول الراهن في مائة إربد قمحاً قرضاً وكانت أقلَّ صدقة المرهن مع يمينه . فلو قال الراهن في مائة وقلت في مائة وخمسين والقيمة مائة حَلَفَ وقيل للراهن ادفع مائة وخمسين وخذ رهنك أو احلف وإبراً . وإنَّ كان الدين مائة وعشرين يهد المرهن فحلف على مائة وخمسين وإنْ شاء حلف على مائة وعشرين واتفق ما زاد على القيمة . ولا سيل للراهن على الرهن حتى يحلف على المائة والخمسين ، فإنَّ حلفاً جمِيعاً لم يكن الرهن إلاً في قيمته لتساويهما ، وكذلك إنَّ نكلاً جمِيعاً لعدم المرجح لما زاد على القيمة .

وفي الموازية : له دينٌ بكتاب لم يذكر فيه الرهن ، فقال له عندي هذا الرهن بمائة أخرى غير المكتوبة ، وقال الراهن بل بها ، فمن ابن القاسم يُصدق الراهن لأنَّه لو قال هو وديعة صدقة ، وفيه خلاف عن ابن القاسم ، وقد قال إذا وجد الرهن في التركة وقال الوارث لا علم لي في كم رُهن وهو يسوى خمسة وقال الراهن في دينار يصدق الرهن ولا يكون إقراره بالرهنية دليلاً على أنه في قيمته . وإذا رهنته بمحضرة بينة ثم قال المرهن جاءني الراهن بعد ذلك وأخذ مني غير الذي

أعطيته بمحضرة البينة والرهن يسوى ما قال لم يصدق ولا يشهد الرهن له . وإذا هلك الرهن بيضة لم تشهد قيمته لأنّه إنما يشهد على نفسه . وإذا دعّيت رد الرهن لم تصدق ، أخذته بيضة أم لا . فإذا دفعت الرهن وقامت بالدين فقال الراهن دفعت إليه الدين صدّق الراهن مع يمينه ، وقيل إنْ قام بالقرب صدّق وإلا فلا ، قال والأصوب تصديقه مطلقاً ، لأنّ الظاهر من رد الوثيقة أحدُ الدين . وعلى القول الثاني لو اختلفا في طول المدة صدّق المرهن مع يمينه ، لأنّ قيامه عليه كحلول الأجل ، قاله سحنون .

ولو قلت رهنتي عشرة وقال بل بعثه منك عشرة ، قال أصبح صدّق المرهن إن أراد صاحبه بقوله قبضت العشرة ثمن الثوب ، وقال الذي هو بيده بل هو رهن عندي في العشرة التي دفعت إليك لأنّ الأصل عدم الشراء ، ولم يصدق الراهن أنّ الذي أخذ ثمن . فإن قال البائع لم أتقى دفعت إليك السلف فلا يصدق أحدّها وتُرَدُّ السلعة لصاحبها ، لأنّ أحدّها يدعى سلفاً والآخر يدعى شغل ذمة والأصل عدمها في حلف ويرأ . وقال أصبح : إذا قال رب الثوب رهنته بخمسة وقال الذي هو في بيده رهن عندي بعشرة صدق مدعى الرهن مع يمينه<sup>١</sup> . وإن اختلفا هل هو رهن أو وديعة صدّق ربه لأنّ الأصل براءة ذمته ولم يغير بدخوله في الضمان . وعن ابن القاسم لو شرطت وضعه على يد أمين فادعى المرهن ضياعه وصدق الأمين وأنكرت وضعه على يد الأمين ، فإن كان الموضوع على يده عدلاً فلا ضمان . وقال أصبح يضمن حتى تشهد البينة أنه دفعه للأمين والرهن يكون بما فيه إذا ضياع ولم يعرف له قيمة ولا صفة ، لأنّ الأصل عدم الغرم من الجهتين . وروى أشبب يجعل من أدنى الرهون .

قال ابن يونس إنما اعتبرت القيمة يوم الحكم لأنّه يومئذ يستوجب بيعه للوفية ، وقال عبد الوهاب لأنّ العادة جارية بمساواة الرهن الدين أو مقارنته يوم يقضى له بيعه . وإذا كانت القيمة مثل دعوى المرهن فأكثر حلف وحده ، أو

(١) في العبارة شيء ، ولعل الأصل : «إذا قال رب الثوب بعثه بخمسة ... »

مثل دعوى الراهن حلف وحده لأن يمين المرتهن لا يفعه ، أو أكثر من قول الراهن وأقل من الآخر فها هنا يتحالفن ويبدأ المرتهن لرجحانه بالشهادة . قال محمد : ويقبل قول المرتهن في الصفة بعد الضياع وإن كانت يسيرة ، وعند أشهب إلأ أن يتبيّن كذبه لقلتها جداً . ولو كان الدين أفالاً فجاء به فآخرج المرتهن رهناً يساوي مائة فقال الراهن رهني يساوي ألفاً صدّق مع يمينه لأنّه الأشبة ، فإذا حلف سقط عنه من الدين قيمة الرهن ، قاله أصبح . وقال أشهب ابن القاسم : بل المرتهن وإن لم يسو إلأ درهماً كما لو قال لم يرهني شيئاً .

قال اللخمي قال مالك : إذا هلك وتصادقا على الدين وهو عشرة وقال الراهن القيمة عشرة وقال المرتهن خمسة صدّق المرتهن ، وهذا يؤيد أن الرهن في أقل من الدين أو أكثر . وإنما كان قول المرتهن لوضع الحوز ، وقال ابن حبيب ذلك إلأ أن يأتي بما لا يُشبه ، وقال أصبح يصدق الراهن بناء على أن الرهن شهد على ذمة . فإن اختلفا في القضاء صدّق المرتهن إذا لم يُسلِّم الرهن ، ويصدق الراهن إن طال ، واختلفت إذا قرب . وفي الجواهر لا يشهد الرهن إلأ على نفسه لا على ذمة الراهن . ولا يشهد ما هلك في ضمان الراهن ، وما تلف بيد المرتهن وضمنه شهدت قيمته . وما قامت بيته بخلافه مما يغاب عليه لا يشهد على القول بسقوط الضمان لأنّه لا يشهد على ذمة الراهن ، والذي على يد أمين يشهد عند محمد كما لو كان على يده لأنّه وكيله ، وخالف أصبح لأنّه غير مرتهن عليه ، وتُعتبر القيمة يوم الحكم إنْ كان باقياً وإلأ يوم القبض ، قاله ابن القاسم ، وعنه يوم الضياع لأنّه يوم الضمان ، وعنه يوم الرهان لأنّه يوم وضع اليد . قال صاحب الاستذكار قال مالك : إذا اتفقا على الحق وانختلفا في قيمة الرهن الماكل حلف المرتهن على صفتة التي وصفها فُقَوْم ، فإن زادت القيمة على الدين ردّ الفضل ، أو نقصت أحَدَ الفضل ، أو ساوت تقاصاً . قال وهذا على أصله في ضمان ما يُغَاب عليه . ويرجع عند (ش) بجميع حقه مطلقاً لعدم الضمان ، وعند (ح) يضمن بما فيه فلا ترداد ولا تحالف .

## فرع

قال صاحب الشقى : إذا قلتَ الدَّيْنُ ثَمَانِيَّةُ أَرَادَبٌ وقال المرهن مائة دينار ، قال أصيغ : إن كان ما أقررتَ به أكثرَ من الدنانير صدقت أو أقلَّ صدق كا يصدق في كثرة النوع .

## فرع

قال الأبهري : إذا تنازعَا تَلَفَ ما يغاب عليه فقال المرهن أنت خبئته ، صدق المرهن وحلف إنَّ أَنْهَمْ كالوديعة ، ولأنَّ الأصل عدم العداون ، وقيل يحلف مطلقاً . والفرق أنَّ المرهن قبض لحق نفسه . وفي العتبة : لا يحلف لأنَّه يغمِّ إلَّا أنَّ يقول أخبارني مُخْبِرٌ صادق لأنَّه عندك .

## فرع

في الجلاب : إذا تنازعتما في ردِّ الرهن لم تصدق إلَّا بِيَبْيَنَةٍ . والفرق بينه وبين الوديعة أنَّ المودع أمين مطلقاً ، والمرهن قبض لحق نفسه .

## فرع

في البيان قال ابن القاسم : إذا ادَّعَى المرهن أنَّه ضاع عند الأمين ولا يبين له على أنَّه وضعه عند الأمين إلَّا بتصديق الأمين ، إنَّ كان الأمين عدلاً فلا ضمان على المرهن لأنَّه لما رهن بشرط وضعه على يد عدلٍ صار المرهن كالرسول أو كالموَّدع يومَ إيداع الوديعة عند غيره فيدعى أنَّه فعل وضاعت هنالك . وعنه لا يبرأ في الرهن إلَّا ببيانه على الدفع للأمين . والفرق شائبة الضمان والتهمة ، فإنَّ دفعه لغير عدل ضمن ، لأنَّه إنما أذن له في العدل . فإنَّ شهدت البينةُ وأدَّعى عدم العلِم<sup>1</sup> بعدم عدالته صدق إلَّا في المشهور بالفسق ، وقاله ابن القاسم في الوديعة إذا أذنَ له في إيداعها فضاعت .

(1) في المخطوط (د) : «وادعى علم العَلَم» وهو تصحيف ظاهر .

## فرع

في الكتاب : إذا ضاع أحد الثوبين صدّق المرتهن مع يمينه في قيمته وسقط من الدين قيمة الثوب . وإذا قلتَ هما رهنٌ بـألف وـ«قال» الآخرُ وديعة أو عارية صدّق لأنَّ الأصل عدم رهنه . ولو كانا نمطًا وجبةً فهلاك النمط فقلت هو وديعة والجية رهن وعَكَسَ الراهنُ ، فلا يُصدّقُ في تضميته ، ولا أنتَ في الرهنية ويأخذ الجية رُبُّها . قال ابن يونس : يزيد ويختلفان . قال ابن القاسم : إن رهنه بغير بينة فادعَى رده وأخذَ دينه حلف الراهن وضمّنه ، لأنَّ الأصل عدم الرد . قال المخزومي : إنَّ أعرَفْتَه ليرهن لنفسه لم يكن رهناً إلَّا بما أذنت له ، والمستعير مُدعَع لأنك فعلت معروفاً ، ولا تكون تشهد للمرتهن لأنك استحققته وبقي الدين كدين لا رهن فيه ، فيُصدّقُ الراهن إلَّا في أقلٍّ مما أدعَيْتَه فيصدق المرتهن حينئذ لأنَّه رهنٌ له وي Bauer له إلَّا أعدم الراهن .

## فرع

قال ابن يونس : إذا أرسلته ليرهن ثواباً في خمسة وقلت وصلت إليك وقال الرسول بل في خمسة عشر و قال المـرـتهـنـ في عـشـرـينـ وـقـيـمةـ التـوـبـ عـشـرـةـ ،ـ يـخـلـفـ المـرـتهـنـ ثـمـ اـنـتـ وـتـغـرـمـ عـشـرـةـ قـيـمةـ التـوـبـ إـلـاـ بـأـحـبـيـتـ أـخـذـهـ ،ـ ثـمـ يـخـلـفـ الرـسـوـلـ يـمـيـناـ لـكـ لـقـدـ وـصـلـ إـلـيـكـ عـشـرـةـ ،ـ وـيـمـيـناـ لـلـمـرـتـهـنـ ماـ رـهـنـتـهـ إـلـاـ فيـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـيـغـرـمـ لـكـ خـمـسـةـ .ـ وـلوـ قـامـتـ لـكـ بـيـنـةـ وـصـدـقـكـ الرـسـوـلـ أـعـطـيـتـ خـمـسـةـ وـأـخـذـتـ رـهـنـكـ وـحـلـفـ الرـسـوـلـ لـلـمـرـتـهـنـ وـبـرـيـاءـ وـلـمـ يـطـالـبـهـ المـرـتـهـنـ بـشـيـءـ .ـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ بـيـنـةـ وـقـالـ المـرـتـهـنـ بـعـشـرـةـ صـدـقـ إـلـىـ قـيـمةـ الرـهـنـ مـعـ يـمـيـنـهـ ،ـ ثـمـ تـفـتـكـ أـنـتـ رـهـنـكـ بـقـيـمـتـهـ أـوـ تـتـرـكـ بـمـاـ فـيـهـ .ـ وـأـنـ اـدـعـ [ـالـمـرـتـهـنـ]ـ<sup>1</sup>ـ أـكـثـرـ مـنـ قـيـمةـ الرـهـنـ حـلـفـ الرـسـوـلـ مـاـ أـرـسـلـهـ إـلـاـ بـخـمـسـةـ وـبـرـيـاءـ وـلـمـ «ـيـطـالـبـهـ»ـ الـأـمـرـ لـأـلـمـ رـهـنـهـ بـشـيـءـ وـلـاـ يـرـجـعـ المـرـتـهـنـ عـلـىـ الرـسـوـلـ بـخـمـسـةـ إـذـاـ كـانـ الرـهـنـ يـسـاـوـيـ عـشـرـةـ إـذـاـ أـقـامـ الـرـاهـنـ بـيـنـةـ وـأـخـذـ رـهـنـهـ لـأـنـ الرـهـنـ الـذـيـ كـانـ يـصـدـقـهـ اـنـتـرـعـ بـالـبـيـنـةـ فـلـاـ حـجـةـ لـهـ بـقـيـمـتـهـ .

(1) ساقطة من المخطوط ٥ ، والسياق يقتضيها .

قال صاحب البيان قال مالك : إذا أمرته أن يرهن لك ثوباً في خمسة فزاد لنفسه خمسة وقلت لم أمره أخذت العشرة منك إن كانت قيمة الشrob ، أقرَّ الرسولُ برهنه بالزيادة أم لا ، لأن الرهن شاهدٌ للمرتهن بقيمتها فيصدق مع يمينه ، وترجع أنت على الرسول بالزيادة إن اعترف بها . فإنْ أدعى أنه رهن بالعشرة ودفعها إليك فأربعة أقوال : يصدق مع يمينه لأنَّه أمين ، ولا يصدق مطلقاً لأنك لم تأتمنه على الزيادة ، ويصدق في القرب مع يمينه وفي البعد بغير يمين لأنَّ دعاءك بـَعْدَ الْبُعْدِ يُوهنك ، ولا يصدق في القرب ويصدق في البعد مع يمينه .

وإن قال إنما رهنته بخمسة حلف وبريء ، وإن أقرَّ أنه استزادها لنفيسيه ورضي المرتهن باتباعه سقطت عنه اليمين . وإذا كانت لك بيضة لأنك أمرته بخمسة فقط دفعتها وأخذت رهنك ، وحلف هو للمرتهن ما رهنت إلا بخمسة لأنك بأخذك لرهنك لم يبق للمرتهن شاهدٌ . وإن أدعى أكثر من قيمة الرهن حلف الرسولُ ما رهنه إلا بخمسة ولا يتبعه واحدٌ منكما ، وبخلاف المرتهن ويستحق قيمة الرهن ، وتبدأ أنت بيمين الرسول لأنَّه بمنزلتك ، فلو نكل غرام تمام العشرة لتفرضيه بعدم الإشهاد . فإن قال ما أمرته إلا بخمسة ورهنته بغيره ولك بيضة أخذت رهنك واتبع الرسول ، وإن لم تكن لك بيضة قال سخون تحلفُ ما أُمِرْتَ إلا بخمسة وتغنم قيمة الرهن إن نقصت عن العشرة واتبع الرسولُ المرتهنَ بما نقص عن العشرة ، واتبعه بما غَرَّمتَ فوق الخمسة . فإن قال أمرتني بعشرة وقلت بخمسة صدُقَ مع يمينه لأنَّه أمين ، ولك فداء رهنك ولا تتبعه . ولو أدعى المرتهن عشرين وقلت خمسة وقال الرسول خمسة عشر والقيمة عشرة حلف المُرتهن ثم حلفت ، فإن أردت ثوابك دفعت عشرة ، ثم يخلف الرسول يمينين ، ويغنم الخمسة الزائدة على قيمة الشrob لإقراره بقبض خمسة عشر ، وبخلاف لقد أوصل إليك عشرين ، وللمرتهن ما قبضت إلا خمسة عشر .

#### فرع

في الكتاب : إذا أقرَّ أنَّ الرهن لغيره لم يُسمع لأنَّه إقرارٌ على الغير .

## فرع

قال : يصدق المرتهن في دعوى الإباق إلا أن يأتي بمنكر لأنّه أمين مطلقاً في الحيوان .

## فرع

في الجواهر : إذا اعترف الراهن بالجناية وهو معلم لا يصدق ، أو مليء خيراً في فدائه وإسلامه ، فإن فداه بقي رهناً ، أو أسلمه لم يكن له ذلك حتى يحمل الأجل فيدفع الدين ، فإن فليس قبل ذلك فالمرتهن أحق به من المجنى عليه ، لأن إقرار الراهن لا يسمع عليه .

قاعدة : الإقرار قسمان : بسيطٌ ومركّب ، فالبسيط ما أضر بالقر فـقط ، نحو له عندي دينار يسمع إجماعاً من البر والفاجر ، لأنّه على خلاف الوازع الطبيعي ، فاكتفى صاحب الشرع بالطبع عن وازع الشرع . والمركب ما فيه إضرار به وبغيره ، نحو عندي وعند زيد دينار ، يسمع في حقه فقط أمّا إن أضر بالغير فقط فهو يسمى دعوى بالإقرار فلا بد فيها من حجة شرعية إن كانت تدفع القائل ، وإن كانت لنفع الغير فهي المسمى بالشهادة ، إن عضدها العدالة قبلت وإلا فلا . وبهذا التقرير يظهر الفرق بين الشهادة والدعوى والإقرار ، ويظهر فقه هذه الفروع .

## فرع

في الجواهر : قال الذي على يده الرهن بعثه بمائة ودفعته للمرتهن ، وقال المرتهن بل بخمسين وهي التي دفعتها إليّ ، صدق المرتهن مع يمينه ، لأنّ الأصل بقاء دينه ، ويغرن العدل الخمسين لإقراره ، ثم ينظر إن قال المرتهن لا أدري ما بعث به إلاّ من قوله أخذ الخمسين الأخرى إن أغترقها<sup>1</sup> دينه لأنّها ثمن الرهن ،

---

(1) أغترق بمعنى استغرق وأحاط .

وإن أدعى العلم بخمسين قال أشهد لا يضمن الخمسين للمرتهن بل للراهن  
لتصديقه إياه ، وتردد اللخمي في أخذه إياها مواحدةً بظاهر العدل .

#### فرع

في المقدمات : لو وُجد الرهن بيده بعد التفليس وأدعى قبضه قبل التفليس  
وجَحَّدَهُ الغرماء لجري القولان اللذان في الصدقية توجد بيد المتصدق عليه بعد  
موت المتصدق فيدعى قبضها في صحته . وفي المدونة دليل على القولين . ولو لم  
يتعلق به للغرماء حقٌّ صدِّقَ وشَهِدَ له بقيمة على الراهن لعدم المراحم .

#### فرع

في البيان : إذا انهدمت ، دار فَتَّقُومُ عليها فلَكَ الأجرة إِنْ كَانَ مِثْلُكَ يَعْمَلُ ذَلِكَ  
بأجرة بعد أنْ تَحَلَّفَ مَا تَبَرَّعَتْ .

#### فرع

قال قال ابن القاسم : إذا ادعى رجل بعد حوزك مدةً أنه ارت亨 قبلك وحازه  
وقامت البينة على الرهن والحيازة وأنه لم يعلم برهنك ، يبدأ الأول ولك ما بقي  
دون الغرماء ، قال لأن الرهن بعد حوزه لا يطُل برجوعه للراهن إلا أن يعلم  
المرتهنُ فيسكت ، فلو علم الأول بطل حقه .

#### فرع

قال قال ابن القاسم : رَهَنْتَ سوارَ امْرَاتِكَ بغير أمرها فعيمتْ أو أعلمتها ،  
إِنْ طَلَبْتَ بالقرب وَحَلَفْتَ ما دفعته لك فذلك لها ، وإنْ فلا لرضاهما  
بالرهن ، وعنه لها ذلك بعد الطول وَتَحَلَّفَ ما رضيَتْ لأنَّ الأصل عدم  
الرضى . وهذا إذا لم تحضر الارتهان وإنْ فإنْ باذرتْ فلها ، وإنْ سكتتْ  
وأنكرتْ قبل انقضاء المجلس فعلى الخلاف في السكوت هل هو كالإقرار أم  
لا ، وإنْ انفصلا عن المجلس لِزِمْها اتفاقاً .

## كتاب التغليس وديون الميت

وفي نظران :

### النظر الأول : في التغليس

وهو مشتقٌ من الفلوس التي هي أحطُّ النقود كأنَّ الإنسان لم يترك له شيئاً يتصرف فيه إلَّا التافه من ماله . والمدينان منَ الَّذِينَ أَيَّ الطاعَةَ ، دَانَ لَهِ إِذَا طَاعَ . وفي الحديث : الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ ، أَيْ أَذْهَاهُ ، وَالدَّيْنُ مَذْلَهُ . وَالدَّيْنُ مَالَهُ أَجْلُ ، وَالْقَرْضُ مَا لَا أَجْلَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْجَمِيعِ قَالَ صَاحِبُ التَّسْيِهَاتِ . ويتمهد هذا النظر بتلخيص السبب وأحكامه .

القسم الأول : السبب . وفي الجواهر : هو التماس الغراماء أو بعضهم الحجر في الديون الحالة الزائدة على قدر مال المدين ، وأصله ما في مسلم : أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَمَارِ ابْتَاعِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْعُنْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ فَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكُ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ سُوءٌ عَلَى خَلْعِ مَالِهِ لَهُمْ وَلَمْ يَحِسْسُهُ وَلَمْ يَعْمَلْ يَسْتَسْعِيهِ خَلْفًا لَابْنِ حَبْلٍ فِي اسْتِسْعَائِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَظَرْأَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ﴾<sup>1</sup> وَقَالَ شَرِحٌ : يَحِسْسُ ، وَالآيَةُ إِنَّمَا وَرَدَتْ عِنْدَهُ فِي الرِّبَا ، لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ تَعَالَى ذَأَعْسَرَةَ - بالنصب - حَتَّى يَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى الْمُرْبَيِّ ، وَمَا قُرِئَ إِلَّا بِالرُّفعِ ، أَيْ إِنْ وُجِدَ ذُو

(1) الآية 280 من سورة البقرة .

عسرة ، وإنما قُطع الكلامُ عما قبله حتى لا يختصُ الكلامُ بِأحدٍ . وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنَّ رجلاً من جُهْينَه كان يشتري الرواحل فِيُغْنِي بها ، ثم يُسرعُ السيرَ فِي سِيقِ الحاجَ فأفلس فقام عمرُ فقال : أما بعد فإنَّ الْأَسْيَفُ أَسْيَفُ جُهْينَه رَضِيَّاً مِنْ دِينِه وَأَمَانَتِه أَنْ يُقالَ سِيقُ الحاجَ ، وَإِنَّهُ أَذَانَ مُعْرِضاً فَأَصْبَحَ وَقْدَ رِينَ بِه ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دِينٌ فَلِيَأْتِنَا حَتَّى نَقْسِمَ مَالَهُ بَيْنَ غَرَماءِ الْوَالَدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ إِنْ أُولَئِكُ هُمْ وَآخِرَهُ حَرْبٌ .

**فوائد عشر . الأولى :** أنَّ الْأَسْيَفَ مِنَ السُّفْرَ الذِي هُو التَّغْيِيرُ وَمِنْهُ قَوْلُه تَعَالَى ﴿لَسْقَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾<sup>1</sup> أَيْ لَنْتَغِيرُنَّهَا بِالنَّارِ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ ، أَوْ سُمِّيَّ بِذَلِكَ لِتَغْيِيرِ حَالِهِ بِالدِّينِ مَجَازٌ تَشْبِيهٌ .

**الثانية :** قَوْلُه رَضِيَّاً مِنْ دِينِه وَأَمَانَتِه إِشَارَةٌ إِلَى مَا كَانَ يَعْتَمِدُه مِنَ الرِّيَاءِ وَتَضْيِيعِ مَالِهِ عَلَيْهِ فَيُفَسِّدُ دِينَه وَأَمَانَتَه بِتَضْيِيعِ أُمُولِ النَّاسِ .

**الثالثة :** قَوْلُه أَذَانَ مُعْرِضاً أَيْ أَخْذَ الدِّينَ غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى الْوَفَاءِ مَعْرِضاً عَنْهُ ، فَذَلِكَ كَانَ لَا يَبْلِي فِي مَعْلَاهُ الرِّوَاحلَ .

**الرابعة :** قَوْلُه رِينَ بِه ، الرِّيَانُ التَّغْطِيَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُه تَعَالَى ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>2</sup> أَيْ غَطَّى قُلُوبَهُمْ كَسْبُهُمُ السُّيُّورُ عَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ ، وَهَذَا غَطَّاهُ دِينُه ، فَلَهُاءُ فِي قَوْلِهِ بِهِ عَائِدَةٌ عَلَى الدِّينِ أَيْ غَطَّى الدِّينَ مَالَهُ .

**الخامسة :** أَنَّه يَدْلِلُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّفْخُمِ فِي الدِّينِ .

**السادسة :** يَدْلِلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحِجْرِ لِإِلَامِ وَإِشْهَارِ أَمْرِهِ .

**السابعة :** يَدْلِلُ عَلَى قِسْمَةِ الْمَالِ بَعْدِ الانتِظَارِ لِقَوْلِهِ فِي غَدِ .

**الثامنة :** يَدْلِلُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْغَرَماءِ لِأَنَّه طَلَبَ اجْتِمَاعَهُمْ .

**النَّاسِعَة :** يَدْلِلُ عَلَى خَلْعِ الْمَالِ لَهُمْ .

(1) الآية 15 من سورة العلق .

(2) الآية 14 من سورة المطففين .

العاشرة : يدل على أنه لا يُزاد لهم على ذلك ، لأنّه لو زاد لُقِلَ ولم يظهر مخالفٌ وكان إجماعاً .

قال صاحب المقدمات : من أدان في مباح معتقداً أن ذمته تغبي بما أدان به فغلبه الدين حتى توفي فعلى الإمام توفيقه من بيت مال المسلمين أو سهم الغارمين من الصدقات كلها إن رأى ذلك على مذهب مالك ، ومن رأى أن له جعل الزكاة كلها في صنف واحدٍ اجزأته ، وقيل لا يفيه من الزكاة ويردّيه من الفيء .

#### فرع

قال : والوصية بالدين واجبة ، فإن فعلَ وترك وفاته لا يُحبس عن الجنة لأجل الدين ، أو لم يترك وفاته وأداء الإمام ، فإن لم يؤده فإلامام المسئول عن ذلك ولا يُحبس المدين عن الجنة إذا لم يقدر على أدائه في حياته وأوصى به . والأحاديث الواردة في الحبس دون الجنة بالدين منسوخة بما جعله الله تعالى من قضاء الدين على السلطان ، وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات .

#### فرع

قال : المُعسِرُ لا يُحبس ولا يُواجر ولا يستخدم ولا يستعمل كان عبداً مأذوناً أو غير مأذون أو حراً ، وقال (ح) له ملازمته ولا يمنعه من الاتساب ، فإذا رجع إلى بيته إن أذن له في الدخول دخل وإنما فلا ، ليتوصل بذلك للاطلاع على كسبه . وقال ابن حنبل : يُواجر لأن المنافع تجري مجرّى الأعيان في العقود .

وجواب الأول أن ظاهر قوله تعالى **﴿فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ﴾** يقتضي سقوط المطالبة ، والacial عدم مشروعية هذا التضييق وعدم سبيه . والثاني الفرق بأنها لا يجب بها الحجّ ولا الزكوة ولا التكفير ، وافقنا (ش) وابن حنبل .

### فرع

قال : النرماء ثلاثة ، عنى مظله حرام لقوله ﷺ مظل الغني ظلم<sup>١</sup> ، ومعسر وهو أسر<sup>٢</sup> من العدم ، فكل معلم معسر من غير عكس . فالمعسر الذي ليس بمعدم من يضره تعجيل القضاء فتأخيره مندوب ومظله هو وهو مجتهد في الأداء غير حرام ، قاله شيوخ قرطبة ، وقالوا لا يلزم بيع عروضه وعقاره في الحال . تدل الروايات بخلاف ما أفتى به فقهاء الاندلس من التوكيل عليه وإزالته تعجيل البيع . والمعسر المعلم يجب إنتظاره .

### فرع

قال : الغريم محول على الأداء حتى يتبن عدمه في دين المعاوضة وغيره ، لأن الغالب على الناس الكسب والتحصيل ، ويجري عندي فيالدين الذي لم يأخذ له عوضاً خلاف من مسألة الغائب عن أمرأته ثم تطلب بالنفقة .

### فرع

قال : من أحاط الدين بما له حرمت هبته وصدقته وعنته ، ورد إقراره لمن يتهمه عليه ، ويجوز بيعه وشراؤه حتى يحجر عليه . وكذلك الإنفاق على امرأته ومن يلزمها الإنفاق عليه ، ويترrog من ماله ما لم يُحجر عليه فيه ، ولا يصالح عن جنائية قصاص مما يبيده ، بخلاف الخطأ والعمد «الذى» ليس فيه قصاص . وتبرعاته جائزة إن شئك في استغرق الدين حتى تعلم إحاطته . وقال (ش) التبرعات نافذة حتى يحجر عليه .

(١) في باب البيوع من الموطأ ، وأخرجه أيضاً بالفاظ متقاربة البخاري ومسلم في الصحيحين ، وأصحاب السنن ، أبو داود والترمذى والنسائي وأبي ماجه والدارمى وأحمد بن حنبل في المسند .

(٢) هكذا صبحه ناسخ مخطوط د في الحاشية بعد أن شطب على كلمة «معسر» في النص ، ومقتضى السياق «أيسر» أو «أخف» .

لنا أنه يضيع على الغرماء المال المتعين لهم فيمتنع ، كالتصرف في الرهن . وفي التوادر عن مالك : إذا تصدق وأعتق ثم أنكر الغرماء فعله بعد مدة ، فإن ثبت أنه حين الصدقة لا وفاء عنده فلهم ذلك إلا أن يكونوا علموا بالصدقة ، وإن كان فيها فضل لم يرد الفضل ، ولا يرد العتق وإن طال زمانه ووارث الأحرار وجازت شهادته لتعلق الحقوق به ، ولا يُسمح إقراره بإسقاط أمهته منه إلا ببينة من النساء أو تفسير ذلك قبل دعواه . قال ابن القاسم : والمهر المؤجل القريب والبعيد يحيط بماليه يمنع العتق والتبرع كسائر الديون . ولو أعتق عبداً فيه فضل عن دينه ثم ذاين رداً للأولين بقدر الذي لهم ويدخل معهم الغرماء الآخرون ولا يباع شيء آخر ، قاله ابن القاسم . وقال أشهب : إذا حاص الآخرون مع الأولين بيع للأولين ثانية بقدر ما نقصهم الآخرون ، ثم يدخل في ذلك الآخرون وهكذا حتى يباع العبد كلها . وإحاطة الدين يمنع من تحمل الحمالة كصيانته ولا فيما بينه وبين الله .

#### فرع .

في الجواهر : لا يكلف الغرماء حجة على عدم غريمهم ويقول على أنه لو كان لظهور مع استفاضة الحجر ، وبكتفي طلب البعض للحجر وإن كره الآخرون ، وقاله ابن حنبل و(ش) خلافاً (ح) .

#### فرع

قال صاحب الـ*نكت* قال بعض شيوخنا : إذا قام صاحب الدين الحال دون صاحب المؤجل بطلب التفليس وبيد المطلوب كفاف الحال فليس حتى يكون بيده فضيلة عنه ، لأن من حق المؤجل إذا لم يوجد فضيلة أن يقول خربت الذمة . قال التونسي : يريد بالفضيلة ما يمكن المعاملة به وبوئدي ما عليه منه . قال اللخمي : إذا كان ما في بيده كفافاً لمن حل دينه وله مؤجل مثل المؤجل الذي عليه في العدد والأجل على موسير أو يحل دينه قبله أو بعده وهو أكثر عدداً فإن بيع الآن وفي أجل دينه قبل وهو أقل ويرجى بعد قبضه والتجريه أن يوفي ما عليه لم يفلس .

والمعروف من المذهب إذا كان ماله وفاته بجميع دينه لم يفلس ، وإلا فلس . وفي المواربة : إنْ كان ما في يديه أكثر من حق من حلّ فيه لم يفلس ، وليس بحسب . وإذا ظهر منه إتلافٌ وخشي صاحبُ المؤجلِ الأَ يجده عند الأجل شيئاً فله الحجر عليه ويحلُّ دينه إلا أنْ يضمن له أو يجد ثقة يتجر ويحال بينه وبينه .

#### فرع

قال الطرطoshi : إنْ كان غائباً وله مالٌ حاضر فعن مالك يُفلس ، رواه ابن وهب ومطرف ، وروى ابن القاسم إنْ قربت غيته كتب إليه وكشف عن أمره ليظهر ملاؤه من عدمه ، والبعيد العيبة إنْ جهل حاله قال ابن القاسم لا يُفلس لعدم تعين الضرر لأنَّه لا يدرى ما حدث عليه ، وقال أشهب يفلس ويمذهبنا قال (ش) ، وقال (ح) لا يمحجر عليه ، وإنَّ حجر عليه لم ينفذ حجره لأنَّ الغائب له حجته .

لنا أنَّ ضرر الغرماء قد ظهر فيعملُ به كسائر الظواهر . وفي النوادر : إذا قال رجلٌ للغائب عندي هذا المالُ قضى الحاكمُ الغرماء منه ، قاله سخنون ، مواحدةً له بإقراره ، ولو كان حاضراً ما تمكنَ من رد هذا الإقرار لحق الغرماء فيه .

#### فرع

في الجواهر قال مالك : إذا قام غرماوة فمكّنهم من ماله فباعوه وقسموه ، ثم داين آخرين لا يدخل الأولون معهم ، وتمكّنه كتفليس السلطان . ولو قاموا فلم يجدوا معه شيئاً فتركوه فدائنة آخرؤن ليس هذا بتفليس ويتحاصص الأولون والآخرون ، بخلاف تفليس السلطان لأنَّه يبلغ من الكشف ما لا يبلغه الغرماء . قال : ولو علمتُ بلوغهم كشفَ السلطان رأيته تفليساً .

#### فرع

قال قال ابن القاسم : إذا قال لك في دينك الحالُ أنظريني إلى الصوم فقلتَ أنظرك إلى أنْ يتهيألك ، فإنْ أشهدت له بذلك لزمهك ، وإلا فتحلفُ ما أردت إلا أنْ يتهيأ له ما بينه وبين الصوم . قال أصبح : وليس لك قبل الصوم طلبٌ إذا لم يتهيأ

له بغير موته من بيع عقار ونحوه ، وإنما استنترك مخافة ذلك ، وإذا حلّ الصوم أخذته به وحلفت . وأما التأخير المبهم إلى إن يتهيأ فالي زمن التَّهَيُّؤِ إلَّا أن يكون ثمَّ بِسَاطٌ في التأخير لزمنِ مُعِينٍ فلا يتجاوز .  
وأما أحکامه فعشرة :

**الحكم الأول : جمْعُ مَا لِهِ وَيَعْهُ .** وفي الكتاب : من قام بدينٍ على غائب ولعله كثيرٌ المداينة لغير من حضر بيع عرضه لمن حضر ، وليس كالمليت في الاستثناء لاجتماع من يطروا من غرمائه لبقاء ذمة هذا دون الميت ، قاله مالك . وقال غيره : يستأنى كالمليت إنْ كان معروفاً بالدين لتحقق الضرر على الغائب من الغرماء فيهما . قال التونسي : قريب الغيبة لا يفلس ، وبعدها مجھول الملاء ومعروفها لا يفلس عند ابن القاسم ، ولا يحُلُّ المؤجلُ من دينه ، ويأخذُ منْ حلَّ دينه ما حضر ويخصُّ فيه إن لم يفِ بالمؤجل ، ولا يكون واجد سلعته أحق بها لأن الأصل عدم التفليس . وقال أشهب : يفلس كالحاضر الغائب ماله . قال أصبغ : ويكتب تفليسه حيث هو ، قال وفيه نظر ، لأن أشهب إنما فلسه لإمكان تلف المال ، فإذا وصل إليه فكيف يُحُلُّ عليه بقية المؤجل وقد ذهبت العلة ؟ قال ابن يونس : تباع داره وخاتمه وسرجه وسلامه ، ولا تباع ثيابُ جسله دون ثوبٍ جمعته إنْ كانت لها قيمة وإلَّا فلا .

وبیاع سریره وسیفه ورمحه ومصحفه دون کتب العلم في دین المیت ، والوارثُ وغيره فيها سواء ممَّن هُوَ هَا أَهْلٌ ، قاله سحنون ، وخالفة أبو محمد وغيره لأنها أعيان مقصودة بالأعراض كسائر المتمولات ولم تتحمّض للقرآن كالمساجد والربط . قال صاحب المقدّمات ولم يختلف في جواز بيع المصحف بخلاف کتب العلم . قال ابن يونس : وليس لغرماء الفلس أنْ يُواجِرُوا أَمَّ ولده ، ويُواجِرُوا مُدِّبِره وبيعوا كتابة مُكَاتِبِه لقبول ذلك للمعاوضة وهي في حوزه ، ولا يُجْبِرُ على اعْتِصَارِ ما وَهَبَ لولده ولا أَخْذِ شفعته ولا قبولِ هبته لقوله عليه السلام في حديث معاذ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ليس لكم إلَّا ذلك<sup>1</sup> .

---

(1) تقدم للمؤلف أن هذا الحديث في صحيح مسلم . انظر صفحة 161 .

وإذا اشتري أباه بيع في الدين لأن الدين مقدم على العتق وير الوالدين ، بخلاف لو وُهب له لانخراط مقصود الواهب ، بخلاف البائع ، إلا أن يجهل الواهب أنه أبوه فيباع لعدم قصده العتق . في التوادر : الميراث كالشراء يباع أيضاً . ولو دبر ولد أمته الصغير ثم استدان وفلس لا تباع الأمة للتفرقة ، لكن تخارج ويأخذ الغرماء خرجها إلى مبلغ حد التفرقة فتباع ، ويбاع منها بقدر الدين إلا أن يموت السيد قبل ذلك فتباع الأمة إن وفَتِ الدين ، ويعتق ثلث المدبر . وإن وفي بعضها عتق من <sup>1</sup> باقيها وفي بقية مبلغ الثالث من ذلك إن لم يدع غير ذلك . وإن كانت هي المدبر فالجواب سواء .

قال سحنون : لا يُجبر ورثه النمي على بيع خمره وختانه وإن لم يترك غير ذلك ، بل يتريض الطالب ، فإن باعوا وصار مالاً طلباً وقضى له به . وكذلك مركب بساحلنا فيه خمر . وإن قالت امرأة المفلس هذه الجارية لي وصلّقها وقال الغرماء بل له ، قال سحنون إنْ كانت في حيازة المرأة والزوج يقوم بها لم تصدق بعد التفليس وعلى المرأة البينة للتهمة في الحوز لها عن الغرماء ، ووافقنا (ش) في بيع داره وخدمه ، قال وإنْ كان محتاجاً إليها وخالف ابن حنبل . قال مالك : ويُستأنِي بريع الشهرين والشهرين لتوقع الزيادة في الشمن مع الأمان عليه ، والعروض والحيوان مدة يسيره ، والحيوان أسرع لقرب تغيره ، ولا بيع السلطان إلا بال الخيار ثلاثة أيام لتوقع الزيادة . قال اللخمي : إلا أن يكون الربع أعظمها وتكون المبادرة إليه متعينة خشية الرجوع عنه فلا يؤخر ، والعادة أنْ بيع القاضي بيع خيار وإنْ لم يشترط ، إلا أنْ يعلم المشتري تلك العادة فله القيام في تنفيذ البيع أو الرد إنْ كره البقاء على الخيار .

قال ابن يونس قال مالك : ويترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام وقال نحو الشهر ، وإنْ لم يوجد غيره ترك لأن الحياة مقدمة على مال الغير ، لأنَّه يجب على الغير إزالة ضرره بماله ، فاولى التأخير بما في الذمة . وقال (ش) إنْ كان له كسب

(1) في المخطوط د ياض بقدر الكلمة .

ففقته في كسبه وإن ترك له ما يحتاجه إلى انفكاك الحجر عنه . وقال ابن حنبل ينفق على المفلس ومن تلجمه نفقته بالمعروف إلى حين القسمة ، فإن كان يكسب أفق على نفسه ، وإن لم يكن له كسب أفق عليه مدة الحجر وإن طالت ، كالميّت يجهز ، وضرورة الحي أعظم .

لنا الحي مجبول على طلب الكسب والتسبب غالباً ، وحق الغريم معين فيقدم ، والمليت يتبعن تجهيزه في ماله الحاضر وأيس من تحصيله مال آخر ، وأهله عندنا زوجته وولده الصغار فيعطي نفقتهم ونفقته وكسوته وكسوتهم ، لأن الغراماء عاملوه على ذلك . عنه لا ترك له كسوة زوجته بعد ضرورتها عنه ، فلها طلب طلاق نفسها والصبر مدة بخلاف نفقته ونفقتها . وفي الموازية إن بعث نفقة لأهله ققام فيها غرماؤه فلهم أخذها لأن حق الغريم معين في المال ، والزوجة لها أحد الأمرين إما النفقة أو الطلاق . فإن قال الرسول أوصلتها لأهله صدق مع يمينه ، ولم أخذها من عياله إن قاما بجذثان ذلك ، فإن تراغوا مدة تتفق في مثلها فلا شيء لهم للذهب عين المال ، فإن قاما بجذثان ذلك فقال أهله قضينا دينا في نفقة تقدمت لم يصدقا وعليهم البينة إلا أن يأتوا على ذلك بلطخ أو برهان .

قال اللخمي : يُجبر العامل على بيع قراض المفلس إن جاز بيعه ، وكذلك إن كان هو المفلس وفيه فضل ، وإن لم يجز البيع لم يُجبر . قال : وأرى إن رضي الغراماء أن يضمنوا للعامل ما يربح في مثلها عند أوان البيع أن يمكنوا الآن من البيع ويدفعوا ذلك إليه وقت البيع ، فإن لم يربح في مثلها ذلك الوقت لم يكن له شيء . وقال في كتاب محمد : إذا خرج العامل إلى بلد آخر بيع لغرماء المالك ولا يُباع لغرماء حتى يحضر المالك ، لأن غراماء المالك كالمالك ، وهو لو لقيه هناك له الانتراع فكلذلك غريميه ، وغريم العامل كالعامل ، والعامل ليس له الترك هناك بل عليه إعادةه إلى موضع قبضه . فلو علم أنه لم يسافر إلا رجاء الربح لم يتزعزعه رب المال ولا الغراماء إلا بعد الرجوع . وإن وجد قد اشتري بشمن ما باع لم يأخذوه منه حتى يقدم ربه ، وهو كالذى لم يحل بيعه . وإن كان أحدم عنده لم يبع مرجعه ، كانت الخدمة حياة المُخدِّم أو

سنين معلومة . وإن أفلس المُخْلِمُ كانت الخدمة كالعرض إنْ كانت معلومة العشر سنين ونحوها ، وإن كانت حياة المُخْلِم أو المُخدَّم بيع منها ما قرب السنة والستين . وإن داراً وتقى كراءها بيعت تلك المنافع . وبياع دينه المؤجل عيناً أو عرضًا أو طعامًا من قرض ويؤخر إنْ كان من بيع حتى يحول أجله لامتناع بيع طعام السُّلْطَان قبل قبضيه ، ويؤخر بيع ما لم يُدْ صلاحه حتى يلدو صلاحه . وتباع خدمة المُعْتَق إلى أجل وأن طالت العشر سنين ونحوها ، ولا بياع مالٌ مدبره ولا مالٌ أم ولده ومتقية إلى أجل لأنَّه ملكُ غيره .

وقال ابن كنانة : لا يترك للمفلس نفقة ولا كسوة لأن الأصل أن الغرماء وغيرهم سواء في موساته ، وأرى أن يُعتبر ما يترك له ثُلث قدر المال الذي عليه وعياله والسعر من الرِّخص والغلاء ، فإن ترك له نفقة الشهر في غلاء أو كثرة العيال أضر بالغرماء ، أو مع كثرة العيال ورخاء السعر لم يضر بهم . وأما مع قوله ما في يديه فالخمسة الأيام والجمعة حسن . ويصح أن لا يترك له شيء لأن يكون ذا صنعة تكفيه ، وقيل يترك للصانع النفقة اليسيرة خوفَ المرض وليس بيِّن لعدة المرض ، وأن الغالب أن المفلس أخفى شيئاً وراءه .

وفي التوادر : إذا كان يفضل عن إيجارة نفسه شيءٌ أخذ قاله ابن القاسم . قال سحنون : والصناع إذا أفلسوا وليس لهم مالٌ أخذ فضل أجر عملهم . قال اللخمي : وإذا أفلس العبد المأذون انتزع ما في يده كالحر وإنْ كان يؤدّي لسيده خراجاً في حال تجارتة من ربحه مضى له ما أخذ ، أو من رأس ماله رد . وإنْ كان صانعاً يشتري الشيء ويصنعه فالغريم أحق بما في يديه ، ولا مقال على السيد فيما أخذَ من الخراج مما قاتل صنته ، وإنْ كان عنده فضلٌ أخذ منه . وإنْ علم أنه كان على خسارة انتزع من السيد ما أخذ ، وإنْ أبقى السيد في يده شيئاً من خراجه لم يأخذُه الغريم ، وإنْ كان في يده مالٌ وُهِبَ له أو تُصدِّقَ به عليه أو أوصى له به قضيَ منه الدين إلا أن يشترط المُعطِي أن يتسع فيه العبد فلا يقضى منه .

## فرع

قال ابن يونس في المدونة : إذا فلست امرأة ثم تزوجت وأنخذت مهرها ليس لغمائها فيه قيام ليلاً يبقى زوجها بغير جهاز إلا أن يكون الشيء الخفيف كالدينار .

## فرع

في الكتاب : يُجبر على انتزاع مال أم ولده ، وله انتزاعه إلا أن يمرض ولا دين عليه لأنّه حينئذ يتترّج للورثة لا لنفسه . وإن فلس المريض لا يأخذ مال مُدّيّره للغرماء ، وإن مات يبيع بماليه وإن أحاط الدين به . قال التونسي : إن مرض وعليه الدين ولو مدّيّر يرده الدين فإذا مات لا يُعجل بأخذ ماله لـ الدين سيده حتى يموت ، فلعله يعتق بعضه ويبيع بعضه في الدين . وقد يطول المرض ويفيد السيد مالاً .

## فرع

قال الطرطوشى : الحاكم عندنا يتولى بيع ماله . وقاله (ش) وابن حنبل ، ويستحب حضوره لأنّه أعلم بسلعيه وميل الناس لمعاملته أكثر . وقال (ح) لا يبيع الحاكم وإنما يأمره بالبيع ومحبسه حتى يبيع .

لنا أنّه عليه السلام باع مال معاذ ، وقول عمر - رضي الله عنه - في حديث الأسيف : إنّه يأْتُو ماله غداً على رأس المهاجرين والأنصار فكان ذلك إجماعاً ؛ وقياساً على الميت وعلى بَذَلِ أحد التقدّين بالآخر فإنّه ساعد عليه . ولمّا الفرق بأن الميت سقطت أهلية بخلاف الحي ، والنقدان في حكم الشيء الواحد بخلاف غيرهما .

احتجوا بقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾<sup>1</sup> وبقوله عليه

(1) الآية 29 من سورة النساء .

السلام : لا يَحِلُّ مالُ امرىء مسلمٍ إِلَّا يُطِيبِ نَفْسٌ مِنْهُ<sup>1</sup> . وهذا لم تطب به نفسه ، وبالقياس على غير المفلس ، ولأنه تصرف لنفسه أتم من الغير ، ولأنه لو جاز له بيع ماله لجاز له بيع منافعه ليجريانها مجرى الأموال .

**والجواب عن الأول القلب** ، فإن المفلس إذا امتنع من البيع فقد أكل ماله بالباطل ، ثم نقول هذا يقتضي منع البيع إذا باع بتحصيق الحاكم ، ثم نقيس على ما أجمعنا على تخصيص هذه النصوص به من بدل النقادين أحدهما بالآخر ونفقات الزوجات والمليت ؛ وعن الثاني الفرق بأن تصرف المفلس يضر بالغرماء بإلزاء في الأثمان بخلاف غير المفلس ؛ وعن الثالث أن الحاكم قد يملك الإنسان ما لا يملك هو كفرقة العنة ؛ وعن الرابع الفرق بأنه يجب عليه بذل ماله للدين ولا يجب عليه أن يُواجر نفسه ، فقام الحاكم مقامه .

**الحكم الثاني . الحجر عليه ونفوذه تصرفاته أوردها وبه قال (ش) وابن حنبل ، وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه .**

لما أتاه - عليه السلام - حجر على معاذ . وفي الكتاب : ليس له الزواج في المال الذي فلس فيه دون ما أفاده بعده . قال ابن يونس عن مالك : لو اشتري عبداً فتزوج به<sup>2</sup> ولا مال له يعطيه في الشمن وقد بنى أم لا ، الشمن دين عليه إذا لم يعلم منه خلافه قبل شرائه ، وإن علم منه الخديعة أخذ منه واتبعته المرأة بقيمتها ، ولو باعه لم يفسخ بيعه . وعن مالك إذا أحاط الدين بماليه فتزوج بعد بعينه ثم فلس ، المرأة إسوة إلا أن يصدقها إياه بعد أ ، وقف على الفلس . وعن مالك إن كان دينه أظله غرمه ولزم به فالمرأة إسوة الغرماء فيه ، وإن لم يُظله ولم يلزم به فالمرأة أحق به ، ورجح مالك عن هذا .

قال اللخمي : تصرفاته ثلاثة : جائزة ، ومنوعة ، ومحتف فيها . فالأول بيعه وشراؤه وهبته للثواب ونكاحة ونحو ذلك مما هو معاوضة ، فإن باع قبل الحجر

(1) في مسند أحمد .  
(2) أي دفعه صداقاً لامرأة تزوجها .

بمحاباة رُدّت المحاباة ، أو بعد الحجر بغير محاباة وقف فإن كان نظراً مضي أو فيه بخسٌ رُدّ ، وإن شُك فيه الزائد فإن لم يوجد مضي . وهذا ما لم يقبض الثمن أو قبضه وهو قائم بيده ، فإن أفقه فلهم الرجوع في السلعة إلا أن يرضي المشتري بدفع الثمن مرة أخرى . فإن اشتري على أنْ يقضي بما حجر عليه فيه الثمن رُدّ إلا أن يكون فيه فضلٌ ويغوت بيعه إلا أن يرضي البائع أنْ يباع له ولا يدخل مع الغرماء ، فيكون بمنزلة مباعته بعد قسم ما في يديه . والنكاح جائز وإنما يختلف في الصداق ، إنْ كان النكاح قبل الحجر حُوصص بالصداق ، أو بعد فلا ولكن هو فيما يفيده بعد . والمردود العتقُ والتديير والتبرعات وقعت قبل الحجر أو بعده ، ووافقنا (ش) في القسمين ، لأن الدين مقدمٌ على المعروف ، إلا أن يكون في خدمة المُعتقد إلى أجل وفيما يجوز بيعه من خدمة المدبر ما يوفى العاجز من دينه . وإن أولد أمته قبل الحجر لم تُتبع لتقديم حقها ، أو بعد الحجر بيعت ، وبعد الوضع دون ولدها ، وفي الكتابة قولهن ، قيل كالعقل تُرَدّ ، وقيل كالبيع ينفذ . قال وأرى إن كان قيمته مكتاباً قيمتها رقيقة مضت قبل الحجر أو بعده لعدم ضرر الغرماء ، إلا أن يتعدّر بيع المكاتب . وإن كانت قيمتها مكتاباً أقلّ وهو يُوفي بالدين لم يُرَدّ ، أو لا يُوفي رُدّت إنْ كانت بعد الحجر ، أو قبل والحبس لتخفيف الكتابة لما يرجو من الولاء رُدّت . وإنْ كانت على حسن النظر من السيد ومن ناحية التجارة لكثره النجوم مضت . وانختلف قولُ مالك في رهنه وقضائه لدينه فامضناه مرةً وردةً أخرى وجعل للغرماء الدخول على القابض أو المرتهن يُحاصُرُه ، والأول في الكتاب ، ورجع عنه «في» ذكر الرجوع في الكتاب أيضاً .

## فرع

في الكتاب : إنْ أقر قبل الفلس بمال دخل صاحبه مع منْ هو بيته ، أو بعد الفلس لا يدخل فيما بيده بل هو للغرماء ، لأنَّه إقرار عليهم فلا يسمع . فإن أفاد بعد ذلك مالاً دخل فيه مع من بقي له من الأولين شيءٌ لاختصاص التهمة بالأول . وإن أفاد مالاً بعد الفلس فلم يُقْمِ في الغرماء الأولون ولا المُقرُّ له حتى أقر

بدينٍ آخر نَفَدَ إِقْرَارُه مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدِ قِيَامِ الْأَوْلَى بِتَفْلِيسِهِ ثَانِيَةً ، فَإِنْ أَقْرَبَ قَبْلَ ذَلِكَ جَازَ ، فَإِذَا فُلِسْ ثَانِيَةً فَالْمُقْرَرُ لَهُمْ آخِرًا أُولَى بِمَا فِي يَدِيهِ مِنَ الْغَرَمَاءِ الْأَوْلَى إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ شَيْءٌ عَنْ دِينِهِمْ ، لَأَنَّ مَا فِي يَدِيهِ هُوَ مِنَ الْمُعَالَمَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا كَانَ قَدْ عُوْمِلَ بَعْدَ الْفُلِسِ وَبَاعَ وَاشْتَرَى ، لَأَنَّ مَالَكًا قَالَ : إِذَا دَائِنَ النَّاسُ بَعْدَ الْفُلِسِ ثُمَّ فُلِسْ ثَانِيَةً فَالْمُدَائِنُ الْأَخِيرُ أُولَى مِنَ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ مَا لَهُ . فَإِنْ كَانَ إِنْمَا أَفَادَ الْمَالَ الثَّانِي بِمِيرَاثٍ أَوْ صَلَةٍ أَوْ أَرْشِ جَنَاحَيْهِ وَنَحْوِهِ اسْتَوْى الْأَوْلَى وَالآخِرَ فِيهِ . وَمَا دَامَ قَائِمًا بِالْوَجْهِ فَإِقْرَارُهُ جَائزٌ . وَفِي النَّكْتَ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي إِقْرَارِ مِنْ أَحَاطَ الدِّينَ بِمَا لَهُ ، وَانْخَلَفَ فِي قَضَائِهِ . وَالْفَرْقُ أَنَّ إِلَاقَرَارَ يُوجَبُ الْمُخَاصَّةَ مِنَ الْغَرَمَاءِ فَهُوَ أَخْفَثُ .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ : قَوْلُهُ إِنْ أَقْرَبَ قَبْلَ الْفُلِسِ يُرِيدُ وَقْبَلَ الْقِيَامِ عَلَيْهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِذَا قَامَ الْغَرَمَاءُ عَلَيْهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمْ نَفَدَ إِقْرَارُهُ إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَقَرُبَ بَعْضُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِ ، أَوْ صَاحِبُ الْبَيِّنَةِ لَا يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ فَيَنْفَذُ فِي إِنْ ذَا الْبَيِّنَةِ لَا يُفُلِسُ . وَعَنْ مَالِكٍ إِنْ كَانَ الْمُقْرَرُ لَهُ مِنْ مُدَائِنَةٍ وَتَقَاضِيٍّ وَخُلُطَةٍ يَخْلُفُ وَيَخَاصِصُ مَنْ لَهُ الْبَيِّنَةُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ سَلْعَةً لَا تَعْلَمُهَا الْبَيِّنَةُ فَقَالَ عِنْ الْتَّقْلِيسِ هَا ذَا مَتَاعُ فَلَانَ ، فَقَيْلٌ يَكُونُ أُولَى لِلْعِلْمِ بِتَقْدِيمِ الْمُعَالَمَةِ فِيهِ ، وَقَيْلٌ لَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي التَّعْيِنِ وَيَخْلُفُ الْغَرَمَاءَ عَلَى عِلْمِهِمْ ، لَأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ أَنَّفُسَهُمْ (كَذَا) فَانْ نَكَلُوا حَلْفَ الْبَائِعِ وَأَخْذَهَا ، وَكَذَلِكَ الْقَرَاضُ وَالْوَدِيعَةُ كَالسَّلْعَةِ يُقْبِلُ قَوْلُهُ عِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ دُونَ أَشْهَبٍ . وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ يُقْبِلُ قَوْلُهُ فِيهِمَا فِي الْمَوْتِ وَالْفُلِسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَصْبِلِهِمَا بَيِّنَةً لِأَنَّهُمَا أَمَانَةٌ بِخَلَافِ الدِّينِ ، بِخَلَافِ قَوْلِهِ فِي مَالِيِّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِنٍ لِأَنَّهُمَا دِينٌ حِيثَنَدَ فِي حُصُولِهِمَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ . قَالَ الْلَّخْمِيُّ إِقْرَارُهُ قَبْلَ الْحَجَرِ لَمْ يَتَّهِمْ عَلَيْهِ جَائزٌ ، وَلَمْ يَتَّهِمْ عَلَيْهِ كَالْأَبْ وَالزَّوْجِ خَلَافٌ ، وَالْأَحْسَنُ الْمَنْعُ لِيَلَّا يُوَاطِّهَ لِيَرِدَ إِلَيْهِ ، وَبَعْدِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ، يَجُوزُ مَعَ الْدِيَوْنِ الَّتِي قَيِّمَ عَلَيْهِ بَهَا كُلُّهَا بَيِّنَةً ، أَوْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَا تَسْتَغْرِقُ الْمَالَ ، أَوْ تَسْتَغْرِقُ وَيَعْلَمُ مُعَالَمَةُ الْمُقْرَرُ لَهُ وَأَقْرَبُ لَهُ بِمَا يُشْبِه . وَيَمْتَعُ إِلَاقَرَارِ بَعْدِ الْحَجَرِ ، وَانْخَلَفَ فِي ثَلَاثَةِ مَسَائلٍ ، بَعْدَ الْقِيَامِ وَقَبْلَ الْحَجَرِ وَالسِّجْنِ ، وَفِيمَا ثَبَّتَ الْمُعَالَمَةُ بِالْبَيِّنَةِ وَأَقْرَبَ أَنَّ عَيْنَ الْمُشَتَّرِيَّ قَائِمَةً . وَفِيمَا إِذَا أَقْرَبَ بِأَمَانَةِ كَالْقَرَاضِ . وَيَبْغِي لِلْحَاكمَ أَنْ يَتَدَبَّرَ سُؤَالَهُ عَلَيْهِ

للناس فيبيته ، وأكثر الناس يتعاملون بغير إشهاد ولا يُعرف ذلك إلا من قيله والإلا تذهب أموال الناس . ولو قال بعد الكشف عن حاله فلان نسيته قبل بالقرب . وإذا رد إقراره بعد الحجر ثم داين لم يدخل المقر له مع المدaiن لأنـه كان رضي بالتفليس ؟ فإنـ صـحـ إـقرارـهـ وـلمـ يـرضـ بـتفـلـيسـهـ وـلاـ دـخـلـ فـيـ الـمـحـاـصـةـ ،ـ قالـ لاـ يـدخـلـ معـ الآـخـرـينـ ،ـ وـقـالـ مـحـمـدـ يـدخـلـ وـإـنـ كـانـ غـائـبـاـ حـيـنـ الـفـلـسـ ،ـ لأنـ الدـخـولـ معـ الـأـوـلـينـ كـانـ لـهـ ،ـ وـلـهـ الدـخـولـ معـ الـآـخـرـينـ عـنـدـ مـحـمـدـ ،ـ وـمـنـعـ اـبـنـ الـقـاسـمـ لـأـنـهـ أـمـوـالـ الـآـخـرـينـ لـاـ يـشـارـكـهـ الـأـوـلـونـ وـهـوـ أـحـسـنـ .ـ وـاـخـتـلـفـ إـذـاـ أـبـقـىـ أـحـدـ الـأـوـلـينـ فـيـ يـدـيـهـ نـصـيـبـهـ قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ يـضـرـبـ مـعـ الـآـخـرـينـ بـقـدـرـ مـاـ أـبـقـىـ كـمـدـائـنـ حـادـثـةـ وـفـيـ كـتـابـ اـبـنـ حـبـيـبـ :ـ يـضـرـبـ بـأـصـلـ دـيـنـهـ وـهـوـ أـحـسـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـرـادـ فـلـسـهـ وـإـنـماـ قـامـ بـحـقـهـ لـيـلـاـ يـتـفـعـ بـهـ أـصـحـابـهـ .ـ وـفـيـ الـجـواـهـرـ كـلـ إـقـارـرـ رـدـ ثـبـتـ فـيـ ذـمـتـهـ .

#### فرع

في الجواهر : اختلاف في عتقه أم ولده ، أمضاه ابن القاسم في الكتاب ، ورده المغيرة ولم يجعله كطلاق امرأته . وإذا أمضينا تبعها مالها عند مالك ، ومنع ابن القاسم إلا أن يكون يسيراً .

#### فرع

قال وما لا يصادف المال ينفذ كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص وعضوه واستلحاق النسب ونفيه باللعان وارتئاه وقبول الوصية .

#### فرع

قال والمآل المتجدد بعد الحجر لا يتعدى إليه الحجر إلا بتجديده مرة أخرى .

#### فرع

ما يتعلق بمصلحة الحجر كأجرة الكيل والحمل تقدم على جميع الديون لأنـهاـ أـهـمـ مـنـ مـصـالـحـ الـغـرـماءـ .

## فرع

قال : يحلف **المُسْحَجِر** عليه بالسلف مع شاهده وأخذ دينه ، ويحلف إذا رد عليه اليمين ، فإن نكل فللغرماء **الحِلْفُ** ، قاله ابن حبيب ، لأن الحق لهم .

## فرع

قال إذا أراد المفلس سفراً ، لمن يبقى له دين حال منعه ، ولا يمنعه صاحب المؤجل ولا يطالبه بالكفيل ولا الإشهاد إلا أن يحل في غيبته عند الاستحقاق ، وقاله (ش) ، وابن حنبل لا يحبسه خوف القرب ، ولا يمنعه خشية الموت .

**الحكم الثالث** . حلول ما عليه من الدين وفي الكتاب : **مُؤْجَلٌ** دين الميت والمفلس الذي عليهم يحل بالموت والفلس ، وما لهم يبقى لأجله ، وللغرماء يبعه إن شاؤ ، ووافقنا (ش) ، وقال ابن حنبل لا يحل ما على المفلس لأن الأجل حق له فلا يسقط كسائر حقوقه ، وقياساً على الجنون والإغماء ، وله في الموت قوله إذا أوثق بالورثة .

لنا : أن النّدمة خربت ورب الدين إنما رضي بالتأجيل مع تمكنه من المال وقد زالت المكنته بالحجر وأنخذ المال . والفرق بينه وبين الإغماء المال يضممه الولي أو الحاكم وهو عند إفاقته ، والغالب سرعاتها بخلاف الفلس .

**الحكم الرابع** . إظهار الحجر عليه وفي **الجوواهير** : إذا فلس الغريم أو مات أحد وعليه دين فليأمر القاضي من ينادي على باب المسجد في مجتمع الناس إن فلان بن فلان قد مات أو فلس فمن له عليه دين أو عنده قراض أو وديعة فليرفع ذلك إلى القاضي كما فعله عمر - رضي الله عنه - مع الأسفيف ، ويجذر الناس بعد ذلك ، وقاله (ش) وابن حنبل .

**الحكم الخامس** . رجوع أرباب السلع وغيرها إلى مالهم قال **الطرطوشى** : إذا فلس بشمن البيع والثمن حال أو مؤجل والسلعة قائمة بيده **خُيُور البائع** في تركها ومحاصصة الغراماء بالثمن وفي فسخ البيع وأنخذ عين ماله ، إلا أن يختار الغراماء دفع الشمن إليه بذلك لهم . وإن مات مفلساً فلا حق للبائع في عين سلعته وهو إسوة

الغرماء ، وقال (ح) لاحق له في عين ماله في الموضعين ، وبعد القبض إسوة الغرماء ، وقبل القبض تُباع السلعة ويقبض حقه من الشمن . وقال (ش) هو أحق بها في الموضعين إن شاء أخذها أو تركها وخاصص بالشمن ، ووافقنا ابن حنبل .

وأصل المسألة أن الشمن يجري مجرى المثمن ، وكذلك يقبل إلاقالة والرد بالعيب ، فإذا تعذر بالفلس كان كتعذر تسليم المبيع للمشتري ففسخ البيع ، وعند أبي حنيفة الشمن معقود به لا معقود عليه فلا ينفسخ العقد بالإعسار به .

لما في الموطأ والبخاري أن النبي ﷺ قال : أيما رجل أفلس فأدركه رجل متاعه بعينه فهو أحق به .

وروى مالك أيضاً أن النبي ﷺ قال : أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه ولم يعط الذي باعه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به من غيره ، فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء .

فإن قيل أراد بصاحب المتاع المشتري لأنّه صاحب المتاعحقيقة ، وأما البائع فهو كان صاحب المتاع ليلاً يُظنُّ أن الإفلاس يُضعف ملكه .

قلنا بل المراد المتاع لأن المشتري أحق قبل الإفلاس ، فاشتراط الإفلاس لا يتم إلا على ما ذكرناه ، وأن أحق صيغة أفعل يقتضي الاشتراك وعلى رأيكم لا اشتراك بل المشتري متعين ، وعلى رأينا يكون الحق للمشتراك في الانتراع وللبائع في أصل الملك فيتعين ما قلناه ، وبالقياس على ما قبل قبض السلعة له حق الفسخ كما قاله بعضهم قبل القبض ، وقال بقيتهم يُباع ويختص بالشمن فنقول فلا يكون أسوة الغرماء كما قبل القبض ، والجامع تعذر الشمن . وكما أن تعذر المبيع يوجب حق الفسخ فكذلك تعذر الشمن ، لأن كل واحد عوض مقصود ، ولا فرق بين المعين وما في الذمة ، لأن العبد المبيع إذا أبق ثبت حق الفسخ ، والمسلم فيه إذا تعذر ثبت حق الفسخ عندهم ، وهو أحد أقوالنا وأحد قولي الشافعي . ولا يلزمنا إذا باعه ثم رجع إليه وأعسر بالشمن فإنّ البائع يملك الرجوع ، ولا إذا وهبه ثم أفلس بشمنه لتعلق حق الغير به . وكذلك إذا مات مفلساً لأن الموت يقطع الأملاء

وينقلها للوارث ، ولا إذا منع المباعُ الثمن من غير فلس لعدم التعدر فـيأخذُ الحاكمُ الثمن قهراً ويسلمه له ؛ أو يقول أحدُ المتابعين يثبت له الخيار عند التعدر في حقه ، كالمشري إذا طلَّعَ على العيب بل أولى ، لأن تعدر الكلُّ أعظمُ من تعدر الوصف ، ولأن نسبة العقد إلَيهما نسبةٌ واحدة ، فوجب استواهُما في آثارها ، ولأننا فسخنا العقد بأجنبِي عنه إذا تعدر وهو الرهن ، فأولى تعدرُ الركن . أو يقول عقدُ معاوضةٍ فـيْحُقُّ الفسخُ بالإفلاس كالكتابة ، ولا يلزم إذا باع من نفسه لأنها عنافة ، ولا تلزمُه الحوالة إذا وجد الحال عليه مفلساً ، كقولنا عقد معاوضةٍ والحوالة نقلٌ للحق من ذمة إلى ذمة ، ولا الخلع إذا أفلست المرأة ، لأن الطلاق والعناق لا يقبلان الفسخ بخلاف البيع .

ولا يقال رتبتم على العلة ضيًّداً مقتضاها ، لأن المعاوضة مقتضى اللزوم بدليل اعتصار الهبة دون البيع ، وثبتت الرجعة في المطلقة بغير عوض بخلاف الخلع .

لأننا نقول بل مقتضاها ، لأن المعاوضة تقضي التسوية بينهما ، فلما كان لأحدِهما الفسخُ يكون للأخر كما تقدم .

احتجوا بقوله عليه السلام أَيُّمَا امْرِئٌ هَلَكَ وَعِنْدَهِ مَتَاعٌ امْرِئٌ بَعِينِهِ قَبَضَ من ثمنه شيئاً أو لم يقبض فهو أسوةُ الغرماء<sup>1</sup> وهذا نص . ولأن الإفلاس لو كان سبباً لذلك لكان سبباً مع هلاك السلعة كالرُّد بالعيب ، ولأن حق الجنابة أعظمُ من حق البيع لترتبه فهو أمر غير رضى المجنى عليه وهو لا يتعلّق بأعيان الأموال فالبيع أولى ، وبالقياس على رهن المشري المبيع قبل فلسه ، وأنه أسقط حقه بالتسليم فيه فلا يرجع لأنه يساوي الغرماء في سبب الاستحقاق ، ولأنه من أموال فلا يكون لأحد فيه سلطان ، وأنه لو اشتري بمؤجل وبائع بحالٍ ثم اشتراه بمؤجل ، ثم باعه من آخر بحالٍ ، ثم اشتراه بمؤجل وأفلس بجميع الأثمان ، فإن لم

(1) أخرجه مالك في كتاب البيوع من الموطأ بلفظ «أَيُّمَا رَجُلٌ باعْ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوْجَدَهُ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ ، وَإِنْ ماتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ .

يثبت الرجوع لزم مخالفة رسول الله ﷺ لرجوع المبيع بحاله مع الفلس وانتقضت قاعدتكم ، وإن ثبت فليس أحدهم أولى من الآخر فيلزم الترجيح من غير مر جح أو الجمع بين النقيضين في رجوع الكل ، لأن كل واحد يكون مختصاً بالمباع فالمبيع لا يكون مختصاً ، ولا ان المثمن مباین للثمن من وجوه : أحدها أن الثمن في حكم المقبوض ، وهذا تجوز المعاوضة عليه دون العين المباعة قبل القبض . وثانيها إذا انقطع جنس المسلم فيه ثبت الفسخ ، وانقطاع جنس الثمن لا يثبته .

**والجواب :** عن الأول القول بوجهه لأنه لا يرجع عندنا في الملاك ، ونحن نحتاج بنقل (ش) ، والفرق أن في الملاك اشتـد بـاب الـاكتـسـاب فـتعـيـنـتـ التـسوـيـةـ بينـ الغـرـماءـ ليـلاـ يـنـذـهـ بـعـضـ الـحقـ مـطـلـقاـ أماـ فيـ الـفـلـسـ معـ الـحـيـاـةـ فـخـيـرـ الـجـمـيـعـ متـوـقـعـ بماـ تعـيـنـتـ الـفـسـدـةـ ؛ وـعـنـ الثـانـيـ أـنـ الـفـسـخـ فيـ الـعـيـبـ عـنـ الـمـلاـكـ يـحـصـلـ فـائـدـةـ وـهـوـ قـيـمـةـ السـلـعـةـ كـامـلـةـ ، وـالـكـامـلـ أـتـمـ مـنـ النـاقـصـ فـيـ قـيـمـتـهـ ، وـهـاـ هـنـاـ لـوـ فـسـخـ رـجـعـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـشـتـريـ ، وـإـذـاـ لـمـ يـفـسـخـ فـهـوـ فـيـ ذـمـةـ الـمـشـتـريـ مـعـ أـنـ الـقـيـمـةـ قـدـ تـكـوـنـ أـقـلـ أـوـ مـساـوـيـةـ أـوـ أـكـثـرـ وـلـاـ مـرـجـحـ قـبـلـ الـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ ، فـلـمـ يـكـنـ ثـمـ غالـبـ يـنـاطـ بـهـ الـحـكـمـ الـعـامـ ، فـيـسـقـطـ اـعـتـبـارـ الـفـسـخـ لـعـدـمـ الـفـائـدـ بـخـلـافـ الـعـيـبـ قـرـيـنـةـ التـامـ دـلـيلـ ظـاهـرـ عـلـىـ حـصـولـ الـفـائـدـ ، فـظـهـرـ الـفـرقـ ؛ وـعـنـ الثـالـثـ أـنـ أـصـلـ الـجـنـايـةـ لـاـ يـتـعلـقـ بـأـعـيـانـ الـأـمـوـالـ ، وـالـبـيـعـ تـعـلـقـ بـأـعـيـانـ الـأـمـوـالـ ، فـكـانـ تـعـدـرـهـاـ مـؤـثـراـ فـيـهـ ؛ وـعـنـ الـرـابـعـ أـنـ الـرـهـنـ يـوـجـبـ تـعـلـقـ حـقـ الـغـيرـ بـغـيـرـ ماـ تـعـلـقـ بـهـ حـقـهـ ، بـخـلـافـ الـغـرـماءـ لـمـ يـتـعلـقـ حـقـهـمـ إـلـاـ بـالـذـمـةـ دـوـنـ عـيـنـ الـمـبـاعـ فـظـهـرـ الـفـرقـ ؛ وـعـنـ الـخـامـسـ إـسـقـاطـ الـحقـ بـالـتـسـلـيمـ لـاـ يـمـنـعـ الـرـجـوعـ ، كـمـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ عـبـدـ بـثـوـبـ وـسـلـمـ الـثـوـبـ فـأـبـقـ الـعـبـدـ أـوـ وـجـدـ أـحـدـ الـعـرـضـيـنـ مـعـيـاـ قـبـضـ الـآـخـرـ وـقـدـ رـجـحـ عـلـىـ الـغـرـماءـ بـوـجـودـ عـيـنـ مـالـهـ بـخـلـافـهـمـ ؛ وـعـنـ السـادـسـ أـنـ كـوـنـهـ مـالـهـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ سـلـطـانـ الـغـيرـ عـلـيـهـ ، كـالـعـبـدـ إـذـاـ أـبـقـ بـعـدـ أـنـ صـارـ الـثـوـبـ مـنـ أـمـوـالـهـ ؛ وـعـنـ السـابـعـ قـالـ أـبـوـ الـوـليـدـ إـنـهـ لـمـ يـجـدـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ نـقـلاـ وـرـأـيـ أـنـ الـآـخـرـ أـحـقـ لـأـنـهـ كـالـنـاسـخـ فـمـاـ رـجـحـنـاهـ إـلـاـ بـمـرـجـحـ ؛ وـعـنـ الـثـامـنـ أـنـ الـتـصـرـفـ يـجـوزـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـمـبـاعـ إـلـاـ فـيـ الـطـعـامـ تـعـظـيـمـاـ لـقـدـرـهـ لـكـونـهـ سـبـبـ الـأـقوـاتـ وـقـوـامـ الـحـيـاـةـ ، فـهـذـاـ الـأـمـرـ يـخـصـهـ لـاـ لـكـونـهـ ثـمـنـاـ أـوـ مـثـمـنـاـ .

ولنا على (ش) ما رواه مالك أَنَّهُ عليه السلام قال : أَيُّمَا رجُلٌ باعْ مِتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضُ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ مِنْ ثُمَّهُ شَيْئًا فَوْجَدَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ ، فَإِنْ ماتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمِتَاعِ أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ .

احتَاجَ بِمَا رَوَاهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمِتَاعِ أَحْقُّ بِمِتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعِينَهُ ، فَلَأَنَّ الرَّجُوعَ فِي الْمَوْتِ أَوْلَى بِخَرَابِ النَّدْمَةِ وَإِلَيْا سَ، فَلَوْ عَكَسَ الْحَالُ لِكَانَ أَوْلَى ، وَلَأَنَّ الشَّفِيعَ يَبْثُثُ حَقَّهُ فِي الْحَيَاةِ وَفِي الْمَوْتِ مَعَ الْوَارِثَ ، فَأَوْلَى الْبَائِعَ لِأَنَّهُ كَانَ مَالِكًا لِغَيْرِ الْمَبْيَعِ وَمَارْضِي بِالنَّقلِ إِلَّا بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ بِخَلَافِ الشَّفِيعِ .

والجواب عن الأول أن إسناده ضعيف ؛ وعن الثاني تقدم الفرق عنه ؛ وعن الثالث أن ضرر الشفيع بالشريك المتجدد لم يختلف في الحياة والموت ، وتعلّم الاستيفاء في الموت متعين فلا يُسقط شيئاً من حقوق الغرماء كما تقدم .

تفريع . في الكتاب : إِذَا فُلُسَ الْمِتَاعُ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِيَدِهِ فَالْبَائِعُ أَوْلَى بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْفَلْسِ مَالٌ غَيْرُهَا ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْغَرْمَاءَ بِدَفْعِ ثُمَّهَا إِلَيْهِ فَذَلِكَ لَهُمْ . وَإِنْ ، ماتَ الْمِتَاعُ قَبْلَ دَفْعِ الثُّمَّنِ وَهِيَ قَائِمَةٌ بِيَدِهِ فَالْبَائِعُ أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ . وَإِنْ تَغَيَّرَتِ الْهَبَةُ لِلثَّوَابِ بِيَدِ الْمَوْهُوبِ بِزِيادةٍ أَوْ نَقْصٍ فِي بَدْنِ وَقَدْ فُلُسٌ فَلَلْوَاهِبِ أَخْذُهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْغَرْمَاءَ بِدَفْعِ ثُمَّهَا فَذَلِكَ لَهُمْ . فِي النَّكْتِ إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ لِلثَّوَابِ قَائِمَةً ، قِيلَ فَسَوْءَةٌ قِيلَ الْمَوْهُوبُ أَوْ ماتَ ، الْوَاهِبُ أَوْلَى مِنَ الْغَرْمَاءِ . وَإِنْ فَاتَتْ فَلَهُ أَخْذُهَا فِي الْفَلْسِ دُونَ الْمَوْتِ ، لِأَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ وَجَبَتِ القيمةُ فِي النَّدْمَةِ فَصَارَتْ كَثِيرَةُ الْمَبْيَعِ . قَالَ صَاحِبُ الْمَقْدِمَاتِ : فَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ الْبَائِعِ فَهُوَ أَحْقُّ فِي الْفَلْسِ وَالْمَوْتِ اتَّفَاقًا لِأَنَّهَا كَالْهَرَنِ بِيَدِهِ ، وَكَذَلِكَ مِنْ اشْتِرَى سَلْعَةً بِسَلْعَةٍ فَاسْتَحْقَتِ التِّيَّارَ الْمَبْيَعَ فَهُوَ أَحْقُّ بِالَّتِي دَفَعَ إِنْ وَجَدَ عَيْنَهَا فِي الْمَوْتِ وَالْفَلْسِ جَمِيعًا قُولًا وَاحِدًا . وَلَوْ تَزَوَّجَ بِسَلْعَةٍ بَعْيَنَهَا فَفُلُسِتَ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ ظَهَرَ فَسَادُ الْعَدْدِ فَهُوَ أَحْقُّ بِهَا إِنْ فَسَدَ الْعَدْدُ أَوْ بِنَصْفِهَا إِنْ لَمْ يَفْسُدْ فِي الْفَلْسِ وَالْمَوْتِ قُولًا وَاحِدًا . وَتَعْنَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَبْيَعُ إِمَّا بِالْبَيْنَةِ وَإِمَّا بِإِقْرَارِ الْفَلْسِ قَبْلِ

التفليس ، أمّا بعده فأقول ، أحدها أن قوله مقبول مع يمين صاحب السلعة ، وقيل بغير يمين ، وقيل لا يقبل ويختلف الغرماء لا يعلمون أنها سلعته ، وقيل إن كانت على الأصل بينة قبل قوله في تعينها وإلا فلا ، قاله ابن القاسم . وأمّا المعين فهو أحق بما في يده في الموت والفلس ، فإن سلمها للبائع فقال ابن القاسم أحق في الفلس دون الموت كالعرض ، وقيل كالغرماء ، قاله أشهب . فإن لم تُعرف تعينها فكالغرماء في الموت والفلس .

قال التونسي : إن دفع له الغرماء الثمن قال ابن القاسم ضمانها من الفلس لأنهم نواب عنه ، وقيل منهم لأن ربهما لو أخذها لبرئ هو من ضمانها . وإذا باع سلعتين ففاتت إحداهما فله أخذ الباقى ، وإن رضي الغرماء بدفع ثمنها بذلك لهم ، لأن الأصل بقاء ملك المشتري وهم نوابه . قال محمد : وهم أولى بها حتى يستوفوا من ثمنها ما فدواها له ، وقال ابن القاسم هو يدخل معهم في ثمنها بشمن الفائدة كأنهم أسلفوا ثمنها ، ومحمد يقول هم حلو محل صاحبها . ولو أخذها أصحابها لم يُحاصر ضمانتهم إلا بما بقي من ثمن الفائدة كذلك هم وكذلك لو كان ثمنها مائة وهو مستويان فانتقد خمسين فلسا المشتري وفاتها واحدة وأراد أخذها دفع ما نابها مما قبض وهو خمسة وعشرون ، وخاصة بخمسة وعشرين ثمن الفائدة . وانختلف هل يكون الغرماء أحق بالسلعة حتى يأخذوا منها ما فدواها به وهو خمسة وعشرون ، قاله أشهب ، أو يكونون كالمسلفين وذلك للمفلس فلا يكونون أحق ، قاله ابن القاسم . ولو وجدتها رهناً لم يأخذها البائع إلا أن يعطي ما رهنت به ، ثم يخاص بما غرم . وكذلك لو جنى المبيع حتى يدفع الجنابة ولا يرجع بها كالعيوب يدخلها ، وإن شاء أخذها معيبة ، وإن حاص بالثمن . ولو وجده قد صبغ لم يأخذه حتى يدفع الصبغ كله ، قال أشهب ، ثم يخاص به الغرماء ويكون الصبغ للمفلس ويشارك به . وينبغي على مذهب أشهب أن يكون أحق به حتى يستوفي منه ما دفع في إجراته ، لأنّه يحل فيه محل الصباغ فيكون أحق بذلك من الغرماء . وقال محمد : لا يخاص بما أخرج فيه من ثمن ، ولعله أراد أن قيمة الصبغ مثل ماأخرج فلا فائدة لرب الثوب في الدفع والشركة ، وقد يكون ذلك

أضرَّ . وانخْتَلَفَ إِنْ أَحْلَتَ قيمتها على مشتريها فقُلْسُ المشتري ، فقيل يكون أَحْقَ بالحيلولة مَحْلُك ، وقيل لا لأنَّه لم يَبْعَ ، وانختار مُحَمَّدُ الْأَوَّل ، والثاني ابن القاسم ، وهو نحو ما تقدَّم .

ومن ارتهن زرعاً لم يَبْدُ صِلَاحُه ثُمَّ فُلْسُ الراهنُ فَحَاصَّ الغرماءِ مَنْ بِيدهِ الرهنُ إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَى بِيعِهِ فَيَبْعَ الزرعُ بَعْدَ أَنْ حَلَّ بِمِثْلِ الثمنِ فَأَكْثَرُ ، وَمَا وَقَعَ لَهُ فِي الْمَحَاصِصِ وَمَا فَضَلَ بِيَدِهِ عَنْ دِينِهِ ، وَقَدْ يَقْعُ أَقْلَ . وَأَحْسَنُ مَا يَقْالُ أَنْ يَنْظُرُكُمْ حَاصَّ أَوْلَ ، فَإِنْ قِيلَ بِمِائَةٍ وَغَرِيمٌ آخَرُ بِمِائَةٍ تَدْفَعُ لَهُ خَمْسُونَ ، فَإِنْ بَيَعَ الزرعُ بِخَمْسِينَ فَهُلُ الْوَاجِبُ أَنْ تَكُونُ الْمَحَاصِصَةُ بِخَمْسِينَ وَيَضْرِبُ الْغَرِيمُ بِمِائَةٍ فَيَقْعُ لَكُ ثُلُثُ الْمَائَةِ وَلِلْغَرِيمِ ثُلُثَاهَا وَذَلِكَ ثُلُثُ خَمْسِينَ الَّذِي قَبَضَتْ وَرَدَ عَلَى صَاحِبِكَ ثُلُثُ خَمْسِينَ . وَلَوْ تَزَوَّجَهَا بِمِائَةٍ فُلْسٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَضَرِبَتْ بِمِائَةٍ فَوْقَهَا خَمْسُونَ ، ثُمَّ طَلَقَهَا فَيَقْالُ انْظُرْ لَهُ حَاصَصَتْ بِخَمْسِينَ مَا الَّذِي كَانَ يَقْعُ لَهَا فَتَجْبِسْهُ وَتَرَدُّ الْبَقِيَّةِ . وَلَوْ تَزَوَّجَهَا فَدَفَعَ لَهَا خَمْسِينَ ، ثُمَّ فُلْسٌ فَضَرِبَتْ بِالْخَمْسِينِ الْبَاقِيَّةِ وَقَعَ لَهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ، ثُمَّ طَلَقَهَا لَرَدَّتْ مِنَ الْخَمْسِينِ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ، وَيَنْظُرْ لَهُ ضَرِبَتْ مَعَ الْغَرَماءِ بِخَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ فِي مَالِ الْمَفْلِسِ ، وَفِي الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينِ الَّتِي تَرَدَّهَا كَمْ يَنْوِيُهَا فَتَمْسِكُهُ . وَلَوْ دَفَعَ لَهَا خَمْسِينَ وَطَلَقَهَا ثُمَّ فُلْسٌ ، قَالَ ابن القاسم «تَرَدَّ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ وَتَضْرِبُ بِخَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ لَأَنَّهَا تَسْتَحْقِهَا .

قال ابن يونس عن مالك : إِنْ أَوْقَفَ السُّلْطَانُ الْغَلامَ أَوَ الدَّابَّةَ بَعْدَ الْفُلْسِ لِيَنْظُرْ فَمَاتَ الْمَفْلِسُ قَبْلَ قَبْضِ الْبَاعِثِ فَهُوَ أَحْقَ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ لَأَنَّهُ أَوْقَفَهُ لَهُ ، وَكَانَ ابنَ كَنَانَةَ يَقُولُ لِلْغَرَماءِ فَدَاءُ السَّلْعَةِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِلَ يَبْدُؤُنَ الْبَاعِثُ مِنْ مَالِ الْمَفْلِسِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . وَقَالَ أَشَهَبُ لَيْسَ لِلْغَرَماءِ أَخْذُهَا بِالثَّمَنِ حَتَّى يَزِدُوا عَلَيْهِ حَطِيطَةً عَنِ الْمُشْتَرِيِّ مِنْ دِينِهِمْ . وَتَكُونُ السَّلْعَةُ لَهُ نِمَاؤُهَا وَعَلَيْهِمْ «خَسَارَتِهَا»<sup>1</sup> ، وَقَالَ ابن القاسم مِنْ الْمَفْلِسِ خَسَارَتِهَا وَلَهُ زِيادَتِهَا . وَإِذَا أَنْقَى بَعْضُ ثَمَنِ السَّلْعَةِ لَمْ

(1) في المخطوط د شبه «تواه» ، وما أثبتناه مقتضي السياق .

يأخذها إلا برد جميع ما قبض ، ومتى أراد الغرماء تكميل الثمن فلا مقال له ، ومتى كان المبيع سلعة مختلفة أو متماثلة وبعض بعض الثمن وهكذا بعض السلع قوّمت وردّ نصيب الباقى وخاصص بنصيب المالك . وقال (ش) إذا وجّد المبيع وقد قبض بعض الثمن رجع بمحصنة ما بقى من الثمن ، ولا يُخْرِج بين رد المقوّض والضرب مع الغرماء .

لما ان ظاهر الخبر أثبتت له أخذَ ماله إذا وجده وقد وجده ، ووافق إذ قال بأنّ «أحد» العبدين المستويين بما بقى من الثمن ، ووافق إذا وجّد السلعة رهناً لا يأخذها لتقدم حق المريّن على المشتري قبل التفليس ، وقال إذا وجّد المبيع ناقصاً نقصان جزء ينقسم عليه الثمن كعبدٍ أو طعام ذهبَ بعضه أو نخلةٍ بشمرة ذهبت ثمرتها ، خير البائع بين الضرب مع الغرماء بالثمن وبين فسخ البيع بما بقى بمحصنته ومحاصنة الغرماء بمحصنة ما تلف ؛ ونقصاً لا ينقسم عليه الثمن كذهب يدٍ أو رجلٍ خير بين أخذه بجميع الثمن أو الترك والضرب بالثمن . وإن زاد البيع زيادة غير متميزة كالسمّن والكير واختيار البائع الفسخ تبع الزيادة الأصل كالرّد بالعيوب ، أو متميزة كالثمار في التخل رجع بالمبيع دونها . قال كالرّد بالعيوب . وإن كان عبداً فعلمه صناعة أو قرآنًا فلا شيء للمشتري في ذلك ، أو قمحاً فطحنه أو ثوباً فقصره أو خاطه ولم تزد قيمته فكذلك ، وإن زادت فهل يكون كالأول أو يكون المشتري شريكًا قولان عندهم . ومتى زاد الصبغ بيع التوب وأخذ البائع بقدر قيمة التوب ، وإن نقصت خير بين أخذه ناقصاً أو الترك والمحاصنة . ومتى خلط المبيع المثلث بجنسه أخذ مكياته ، هذا نص مذهبـه . وقال ابن حنبل لأنّه يأخذ غير عين شيء ، وقال هو وإن حنبل لا يلزم البائع بذلك الغرماء الثمن تمسّكاً بظاهر الخبر ، وكما إذا أفسر الزوج بالنفقة ببذل أجنبـي تمسّكاً أو عجز المكاتب ببذل غيره الكتابة . ولو دفعوا الثمن للبائع لزمه قبولـه كما لو وفت الأموال .

وجوابـه : أن الغرماء لهم حق في أملاك المفلس وأموالـه فلهم تحصيل مصلحتـهم بإزالـة ضرـر البائع ولا مـنة على المشـتري لأنـهم ساعـون لأنـفسـهم ، بخلافـ

الأجنبي مع الزوج لا حق له في بقاء عصمة المرأة وتلحق المثلثة الزوج بقبول النفقه ، فالزوج مع ذلك معيب عند المرأة بخلاف المشتري مع البائع . وظاهر الخبر إنما أوجبأخذ المبيع صوناً للمالية ، فإذا ضيقت عيلتنا بموجب عقد البيع المتقدم وهو أولى لما فيه من الجمع بين الموجبات .

قال ابن يونس قال مالك : إذا اختلط عسل أوزيت بمثله أخذ مكياته ، قال ابن «القاسم» : وإن خلطه بشيء اشتراه من آخر تخاصما فيه . قال محمد : فلو صبب زيت هذا في جريرة هذا فهما أحق بذلك من سائر الغرماء يتخاصمان في ثمنها بقدر قيمة هذا ، ليس لها غيره إن أحبلا أن يعطي الغرماء ثمن الجميع أو ثمن أحدهما ويدخلون مدخلته مع الآخر ، وتوقف فيها محمد . قال مالك : ولو أخذ مقدار دنانيه أو بزه إذا رقمه وخلط جميع ذلك بيضة بجنسه ، قال أشهب ذلك في العروض من البر ونحوه ، وهو في العين أسوة الغرماء . قال أصبع : إلا أن يخلطه بغير نوع كصب زيت الزيتون على زيت الفجل ، أو القمح النقي بالغلوت أو المسوس فهو فوت .

قال ابن القاسم : لو تزوجها بعددين فقضتها ثم فلست وطلّقها قبل البناء فهو شريك فيهما . قال ابن الموز : إن لم يوجد إلا نصف المهر فان كان هلاكه بغير سببها فليس له إلا نصف ما وجد ولا م خاصة له بما بقي ، أو بسببها حاصل بنصف ما ذهب .

ولو باع أمّة فجئت لم يأخذها حتى يدفع الجناية ولا يرجع بها كالعبد يدخلها . قال مالك ولو تعرّرت أو اعورت بغير جناية يأخذها بجميع حقه أو يترك ويحاصص . ولو اعورت بجناية جان فأخذ نصف قيمتها ليأخذها بنصف حقه إلا أن يعطيه الغرماء نصف حقه ويحاصص بالنصف الآخر في الوجهين ، أو يتركها ويحاصص بجميع الثمن . وكذلك الثوب يخلق أو يدخله فساد إلا أن يكون ذلك فاحشاً جداً فلا يكون له أخذه . قال عبد المالك : أما الشياب تنقطع لا أدرى ، وأما الجلود تنقطع نعلاً فهو فوت .. قال ومتى الشيء هكذا فلا أرى له

أخذه . ولو بُنيت العرصة داراً أو نسج الغزل ثوبياً كان شريكاً للغرماء بقيمة العرصة من قيمة البنيان ، وكذلك الغزل ونحوه ، بأن يكون قيمة العرصة الثالث والبنيان الثالث يكون شريكاً بالثالث ، قاله مالك وأصحابه .

قال أصبع : من اشتري زيداً فعمله سمناً أو عمل الثوب قميصاً أو الخشبة باباً أو ذبح الكبش وذلك فوت ليس للبائع إلا المخاصة ، بخلاف العرصة والغزل لأنَّ عين قائمة زيد فيه غيره . قال محمد : والجلد يُلْبِيغُ والثوب يُصْبِغُ يكون شريكاً للغرماء بقدر ما زاد ذلك . ولو رُقِعَ الثوب شارك بما زاد الترقيع ، ولو كانت رقعة أو رقتين وأكثره خياطة فُتُوق فهو بذلك أسوة الغرماء . وقيل لو قيل إنَّ ما قبل الصبغ يشارك به ، وما قبل أجرة يده يختص به ، لكان أشهى .

قال محمد : وزراعة القمح وطحنه فوت . قال أشهب اذا وجده عند الصباغ أو القصار قد فرغ أعطاها الأجرة وأخذه وخاصص الغرماء بما أعطى يقوم مقام الصباغ . وقال محمد : لا شيء له فيما فداءه به إن سلمه إليه ليس له إلا ثوبه ، زاد الصبغ أو نقص ، أو يتركه ويختص ، كالعبد يجيئ ثم يفلس فيفديه ، فإذا باعه فلا شيء له مما فداءه به .

ولو وجد سلطته مرهونة خير بين فدائها وأنذها بالشنم كله ويختص بما فدائها به ، إلا أن يشاء الغرماء أخذتها ويعطوه جميع الشنم ويختصهم بما فدائها به فيها وفي جميع مال الميت ، أو يدعها ويختص . قال محمد : والفرق بينهما أنَّ الرهن من جهة المشترى ، والجناية لم يتعلق بذمتته شيء يلزمها . قال محمد : إذا جنى العبد فالغرماء مخيرون في فدائِه بدية الجنائية وثمنه الذي لبائمه ، ثم يبيعون ويستوفون من ثمنه دية الجنائية فإن عجز عنها لم يكن لهم من بقية الجنائية شيء يزيد ويكون لهم عليه ثمنه الذي دفعوه لبائمه . قال : فإن فضل بعْدَ دِيَةِ الجنائية شيء أخذوه في ثمنه الذي دفعوه فداء ، فإن فضل بعد ذلك فضل قَبْيَنَ غرمائه من دينهم . فإن مات أو نقص بعد أن فدَّوه فلا شيء على المفلس فيما فدوه به ، وإن شاؤ افتکوه من بائمه بالشنم ، ومن المجروح بالجنائية ، وزيادة ولو درهماً

يحيطونه عن الغريم من دينهم ليكون العبد لهم ، فإن مات كان دينهم عليه إلا الزيادة التي زيدت على الديمة .

قال ابن القاسم : وإن أبقي العبد فأراد المخاصمة بالثمن على أنه إن وجده أخذَه وردَ ما حاصَ به ليس ذلك له ، إِما أنْ يرضى بطلب العبد ولا شيء له غيره أو المخاصمة إلا أنْ يرضى الغرماء بدفع الثمن ويطلبوا الآبق ، وليس ذلك شرائع للأباق لأنَّ أداءهم على المفلس ، وللمفلس نماءٌ ونقصه . قال أشهب : له تركُ المخاصمة وطلبُ العبد ، فإن وجدَه فهو أحقُّ به وإلا رجع فحاصَّ الغرماء . وقال أصبغ : ليس له أخذَه بثمنه لأنَّ شرائع آبقي فإن باعه المشتري وسلمه فحاصَ البائع بالثمن ثمَّ ردَّ بعيوب فللبايع أخذَه وردَّ ما أخذَ لأنَّه عينُ ماله . ولو وطئها المشتري لا يمنع الوطء الأخذَ بخلاف الاعتراض وهبة الثواب لتعيين الضرر هنا .

قال ابن القاسم : إذا رده المشتري بعيوب لم يقبض ثمنه من البائع ، ولو وجد ثمنه بعينه بأن يكون الثمن كتاباً أو طعاماً أو نحوهما فهو أحق به ، وقال سحنون : إذا فسخ البيع في البيع الفاسد وفلس البائع المليتاع أحق بالسلعة حتى يستوفى ثمنها لأنها عينُ ماله . وقال محمد : لا يكون أحق كالردد بالعيوب ، والخلاف في الرد بالعيوب . قال بعض الفروبيين لو أخذ سلعة بدين أخذَه فاسداً لا يكون أحق بها ، قد يمكن أن يكون تأخيره لمكان ما أخذ منه فوجب أن يكون أحق بها لأنَّه ترك الطلب حين الملاء لظنه الوفاء بما أخذ . وانختلف في الحال بثمن السلعة هل يكون أحق كأصله أم لا ، لأنَّه لم يبع شيئاً ، واختار محمد الأول على قاعدته أنَّ من فدى شيئاً قام مقامه ، وعند ابن القاسم وأصبح لا يقوم مقامه . وفي الإقالة أيضاً خلاف . قال اللخمي : إذا كانت السلعة من قرض فقي الموازية لا يكون أحق لأنَّ الحديث إنما جاء في البيع ، وقال الأصيلي أحق كالبيع . ولو اشتري رجل الدين الذي هو ثمن السلعة ، ثمَّ فلس المشتري للسلعة لم يكن مشتري الدين أحق . ولو تصدق بالدين لكان المتصدق عليه أحق ، فإن باع ثمرة مُزْهِيَّةً ووقع الفلس بعد يُسَسُّها فهل يكون أحق بها ؟ خلاف عن المالك ، وأحق بها أحسن لأنها عينُ ماله ، وأنها من ضمان البائع حتى تصير إلى الييس .

وفي الجواهر : الخلاف مبنيٌ على أصلين : أحدهما الأخذُ هل هو نقضٌ للبيع من أصله أو ابتداء للبيع ؟ فعل الأول يصحّ الأخذ ، وعلى الثاني يختلف فيه بناء على أصل آخر وهو ما أدّت إليه الأحكام من الزرائع هل يعتبر أو لا ؟

قال اللخمي : وإذا وجد المشتري عيّاً بالبيع فلم يسترجع حتى فلس البائع فاختُلَف هل يكون أحقًّا به يردهُ ويُباع له أو يكون إسوةً ، وعلى أنه إسوة قيل يُخْيِر بين حبسه ولا شيء له من العيب ، أو يردّ ويحاصص . وقيل له جسنه ويرجع بقيمة العيب لضرره بالرد والمحاصصة ، وهو ألين . وإن كان البيع فاسداً ولم يقبض الشمن حتى فلس المشتري ، فإن لم يفت ردّ البيع ، وإنْ فات بمحالة سوق أو عيب فللبايِّع أخذُه أو يحاصص بالقيمة . ولو قبض البائع الشمن ثم فلس قبل فوت السلعة اختلف هل يكون المشتري أحقًّا بها ، أو تباع له في ثمنه ، أو يكون إسوةً . وعلى القول الآخر يُخْيِر بين الردّ والمحاصصة بشمنه ، أو يمسك وتكون عليه القيمة ، أو يقاضص بالشمن .

ومتنى نقضَ المبيع بفعل آدمي وأخذَ له أرش ثم ذهب ذلك العيب كالموضحة ، أخذ المبيع دون الأرش لعدم النقض . قال محمد : فإنْ يعد لقيمه رده وأخذباقي بما ينوبه من الشمن يوم البيع ، وحاصص بنقض الجنائية ، ك ساعتين وجدت إحداهما . فإنْ نقصت بأفة سماوية فلما لا قوله : أخذ الباقي بجميع الشمن أو يحاصص ، ويأخذها بقيمتها أو يحاصص بالشمن . فإنْ كان من سبب المشتري كالثوب يخلق فخلاف تقدم نقله ، والقياس فيه فضل الشمن على الذاهب والباقي وسقط ما ينوب الموجود ويضرب بما ينوب الذاهب لأنَّه شيءٌ قبضه منه .

ويختلف اذا هرم العبدُ عنده هل يكون له أخذه قياساً على وجdan العيب بعد الهرم هل يكون ذلك فوتاً أو لا ؟ وعلى القول بأنَّه أخذه يختلف هل يضرب بما نقض كما قيل في العيب ؟ وكثير الصغير فوت ، وكل ما يمنع من الردّ بالعيوب فإنه يمنع الأخذ في الفلس .

تمهيد : في الجواهر : يشترط في العوض تعذر أخذه بالفلس ، فمتنى وفي

المال فلا رجوع . وقال عبد المالك : متى دفع إليه الغرماء الثمنَ من أموالهم أو من مال المفلس فلا رجوع . ومنع ابن كنانة من أموالهم بل من مال المفلس ، وقال أشهب : ليس لهم أخذها بالثمن حتى يزيدوا عليه زيادة يمحظونها عن المفلس ، ثلاثة أقوال . وللمعوض شرطان : وجوده في ملك المفلس ، فلو هلك أو خرج عن ملكه بكتابة فلا رجوع ، والثاني عدم التغير ، ولو زرعت الحنطة أو خلط جيد برديء أو مغلوث أو مسوس أو يعمل الزبد سمناً أو يقطع الثوب قميصاً أو الخشبة باباً أو يذبح الكبش فقد فات . ولو أضيف إليه صنعة كالعرصة تبني والغزل ينسج لا يمنع الرجوع ويشارك الغرماء بقدر قيمته من قيمة البيان والنسيج . ومن شرط المعاوضة التمحض للمعاوضة ، فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء المقابل ، لكن لو طلقها قبل البناء ففُلست وعُرف الثمنُ بيدها أخذ نصفه ، ويثبت حق الزوج في الإجارة والسلم .

## فرع

في الكتاب : إذا ولدت الأمة عنده ثم مات وبقي ولدها ثم فلس ، فللباقي الخاصة بجميع الثمن أو أخذ الولد بمجمل دينه لأنّه نشا عن ماله ، وليس بعض البيع حتى يتقطّع الثمن بإعساره ، إلا أن يعطيه الغرماء جميع الثمن فإذا أخذوا الولد لاندفاع الضرر . ولو وجد الأمة أو الغنم تناست فله أخذ الأولاد كالردد بالعيوب ، والغلة للمبتاع كصوف جزءٌ ولبن حلبٌ وثمرة جنابها ، إلا أن يكون الصوف يوم الشراء على ظهور الغنم قد تم ، وفي التخل ثمرة موئر فهو كالمبيع له أخذُه . وقال غيره : إن جد تلك الشمرة وجز ذلك الصوف فهما كالغلة لأن أصلهما غلة . وفي النكت : يستوي بيع الولد وموته بخلاف الأم لأنّه بيع . قال التونسي : لم يذكر إذا أخذ الصوف هل يغنم الجزاء أم لا ، وإذا أخذ الشمرة في روؤس التخل دفع السقي والعلاج ، وفيه اختلاف . وإذا بيعت وحدتها بغير أصل بعد زهوها ، ثم فلس بعد بيسها ، فقيل يأخذها لأنها معينة .

قال ابن يونس قال في العتبية : سواء ماتت الأم وبقي الولد أو مات الولد

وبقيت الأم لا يأخذ الباقي إلّا بجميع الثمن أو يترك ويحاصّ . وإنْ باع المشتري ولد الأمة أو الفرس أو غيرها يأخذ بجميع الثمن أو يحاصّ ، لأن الأم هي المبيعة والولد كالغلة ، وإنْ باع الأم قسم الثمن عليهما وأخذ الولد بحصته ويحاصّ بحصة الأم قاله كله ابن القاسم . قال غير واحد : يُقوم الولد اليوم أنْ لو كان يوم العقد فتصرف حصته . قال ابن القاسم : ولو قتل أحدهما فأخذ له عقل فهو كالموت ، ولو باعها بولدها كانا كسلعتين بيعتا في صفة لي ما<sup>1</sup> وجد منها ، قاله مالك . قال ابن القاسم : والرد بالعييب بخلاف الفلس ، ولو باع الولد المتولد عنده ورثة الأم عييب لم يكن له ذلك إلّا أنْ يردد معها أثمانهما ، ولو باع الأمّة وبقي الولد ثم ظهر على عييب كان بها لم يرجع بشيء إلّا أنْ يرجع عليه أو يرجع إليه .

وقال يحيى في التفليس : إنَّ جدَّ المشتري تمرأً رَدَ مكياته ، أو رطباً رد قيمته ، يرید إذا فات ، وله أجرة سقيه وعلاجه . قال ابن حبيب : لا نفقة له لأنَّ إِنما أفق على ماله وما أصابه منه . قال ابن يونس : وإنما يصح قول يحيى هذا في الرد بالعييب ، وأما في التفليس فلا يكون للبائع مثلها ولا قيمتها ، لأنَّ عين شيء قد ذهب فيتعين الثمن ويحاصّ بما ينوب الشمرة .

قال ابن القاسم : لو اشتري عنِّي عليها صوف ثائرة فجزه وباعه فيأخذ البائع الغنم ويُقْوِم الصوف بقدره من الرقاب يوم البيع لا بما يبع فيحاصّ الغرماء بذلك . ولو باع شجراً بلا ثمر أو فيها ثمر لم يُؤْير فهو للبائع ، أو أثير فللمتبايع . وإذا جدَّ الشمرة افترق المابور عن غيره عند ابن القاسم ، المابور للبائع أخذه ، وغيره كالغلة لا ترد . وأنَّ ابْتَاع داراً فدخلت غلتها لم تكن غلتها له . وفي العتبية : ما اكتسب العبد عند المبتاع فلم يتترعه حتى فلس للبائع أخذه . وعن ابن القاسم إذا ابْتَاع عبداً بمائه إلى أجل فذهب ماله بانتفاع من السيد أو استهلاكه من العبد أو غيره ، فإنَّ أحد العبد فلا شيء له غيره ، أو يتركه ويحاصّ . وإن هلك العبد وبقي المال فليس له أخذ المال وهو أسوة الغرماء لضعف مال العبد .

---

(1) كذا في المخطوط د ، ولعل الأصل : «له ما» .

وقد قال مالك : إن ذهب مال العبد في الثلاث لا يُرد بذلك ، ويرد بالعيوب ولا شيء عليه من المال ، إلا أن يكون انتزعاً منه .

وعن مالك إذا باع ثمر حائط [برطب] فيس في التخل عند المشتري لا يأخذه البائع لأنّه أعطى رُطباً وأخذ ثمراً بحرم يداً بيد فكيف إلى أجل . وقال أشهب : له أخذه إلا أن يعطيه الغرماء الثمن على القاعدة ، لأنّ هذا أمر أُدْتَ إليه الأحكام وهو عن شيئه ، كما يمتنع بيع الآبق ويأخذ العبد إذا أبق . قال وكذلك القمح يطحن والشاة تنبج والربد يعمل سيناً ونحوه يمنع أخذه كالرطب بتمرة ، لأنّه قمح بدقيق وزيد بسمن . وفي الجواهر عن الشيخ أبي القاسم السعدي : إذا ولدت الأمة له أخذ الباقي منهمما بحسبه .

نظائر : قال العبد يتوخذ الشمرة في خمس مواطن : في الفلس ما لم تزايِل الأصول ؛ والشفعه ؛ وفي الاستحقاق ، فإن يبيت فلا تؤخذ فيهما ؛ والبيع الفاسد ؛ والرد بالعيوب مالم تطب فللمبتاع .

نظائر : الغلة للمشتري في خمسة مواضع : في الفلس ، والشفعه ، والاستحقاق ، والبيع الفاسد ، والرد بالعيوب .

## فرع

في التوادر : إذا قال المشتري للغرماء إِمَّا أن تضمنوا السلعة أو دعوا البائع يأخذها ليس ذلك له لأنّ الأصل ضمانه منه ، وعن ابن وهب إذا قال ذلك ثم حبسوها ودفعوا الثمن ضمانتها ويخاسبهم بها الفلس فيما دفعوا عنها ، وإن بيعت ففضلها له .

## فرع

قال أصيغ : إذا اشتري من الغنم رقباً بأكثر من دينه ثم فلس وليس له غير ذلك الرقيق فللغانمين الذين باعوه من الرقيق مقدار ما يفضل عن سهمه أحق من الغرماء إن كان اشتري منهم مقدار ما صار لهم . أما لو أحيل عليه بمقدار ما زاد

عنه فالحال أسوة الغرماء اذا اشتري من قوم معينين مما صار لهم خاصة بالقسم لأنها ليست سلفاً بعينها إنما هي غنائم يبعها السلطان .

### فرع

قال قال مالك : إذا اشتري طعاماً على الكيل أم لا ثم فلس البائع قبل قبضة ، فالمشتري أحق بالطعام لأنه ليس في الذمة .

### فرع

في الكتاب : الأجير على سقي زرع أو نخل أو أصل إن سقاهم فهو أحق به في الفلس حتى يستوفى ، وفي الموت أسوة الغرماء . والاجير على رعاية الإبل أو حلايبها أو علف الدواب هو في الموت والفلس أسوة الغرماء ، لأن للأول أثراً ظاهراً بخلاف الثاني . ورب الحانوت والدار كغرماء مكتريها في الموت والفلس ، لأن أجرته في الذمة . وجميع الصناع أحق بما أسلم اليهم في الموت والفلس ، لأن أعيان صنائعهم في المتابع ، وكذلك المكتري على حمل متاع إلى بلد أسلم دابته للمكتري أو معها ورب المتاع معه أو لا . وكذلك المكتري على حمل متاع وهو رهن كالرهن ولأنه وصل على دوايحة للبلد . وفي التبيهات : قوله الصناع أحق بما في أيديهم مفهومه أنهم لو دفعوه لأربابه لم يكونوا أحق ، وهو مروي عنه ، وعنده أنهم أحق وإن أسلموه لأن فيه أعيان أعمالهم . وقوله لأنه وصل على دوابه إلى البلد يقتضي أن السفيني كذلك . وقال ابن قاسم : وهو أحق في الموت والفلس ، والنخل مما يبقي للمساقي فهو أحق في الموت والفلس .

قال التونسي في كتاب ابن حبيب : ما وضعه الصناع من الرقاب في الثوب أو خياطة فتق إن كانت الرقاب الجل فهو أحق بالثوب يقوم مرقوم وغير مرقوم ويكون شريكاً . وكذلك إن تتصفت الخياطة والرقباء وإلا فهو أسوة لأن الأقل تبع . وقال محمد : هو أحق بما زاد مطلقاً ويضرب بقيمة الأجرة . وكل صناعة ليس عليها عين قائمة كالخياطة وغير رقاب والقصارة فهو كالغرماء في الموت والفلس . قال محمد : والأجير يدرس الزرع يقره أحق بالأندر ، لأن الأندر لا

ينقلب به صاحبه ولا يحتوي عليه ، بخلاف من استعملته في حانتوك وينصرف بالليل ليس أحق في الموت ولا فلس ، وانختلف في مكري الأرض للزرع ففي المدونة : أحق في الفلس خاصة ، لأن الأرض هي التمية للزرع فأشبه بائع الزرع ، وقيل أحق في الموت والفلس كبائع سلعة لم يسلمهما فكان يده ما زالت عن البيع . وكذلك أجير الزرع اختلف فيه بناء على المدرك المتقدم ، لأن يده على ما أخرج لم يسلمه أو يقال سلمه في الأرض ، وقيل بالفرق ، فرب الأرض أولى فيهما ، والأجير في الفلس خاصة لقوة استيلاء الأرض ، وهو يقدمان على المرتدين في الفلس ، وإن مات المكري قُدُّم عليهما على القول بأنهما أسوة في الموت .

وانظر لو اكتري الأرض فزرعها بنفسه وسقي ثم فلس بما ذا يكون رب الأرض أولى بجميع الزرع مع المكري نهائ أم لا . ولو كان موضعه أجيراً لشارك رب الأرض لأن بالقدر الذي لو كان معه أجيراً كان له قدر تنمية أرضه ويتأخذ غرماء المكري ما نهائ . وظهور الإبل حاثة لما عليها في فلس أصحاب الماء ، كان أصحابها معها أو لا ، بخلاف الدور إلا عند عبد المالك ، لأن الإبل سيرها بالشاع إلى البلاد تنمية .

قال ابن يونس قال ابن القاسم : إذا استأجر لزرعه للسقي فعجز فأجر آخر فرب الزرع والأجير الثاني أولى بالزرع يتحاصان ، وما فضل فالأجير الأول دون الغرماء ، لأن بالثاني تم الزرع ، كما لو رهنها فأحياء الراهن بماليه ثم عجز ثم استدان ثم فلس ، يبدأ الأخير فالأخير . وعن ابن القاسم : إذا حصد الوارث ودرس وزرع فعجز قام الغرماء فله أجنته . وفي المدونة إن اكتري دابة بعينها فله قبضها بعد الفلس كبعد اشتراكه ، وفي الكراء المضمون أسوة الغرماء إلا أن يقبضها ويحمل عليها فهو أولى ، إلا أن يزيد الغرماء بيع الظهر ويضمنون كراءه في ثقة كذلك طم . وعنه كذلك إذا تکاروا الجمال وهو يديريها تختهم أم لا ، هم أحق لأنهما كالتعين . والفرق بينه وبين أجير العلوفة الدواب أنه ليس له في عين الدواب حق بل في النمة . والفرق بين أجير العلوفة وأجير السقي أن الدواب قد ترعى وترتحل بأنفسها والأصول لا تشرب بنفسها .

وكل صانع يخرج عين العمل كالصياغ يخرج الصياغ والصيقل يخرج حوائج السيف والفراء يرقع الفرو برقاعته ثم يقبض ذلك ربه ثم يفلس ، فينظر إلى قيمة الصياغ يوم الحكم هل نقص ذلك الثوب بذلك أم لا فيشارك بذلك الصانع الغرماء أنها سلعة ، إلا أن يدفع له الغرماء ما شرط له المفلس ، وإن لم يكن له غير عمله وسلمه فهو أسوة الغرماء . وإذا سلم الصانع أحد السواريين فليس له إلا حبس الباقى على أجراه الباقى ، وأجرة الآخر بقيت في الذمة .

قال اللخمي : فإن فلس الصانع والصياغ أو الحائك أو الخياط فلم يستأجره المخاصة بقيمة تلك الصنعة ، فما صار له خير بين أن يعمل له به ويتم من عنده ويتبع الصانع بالباقي أو يأخذ ذلك من الأجرا التي أسلمهها ويتابع بالباقي وتنفسخ بالباقي الإجارة ، لأن تبعيض الخياطة والصياغ عيب وإن كانت الإجارة في عين الأجير فمن له عليه مال أحق بماله ، والمستأجر أحق بصنعته ، ولا يدخل بعضهم على بعض ، ثم يعمل لمستأجره الأول فالأول ، إلا أن يكون ثم عادة بتأخير بعضهم لدخولهم على ذلك أو لجهل حالمهم فيقترون . فإن فلس المستأجر فالأخير أحق في الموت والفلس لأنها العادة ، فإن لم تكن عادة فيختلف هل يكون أحق بصنعته لأنها بيده ولم يسلمهها ، أو كالغرماء أنه سلمها في الثوب وفاقت فيه . ويختلف إذا مات ولا عادة كما تقدم . وإذا كان الفلس قبل أن يعمل خير بين الفسخ والعمل ويكون كالغرماء ، وليس له العمل ليكون شريكًا بعمله . فإن عمل وسلم فعن ابن القاسم في نحو الخياطة والقصارة والصياغ هو كالغرماء لتسليميه ، وعنه هو أحق بصنعته شريك بها لوجوده في عين السلعة قائمة . وهل يشارك بقيمة الصنعة وبما زادت فإن لم تُرهفه كالغرماء قولان ، والأول أصح .

ولو وجد البائع السلعة في يد الصانع فله دفع الأجرا وأخذ الثوب ، قال أشهب : ويحاص بالأجرة ويكون شريكًا بالصنعة . وعن عبد المالك الأجير على رعاية الإبل وفي كل شيء يخلف الأجير به دون صاحبه ويقوم مقامه وهو أحق به في الفلس والموت . وكذلك المجاعل في الآبق والبعير الشارد ، أو من توكل ليأتي بمالي من العراق . وإذا فلس المكتري والكراء على رکوبه فالمركي أحق بإيله في

الفلس ، كان الكراء بغيره أو بغير عينه . ويختلف إذا كان الكراء على حمل مтайعٍ وقد أبزه له ولم يحمله ، ففي كتاب الرواحل : المكري أحقٌ به ، وعلى قول غيره في الإبل إذا كانت غير معينة هو كالغرماء لا يكون أحق بالمتاع ، لأن المتاع لا يتبع عد ابن القاسم . فإن فلس بعد بلوغ المتاع وكان صاحب الإبل يخلو بالمتاع ويجوزه فهو أحق به في الفلس والموت ، فإن لم يكن يجوزه فعند ابن القاسم هو أحق به في الفلس والموت إنْ كان صاحب الإبل أسلم إلهه إلى المكري لأنَّه يَلْغَى على إلهه ، وعلى قول عبد المالك كالغرماء لأنَّه لم يَحْرُزْه ولم يَخْلُ بِهِ ، وهو أَيْنَ . وقد يُحمل قول ابن القاسم على زيادة السوق في البلد الذي يَلْغَى إلهه أكثر من الكراء ، فإنْ كان أقلَّ لم يكن أحقَّ إلَّا بتلف الزيادة في الفلس دون الموت . وقال (ش) المستأجر أحق بالدابة في الفلس كما قلناه .

وفي النواذر قال ابن القاسم : إذا دفع غلامه مِنْ يَعْتَمِهِ إلى أجل معلوم ففُلس السيد فالعلم أحقٌ إلَّا أنْ يعطيه الغرماء ما شرطه له السيد لتقديم حقه قبل الفلس ، وكذلك لو لم يعلمه شيئاً يُبَدِّلُ إلَّا أنْ يكون ينقلب بالليل إلى سيده . وكذلك المستأجر على بناء عرصتك من عنده مقاطعة ، لأنَّ ما وضعه في العرصة كسلعة بعينها . وقال سحنون أجرة الأجير تُقدَّمُ في الفلس على الديون ، لقوله عليه السلام : أَعْطُوا الأَجِيرَ حقه قبل أَنْ يجفَّ عرقه<sup>١</sup> . وإذا اكتفى داراً بدينارين فنقد ديناراً ثمَّ فلس الساكن بعد سكتي نصف سنة ، إنْ شاء رب الدار تركها وخاصَّ بدينه الباقي ، أو يأخذ داره ويرد نصف ما انتقد حصة النصف الباقي عن السنة ويأخذ باقي السكني ويخصَّ بنصف دينار بقيمة حصة ما مضى ، إلَّا أنْ يعطيه الغرماء نصف دينار حصة باقي السكني ويخصَّ بنصف دينار باقي كراء ما مضى .

قال الأبهري قال مالك : لا يقبل إقرار الصناع بعد فلسهم هذه السلعة لفلان

(١) حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه في السنن عن ابن عمر ، وأبو يعلى في المسند عن أبي هريرة ، والطبراني في الأوسط عن جابر الحكيم عن أنس .

أو هذا الغزل أو هذه السبيكة لاختلاله بحجر الفلس . وعنه يُقبل لأنها أمانات فلا تهمة كالأنفسهم . وإذا استدان فرع ، ثم استدان وقدم الآخر فالأخر قدّم الآخر على الجميع كان أولاً وأخراً ، لأن به حصلت مصلحة المال ، ويقدم الأجير الأخير على الأول لأن بعمله وجد الزرع . فهو كواحد عين ماله ، ثم الذي يليه . فلو تکاراها فرع واستأجر ، ثم رهن الزرع وبقائه المرتهن بذاته بصاحب الأرض والأجير يتحاصان ليوجداهما عين مالهما ، والفضلة للمرتهن لأنّه لم يوجد الزرع بأرضه ولا بعمله ، ثم للغرماء ما يفضل عن المرتهن .

قال مالك : وإذا فُلس عامل القراض وفي يده أمتعة حاصل بها الغرماء ، إلا أن يثبت بالبينة أنّ هذا عين ماله فهو أحق به ، لأن القراض حق من الحقوق في يد العامل كحقوق الغرماء . قال صاحب المقدمات : الأجير أحق بما يقي عليه من العمل في الموت والفلس جميعاً ، وانتقضت الإجارة كالسلعة بيد البائع .

**الحكم السادس . ضمان مالهم بعد الفلس .** قال صاحب المقدمات قال أشهب : مصيبيه من الغريم «كان»<sup>1</sup> . عيناً أو عرضاً ، ورواه عن مالك وقاله (ش) وابن حنبل لأنّه عين ماله . وعن مالك ضمانه من الغرماء إذا اصتبغه (كذا) السلطان عيناً كان أو عرضاً . وروى ابن القاسم عنه وقال به : العين من الغرماء إنْ كانت ديونهم عيناً ، وإنْ كانت ديونهم عيناً وماله عروضٌ فيمن الفلس ، وكذلك العروضُ المخالفة للدين ، والمائة منهم لأنّهم يتحاصرون فيها من غير بيع . وقال أصبح من الغرماء في الموت ومن الفلس في الفلس ، فالاول مقياس على الشمن يهلك في المواجهة يكون ممّن تكون الأمة له ، والثاني مبنيٌ على أنّ السلطان وكيل لهم وبقبض الوكيل قبض للموكل ، والرابع مبني على تذرع غير الغرماء في الموت فيتعينون ، وفي الفلس الأصل ضمان الفلس للديون حتى تصل إلى أربابها .

**وفي الجلاب :** لو باع الحاكم ماله وبقبض ثمنه فتلف الشمن «قبل» قبض

(1) في مخطوط د بياض يقدر بقدر كلمة وضعنا فيه كلمة «كان» على مقتضى السياق .

الغرماء ضمانته لتعينه لهم بالبيع ، وقال ابن عبد الحكم من المفلس لأنّه الأصل ، وقال عبد المالك ضمان الذهب من له عليه ذهبٌ وضمان الورق من له عليه ورقٌ . وبالجملة فالخلاف مبنيٌ على أنَّ الأصل ضمان المفلس لأنَّه ملكه أو السلطان وكيلٌ للغرماء أو وكيله ، أو إذا كان المال يحتاج لبيع فعلم المفلس باقية (كذا) وإلاً فلا . وفي النكت قال بعض شيوخنا : إنَّ كان الموقوف دنارين وحقهم دراهم لم يضمن الغرماء ما ضاع ، وإنما معنى كلام ابن القاسم في العين الموقوف إذا كان من جنس حقوقهم التي يقبضونها ، قوله ولا يضمنون العروض يريد إذا كانت خلاف حقوقهم وإلاً فلا لأنها على ملك الغريم حتى تباع .

**الحكم السابع . قسمة ماله . وفي الجواهر :** بيع من ماله على نسبة الدين ، فإن اختللت أجناسها من العين والعروض وطعام السُّلْمُ قُوْمٌ لكل واحد قيمة دينه بشمنه يوم الفلس ويُقسّم ماله بينهم على تلك الحِصَاص ، ويشتري لكل واحد بما صار له سلطنة أو ما بلغ منها ، ولا يدفع لأرباب الطعام ثمنُ الطعام لأنَّه بيع الطعام قبل قبضه ، وكذلك أرباب العروض إلا أن يكون السُّلْمُ عرضاً في عرضٍ ليلاً يدخله سلفٌ بزيادة ، أوُضعَ وتعجل .

### فرع

في الكتاب : يتأتى في القسم إنْ كان معروفاً وكذاك الميت ، ويعزل من غاب نصيبيه ، وضمانه من الغائب . قال ابن يونس : هذا اتفاقاً ، والخلاف إِنما هو إذا وقف المال للمفلس ليقضي منه غرماً . ولو طرأ غريم لم يعلم بعد ما وقف للأول لضمن له الأول قدر نصيبيه من الموقوف وإنْ عُلِمَ هلاكه ، لأنَّه لما كان ضامناً له فكانه قبضه . وإذا غرم الطارئ بمحضته رجع بمثل ذلك على المفلس أو الميت لأنَّه قد استحق منه ، بخلاف وارثٍ يطرأ على وارث وقد هلك ما يied الوارث بأمر سماوي وثبت ذلك . قال بعض القرоين : وكان ينبغي أن يكون الغريم الموقوف لا يضمن أيضاً للطارئ شيئاً ولكن يُحاطُ ذلك القدرُ من الدين الموقوف ، ويرجع بذلك الغريم الطارئ على الميت والمفلس . والفرق بين الوارث والغريم أنَّ الغريم دينه من معاوضة فما هلك في

يديه فهو منه ، والوارث لم يضمن في ذلك ثمناً ودّاه و كان ضمانه من الميت ، فإذا طرأ وارث لم يرجع عليه شيء لأنّه كأنه لم يقبض شيئاً . والغريم لما كان هلاكه فهو كما لو وكله فوجب للغريم الرجوع ثمّ يتبعان ذمة المفلس .

### فرع

في الكتاب : إذا أراد بعضهم إيقاف ما ينويه لم يأخذ الباقيون منه شيئاً في بقية دينهم إلا أن يربح فيه أو يفید من غيره فيضرب القائمون عليه في الربح بما بقي لهم والآخرون بما بقي لهم بعد الذي أبقوا بيده بقدر ما داينوه به ، ثم يتحاصرون مع الآخذ أولًا في الربح والفائدة كذا تقدم . ولو كان فيما أبقوا في يده وضيعة وطرأت فائدة من غير الربح ضربوا فيها بالوضيعة وبما بقي لهم أولًا ، وضرب فيها الآخذ أولًا بما بقي له ، وإن كان ما بيده الآن عروضاً قوّمت ، فما فضل فيها من ربح عن قدر ما ألقوا بيده تحاصروا في ذلك الربح أولًا بما بقي له ، والآخر بما بقي له بعد الذي أوقف بيده . فإن هكذا جميع ما وقف بيده وطرأت فائدة ضرب فيها الآخذ أولًا بما بقي له وهو لا بجميع دينهم ما أوقفوا بيده وما بقي لهم .

### فرع

قال : إذا كان لعبد عليه دين لا يُقسم له معهم لأنّه يُباع لهم ، إلا أن يكون على العبد دين لأجنبي فيقسم له ، وغرماءه أحق بما نابه وما في يده ويتبعون ذمته بما بقي لهم ، وتباع رقبته لغرماء السيد . في النكت قال بعض القرويين : إنْ وقع له مثل الدين الذي عليه فأقلُّ أخذَه ، أو أكثر لم يكن له ذلك . قال أبو محمد : إذا بيع العبد لغرماء سيدٍ دخل في ثمنه غرماء السيد وغرماء العبد لأن العبد أحد غرماء السيد . قال ابن يونس يقال إذا بيع ، دين السيد عشرون ، للعبد على السيد مثلها وعليه لأجنبي مثلها وليس للسيد إلا العبد ، فيقال من يشتريه وعليه عشرون وعلى أنّ ما وقع له في الحصاص مع غريم سيده سقط عند مثله من دينه ، فإن قال رجل بعشرين قيل له يقع له في الحصاص عشرة يقضيها وتبقى عليه عشرة . فإن

قال آخر آخذه بثلاثين قيل يقع له في الحصاص خمسة عشر يقضيها وتبقي عليه خمسة . وخالف ابن شبلون وقال يُباع لغرماء السيد ولا يدخل معهم غرماء العبد ، وقيل يضرب العبد مع غرماء سيده بجميع دينه ، فإن وقع له مثل الدين الذي عليه فأقل «أخذه» غريم ، أو أكثر رد الزائد لغرماء سيده .

### فرع

في الكتاب : يقسم للمجني عليه جنائية خطأ لا تحملها العاقلة وإن كان عن غير معاوضة . وفي التبيهات قيل : الجراح التي لا يخاصص فيها كالمأومة والمقلة على أحد قوله مالك لا تلحق بالخطأ ونحو إليه أبو محمد ، وقال غيره : العمد والخطأ سواء وهو مضرور يدفع القصاص عن نفسه كالخلع والنكاح . قال ابن يونس : وفي كتاب الصلح من أحاط الدين بما له فجني جنائية عمدٍ فصالح عنها بمال ، للغرماء رد لأنه من أموالهم . قال بعض القرويين : لم ينكر في كتاب الصلح إن صلح قبل قيامهم هل لهم الرد أم لا ، ولعله إذا وقع فات .

### فرع

في الكتاب : يقسم للمرتهن زرعاً لم يهد صلاحه ولم يحل بيعه عند الحصاص ، فإذا حلّ بيع وأخذ ثمنه إن كان مثل الدين فأكثر ويرد الزريادة مع ما أخذ في الحصاص للغرماء ، وإن كان أقل فهو الذي كان يستحق الحصاص به ويرد الفاضل . قال ابن يونس : وعلى هذا لو تزوجها بمائة ثم فلس قبل الدخول فضررت فوق لها خمسون فلطاها قبل البناء فعلى ما تقدم ؛ ولو تزوجها بمائة خمسين نقداً وخمسين مؤجلةً وبيده مائة وعليه لرجل خمسون فدفع لها الخمسين النقد ، ثم فلس فضررت بالخمسين الباقيه فوق لها خمسة وعشرون ، ثم طلقها قبل البناء لردت من الخمسين النقد التي كانت قبضتها خمسة وعشرين ، ونظرت لو ضررت مع الغريم بخمسة وعشرين الباقيه لها في مال المفلس وفي هذه الخمسة والعشرين التي ردت كم كان ينوبها من ذلك . مثاله :

بيده مائة أعطها الخمسين القدّ وبقيت بيده خمسون فلّس فضررت فيها بخمسين والغريم بخمسين فوقع لها خمسة وعشرون ، ثم طلقها فردت خمسة وعشرين ، وتستحق أيضاً من المهر خمسة وعشرين وقد كان يجب أن يضرب بها ، فينظر ما كان يقع لها لو ضربت بخمسة وعشرين والغريم بخمسين وذلك خمسة وسبعون<sup>١</sup> فتأخذ في الخمسة والعشرين التي بيدها ويقى للغريم الخمسون التي بيده ولا ترد شيئاً .

## فرع

في الكتاب : للسيد مبادئه عبده المأذون ويضرب بيده مع غراماته وكذلك بيده على مكاتبه ، ولا يضرب بالكتابة في موت ولا فلس لضعفها في أصل المعاوضة .

## فرع

قال : إذا ارتدَ ولحقَ بدار الحرب وعليه دينٌ فقاتلَ وقتلَ وفتحتُ البلادَ فالغريم أحقُ بما له من الغائمين لأنَّه متعدٌ بخروجه لدار الحرب . قال التونسي : جعل الباقى يُخْمَس ولم يجعله كله في بيت المال كمال المرتدين لأجل القتال عليه من المسلمين فأشتبه العناائم . ولو عدنا العدو على بيت المال ثمْ خمننا ما عدنا عليه يُخْمَس لأنَّه ليس له مالك معين . وقيل إذا قدم الحربي إلينا فدائين ثمْ مضي بلده ثمْ غُيْمٌ ماله إنْ ذيَنه لا يكونُ فيما كان بيده الحرب بل فيما بيده الإسلام لأنَّه على ذلك عوْنَم ، ويصيِّر ما بأرض الحرب مملوِّكاً للجيش بقيمه ، فإنْ فضل عن دينه شيءٍ من هذا المال الذي بيده الإسلام بعث على ورثته إذا قُتل في دار الحرب لأنَّه لم يملك رقبته فيملك ماله ، ولو أسر لكان ماله الذي في بلد الإسلام فيقاً للجيش الذي أسروه .

(١) في المخطوط د : «خمسة وسبعون» وهو تصحيف ظاهر .

### فرع

قال اللخمي : مَنْ لَهُ مُؤْجَلٌ حَاصِصٌ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ عِيْنَاً وَإِلَّا بِمِثْلِهِ لَوْ كَانَ حَالًا ، وَمَا صَارَ لَهُ فِي الْحَاصِصِ اشْتُرَى لَهُ بِمِثْلٍ صِفَةَ دِينِهِ . وَإِنْ تَغْيِيرَ سُوقَهُ بِغَلَاءٍ قَبْلَ أَنْ يُشْتَرَى لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَصْحَابِهِ بِشَيْءٍ لَأَنَّهُ لَوْ ضَاعَ جَمِيعُهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ رَخْصُ السُّعْرِ اشْتُرَى الْجُزْءُ الَّذِي نَابَ فِي الْحَاصِصِ وَدَخَلَ مَعَهُ أَصْحَابِهِ فِي الْفَاضِلِ كَمَا طَرَأَ لِلْمَفْلِسِ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكَ لَا يَدْخُلُونَ مَعَهُ لَأَنَّهُ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ الْمَصِيبَةَ مِنْهُ إِنْ هَلَكَ قَبْلَ الشَّرَاءِ ، وَعَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الدِّينُ عَرَضًا وَقَالَ صَاحِبُهُ لَا أَتَعْجَلُهُ قَبْلَ الْأَجْلِ أُجِيرُ عَلَى أَخْذِهِ مَا فِيهِ مِنْ بِرَاءَةِ الذَّمَةِ . وَعَنْ أَبْنِ نَافِعٍ : إِنْ أَعْطَى حَمِيلًا إِلَى الْأَجْلِ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ وَقَدْ حَلَّ بِالتَّفْلِيسِ ، وَالْقِيَاسُ قَبْلُهِ لِحَصُولِ الْأَمْنِ ، وَمَنْ يَبْدِي رَهْنًا يَوْفِي حَقَّهُ لَا يَحْلِلُ دِينُهُ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكَ : يَحْاصلُ صَاحِبُ الرَّهْنِ بِجَمِيعِ حَقِّهِ إِلَّا أَنْ يَتَابُعُ الرَّهْنَ ، يَرِيدُ إِذَا لَمْ يَجْزِي بَعْضَ الرَّهْنِ . وَمَتَى كَانَ لَا يَجْزِي بَعْضَهُ كَالثُّمُرِ وَالرُّزْعِ قَبْلَ بُدُولِ الْصَّالِحِ ضَرَبَ الْمَرْتَهِنَ بِدِينِهِ ، فَإِذَا بَيَعَ وَفَاءً رَدَّ مَا أَخْذَ ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ مائةً وَبَعْضًا بِخَمْسِينَ ، وَالَّذِي أَخْذَ فِي الْحَاصِصِ خَمْسُونَ فَالْبَاقِي مِنْ دِينِهِ بَعْدِ ثَمَنِ الرَّهْنِ خَمْسُونَ فَيُمْسِكُ مِنْ الَّذِي أَخْذَ فِي الْحَاصِصَ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ لِأَنَّهَا الَّتِي كَانَتْ تَنْوِيَهُ لَوْ بَيَعَ الرُّزْعَ لَهُ وَيَرِدُ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ ، فَيُضَرِّبُ فِيهَا بِخَمْسَةً وَعَشْرِينَ لِأَنَّهَا الْبَاقِي مِنْ دِينِهِ .

### فرع

قال : إِذَا لَمْ يَقْبِلْ إِقْرَارَ الْمَفْلِسِ ، ثُمَّ دَائِنَ آخَرَ لَمْ يَدْخُلِ الْأُولُّ لَأَنَّهُ رَضِيَ بِالتَّفْلِيسِ وَحَقُّهُ عَلَى زَعْمِهِ فِيمَا أَخْذَهُ أَصْحَابِهِ ، فَإِنْ صَحَّ إِقْرَارُهُ وَلَمْ يَرِضْ بِالتَّفْلِيسِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْحَاصِصَ قَالَ مُحَمَّدٌ يَكُونُ ذَلِكَ لَهُ ، وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ لَا يَدْخُلُ مَعَ الْآخَرِ لِأَنَّهَا أَمْوَالُ الْآخَرِينَ .

### فرع

قال : إِنْ أَبْقَى أَحَدُ الْأُولَئِنِ نَصِيبَهُ فِي يَدِ الْمَفْلِسِ ، قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ يُضَرِّبُ مَعَ

الآخرين بقدر ما أُبقي كمدانة حادثة . وفي كتاب ابن حبيب بقدر أصل دينه ، وهو أحسن ، إذا لم يكن أراد فلسه وإنما قام به ليلًا ينفع به أصحابه .

### فرع

قال : إذا قُسم مال المفلس ثم وُجد في يده مالٌ من معاملة وقال الأولون فيه فضل نأخذُه ، كَشَفَ السُّلْطَانُ ، فإن تحقق الفضل أقرَّ في يده ما يو匪 الآخرين وقضى الفضل الأولين ، وإنْ كان منفائدة ولم يعامل بعد الفلس أخذه الأولون ، وإنْ عامل اقتسم الفائدة الأولون والآخرون يقدر الباقى لهم . وإنْ كان قائم الوجه لم يفلس فال الأولون أحق بالفائدة ، لأن مَحْمِلَةً في المعاملة الثانية على الوفاء ، وإنْ قضى الفائدة الآخرين فلا الأولين أخذَ مثل ما قضى مما في يده من المعاملة الثانية ، وإنْ تبين فلسه في المال الباقى تساوى الأولون والآخرون في الفائدة إن قاما ، فإنْ لم يقوموا حتى قضى أحد الفريقين أو بعضهم مضى على أحد قوله مالك في قضاء من تبيَّن فلسه ، لأن الحجر الأول قد ذهب وبقيت اليُّدُ في البيع والشراء والاقتضاء . وقال عبد الملك : إذا دَائِنَ آخرين ثم أفاد مالاً فال الأولون أولى به ما لم يقع فلس ثانٍ وهو في يديه ، لأن محمله في المدانية الثانية على الوفاء . قال (ش) إذا فك حجره ثم دَائِنَ آخرين فحجر عليه سُوْيٌ بين الفريقين ، وخالفه ابن حنبل وخُصص الآخرين لأنَّه عينٌ ماليهم .

### فرع

قال قال ابن القاسم : تضرب الزوجة بما أنفقت على نفسها ، قال سحنون في الدين المستحدث ولا تخاص إذا كان الدين قبل الإنفاق لضعف المعاوضة في النفقة لأن المرأة مخيرة بين طلاق وبينها ، والديون عيتها أسبابها . وفي المواربة : تضرب في الفلس دون الموت ، لإمكان استدراك بقية الدين في الفلس لبقاء إمكان الاتساب ، وقيل لا تضرب فيما لضعف سببها ، وعن ابن القاسم تضرب بصداقها في الحياة فقط .

وعن ابن القاسم لا يُضرب بنتفقة الأبوين ولا بنتفقة الولد في فلس ولا موت لسقوط نفقة القرابة بالإعسار . وعن أشهب يُضرب للولد مع الغرماء ، وقاله أصيغ في نفقة الأبوين إلا أن يكون جرّت بمحكم وتسافت (كذا) وهو مليء فيضرب بها فيما . ويختلف على هذا هل ي الخاص بالجنيات ، وفي المدونة ي الخاص بها وي الخاص بدية الخطأ إذا فلس أحد العاقلة على القولين .

قال صاحب المقدمات متى كان الدين في الذمة عن عوض قبض ، كان يتمول أم لا ، (و) حوصص به كثمان السلع المقبوضة وأروش الجنایات ونفقات الزوجات للمرة الماضية ومهور الزوجات المدخول بهن وما خولعت عليه من شيء موصوف في الذمة ، وعن المقبوض الذي لا يمكنه دفع العوض عنه ودفع ما يستوفى منه كقراء دار بالفقد ، أو يكون العرف النقد فقلس قبل قبض الدار أو سكن بعض السكني حاصل عند ابن القاسم في المدونة بقراء ما يبقى من السكني إذا شاء أن يسلمه . وقياسه إن فلس قبل السكن فللمسكري إسلامها وي الخاص الغرماء بجميع الكراء ، وهذا إنما يصح عند أشهب أن قبض أوائل الكراء قبض الجميع ، فيجيزأخذ الدار المكتراة من الدين . وقياس أصل ابن القاسم ي الخاص بما مضى ويأخذ داره ، ولو لم يشترط النقد ولا كان عرفاً لوجب على المذهب المتقدم إذا حاصل أن يوقف ما وجب له في الخاصة ، وكلما سكن شيئاً أخذ بقدرها .

أما ما يمكنه دفع العوض ويلزمه كرأس مال السلم إذا فلس المسلم إليه ففي المواربة يدفعه وي الخاص الغرماء ولا يكون أحق به إذ ليس برهن ، وفيه نظر ، لأن بالتفليس حل السلم ، فللمسلم إليه إمساك رأس المال ، وقياس أصل ابن القاسم لأن يلزمته أن يدفعه وي الخاص الغرماء . ولو كان رأس مال السلم عرضًا لكان له أن يمسكه على القولين .

واما ما يمكنه دفع العوض ولا يلزمه كالسلعة إذا باعها فقلس المبتاع قبل تسليمها خير بين إمساك السلعة أو يسلمها وي الخاص الغرماء بثمنها اتفاقاً .

وأمّا ما لا يكون له تعجّيل العوض كسلّم دنائير في عَرْضٍ فيفلس قبل دفع رأس المال وقبل حلول الأجل ، فإن رضي المسلم إليه تعجّيل العرض والمحاصنة جاز إن رضي الغرماء ، وإن امتنع أحدهم حاصل بِرَأْسِ الْمَالِ فيما وجب للغريم من مال ، وفي العروض التي عليه إذا حلّت ، فإن شاؤاً أَنْ يبيعوها بالتقدير ويتحاصّنوا فيها الآن جاز . فإن فُلْسَ الْمُسْلِمِ قبل حلول السلم فهو بِرَأْسِ الْمَالِ أَسْوَةُ الغرماء بما عليه من السلم ، وليس له إِمْسَاكٌ ، ويكون أَحْقَّ به على مذهب ابن القاسم ، وله ذلك على مذهب أَشَهَبُ الْذِي جعله كالرهن ، فإن فُلْسَ بعد دفع السَّلَمِ وهو قائم جَرَى على خلاف ابن القاسم وأَشَهَبُ في العين هل يكون أَحْقَّ بها من الغرماء أم لا .

ويحاصّ بمهر الزوجات قبل الدخول ، ولا تُخْيِرُ المرأة كَمَا يُخْيِرُ باقى السلعة في سلطتها إذا فُلْسَ المباع قبل التسليم يُعَدُّ الخيار في النكاح للمرأة في حاله ، وأن الصداق ليس بعوضٍ للبعض حقيقةً ، بل شيءٌ أو جبه الله تعالى على الرجال بدليل وجوبه أَجْمَعَ بالموت قبل الدخول ، وهذا أَصْحَّ الأقوال . ويجب أَلا تحاصّ إِلَّا بالنصف على قولهم لا يجب بالعقد إِلَّا النصف ، فإن حاصلت بالجميع قبل الدخول ثم طلقها قبل الدخول ، قيل نَرَدَ ما زاد على النصف ، وقيل تحاصّ الآن بالنصف فيكون لها نصف ما صار لها بالمحاصنة وترد نصفه ، قال ابن القاسم ، والأول قول ابن دينار . فان طلقها قبل التفليس ولم تقبض من صداقها شيئاً فإنها تحاصّ بالنصف ، وإن قبضت جميعه ردت نصفه وحاصل الزوج به غرماءها وإن قبضت النصف قبل التفليس وطلقها قبله ، وقال عبد الملك لآتَرَدَ منه شيئاً ، وقال ابن القاسم لها منه النصف وترد النصف وتحاصّ به الغرماء . فإن طلقها قبل التفليس وهو قائم الوجه ثم فُلْسَ لآتَرَدَ شيئاً لأنّها ما تستحقه قبل الفلس ، إِلَّا أن يكون النصف المدفوع معجلًا والآخر مؤجلًا فترد ما قبضت وإن كان طلقها قائم الوجه ما لم يتأخر في ذلك ويرضي الزوج بترك الرجوع عليها . ولو دفعه إليها بعد الطلاق فلا تردد منه شيئاً لأنّه لم يدفع لها إِلَّا ما وجب عليه .

وأما الهبات والصدقات ونحوها فلا تحاصّ بها لأن الفلس يُطْلَلُها كالموت .  
وأما التّحل التي تتعقد عليها الأنكحة والحملات بالأئمان فيحاصّ بها لأنها

بعوض ، وفي نخل النكاح خلاف ، وكذلك في حمل الثمن بعد العقد والصادق بعد العقد . وفي الجلاب قال ابن القاسم : تخاصّ المرأة بصداقها في الحياة دون الممات ، وقال غيره تخاصّ فيها ، وفي شرح الجلاب قيل لا تخاصّ فيهما لأنّها ليست معاوّضاً حقيقةً .

#### فرع

في الجوادر : أجرة الجمال والكتّال وما يتعلّق بمصلحة جمع المال يقدّم على جميع الديون .

#### فرع

قال الأبهري قال مالك : تخاصّ المرأة بما أنفقت في غيبة زوجها لقيامها عنه بواجب ، دون ما أنفقته على ولدها لأنّها مواساة غير عوض ، وليس على الولد إعطاؤها النفقة من ماله لأنّه كان فقيراً ، ولو كان غنياً لكان غير محتاج لنفقتها فهي متبرعة .

الحكم الثامن . طرُؤُ غريمٍ بعد القسمة . في الكتاب : إذا طرأً غريمٍ بعد القسمة لم يُعلَم به رجع على الغماء بتصييه في المخاصمة يتبع كل واحد في ملائمه وعدمه ، والموت مثل الفلس في ذلك لمساوته لهم في أصل الاستحقاق . قال التونسي : ولو سكت بعضهم وهو يرى المال يقسم فلا قيام له عند ابن القاسم ودينه في النمة ، كما لو أعتق وسكت الغماء . ولو سكت بعض غرماء الميت له الرجوع ، والفرق خراب ذمة الميت . قال ابن يونس : قيل يوقف للساكِت حُقُّه كالغائب إلَّا إنْ تبيَّنَ تركَه ، وقيل إذا كان حاضراً ولم يشهد القسمة ، فلو حضر وشهد فلا رجوع اتفاقاً . قال مالك : إذا لم يقم الباقون حتى داينَ آخرين فلمن لم يَقُمْ من الأولين تفليسه ومحاصته من داينه بعْد التفليس ، لأنّهم لم يفلسوه أولاً فأشباه من داينَ قبل التفليس . وعن ابن القاسم : إذا قسم الوراثة والغريم حاضر القسمة لا إسقاطٌ حق المطالبة . وعن ابن القاسم : إذا قسم الوراثة والغريم حاضر القسمة لا يقوم بعد ذلك ، لأن ذلك إسقاطٌ ، إلَّا أن يكون له عذر . وفي الجوادر : يرجع

الغريم على كل واحد بما ينويه لا على ملئه يمُعدِّم ولا حيٌّ بيت ، وكذلك يستحق المبيع . هذا إذا كان الميت غير مشهور بالدين ، فإن كان مشهوراً بذلك أو علم الورثة بالدين ثم باعوا وقضوا بعض الغرماء فلِمَنْ يقى الرجوع على الورثة بما يخصه ، ثم يرجع الورثة على الآخذ . وحيث رجع الورثة أخذ المليء عن المعدم ما لم تتجاوز حصته ما قبض الوارث بخلاف الغرماء .

## فرع

قال ابن يونس قال أشهب : لو ترك ألف درهم عيناً وعبدًا ، وعليه لغرينن لكل واحد ألف درهم ، فحضر أحدهما فأخذ الألف ، فقدم الغائب وقد هلك العبد ، فإن كانت قيمته ألفاً فلا رجوع ، ولا ينظر إلى قيمته يوم مات أو مات السيد ، بل أدون قيمة مضت عليه من قبض الغريم إلى موت العبد ، لأن من يوم القبض تعين الغريم وضمانه ، فإن كانت قيمته خمسمائة رجع على قابض الألف بمائين وخمسين وحسب العبد على الغائب ، وإن اختلفا في القيمة صدّق الطاريء لأنّه محسوبٌ عليه . فلو باع الوصيُّ العبد بألف وقضاه للحاضر ثم تلفت الألف العين فلا رجوع للطاريء كما لو كان المال كله عيناً فوق نصيب الغائب ، ولو ردَّ العبد بعييب بعد تلاف الألف التي عزل فقدم الغائب بيع العبد ثانيةً للحاضر ، فإن نقص ثمنه رجع بنقشه على الغائب إلا أن يكون أتى للعبد وقت من يوم قضى بشمنه يسوى فيه بعييب ألفاً فلا يرجع على الغائب ، لأنّه في ذلك الوقت يعتبر مستوفياً ولو بيع بألف فأخذتها الحاضر ثم أخذ الغائب الألف ثم ردَّ العبد بعييب ، فإن كانت بلغت قيمته بعييب ألفاً لم يرجع على القادم ، ولو كانت قيمته خمسمائة رجع على القادم بمائين وخمسين . وإنما جعل أشهب موت العبد وتلاف المال من الغائب في الموت ، وأما في الفلس فمن المفلس لبقاء الحال قبلًا للضمان . ولو طرأ وارث على وارث فقال مالك وبين القاسم هو كالغريم يطرأ على الغريم وموصى على الموصى له ، بجامع الاستحقاق . وقال ابن عبد الحكم : يقاسم الطاريء المليء فيما أخذ كأنَّ الميت لم يترك غير هما ، ثم

يرجعان على سائر الورثة بما يعتدلون به معهم ، فمن أيسر منهم فأسهمة ثم رجعوا على الباقين هكذا حتى يعتدلو . قال محمد : والغريم يطأ على موصى له كذلك يأخذ المليء إلى مبلغ حقه ، لأنّه مبدأ عليه ليس له معه شيءٌ حتى يستوفي دينه ، بخلاف وارثٍ يطأ على وارث أو غريم على غريم لأنّه مساوٍ له يطأ عليه . وروى أشهب أنْ يساويه فيما يجد بيده لهذا ، ورأى ابن القاسم أنْ يرد عليه ما أخذ من حصته فلا يرجع عليه بما قبض غيره لعدم تعديه بقبضه . قال محمد : إذا طرأت امرأة وقد اخذت ارثاً الشمنَ والابنُ ما بقي ووجدت المرأة عديمةً والابن مليأً رجع على الابن بثلث خمس ما صار إليه ، لأن ميراثه سبعة أثمان وللطارئة نصف الشمن فأضعفها تصير خمسة عشر لها سهم ، وترجع هي والابن على الأولى بنصف ما أخذت فيقسمان ذلك على خمسة عشر للابن أربعة عشر وللطارئة سهم . هذا على مذهب أشهب . وعند ابن القاسم يقسم سهمها على ثمانية تأخذ من الابن سبعة أثمان نصف الشمن ومن المرأة ثمن نصف الشمن . قال محمد : ولو قالت الطارئة معي نصبي أو تركتْ حقي لكما ، انتقضتِ القسمةُ الأولى بين الابن والمرأة ويقتسمان ما بأيديهما خمسة عشر سهماً ، للزوجة سهمٌ وللابن ما بقي . وإذا طرأ وارث أو غريم على بعض الورثة وهو مليء وباقيم معدم فقال تألف مني ما أخذت لا يصدق فيما يغاب إلاّ ببينة للتهمة ، وإنّ صدق ما لم يتبيّن كتبه ، مثل أنْ يذكر موت العبد أو الدابة بموضع لا يخفى بخلاف السرقة والإباق وهرب الدابة يصدق مطلقاً مع يمينه .

### فرع

في التوادر قال عبد الملك : إذا أخذ غرماء الميت أو المفلس دينهم وبقي ربع أو غيره فهلك ثم طرأ غريم لا رجوع له على الأولين إنْ كان الذي ترك وفاة للطاريء . ولو كان الورثة أخذوه في الموت رجع الطاريء عليهم أ ملياء أو عدّماء وإنْ كان واحداً مليئاً أخذ منه كلّ ما أخذ ، ويرجع هذا الوارث على بقية الورثة ببقية حقه على أنْ ما تركه الميت ما أخذوا ، وما بقي بيد هذا إنْ بقي شيءٌ ، ولا يتبع المليء المعدم ويضمنون ما أكلوا واستهلكوا ، بخلاف ما

لا سبب لهم في هلاكه وما باعوه بلا محاباة فإنما عليهم الثمن ، وما جُنِي عليه عندهم فلهم أجمعين أَرْشُ ذلك ، كانت القسمة بأنفسهم أو بحاكم ، وقاله كله مالك وابن القاسم .

قال ابن القاسم : ولو كان القاضي أمر ببيع الرقيق الوصي أو وصي الوصي إليه فاشترى الورثة منهم كغيرهم ولم يكن يمضي القسمة ضمن بعضهم لبعض ما فات ، واتبعهم الغراماء بالأثمان ، ولو كان قسمة لم يتبعوا . قال أصبغ : لا أرى ذلك ، وقسمتهم وقسمة السلطان أو الوصي سواه لقول مالك قال في الحالفة بعتق أمتها فباعتها ثم ورثتها هي وإخواتها فاشترتها في حظها ثم فعلت المخلوف عليه لم تخت إنْ كان قدر ميراثها ، وشراؤها كالقسمة .

## فرع

قال : إِذَا فُلّس وله أَلْف درهم ومائة درهم فأخذ الغراماء الألف وأوقفت المائة فهلكت ، ثم طرأ غريم له مائتان فهي من الطاريء ، وإنْ أنفقها المفلس فهي في ذمته له ولا يرجع على الأولين بها ويرجع بالمائة الأخرى عليهم في الألف بجزء من أحد عشر ، قاله عبد المالك ، وهو بعيد ، بل أصل ابن القاسم يرجع في الألف ومائة بجزئين من الثاني عشر فياخذ مائتين إِلَّا سدس مائة ، فيحسب عليه المائة الذهابة ، ويرجع بخمسة أسداس مائة ، قاله عبد المالك . وكذلك لو بيع بعض ماله فكان كفاف دين الغراماء وكان الظن أنَّ جميع ماله لا يفي بدينه ، فأخذ من قام حقه وبقي بيده الباقى ، فلا يرجع الطاريء على الأولين وان هلك الباقى إنْ كان كفاف دينهم . وقال أصبغ : إنما هذا في الميت لعدم ذمته ، أما المفلس فحقُّ الطاريء في ذمته لا يضمن المالك ، كما لو حضر وامتنع من القيام فهلك ما يبع من الأيقاف لضمن ذلك من قام بتفليسه .

قال عبد المالك : ولو أبى عبد فاقتسم الغراماء ثم قدم الآبق فمات أو أبى ثانية ثم طرأ غريم حاصَ الأولين بما بقي له بعد قيمة العبد . ولو لم يقدم العبد لخاصَ بجميع دينه ، ولو رجع على الأولين فلم يأخذ منهم شيئاً ثم قدم العبد

لرجوع طلبه في العبد دونهم إلّا أن يبقى له شيء بعد ثمن العبد . وكذلك كل ما يظهر للغريم من عطية وغيرها قبل أخذ الطاريء من الغرماء شيئاً ، وليس هذا مما يقطعه الحكم .

قال أصيغ : إذا حكم بالرجوع على الغرماء بالخصاص مضى ولم يرجع في الطاريء كجميل الوجه يقضى عليه بالمال ، ثم يأتي الغريم قبل قبض الطالب . ومنع ابن حبيب إلحاقه بالجميل . ولو وُهب له أبوه بعد أخذ الغرماء أو ورثة فتعتق عليه لرجوع الطاريء الذي دينه بتاريخ دين الأولين عليهم ، لأن المبة لا ترد وينفذ عتقه على الغرماء ليلاً يطل مقصود الواهб ، بخلاف شرائه أو أحدهه في دينه فإنه يُباع للغرماء . ولو حلف بحرية عبد إن اشتراه قبل الدين أو بعده بعد اقتسام ماله ، ثم اشتراه فتعتق عليه إن لم يكن يوم العتق ملناً بحق الطاريء رُدّ عتقه وأخذ منه الطاريء دينه وعتق ما فضل ، وإن نقص رجع بما نقص على الغرماء . ولو ملكه بهبة أو ميراث فكما تقدم في الأب . ولو ظنَّ أن ماله كفاف دينه فقسم فحدث له هبة أو ميراث أو دين أقرَّ له به ، ثم تلَّف ذلك من يديه ، فلا يرجع الطاريء على الأولين لاتساع ماله بما هلك . ولو اقتسموا بينهم ببينة فقام الطاريء عليهم بمائة فرجع شاهِدانِ كأنَّا شهداً البعض الأولين بمائة لرجوع عليهم اجمعين . ولا يختص بمن رجعت بيتها ، ثم يرجعون على الشاهدين الراجعين بمائة وفيهم الذي رجع شاهداً .

الحكم التاسع . جبته إذا لم يثبت إعساره وفي الكتاب لا يحبس إلّا الماليء المتهم بتغييب ماله ، وإلّا فُيستبرأ ، وللحامِم جبته قدر استبرائه أو يأخذ له حيلاً ، فإذا ظهرت براءته أطلق ، ومتى تبيَّن عدم المليء أو المتهم أطلق من غير تحديد ، ولا يلزم ربه الدين ، وقاله (ش) خلافاً (ح) وكذلك وافقنا (ش) في سماع بينة إلّاعسار في الحال ، وقال (ح) حتى يحبس مدة يغلبُ على ظنَّ الحامِم عدم ماله ولو كان له مالٌ لظهوره .

وجوابه أنَّ البينة لا تسمع إلّا إذا كانت تعلم حاله بالخبرة الباطنة ، فلا

معنى لجسسه ، ووافقنا ابن حنبل في جميع ذلك . ويُحبس أحد الزوجين لصاحبه والولد بدينه أبويه ، ولا يحبسان له أنه عقوق ، ولا يخلف الأب فإن استحلقه فهو جرحة على الابن . ويُحبس الجد والأقارب والنساء والعبيد والذمة والسيد في دين مكتابه ، ولا يحبس المكاتب بالعجز عن الكتابة لأنها ليست في الذمة ولكن يُتلوّم لها .

وفي التبيهات : **إِلَلَدَادُ وَاللَّدَادُ** : الخصومة ، قال الله تعالى **(فَوَتُنْذَرُ بِهِ قَوْمًا لَّدَاهُ)**<sup>١</sup> من لديدي الوادي وهما جانبه ، كأنه يرجع من جانب إلى جانب لما كان يرجع من حجة إلى حجة ، وقيل من لديدي الفم وهما جانبه لإعمالها في الكلام في الخصومة ، أو من التلدد وهو التحير لأنّه يحيّر صاحبه بمحاجته . قوله حملاً بالوجه لا بالمال ، ويُقضى على صاحب الدين به ، والتهم بإخفاء المال حملاً بالمال دون الوجه ، إلّا أن يحتاج للخروج من السجن لمنافعه ويرجع فيؤخذ بالوجه فقط . ومن عُرف بالناض لا يوجّل ساعة ، ويوجّل صاحب العروض ما يبيع عروضه على حالها ، وهو ظاهر الروايات نفياً للضرر عنه ، وقيل تبعاً بمحاجتها تغليباً لحق الطالب . وغير المعروف بالناض في تحليفه على إخفاء الناض قولان للمتأخرین ، وقيل إنّ كان من التجار حلف والإفلا ، مبنياً على مشروعية يمين التهم ، وعن ابن القاسم لا يلزم حميل حتى يبيع ولا يسجن ، وأكثرهم على الحميم والسجن ، وقاله سحنون .

وفي النكت : أصل السجن إجماع الأمة ، قوله تعالى **(وَمِنْهُمْ مَنْ اتَّأْمَنَهُ بِدِيَنِهِ لَا يُؤْذَدُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا ذُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا)**<sup>٢</sup> فإذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف كان له حبسه . والحبس ثلاثة : حبس التلّوم والاختبار إذا لم يتم في تغيب المال ، وللتهمة أو اللدان فحتى يتبيّن عدمه وأنّه نفي معلوماً له فحتى يخرج ذلك المال ويعطى الدين . قال عبد الملك : المجهول العذر أو المتهم بتعييب

(1) الآية 97 من سورة مریم .

(2) الآية 75 من سورة آل عمران .

ماله أقل حبسه في الدريهمات اليسيرة نصف الشهر ، ولا يحبس في كثير المال أكثر من أربعة أشهر ، وفي المتوسط شهران ، لأن ثلث العام اعتبر في الإيلاء فلا يزداد عليه . قال بعض شيوخنا : لا يحبس الوالد إلا في نفقة الولد الصغير ، لأن ذلك للحاكم لا للصغير فلا عقوق .

قال صاحب المقدمات حبس التلوم والاختبار هو الذي قال فيه عبد الملك في الدريهمات نصف شهر وفي الكثير أربعة أشهر وفي المتوسط شهران ، وأما المليء المتهم فحتى يثبت عدمه فيحلف ويُسرح . وأما من أخذ أموال الناس وقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه فأبدأ حتى يؤدي أو يموت في الحبس . وقال سحنون يضرب بالدُّرّة المرة بعد المرة حتى يؤدي أو يموت ، لأنَّه الجناني على نفسه . وقاله مالك ، والقضاء عليه في هؤلاء الذين يرضون بالسجن ليأكلوا أموال الناس ، ولا يليق خلاف هذا . وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث لناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . ولا يمكن المدد المتهم من إعطاء حمِيلٍ غلاً حمِيلاً فلرمه الغريم<sup>1</sup> ولا يسقط الغرم عنه إثبات المطلوب العدم ، وإنْ أقامَ بيته بالعُدُم لم يترك ، قاله سحنون . وإنْ سائل الطالب أنْ يعذر إليه في الشهود فيعاد للسجن إنْ قدَحَ في البينة ، ويُستحلف إنْ لم يقدح ثم يسجن ، وليس قوله مخالفًا لقول ابن القاسم . قال ابن يونس قال محمد قال مالك : إذا شهدت بيته أنه احتاج (كذا) يحبس ولا يجعل سراحه ، وكيف يعرفون أنه لا شيء عنده ؟ وفي التلقين وفي الجواهر : مدة الحبس غير مقدرة بل لاجتهاد الحاكم .

### فرع

في الجواهر : من حل دينه فسائل التأخير ووعد بالقضاء ، قال عبد المالك : يؤخره الإمام حسبما يرجي له ولا يعجل عليه . وفي كتاب سحنون : إنْ سأل أنْ يؤخر اليوم ونحوه ويعطي حمِيلًا بالمال فعل .

(1) كذا في المخطوط د وهو غير مفهوم ، ولعل أصل العبارة : «إلا حمِيلًا بالمال يلزم الغرم» أو نحو هذا .

### فرع

في المقدمات : يحبس الوصيُّ فيما على الأيتام إِنْ كان في يده لهم مالٌ ، وكذلك الأبُ إِنْ كان عنده مالٌ ابنته لم يعلم نفاده لادعائه خلافَ الظاهر ، قاله ابن عبد الحكم .

### فرع

قال : وليس من قال لا شيء لي ، أمّا من قال أخْرُوني ووَعَد بالقضاء أخْر قدر ما يُرجِّي له ، فإن تنازعا في القدرة على الناضر إِنْ حقَّ الدعوى حلف اتفاقاً ، وإلا فعلى الخلاف في يمين المتهم ، فإن نكل حلف الطالبُ ولم يؤتَّح المطلوب قليلاً ولا كثيراً .

### فرع

قال : فإن طلب تفتيش داره فللمتأخرین قولان ، وما وجد في داره فهو ملكه حتى يثبت خلافه .

### فرع

قال اذا ثبت عَذْمُ الغريم أو انتقامه أمد سجنه فلا يُطلق حتى يستحلفَ ماله مالٌ ظاهر ولا باطن ولَئِنْ وَجَدَ مالاً لَيُؤَدِّيْنَ إِلَيْهِ حَقَّهُ . ويختلف مع ثبوت عَدْمه لأن الشهود إنما شهدوا له على العلم كالمستحق للعرض بشهادة الشهود يختلف ما باع ولا وهب ، لأن الشهود لم يشهدوا على القطع بل باستصحاب المثلث ، فإذا حلف خلي سيبله حتى يبين إفادته المال ، فإن طلب تحليفه بعد ذلك أنه لم يُفْدِ مالاً لم يكن له ذلك لأنَّه قد استحلفه على ذلك ليلاً يغشه باليمين في كل يوم . وهذا فائدة قوله في اليمين لَئِنْ وَجَدَتْ لَوْفَتِه حَقَّهُ . قال ابن يونس : كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما - يستحلفان المُعسِّر الذي لا يُعلَم له مالٌ أنه ما يجد قضاء في فرض أو عرض ، وأنَّه إِنْ وجد قضاء لِيَقْضِيْنَ ، ففي التحليف مصلحة الطالب

بالاستظهار ، ومصلحة المطلوب بامتناع تخليفه بعد ذلك . قال اللخمي : واليمين على منْ عُرِفَ مَلَاؤِهِ في الجامع .

### فرع

قال فإن شهد بيستان بعده وملائئه ولم تعين البينة مالاً ففي أحكام ابن زياد تقدّم بيته الملاء وإن كانوا أقل عدالة ويجبس بشهادتهم حتى يشهدوا أنه أعدم بعد ذلك ، وهو بعيد ، وال الصحيح رواية أبي زيد أن ذلك تكاذب وتقدّم بيته العدم لأنها أثبتت حكمًا فيخلفه ويسرح والآخر نفت الحكم ، وإنما تقدّم بيته الملاء إذا تعارضنا بعد تخليفه وتسريحه لأنها أثبتت حكمًا وهو سجنه . وروى أبو زيد : تسقط البيستان إذا استوتا في العدالة ثم إن كان متهمًا حبس حتى يأتي بيته على العدُم أعادل من بيته الملاء ، وأن كان إنما سُجن تلويًا أطلق .

### فرع

قال التونسي : لا يخرج المحبوس للجمعة ولا العيددين ، قاله ابن عبد الحكم ، واستحسن إذا اشتد المرض بأبيه أو ولده أو أخيه أو بعض من يقرب من قرابته وخيف عليه الموت أن يخرج فيسسلم عليه ، ويؤخذ منه حميل بوجهه ، ولا يفعل ذلك في غيرهم من القرابات . ولا يخرج لحججة الإسلام لتقدم الدين على الحج . ولو أحجم بمحاج أو عمرة أو نذر فحيث فقيم عليه بدين حبس ويفي على إحرامه . ولو ثبت الدين يوم نزوله بمكة أو منى أو عرفة استحب أن يؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ، ثم يحبس بعد النفر الأول ، ولا يخرج ليُعين على العدُو إلا أن يخاف عليه الأسر أو القتل بموضعه فيخرج إلى غيره ، ويخرج لحد القذف لتقدم الأعراض على الأموال ثم يُردد . ولا يخرج إن مرض إلا أن يذهب عقله فيخرج بحميل حتى يعود عقله . ويحبس النساء على جلة . وفي التوادر : يمنع المحبوس ممن يسلّم عليه ويُحدّثه ، وإن اشتد مرضه واحتاج إلى أمّة مُباشرة جعلت معه حيث يجوز ذلك . وإن حبس الزوجان لا يفرقان إن كان الحبس خالياً ، والإ

فُرِقاً . ولا يفرق الأب من ابنه ولا غيره من القرابات ، بخلاف المرأة لعظام النفع بها . وإذا أقرَّ في الحبس أنه أجر نفسه ليسافر مع رجل لم يُخرج لذلك ولو قامت بيته ، وللمطالب فسخ الإجارة للسجن لأنَّه بحكم حاكم بخلاف غيره . وإذا أراد الزوج السفر بأمرأته فأقرَّت بدين فاراد الغريم حبسها في هذا البلد حُبست في البينة وإلقاء إلاأن تُتهم .

### فرع

قال اللخمي : المعروف من المذهب حملُ الغريم على اليسار من غير تفرقة بين الأحوال لأنَّه الغالب ، والناس مجبولون على الكسب والتحصيل . وعن مالك إنَّ من لم يُتهم بكتم مال وليس يتأجرُ لا يفلس ولا يستحلف ، يريد من هو معروف بقلة ذات اليد . وكذلك ينبغي أنْ يعامل أرباب الصنائع كالمقال والخياط يقبلُ قوله ولا يُحبس إلاأن يكون المدعى به يسيراً مما عول عليه في صنعته أو أخذ عنه عوضاً أو حمالة ، لأنَّ الحميل قائل أنا أقوم بما عليه فهو إقرار باليسير . وكذلك الصداق يحمل فيه الرجل على حال مثله ، فكثيرٌ من الناس يتزوج وليس عنده موخر الصداق وخصوصاً أهل البوادي . وكذلك جنابة الخطأ التي لا تحملها العاقلة . وقال عبد الملك : إذا أعتقدت بعض عبدٍ وقال ليس عندي قيمة الباقي يُسأل جيرانه وعارفه ، فإن قالوا لا نعلم له مالاً أحلف وترك . قال سحنون جميع أصحابنا على ذلك في العتق إلاأن في اليمين فإنه لا يستحلفُ عندهم . وهذه المسألة أصلٌ في كمال ما لم يؤخذ له عوضٌ أنه لا يحمل فيه الملاء واللدد ، فإنَّ الغالب التحيل للولد والقيام به .

### فرع

قال : إذا حُبس حتى يثبت فقره ثمَّ أتى بحميل (له) ذلك عند ابن القاسم لثبوت إلاعسار ، ومنع سحنون لأنَّ السجن أقرب لحصول الحق . وإذا غاب المتتحملُ عنه وأثبت الحميلُ فقر الغريم بريء من الحمالة .

### فرع

قال تُسأَلُ البِيْنَةُ كَيْفَ عَمِلْتُ فَقَرَّةً ، فَإِنْ قَالُوا نَسْمَعُه يَقُولُ ذَهْبٌ مَالٍ  
وَخَسْرَتْ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ لَمْ تُسْمِعْ هَذِهِ الْبِيْنَةَ ، وَإِنْ قَالُوا كَنَّا نَرَى تَصْرِفَهُ فِي بَيْعِهِ  
وَقَدْرَ أَرِبَاحِهِ أَوْ نَزْوَلِ الْأَسْوَاقِ وَنَقْصِ رَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَأَنْ ذَلِكَ يَؤْدِي  
إِلَى مَا ادْعَاهُ سَمِعْتُ وَلَوْ كَانَ الْمَطْلُوبُ فَقِيرًا فِي مَسَائِلٍ : كَمْنَ طَلَبَ بَدِينَ بَعْدَ  
مُنَاجِمَةٍ وَيَدْعُعِي الْعَجْزَ بَعْدَ قَضَاءٍ وَيَأْتِي بِمَنْ يَشَهِدُ بِفَقْرِهِ وَحَالُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ يَوْمٍ ،  
وَمَنْ يُطَالَبُ بِرِزْقٍ وَلَدَهُ بَعْدَ طَلاقِ الْأَمْمَةِ لَمْ تُسْمِعْ بِيَتْهُ بِالْفَقْرِ لِأَنَّهُ بِالْأَمْمَةِ كَانَ  
يَنْفَقُ فَهُوَ الْيَوْمُ أَقْدَرُ لِنَزْوَلِ نَفْقَةِ الرَّوْجَةِ إِلَّا أَنْ تَشَهِدَ بِيَتَهُ بِمَا يَقُلُّ حَالَهُ .

### فرع

قال : إِذَا حَلَفَ بَعْدَ الْبِيْنَةِ قَالَ مَالِكٌ يُقَامُ مِنَ السُّوقِ مَنْ يَعْمَلُ إِلَاتِلَافَ أَمْوَالِ  
النَّاسِ ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَا يُقَامُ لِلنَّاسِ .

### فرع

قال : الْأَمِينُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْحِبْسِ امْرَأَةٌ مَأْمُونَةٌ لَا زَوْجٌ لَهَا أَوْ لَهَا زَوْجٌ مَعْرُوفٌ  
بِالْخَيْرِ مَأْمُونٌ ، وَيُجْسَدُ فِي مَوْضِعِ خَالٍ مِنَ الرِّجَالِ .

### فرع

قال يحبس الوالد للولد في صورتين : نفقة الولد الصغير ، ودين على الولد وله  
مال في يديه إذا ألل عن تسليمه إلا أن يكون المال عيناً ولو مالاً ظاهر يقدر على  
الأخذ منه فيوخذ ولا يحبس . وإن ادعى الفقر كلف إثبات ذلك من غير حبس  
بخلاف الأجنبي ، ويسأله عنه بخلاف إن علم لدده والمال كثير ولم يوجد مال  
ظاهر يقضى منه حبس ، وإن أشكل أمره أو كان المطلوب يسيراً أو له قدر وهو  
حقير في كسب الابن . وانختلف في تحليفه له وحدو إن قدفه ، وفي القصاص إن  
قطعه أو قتلها ، ففي المدونة لا يحلف ، وفي الموازية وهو بذلك عاقٌ وتردُّ

شهادته . وقال أرى إنْ كانت يمين تهمة بأنه أخذ أو كتم ميراثَ آمه لا يخلف إلَّا أنْ تكون التهمة ظاهرةً في ذي بال يضرُ بالولد ، وإنْ كانت بسببَ آنه يجحد ما دايَّةَ وله قدرُ أحلف ، ولا يخلف في اليسير ، ولا يخلف مطلقاً إذا كان الأب دينَا فاضلاً ، ويُتهمُ الابنُ في أذاه بسببِ تقدُّمٍ .

قال ابن القاسم : ويُحَدُّ له ويُجُوزُ عفوه عنه وإنْ بلغ الإمام ، ويقتضى منه في القطع والقتل . أصيغ كذلك إلَّا في القتل إذا كان ولِيُ الدم ابنه ، وهو أئين ، وأرَى عظيماً حدّه وقتلها وقطعها ، وكذلك إنْ قام بالدم عمُ المقتول أو ابنُ عمِه ، أو يكون المقتول ليس بولد للقاتل ، وهي مختلفة القبح . وأشكلُ من ذلك أنْ يقوم بالقصاص ابن أخي القاتل فيريد القصاصَ من عمِه ، وقد قال عليه السلام : العُمُر صنوُ الأَب<sup>1</sup> . وعدم تحريف الجد أحسن خلافاً للمدونة ، وانختلف في القصاص منه .

### فرع

قال : ويحبس السيد في دين مُكاتبَه إلَّا أنْ يكون قد حلَّ من نجومه ما يوحي بدينه أو يكون في قيمة المكاتب إنْ بيعَ ما يُوحي . ويحبس المكاتب في دين السيد إذا كلن الدين من غير الكتابة ، ولا يحبس في الكتابة إلَّا على القول إنه لا يعجزه إلَّا السلطان ، وله سجنه إذا اتهمه بكتم المال طلباً للعجز .

### فرع

قال : إذا أقرَ بالملاء ولَدَ عن القضاء ، فإنْ وُجد له مال ظاهرٌ قضيَ منه وإذا سُجن ، وإذا سأَل الصبر لاحضار الناضر وقال ليس لي ناضرٌ أمهل . وانختلف في حد التأنيث وأنْحد الحميل وتحليفه على العجز الآن . فقال سجنون : يؤئخِرُ اليوم ويعطي حمِيلًا وإلَّا سُجن ، وقال عبد الملك : ذلك على قدر المطلوب من غير

(1) حديث حسن أخرجه الترمذى في السنن عن علي ، والطبراني في الكبير عن ابن عبد الله ، بلفظ «عمُ الرجل صنوُ أبيه» .

تحديد ، قاله مالك ، وقال يجتهد في ذلك الحاكم ، ويؤخر المليء نحو الخمسة الأيام ولم يُلزمه حملاً ، وهو أحسن . ومتى أشكل الأمر لا يُحمل على اللدد ، وإن قدر على القضاء من يومه بيع ما شق عليه بيعه وخروجه من ملكه كعبده التاجر ومركتبه ، وما يدركه من بيعه مضرة أو معرة لم يلزمه بيعه لأن الشأن من غير ذلك قاله مالك .

## فرع

في الكتاب إذا أراد بعضهم حبسه وقال غيره دعه يسْعى حبس لمن أراد حبسه إن تبين لدنه لأن حق الطالب مستقل . قال ابن يونس في الموازية : إن قل دين طالب السجن وكثُر دين غيره خُيُّر صاحب الكثير بين دفع اليسير لصاحبه وبين أن يُباع له مما يديه ما يوفي بيده وإن أتى على جميعه فمن شاء حاصص مع هذا القائم ، ومن أخر فلا حاصص له . وإذا سُجن لمن قام ولد دين وعرض أكثر من دين من قام فلا يفلس ولا يُقضى إلا لمن حل دينه . ثم لو تلِّف ما يقي بيده ، وَثَمَ غريم فلا يرجع على من أخذ حقه بشيء .

## فرع

في الكتاب : إذا أحرَّكَ بعض الغراماء بمحضته لزمه ذلك ، فإن أعدمت وقد اقتضى الآخر حصته فلا رجوع لصاحبه لأنَّه أسقط حقه ودخل على الغرر .

## فرع

قال : إذا أديت دينه جاز إن فعلته رفقاً به ، وامتنع إن أردت الإضرار به . وكذلك شراوك ديناً عليه تعنيتاً يمتنع البيع . قال صاحب التكث وإن لم يعلم المشتري قاله بعض الشيوخ ، كما إذا أسلفت فاصداً الفرع والمتسلف غير عالم والبائع تلزمه الجمعة دون الآخر ، وقيل إذا لم يعلم بإضرارك صحيح البيع وتحقق العقد ، وبياع الدين على المشتري فيرتفع الضرار . قال ابن يونس : وهذا أظهر .

## فرع

في الجوادر من كتاب الوديعة : إذا ظفر صاحب الدين بجنس حقه وقد تعلّم عليه أخذ حقه مثل أن يحتجده وديعته ، ثم يودع عنده فهل له حجد هذه الوديعة في الأولى ؟ خمسة أقوال : روى ابن القاسم في الكتاب المنع ، والكرامة رواها أشهب ، وقال ابن عبد الحكم واستحبه عبد الملك تخلصاً للظلم من الظالم ، والخامس أن هذا كله إذا لم يكن عليه دين ، فإن كان لم يأخذ إلا حصته . وأصل هذه المسألة ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ جاءه هنّاءً أم معاوية – رضي الله عنه – فقالت يا رسول الله إن أبي سفيان رجلٌ شحيحٌ وغبيٌ لا يعطيني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم . هل علي في ذلك من شيء ؟ فقال النبي عليه السلام خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف . وهو يدل على ذكر العيب عند الحاجة ، لأنّه عليه السلام لم ينكِر عليها ذم الشح ومنع الحق ؛ وعلى وجوب نفقة الزوجة والولد على الزوج والوالد قدر الكفاية لقوله عليه السلام ما يكفيك وولدك ؛ وعلى جواز قضاء القاضي بعلمه لا كفائته بعلمه عليه السلام عن البيبة ؛ وعلى القضاء على الغائب لأنّه لم يكن حاضراً ؛ وعلى أخذ جنس الحق وغير جنسه إذا ظفر به من الملك لأنّه عليه السلام أذن لها في أخذ ما يكفيها وهو أجناس من نفقة وكسوة وغيرها ، وهذا إذن في البيع واستيفاء الحق من غير جنسه ، لأنّ الغالب في الشحّيـح أنّ هذه الأجناس ليست عنده ، ووافقنا (ش) على أخذ الجنس وغيره ، وقال سفيان وغيره لا يأخذ من جنس حقه ، وقال أصحاب الرأي يؤخذ أحد النقطتين عن الآخر دون غيرهما .

وقيل في هذا الحديث إن قوله عليه السلام من باب الفتيـا لا من باب القضاء ، لأن القضاء يتوقف على استيفاء الحاجـاج من الخصمين وحضور المدعـي عليه ليجـب ويناضل عن نفسه ، ولم يكن شيء من ذلك . ومـئـى دار تصـرـفـه عليه السلام بين القضاء والفتـيا فالـفتـيا أرجـحـ ، لأنـه عليه السلام رسول مـبلغـ وهو الغـالـبـ عليه ، والتـبـليـغـ فـتـياـ .

ويبني على هذه القاعدة الخلاف في المسـأـلةـ ، فإنـ قـلـناـ تـصـرـفـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـاـ

هنا بالفتيا جاز لكل أحد الأخذ بالشقة من غير حاكم ، وإن قلنا إنّه تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ إلا بالقضاء لأنّه كذلك شرع ، وهذه قاعدة شريفة بسطّها في باب إحياء الموات وغيره ، يتخرج عليها شيء كثير في الشريعة .

الحكم العاشر . فك الحجر عنه . وفي الجواهر : إذا لم يبق له مالٌ واعترف بذلك الغراماء انفك الحجر عنه ، ولا يحتاج إلى فك القاضي ، لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسُرَةٍ﴾<sup>1</sup> وقال القاضي أبو محمد : لا ينفك حجر مسحور عليه بمحكم أو بغير حكم إلّا بمحكم حاكم لا يحتاج ذلك إلى الاجتهاد الذي لا يضطبه إلّا المحاكم .

## النظر الثاني: في ديون الميت وأحكام الترکات

وقد تقدم أنَّ الديون تخل بالموت بخراب النمة . وفي الكتاب : إذا لم تفرِ  
التركةُ بالديون فأخذها الوارث أو الوصيُّ فقضبها بعضَ الغرماء ولم يعلم ببقيتهنَّ  
والميتُ غيرُ موصوف بالدين فلا شيءٌ عليه ، ويرجع القادرُ على الأخذِ بنصيبه من  
الم الخاصة لأنَّه بذل غايةً جهده . وإنْ عُلمَ أنَّ الميت موصوفٌ بالدين رجع القادرُ  
على الوارث أو الوصي بمحضته لأنَّه المتعدِّي ، ويرجع المتعدِّي على الأخذ . قاله ابن  
القاسم . وعنه إذا صرف لبعضهم عالماً بدين القادر ووُجد الغريم معدماً رجع  
القادر على الوارث بما ينويه من ذلك ، ثم الوارث على الأخذ .

وفي النكت : قيل هذا اختلاف من قوله فرأى مرة الرجوع على القابض ومرة على الدافع ، وقيل ليس اختلافاً بل هو مخيرٌ بين الوارث والوصي وبين الرجوع على الغرماء أو لا . قال ابن يونس : ليس بخلاف ، بل هو التخيير المتقدم . وعلى ما رواه أشهب عن مالك في الدين عرّلوا للدين أضعافه وباعوا ليرثوا أنَّ البيع باطل وينقض وإن قضي الدين ، لأنَّه بيع قبل قضاء الدين ، فأأشبه بيع يوم الجمعة أو تلقُّي الركبان ، فإن لم يوجد مع الورثة ثمنٌ فللغرماءأخذُ السلع من أيدي المشترين إلا أنْ يدفعوا

(1) الآية 280 من سورة البقرة.

قيمتها أو ثمنها أو نقصها إنْ كانت قائمة ، لأن الغرماء لا حق لهم في الأعيان . وإن لم يعلم الورثة ولا كان موصوفاً بالدين مضى البيع واتبع الورثة بالأثمان دون المشتري . وإذا قضي الوارث الحاضر عالماً بالعيوب أو كان الميت موصوفاً بالدين وخبيط الطاريء كما تقدم فيرجع على الوارث ورجع على القابض ، رجع عليه الطاريء بما ينويه فوجد ما قبض قد هلك بأمر سماوي غرمته الطاريء قدر ما ينويه كما لو وقف ذلك ليدفع للحاضر ولم يعلم غيره فضاع لرجوع الطاريء على الموقوف له بما ينويه على القول بضمانت الموقوف من وقف له ، وهو في الموازية . وقال بعض القرоين : ضمان ما قبضوه منهم ، بمعنى أنه يسقط من دينهم ويرجع الطاريء على ذمة الميت كما لو هلك بيد الوارث ، وهو الجاري على الأصول .

وقال عبد الملك إذا باع الوارث لقضاء من حضر عالماً بالغائب مضى البيع والقضاء فاسد ، ويحاصط الطاريء القابض ولا يحسب عليه ما نقص بيد الوارث لفساد القضاء . قال اللخمي : إذا صرف الوارث أو الوصي عالماً بالطاريء والميت موصوف بالدين ، فرجوع الطاريء على القابض أولئك بخلاف الغاصب ، لأن الغاصب واهبٌ ومتنى غرم لم يكن له على الموهوب له شيء ، والوارث غير واهب ، فإذا غرم رجع ، فالبدایة بمن لا يرجع أولى ، إلا أن يكون الوارث معه ناصٌ والأخر يطول أمده أو ملده أو غاب فيبتدا بالوارث والوصي اتفاقاً .

#### فرع

في الكتاب : إذا كانت التركة توفي الدين فقضى الوصي أو الوارث بعض الغرماء ثم تلف ما بقي لا يرجع الباقون على الآخرين لأن الباقي كان وفأه لهم . ولو باع الوارث التركة وقضى ديونه وفضلت فضيلة بأيديهم أتبع القادر الوارث دون الغرماء إنْ كانت الفضيلة كفاف الدين ، وجد الوارث ملياً أو معدماً ، وإن لم يكن كفاف دين القادر أتبع الورثة بمثيل الفضيلة في ملائتهم وعددهم ، فإنْ كان لو حضرت نائبة في الحصاص أكثر من الفضيلة أتبع الوارث بقيمة ما ينويه ، بأن تكون التركة مائتين وخمسين والدين ثلاثة لثلاثة لكل واحد مائة ، فأخذ الحاضر إن

مائتين والوارث الخمسين فلو حضر الغائب لنابه ثلاثة وثمانون وثلث فله خمسون منها في ذمة الورثة وتبقى له ثلاثة وتلائون وثلث يرجع بها على الغريمين بينهما نصفين . وإن كانت التركة كفاف دينهما فقضاه لرجع عليهما بمحاصصه فيها ، فإن ألفاها معدمين أتبع ذمتهم دون الدافع من وارث أو وصي بما دفعه ولم يعلما بدينه . قال ابن يونس في كتاب ابن حبيب : للملبس الف ومائة ، أخذ الغرماء الألف وهلكت المائة في الإيقاف أو سلمت له فأتفقها فطراً غريم بمائتين ، فإن كان تلفها في الإيقاف فهي من الطاريء ، وإن أنفقها فهي في ذمته لا يرجع بشيء منها على الأولين ، ويرجع بمائة الأخرى عليهم في الوجهين على أن يمحاصصهم فيما قبضوا بجزء من أحد عشر . قال : والصواب محاصصتهم بمالائتين كما لو كانت المائة الذاهبة حاضرة ، فما وقع له على ذلك وهو مائتان إلا سدس مائة فيحسب عليه أنه قبض وتدفع إليه خمسة أسداس مائة . وعلى قول ابن حبيب يدفعون أحداً وتسعين إلا جزءاً من أحد عشر ، وذلك أنه لم تدخل المائة التي كانت وُقت بالمحاصص وذلك غلط . وقال أصيغ : إنما يكون ما وقف من الطاريء في حصته ولا يحسب عليه ما هلك ، كما لو حضروا بالقيام فهلك ما بيع لهم في الإيقاف لكن ضمان ذلك من قام بالتفليس دون من ألي أن يقوم .

قال اللخمي : إذا خلَّف مائتين فقبض الحاضر مائة وبيت مائة بيد الوارث فأكلها ضمئنها ، وإن ضاعت وكان أمسكها لنفسه عالماً بدين الطاريء ضمن ، قامت بيته بضياعها أم لا . وإن لم يعلموا بدينه ولم يعلم ضياعها إلا من قولهم ف تكون من الميت لعدم تعديهم لعدم تعين حق الغريم في عين التركة . وقال أشهب : يضمنون مع البينة لأن الميراث بعد الدين فهم في معنى المتعددين . وإن وُقت للغريم فهي من الميت عند مالك وابن القاسم ، وعند أشهب من وُقت له . وإن كانت التركة مائة وخمسين فأخذ الحاضر مائة رجع الطاريء على الورثة بخمسين وعلى صاحبه بخمسة وعشرين ، ثم يراعى فيها ما تقدم من كونهم قبضوا عالين أم لا ، وهل الغريم حاضر أو غائب ، موسر أو معسر ، وهل الخمسون قائمة أو فائدة ، أكلوها أو ضاعت .

وإنْ كانت الترَكَة عروضاً فباعها الوارث للقضاء مضى البيع ، وبيع الطاريء مع صاحبه إلَّا أنْ يكون الوارث عالماً بدينه أو الميت موصوفاً بالدين فالجواب ما تقدم . وإنْ باع لنفسه عالماً بالطاريء أو غير عالم والميت موصوف بالدين ويأذن بالبيع فله ردُّ البيع . قال محمد : إلَّا أنْ يدفع المشتري قيمة ما نَمَّا عنده أو نقص يوم قبضه فله ذلك ، وبيع المشتري الوارث . قال اللخمي : أو الوارث مoser ولا يَحْسَن في الثمن أو فيه بعد البخس ما يوفي الدين فلا يرد ، فإنْ لم يعلم الوارث بدينه الطاريء ولا الميت موصوف بالدين ، قال مالك : مضى البيع ولا مقال للغريم على المشتري في البيع ولا في قيمة إنْ فات ، بل مع الوارث لقوة العقد بعدم تعلق حق الغريم بغير البيع وعدم علم الوارث بالغائب . وعن غير ابن القاسم : له المقال في البيع إلَّا أنْ يفوت بعтик ونحوه ، وإنْ فقد أتبع به من أخذته ، ولا يُفقيه حوالَة سوق . وإنْ باع الوارث للقضاء ولنفسه قال عبد الملك مضى البيع والقضاء فاسد ، ويرجع الطالب على الغريم بما ينويه ولا يحسب عليه ما في يد الوارث . وقال مالك وابن القاسم : القضاء صحيح فيما ينوب الحاضر . قال ابن يونس : قوله في الكتاب إذا باع الترَكَة والميت غير معروف بالدين أتبع الغريم الوارث بالثمن دون المشتري ، يريد إذا لم يُحابِ . وعن مالك : إذا كانت الترَكَة ألفاً والدين مائتين فباع الوارث بعض الترَكَة لنفسه وقال فيما يجيئ كفایة فهلك لا يجوز بيعه ، لأنَّه إنما باع لنفسه . وعن ابن القاسم تجر وصيُّ الأيتام في ثلاثة ترَكَة أَبِيهِم فصارت ستمائة فطراً دين ألف تُدفع الستمائة في الدين لأنَّه لو أتفقها لم يضمِّنوه . ولو أنَّ الورثة كبارٌ لا يُؤلِّي عليهم فتجروا في الترَكَة وربما فليس عليهم إلَّا رأسُ المال ، لهم النماء وعليهم النقص . وفي الكتاب : لو عَزَلَ الوارث الدين واقسموا فضاع رجع الغريم عليهم فيما قبضوه ، ولو عزله القاضي لكان من الغريم .

### فرع

في الكتاب : ليس للمرتضى أنْ يقضي بعض عرْمائه لأنَّه توليج ويرد إِذَا كان الدين يغترق ماله . في التبيهات : التوليج : المحاباة من الولوج لأنَّه

يُدخل في ملك الآخر ما ليس له ، أو من الأولج وهي ما يُستتر به من الشعاب والكهوف ونحوها ، فهو يستتر بظاهر إلى باطن له . في النكت : قول غيره لـه قضاؤه ، قال اللخمي : قضاؤه ستة أقسام يصح في خمسة ويختلف في واحد فيصح ، إذا قضى ثمن سلعة بيد باعها لم يُسلِّمْها بعد أو أسلمها وهي قائمة العين لو لم يُقْبِضه لكان أحق بها ، أو مستهلكه والغرماء عالمون بفلسه وتاركونه للبيع والشراء ولم يقوموا عليه ، أو كانوا على شك من احتلال حاله لأمور حديث ، أو كان ظاهر اليسر وعلم غرماً لهم لو علموا بفلسه لم يُفْلِسُوه لما يرجون من معاملته لغيرهم ويقضي مما يدخل عليه أو ليجر الخسارة . ويختلف إذا كانوا لا يتركون الضرب عليه لو علموا . وقد قال ابن القاسم : اذا اجتمع رأيهم على تفليسه فبادر أحدهم اقتضى منه ، لقيتهم مشاركته ، لأنَّه كالحجور عليه . وقال أصيغ لا يشارك لعدم كمال الحجر .

#### فرع

في الكتاب إذا عزل الورثة دَيْنَ الغريم واقسموا ما بقي فضاع رجع عليهم في المقسم لتقدُّم الدين على الميراث ، ولو عزله القاضي وقسم بين ورثة وعزماء لم يرجع صاحبه لتعيينه له بحكم الحاكم .

#### فرع

قال : إذا تبرعت بضمان دين الميت لِرِمَك لأنَّه - عليه السلام - لما امتنع من الصلاة على الميت لأجل الدين فقام رجل فقال : دَيْنُه على<sup>(1)</sup> فقال رسول الله ﷺ : الآن بردت أو بردتم جلدة صاحبكم . فلو لم يلزمهم لما بردت جلدة الميت . فإنْ كان له مال رجعت بذلك فيه ، وإنْ لم يكن له مال وقد علمت ذلك لا ترجع وإنْ ظهر للميت مال لأن ذلك قرينة التبرع ، المعروف كله متى أشهدت لِرِمَك عند مالك وإنْ لم يُقْبِض ، كان هبةً أو غيرها ، لتقول رسول الله ﷺ : المؤمنون عند شروطهم<sup>١</sup> .

---

(1) في كتاب الإجارة من صحيح البخاري بلفظ : « المسلمين عند (أو على) شروطهم .

## فرع

قال : مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ فِي صِحَّتِهِ بَيْنَهُ أَوْ بِإِقْرَارِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ فِي مَرْضِهِ بَدِينِ  
لَوَارِثِهِ أَوْ ذِي قِرَابَةٍ أَوْ صَدِيقٍ مُلَاطِفٍ إِلَّا بَيْنَهُ لِلتَّهْمَةِ ، وَيُجُوزُ لِلأَجْنَبِيِّ لِعدَمِ  
التَّهْمَةِ ، وَيُخَاصُّ مِنْ دَائِنَهُ بَيْنَهُ أَوْ بِإِقْرَارِهِ فِي الصِّحَّةِ . قَالَ ابْنُ يُونُسَ : إِنْ أَقْرَرَ فِي  
مَرْضِهِ لِلأَجْنَبِيِّ بِمَا تَبَعَّدُهُ بَمَائِةٍ وَلَا بَنِيهِ بِمَائِةٍ وَالترَكَةُ مَائِةٌ تَخَاصِّهَا ، فَيَأْخُذُ الْأَجْنَبِيُّ حَصَّتَهُ ،  
وَيُدْخِلُ مَعَ الْوَارِثِ فِي حَصَّتِهِ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يُجِيزُوهُ لَهُ . وَلَا حَجَّةٌ لِلْأَجْنَبِيِّ إِنْ  
أَقْرَرَ لَوَارِثًا لِأَنَّهُ هُوَ إِنَّمَا أَخْذَ بِإِقْرَارِهِ . وَلَوْ كَانَ دِينَهُ بَيْنَهُ لَمْ يُخَاصِّهُ الْوَارِثُ .  
وَإِذَا دَخَلَ مَعَ الْوَارِثِ [لَا يَرْجِعُ] عَلَى الْأَجْنَبِيِّ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ لِأَنَّهُ أَخْذَ مَا  
يُسْتَحْقِهِ بِمَقْتضَى الْوَصِيَّةِ ، وَيَرْجِعُ عِنْدَ أَشْهَبِ ، فَمَا أَخْذَ شَارِكَهُ الْوَرَثَةُ فِيهِ ،  
وَإِذَا شَارَكَهُ رَجْعٌ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ حَتَّى لا يَقِنُ فِي يَدِ الْأَجْنَبِيِّ شَيْءًا . قَالَ : وَقُولَهُ  
لَا يَقِنُ فِي يَدِ الْأَجْنَبِيِّ شَيْءًا ، لَا يَقْبِلُ الْقِسْمَةِ لِقَلْتَهُ . وَيَقُولُ ابْنُ الْقَاسِمِ لَوْ رَجَعَ  
الْوَارِثُ لِرَجْعِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ إِذَا رَجَعَ عَلَيْهِ الْوَارِثُ فَيَقُولُ لَا يَرْثُونَ وَلِي  
دِينٌ فَيَحْصُلُ الْمَحَالُ فَيَنْقُطُعُ أَصْلُ الرَّجُوعِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ثَالِثٌ دِينَهُ بَيْنَهُ سَقْطَ  
الْوَارِثِ وَاقْتَسَمَ الْأَجْنَبِيُّ وَالْمُقْرَرُ لَهُ وَذُو الْبَيْنَةِ الْمَالَ وَكَانُوكُمُ الْمُلَاقُونَ ، فَمَا  
صَارَ لِلْوَارِثِ أَخْذَهُ ذُو الْبَيْنَةِ فَشَارِكَهُ فِيهِ الْآخَرُ . إِنْ أَقْرَرَ مَنْ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ وَلِمَنْ لَا  
يُتَّهَمُ عَلَيْهِ وَلَا بَيْنَهُ لِجَمِيعِهِمْ نَفَذَ إِقْرَارُهُ ، فَإِنْ ضَاقَ مَالُهُ تَخَاصِّهَا ، فَمَا خَصَّ الْمُتَّهَمَ  
وَهُوَ وَارِثٌ شَرِكَهُ الْوَرَثَةُ ، أَوْ غَيْرُ وَارِثٍ كَانَ لَهُ إِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ وَلَدٌ ، وَإِنْ كَانُوا  
كَلَّا لَهُ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ دُونَهِ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : وَذَلِكَ إِذَا أَقْرَرَ لَهُ  
بِمَا لِهِ كُلُّهُ أَوْ نَحْلَهُ ، أَمَا لَوْ أَقْرَرَ بِمَا أُوصَى لَهُ بِهِ فَذَلِكَ جَائزٌ لَهُ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ .

## فرع

فِي التَّوَادِرِ قَالَ مَالِكٌ : إِذَا باعَ أَمِينُ الْوَصِيِّ لِلْغَرَماءِ فَتَلَفَ الشَّمْنُ عَنْهُ فَلَا  
ضَمَانٌ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ إِذَا أَمْرَهُ عَلَى الصِّحَّةِ . فَإِنْ قَسَمَ الْوَصِيُّ بَيْنَ  
الْوَرَثَةِ ثُمَّ طَرَأْ دِينٌ وَقَالَ الْوَرَثَةُ تَلَفَّ مَا قَبَضَنَا ضَمِينَاهُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ دُونَ مَا لَا  
يُغَابُ إِلَّا أَنْ يَتَلَفَّ بِسَبِيلِهِمْ . وَيَغْرِمُ الْكِبَارَ مَا أَنْفَقُوهُ لِتَقْدِيمِ الدِّينِ عَلَى الْمِيرَاثِ ،

وما أتفق على الصغار لا يتبعون به لأنهم لم يباشروا إتلافه . وما ربح الوصي للصغار في ذلك دخل الغرماء في أصله وربجه ، وما ربح الكبار فيه لا يدخل الغرماء فيه لأنهم ضمته ، ولا يضمون الحيوان ، ولكن إن اشتروا بما قبضوا من الحيوان أو غيره حيواناً فهلك ضمته لخطأ تصرفهم في مال الغرماء . ولو تجرَ الوصيُّ للصغار أو المولى عليهم فيما ورثوا فطراً دينٌ فكُلُّه في الدين ، لأنَّه لو أنفقه عليهم لم يضمته هم ولا الوصي . وقال أشهب : يرجع عليهم أجمع لم يكن عند الصغار شيء لأنَّه أتفق عليهم أخذ من الكبار ، ورجع الكبار على الصغار بحصتهم ، فإن لم يوجد عند الكبار أيضاً شيء أتبع الغرماء الصغار والكبار بقدر حصتهم التي ورثوا .

وقال أشهب : لو ترك مائتين وولدين صغيرين فدفع الوصي مائة كلُّ واحدٍ فرضاً فصارت أربعينية فطراً دين أربعينية فلا تؤخذ إلا المائتان اللتان ورثاهما ، وخالفه ابن عبد الحكم وقال : إنَّ ترك كباراً أو صغيراً فأكل كلُّ واحد مائة ، ثم أفاداً مالا وطرأت مائة على الميت أخذت كلها من الكبير ولا يرجع الكبير على الصغير ، ثم إنْ طرأ مائة للميت أخذتها الكبير وحده ليستويا في الميراث . ولو تجرَ الوصيُّ للصغار في مائته فصارت أربعينية ، ثم طرأ دين على الميت فعل الكبير خمسها وعلى الصغير أربعة أحصاسها ؛ ثم إنْ طرأ مائة للميت جعلت مكان المأمور ، للكبير خمسها وباقيتها للغير . وأما إن طرأ وارث فلا يتبع كلُّ واحد إلا بقدر حصته ولا يأخذ أحداً عن أحد ، وكذلك قاله مالك في الموازية .

#### فرع

قال قال ابن القاسم : إذا باع الوارث الدار رجع الوارث الطاريء في الدار على الوارث البائع مليئاً أو معدلاً عالماً بالوارث أم لا ، ويرجع المشتري على البائع بالشمن ، بخلاف الغريم يطرأ لأنَّه لا حق له في الدار عيناً لأنَّ للوارث إعطاءه الدين من غير الدار أو فعل ذلك المشتري نفديع الدار والوارث مالكُّ لغير التركة .

قاعدة : اختلف العلماء في الميت إذا ترك مالاً وديناً ، فقيل هو على ملكه حتى يوفي الدين ، وقيل على ملك الوارث . وتقريره أن سبب الملك الحاجة ، إذ لو بقيت الأشياء في الدنيا شائعة لتقاتل الناس عليها فالجبن لما كان مينا شرعاً وهو يقصد الحاجة العامة في حياته ملك الصدقة والأموال بالإجماع ، والميت بعد الحياة لم تبق له حاجة عامة فلم يملك ، أو يملك لبقاء حاجة الدين . احتاج النافى بقوله تعالى **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾**<sup>1</sup> فجعل الملك بعد الدين . وجوابه أن المغىّب هو المقادير لا المقدّر ، بمعنى أنه لما يَبَيَّنَ أن للزوجة الثمن قال لا تعتقدوا أنه من أصل المال ، بل من الذي يفضل بعد الدين . وهذه قاعدة أخرى وهي أن اللفظ إذا سبق لأجل معنى لا يحتاج به في غيره ، والآية سبقت لبيان المقادير لا لبيان الأملأك . وقال (ش) لا يصح تصرُّف الوارث قبل قضاء الدين كالرهون .

### فرع

قال قال أشهب : إذا ترك ألف درهم وعبدًا وعليه دين لرجلين لكل واحد ألف وحضر أحدهما وأخذ الألف ، ووجد الغائب وقد هلك العبد ، فإن كانت قيمته ألفاً في أعظم حالاته من يوم قبض الألف إلى موته العبد لا يوم القبض ولا يوم موته السيد فلا رجوع له ، وإن كانت أوفرا قيمة مضتها عليه خمسمائة رجع القادر على الغريم بمائتين وخمسين وحسب العبد على الغائب . وإن اختلفا في قيمته صدّق الطاري **﴿إِنْ لَمْ تَقْمِ بِيَنَةً . وَلَوْ بَاعَ الْوَصِيَّ الْعَبْدَ بِالْأَلْفِ فَقَضَاهَا الْحَاضِرُ** ثم تلفت الألف العين فلا رجوع لأن الجميع صار عيناً وحصة الغائب منه . ولو ردّ بعيب بعد تلاف الألف التي عزلت للغائب بيع ثانيةً لمن بيع له أولاً إلا أن ينقص من ثمنه شيء فيرجع الغائب بما يُصْبِيْه إِلَّا أَنْ يكون أتى على العبد وقت بعد القبض يَسْوِي فيه باليعيب ألفاً فلا يرجع . ولو أخذ الحاضر الألف الثمن

---

(1) الآية 11 من سورة النساء .

والغائبُ ملأ قيمَ الالفَ العينَ ثمَ رُدّ بعيبٍ وقد بلغت قيمته ألفاً لم يرجعُ الحاضر بشيءٍ ، ولو كانت قيمته خمسمائة رجع الطاريء بمائتين وخمسين .

#### فرع

قال قال مالك وأصحابه : إذا أخذ الغرماء بقضاء سلطان أو وصي أو غيره رجع الطاريء على كل واحد مما كان ينوي بقدر ما عنده ، ولا يتبع مليئاً بما عند المعدم . ولو بقيت فضيلة قدر حق الطاريء لم يرجع إلا على الورثة أهلية أم لا ، من كل وارث كل ما صار إليه حتى يستوفي ، ثم يرجع الوارث على الورثة علموا بالطاريء أم لا . وإن كانت الفضيلة لا تفي بدينه حسبت عليه ورجوع على الغرماء بما بقي له مما يصيبه في المخاصة لو حضر ، ولا يتبع المليء إلا بما عنده وما يرجع به على الورثة فيأخذ من المليء ، منهم حقه من كل ما صار إليه .

#### فرع

قال وكذلك موصى له طرأ على موصى لهم أخذوا وصاياتهم وبقيت فضيلة فيها نصيب الطاريء أخذها الورثة فإنها تمحسب عليه ولا يتبع بها إلا الورثة ، وإن لم يكن فيما صار إليهم وفاءً وصيته رجع على أصحابه بما بقي : يتبع كل واحد بما يصير عليه منه لا عن المعدم ، مثل أن يوصي لثلاثة بمائة مائة والثالث مائتان وخمسون أخذ الحاضران مائتين والورثة خمسين ، فحصة الطاريء ثلاثة وثمانون وثلث ، يمحسب عليه منها عند الورثة خمسون يطلبهم بها وعلى كل واحد من الموصى لهما سبعة عشر إلا ثلثاً لا يأخذ مليئاً عن معدم . وله أخذ الوارث المليء بجميع ما أخذ من الخمسين ، ثم يتبعان جمياً بقية الورثة . وكذلك كل من يرجع على وارث من غريم أو موصى له يستواعب من المليء جميع ما صار له . وأماماً غريم على غريم أو موصى له على موصى له فالمليء كالمعدم ولا يعطي المليء حصة المعدم لتعذر استحقاق كليهما ، والوارث لا يستحق إلا بعد الوصية فقبضه ضعيف . وأما وارث على وارثين فقال مالك وابن القاسم

كغريم يطراً على غرماء وموصىٌ على موصىٌ لاستواء الجميع في سبب الاستحقاق ، يقاسم الوارثُ الطاريءَ مَنْ وَجَد ملِيئاً بِجَمِيع مَا صار إِلَيْهِ كَانَ الْمَيْتَ لَمْ يَتَرَكْ غَيْرَهُما ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الْبَاقِينَ ، فَمَنْ أَيْسَرَ قَاسِمُوهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ هَذَا مَعْهُمْ هَكُذا حَتَّى يَعْدُلُوا . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالغَرِيمُ يَطْرَا عَلَى مَوْصِيٍّ لَهُمْ أَوْ وَرَثَةٍ يَأْخُذُ الْمَلِيءَ بِجَمِيع مَا صار إِلَيْهِ ، وَمَتَى قَالَ الْوَارِثُ تَلَفَّ مِنِي مَا أَخْذَتْ صَدُقٌ فِيمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ كَذَبَهُ .

#### فرع

قال : لو تَرَكَ وَلَدَيْنِ وَعَبْدَيْنِ فَأَخْذَ كُلُّ وَاحِدٍ عَبْدًا إِمَّا قَسْمَةً أَوْ بَيْعًا ، فَمَاتَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ طَرَأَ أَخٌ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَمَّا الْقَسْمَةُ فَبَاطِلَةٌ وَيَدْخُلُ جَمِيعَهُمْ فِي الْعَبْدِ الْبَاقِيِّ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَمَّا لَوْ كَانَا أَخَذَا هَمَا بَشَرَاءُ أَوْ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ مِنْ وَصِيٍّ ، مَصْبِيَّ نَصْفِ الْعَبْدِ الْمَيْتَ بَيْنَ الْمُلَادَةِ ، وَهُوَ النَّصْفُ الَّذِي لَمْ يَشْتَرِهِ ، وَالنَّصْفُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَحْدَهُ ، ثُمَّ نَصْفُ الْعَبْدِ الْحَيِّ الَّذِي لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ الشَّرَاءُ ، الطَّارِيءُ يُخَيِّرُ فِي إِمْضَاءِ بَيْعٍ نَصْبِيهِ مِنْهُ وَهُوَ السَّدِسُ مِنْهُ ، فَإِنْ أَمْضَاهُ رَجَعَ بِشَمْنَهُ عَلَى مَنْ قَبَضَهُ ، وَنَصْفُ الْمَيْتِ الْمُشْتَرَى ضَمِانَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ ، وَيَرْجِعُ الطَّارِيءُ بِشَمْنَهُ مَا اسْتَحْقَهُ مِنْ هَذَا النَّصْفِ الْمُبَيَّعِ عَلَى أَنْجِيَهِ الْبَاعِثِ ، وَيُخَيِّرُ أَيْضًا عَلَيْهِ فِي الْعَبْدِ الْحَيِّ الَّذِي يَبْيَدُهُ ، إِنْ شَاءَ أَخْذَ ثُلُثَهُ وَهُوَ سَدِسُ نَصْفِ الْعَبْدِ الَّذِي لَمْ يَبْيَعْ ، وَيَرْجِعُ هَذَا عَلَى الْذِي مَاتَ الْعَبْدُ يَبْيَدُهُ بِثُلُثَ ما كَانَ دَفْعَةً إِلَيْهِ فِي ثُمنِ الْعَبْدِ الْحَيِّ ، لَأَنَّ مُشْتَرِيَ الْعَبْدِ إِنَّمَا وَقَعَ شَرَاؤُهُ عَلَى نَصْفِهِ ، وَكَانَ النَّصْفَيْنِ مِنَ الْعَبْدَيْنِ بَيْعًا ، وَالنَّصْفَيْنِ قُسْمًا ، فَمَا بَيْعٌ ضَمْنَهُ مُشْتَرِيهِ ، وَمَا قُسْمٌ فُسْخٌ وَمَصْبِيَّتُهُ مِنْ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ .

#### فرع

قال قال ابن القاسم : ما سكن الوارثُ من الدور أو اغتيل ظانًا ألاً وارث معه لا يرجع عليه فيما سكن ، وكذلك الأرض ، ويرجع في الغلة علِمَ أنَّ معه وارثًا أو لا .

## فرع

قال قال ابن القاسم : إذا قُتِلَ عمداً وترَك ولدين ومائة دينار وعليه مائة دينار ببيضة ، ففعلاً أحدهما عن الدم مجاناً وأخذ الآخر نصف الديمة يُدفع الدين من نصف الديمة وسدس المائة ، فيبقى من الديمة خمسة اسداسها بيد الولدين نصفين ، ولغير العافي ما بقي له من نصف الديمة وهو أربعين مائة وستة عشر وثلاث . وفي رواية عيسى : تقسم المائة الدين التي عشر جزءاً فعلى غير العافي أحد عشر جزءاً لأن له خمسين مائة من الديمة ونصف المائة التركة ، وللذى عفأ نصف المائة عليه فيها نصف سدس الدين ، وذلك ثمانية وثلاثة وسبعين ويبقى له أحد وأربعون وثلاث ، ولآخر بعد الدين بسبب الديمة والميراث أربعين مائة وثمانية وخمسون وثلاث .

قال سحنون : ولو ترك مدبراً عتق في جميع هذا المال حتى يبلغ الثالث بعد الدين . ولو عفيا ولا مال للبيت فلا مقال للغرماء ونفذ إلا في الخطأ يمتنع حتى يأخذ الغرماء دينهم من الديمة ، ولا يجوز عفو المقتول في الخطأ إلا في الثالث ، ويجوز في العمد لأنّه قصاص لا مال . ويجوز عفو الوارث المديان في العمد ، ولا يجوز عفو وارث آخر مديان لسقوط الدم بالأول وتعينه مالاً ، وغرماء الثاني أحق إلا أن يكون الميت مدياناً . ولو لم يعف بعد عفو الأول أحد لكان غرماء المقتول أحق بما بقي من الديمة ، وللبيت مال آخر يوفي دينه قضي دينه منه ومن بقية الديمة بالقصاص . فلو ترك ألفاً عليه دينٍ وعفأ أحدهما في العمد وأخذ غير العافي نصف الديمة ستة آلاف تضم إلى الألف التركة ويقضى الدين على ذلك كله ، فما وقع على الألف التي ترك خارج منها ، وباقيتها بينهما ، ويرجع ذلك إلى أن يخرج الدين من الجملة ويقسم ما بقي بين الاثنين على أربعة عشر ، للعافي سهم والباقي للآخر . ولو أنّ الدين ثلاثة آلاف وخمسمائة وأوّصى بآلف فنصف السبعة آلاف في الدين ، فيصير على الألف التركة نصفها ، ونصف الباقي فيه الوصايا في ثلاثة لأن الوصية لا تدخل إلا فيما علِمَ الميت ، فيأخذ الموصى له ثلث

الخمسمائة ، وبقية المال كله بين الولدين على عشرين ، للعافي جزء وهو نصف العشر ، ولغير العافي تسعه عشر .

#### فرع

قال ولو ترك عبداً يسُوئي ألفاً وعليه ألفاً باعه القاضي وقضى دينه ، ثم عفا أحدهما وأخذ الآخر ستة آلاف درهم نصف الديمة رجع أخوه عليه بنصف تسعها : أربعينية وثمانية وعشرون وأربعة أسابيع درهم . ولو لم يقم الغريم حتى يقبض الابن الستة آلاف فأأخذ منه الغريم فإن العبد بين الولدين نصفيين ، والخمسة آلاف الباقية للأخ غير العافي ، ويرجع على العافي بنصف سبع الآلف الدين : أحد وتسعون درهماً وثلاثة أسابيع درهم ، فإن ودأها وإلأ يبع من نصبيه من نصف العبد بقدر ذلك .

#### فرع

قال لو ترك ابناً وابنة وزوجة وديناً ألفاً ومالاً ألفاً فعفا الابن عن الدم على الديمة فإنه يدخل فيه الابنة والزوجة بالميراث ، والدين في الديمة والمال ، وما بقي قسم على الفرائض .

#### فرع

قال لو عفا أحدهما ثم لحق دينٌ أتبع به الذي لم يُعْفَ في نصف الديمة دون العافي .

#### فرع

قال : وهب المريض عبد وقيمته ألف ولا مال له غيره فقتل العبد المريض وله ابنان ، فهبته كالوصية قُبضت أم لا . فللموصى له ثلث العبد ، فإن استحبوا العبد على أن يكون لهم فُضلت الديمة على العبد ، فثلاث الديمة على ثلثي الورثة فيُسقط ذلك ، وثلث الديمة على ثلث العبد . فيخير الموهوب له في فدائه بثلث الديمة أو يُسلمه . فإن أجازوا الوصية صار العبد للموهوب له والديمة في رقبته ، فإنما يفديه

بها أو يُسلمه للورثة ، فإن عفوا على غير دية وقد أجازوا الوصية فالعبد للموهوب له ، وإن عفوا على غير دية وأبوا من إجازة الوصية فنُلّث العبد للموصي له وثلاثه للورثة . وإن عفا أحد الابنين على الديه فكما تقدم ، أو أحدهما على غير دية فلغير العافي شطر الديه في رقبة العبد ، فإن أجازوا الوصية فهي للموهوب له في فداء نصفه من غير العافي بنصف الديه أو يسلمه عليه ، فإن فدَى نصفه بنصف الديه لم يكن لغير العافي من نصف الديه المأخوذ شيء ، وإن منعوا الوصية فالعبد بينهم أثلاثاً ، وإن عفا أحدهما على الديه سقط عن العبد ثلثا الديه ويفتك الموهوب ثلثه بثلثها ، فيكون هذا الثلث بين الابنين شطرين . وإن عفَا أحدهما على غير دية وجب لغير العافي شطر الديه في العبد ، وله من العبد ثلث الديه ، ويسقط عن ثلثه نصف ثلث الديه وهو السادس ، فيخُيَّر الموهوب له في فداء ثلث العبد بثلث النصف السادس الديه في قول المغيرة ، وعند ابن القاسم في إسلام نصف ثلث العبد الديه أو يفتكه بها فيكون ذلك لغير العافي ، فإن أسلمه إليه لم يكن للعافي شيء ، وكذلك يُخَيِّر العافي فيما صار له من العبد ميراثاً أن يفديه بسدس الديه التي لأنبيه غير العافي أو يُسلمه على ما تقدم من الخلاف . وإن أجاز العافي الوصية وعفا عن غير دية واتسع الآخر من الإجازة صار للموهوب ثلثا العبد وثلث للآخر غير العافي ، ولغير العافي شطر الديه في رقبة العبد ، ويسقط من ذلك ثلث النصف : سدس الديه ، ويُخَيِّر الموهوب له في فداء ما صار له وإسلامه على الخلاف .

#### فرع

قال قال ابن القاسم : إذا قُتِلَ عَمْدًا وَتُرَكَ مائةً دِينارٍ وَدِينًا مَا يَهُ وَوَصَايَا فَعُطِيَ عَلَى الْدِيَهِ فَالَّذِيْنُ فِي الْمائةِ ، وَالْدِيَهُ لِلْوَرَثَةِ وَتُبْطَلُ الْوَصَايَا . وَلَوْ تُرَكَ مائةً دِينًا وَمَدِيرًا قِيمَتُهُ مائةً ، قَالَ مُحَمَّدٌ : لِلْعَافِي نَصْفُ سِسْسِ أَرْبِعَمَائَةِ مِنْ نَصْفِ الْدِيَهِ ، لَأَنَّ الْمَدِيرَ يَخْرُجُ وَيَأْخُذُ الْمَدِيَانَ مائةً وَيَتَقَىيُّ أَرْبِعَمَائَةً تُقْسِمُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ لَوْلَا كَانَ دِينٌ وَلَا مَدِيرٌ ، وَهُوَ سَمِائَةٌ ، مِنْهَا خَمْسَمَائَةٌ لِغَيْرِ الْعَافِي وَنَصْفُ الْمَائَةِ الَّتِي تَرَكَهَا الْمَيِّتُ ، وَنَصْفُهَا لِأَنْبِيَهِ . وَعَلَى القَوْلِ الْآخَرِ تُقْسِمُ الْأَرْبِعَمَائَةُ عَلَى سَبْعَةِ عَشَرَ سَهْمًا ، لِلْعَافِي سَهْمٌ وَالْبَاقِي لِأَنْبِيَهِ .

## فرع

قال في الموازية : إذا مات عن زوجة وأخ ولها عليه مائة وترك خمسين ومائة فأقرت لفلان «مائة» على زوجها فينوبها منها سبعة وثلاثون ديناراً ونصف لأن إقرارها لا يلزم أخاه وتبقى له عند الأخ سبعة وثلاثون ونصف لأن الذي لها بالخصوص خمسة وسبعون فتحبسها وقد اخذت مائة بالدين وأثنى عشر ونصفاً بالميراث ، فتعطى لم أقرت له مما بيدها ما زاد على خمسة وسبعين وهو ما ذكرته وتحسب على الذي أقرت ما ورث الأخ . فإن طرأ غريم آخر بمائة بيضة دخل مدخل الذي أقرت له بل أولى منه لأنّه بيضة ، فأخذ ما بيده وتحسب على الطاريء ما ورث الأخ وهو بقية حقه ويأخذ المقر له من المقررة وحدها خمسة وعشرين لأنها ليس لها فيالخصوص الآن إلا خمسون ، وللمقر له خمسون فتدفع له خمسة وعشرين ، وفي يد الطاريء صاحب البيضة ما فضل وما حسب عليه عند الأخ خمسة وسبعون ، للمقر له خمسة وعشرون ، فإن لم يكن للمرأة بيضة بل أخذت بإقرار الميت أخذ صاحب البيضة المائة والمرأة خمسين وسقطر الذي أقرت له المرأة ، لأنها إنما بيدها ما يجب لها فيالخصوص ، وجميع حق المقر له عند صاحب البيضة .

## فرع

قال الأبهري قال مالك : إذا لم يعلم كم دين الميت ولا ماله فلبعض الورثة التحمل بالدين ويحل بينه وبين المال ، فإن فضل شيء فللورثة أو نقص فعليه إن كان نقداً ، وإن كان الفضل والنقصان عليه ويكون غير معجل امتنع ، وقيل يجوز التأخير لأنّه إذا التزم النقص فقط فهو معروف مع الورثة كالقرض في النقددين والطعام إلى أجل . أما إذا كان الفضل له فيكون إنما آخرهم للانتفاع مدة التأخير فهو قرض للمنفعة . ووجه الجواز أنّ الدين ليس في ذمة الورثة ، وإنما يمتنع ذلك بين الغريم وصاحب الدين . ولو كان الوارث واحداً جازت حالته بالدين وليس قرضاً للنفع ، لأن للوارث أنْ يوفي الدين من غير التركة فله شبهة ملك في التركة فلم يفرض للغرماء شيئاً .

### فرع

قال قال مالك : إذا كان للميت شاهد فحلف الغرماء وأخذوا لا يحلف الورثة على الفضل لتركهم الأيمان أولاً .

### فرع

قال قال مالك : إذا بادر الابن فأحيل أمّة أبيه الميت مراغمةً للغرماء بيعت لهم ، وعليه قيمةُ الولد لتعديه في الوطء وله في الولد شبهةٌ أنَّ له قضاء دين أبيه من غير ثمن الجارية ، وإن لم يعلم فعليه قيمتها للغرماء .

### فرع

قال قال مالك : إذا تحمّل الابنُ بدين أبيه ودفع المالَ في الدين ثم طرأ غريم فقال لم أعلم بهذا أخذ دينه من الابن لرضاه بذلك بالحملة ، وضمان المجهول عندنا لازم .

### فرع

قال قال مالك : إذا كان الدين مائة والتركة ألفاً فباع الوارث بعض التركة اعتماداً على سمعتها فنسخ بيعه لتوقع هلاك بقية المال وحالة الأسواق ولتقدّم الدين على الميراث فيقدم على تصرفه .

## كتاب الحجر

والحجر المنع ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَخْجُورًا﴾<sup>١</sup> أي تحريراً محراً ، ومنه : حجرة الدار لمنعها من الدخول إليها ، ويسمى الحجر عقلاً لمنعه صاحبه من الرذائل ، وهو في الشرع : المنع من التصرف ، قاله في التبيهات .

وأسبابه ثمانية : الصبا ، والجنون ، والتبدير ، والرق ، والفلس ، والمرض ، والنكاح ، والردة ، وقد تقدم الكلام على المرض في الوصايا والتغليس ، وها هنا الكلام على سببه :

السبب الأول . الصبا . قال الله تعالى : ﴿وَابْنُوا الْيَاسَمِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ قَدْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ﴾<sup>٢</sup> فشرط الرشد مع البلوغ ، وفي الكتاب : لا يخرج المؤمن عليه بأب أو وصي ، وإن حاضرت الجارية وتزوجت واحتلم الغلام ، من الولاية إلا بالرشد . قال ابن يونس قال بعض البغداديين : لا يزول حجر الصغيرة حتى تبلغ وتتزوج ويدخل بها زوجها . وتكون مصلحة لمالها ، وقال الأئمة : ينفك الحجر بمجرد البلوغ لعموم الآية .

لنا : أن مقصود الرشد معرفة المصالح ، وقيل اختيار الأزواج يكون الجهل

(1) الآية 22 من سورة الفرقان .

(2) الآية 6 من سورة النساء .

والنقص في المعرفة حاصلين . وعن شریع قال : [ كتب [ إلى عمر - رضي الله عنه - أن لا أجيئ للجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها وتلد ولداً ; وأن الإجبار للأب باقٍ وهو حجر فيعم الحجر . ومنعوا صحة الأول ، وفرقوا في الثاني بأن مصلحة النكاح إنما تعلم بال المباشرة وهي متعدنة ، ومبشرة البيع والمعاملة غير متعدنة . ومنعنا نحن التمسك بالآلية أيضاً ، لأن قوله تعالى : ﴿إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا﴾ معناه إصلاح المال الجماعاً ، ونحن نمنع تتحققه قبل الغاية المذكورة . وأما الجارية والغلام اللذان لا وصيّ لهم ولا جعلهما القاضي تحت ولاية غيرهما فبلغا لا يخرجان من الولاية إلا بالرشد ، قاله ابن القاسم طرداً لللعلة ، تقدم الحجر أم لا . وعند أكثر أصحاب مالك : أفعالهما نافذة بمجرد البلوغ لعدم تقدم الحجر ، والبلوغ مظنة الرشد وكمال العقل .

قال اللخمي : اختلف في وقت الابتلاء من كان في ولاء ، ففي الموازية : بعد البلوغ لأن تصرفه قبله غير صحيح . والاختبار بعد وجوده ، وعند الأبهري وغيره يصح قبل البلوغ ، وقاله (ش) ابن حنبل ، لقوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوهُمْ إِذَا  
بَلَغُوا النُّكَاحَ﴾ فجعل البلوغ غاية للابتلاء وبعده وعقب البلوغ بالرفع بصيغة ألفاً ،  
وقال أصحاب ابن حنبل : يختبر أولاد التجار بتعريفهم للبيع ، وأولاد الكبار بدفع  
نفقة مدة<sup>١</sup> . والمرأة بالتوكيل في شراء الكتان ، وفي كل أحد بما يليق به . وما ينبغي  
مخالفتهم في هذا . واختلف في اختباره بماليه : ظاهر قول مالك المنع لقوله : إذا فعل  
ذلك ولحقه دين لم يلحق ذلك الدين المال الذي في يده . وجوزه عبد الوهاب لوليه إذا  
قارب البلوغ بقدر معين يختبره به إذا رأى دليل الرشد ، فمن جعل ذلك لوليه اكتفى  
بعلمه ، ومن جعله للحاكم لم يكفي بقول وليه دون أن تشهد البينة عنده بذلك ، لأنّه  
حكم حكمي . واختلف في الشهادة فقيل : يكفي شاهدان ، وقال أصيغ : لا بد في  
الذكر والأئمّة من الاشتهر مع الشهادة ، قال اللخمي : وهو صواب في الذكر لتسير  
الاشتهر في حقه ، والأئمّة لا يطلع عليها إلا القليل .

وأختلف في الرشد . في الكتاب : إصلاح المال وصونه عن المعاصي ، قاله

فِي د : بِدْفَعِ نَفْقَةِ يَدِهِ . (1)

أشهب ، ولا يعتبر سفة الدين . وقال (ش) : لا بد في الرشد من إصلاح المال والدين معا ، ووافقه ابن الموز ، وخالقه (ح) وابن حببل ، لأن من ضعف حزمه عن دينه الذي هو أعظم من ماله لا يوثق به في ماله .

وجوابه : لأن وارع المال طبيعي ووارع الدين شرعي ، والطبيعي أقوى بدليل قبول إقرار الفاسق الفاجر لأن وارعة طبيعي ، ورد شهادته ، لأن الوازع فيها شرعي ، فاشترطت العدالة فيها دون الإقرار .

تمسكون بأن قوله تعالى : **﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا﴾** نكرة في سياق الشبهة فيكون مطلقا ، وقد أجمعنا على اعتباره في إصلاح المال والدين وأنه إذا أصلحهما كان رشيدا ، والمطلقا إذا عمل في صورة سقط الاستدلال به فيما عدتها .

جوابهم : أن النكرة في سياق الشرط تعم ، وإنما تكون مطلقة إذا لم يكن شرط ، نحو في الدار رجل ، وإذا عممت تناولت صورة التزاع . سلمنا عدم العموم ، لكن أجمعنا على أن إصلاح المال مراد ، واختلف هل غيره مراد أم لا ، والأصل عدم إرادته ، بل الآية تقتضي عدم اشتراطه لقوله : **﴿هَتَّىٰ إِذَا بَأْغُوا النَّكَاحَ﴾** والبلوغ مظنة كمال العقل ، ونقص الدين بمصوب الشهوة وتتوفر الداعية على الملاذ حينئذ . فلما اقتصر على هذه الغاية علمنا أن المراد إصلاح المال فقط ، ولأننا نجد الفاسق شديد الحرص على ماله في كثير من الناس . قال اللخمي : إذا أحرز ماله ولم يحسن التنمية لا يضره ، لأن الولي إذا أمسك المال عنده لم ينميه ولا جماعنا على أن العجز عن التجير لا يوجب الحجر ، وهذا إذا كان عيناً وما لا يخشى فساده ، وأما الريع يخشى خرابه معه فلا يدفع إليه ، لأنّه في معنى عدم الإحرار . وفساد الدين إن كان لا يفسد المال كالكذب وشهادة الزور لا يمنع لإجماعنا على أنه لا يستائف عليه بذلك حجراً وهو يشرب الخمر . ولا يدفع إليه ماله لأنّه يستعين به على ذلك .

وكل من بلغ من الأيتام بعد تقدم حجر عليه فهو على السفة حتى يختبر لظاهر القرآن ، أما من له أب أو يتيم لم يحجر عليه ففي المدونة : إذا احتلم الغلام ذهب

حيث شاء ولا يمنعه الأب ، وحمله على الرشد لوجود مظنته ، وقاله ابن حبيب في اليتيم غير المحجور ، ولأن غالباً بني آدم «محبولون على» حب الدنيا والحرص عليها ، فيلحق النادر بالغالب ، وقيل : هنا على السفة قياساً على المحجور عليه ، لأن الحجر لا يخل بالعقل ، وقيل يكفي في الإناث الدخول . وعن مالك في كتاب الحبس : يكفي البلوغ ، والبكر التي لا أب لها قيل : هي على السفة حتى يثبت رشدُها ، وعن سحنون : هي كالصبي ، ويمكن رد الخلاف إلى الخلاف في السفيه المهمل ، ومشهور المذهب إذا لم يتقدم عليها حجر أن أفعالها على الجواز . قال صاحب المقدمات : الأحوال أربعة ، حالة يحكم فيها بالسبة وإن ظهر الرشد لأن الغالب السفة فيها ، وحالة يُحكم فيها بالرشد وإن علم السفة ؛ وحالة يتحملهما والأظهر السفة فيحكم به ما لم يظهر الرشد ؛ وحالة يتحملهما والأظهر الرشد فيحكم به ما لم يظهر السفة .

أما الحالة الأولى : فلا يختلف مالك وأصحابه أن الإنسان قبل البلوغ محمل على السفة وإن ظهر رشدُه وأن تصرفاته من الصدقة وغيرها من المعروف مردودة وإن فيها الأب أو الوصي ، وتصرف المعاوضة موقوف على إجازة الولي إن رأه مصلحة وإن رده ، وإن لم يكن له ولٍ يجعل له ولٍ ، وإن غفل عن ذلك حتى ولٍ أمر نفسه فله الإمضاء والرد كالولي ، لأنّه الآن قام مقامه ، وما كان يتعين على الولي إمضاؤه من السداد ، هل ينقضه إذا حال سوقة أو نما بعد ريعه إياه ، والمشهور أن ذلك له لأنّه مقتضي النظر الآن ، وقيل لا نظراً للحالة السابقة . أما ما كسر وأفسد ففي ماله ما لم يؤتمن عليه ، وانختلف فيما أوئمّن عليه . ولا يلزمه بعد بلوغه ورشه عتق ما حلف بحريته وحيث فيه حالة صغره ، لأنّه معروف في المال ، والمشهور أنّه لا يلزمه إن حث بعد رشه نظراً لوقوع السبب في حالة عدم الاعتبار ، وقال ابن كثارة : يلزم نظراً لحالة الحيث ، والمشهور لا يخالف إذا أدعى عليه ، وكذلك إن أدعى مع شاهد على المشهور ، ويختلف المدعى عليه فإن نكل غرم ولا يخلف الصغير ، وإن حلف بريء إلى بلوغ الصغير فيخلف ويرد ،

وإنْ نكَلَ فلَا ، لأنَ الوازع الديني في الصغير منفيٌ ، والأصل اعتبار الشاهد ، ولا يخلف المدعى عليه ثانية . وعن مالك : يخلف مع شاهده فيمالك به كما يملك بالأسباب الفعلية كالاصطياد والاحتطاب وغيرهما ، ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله من الحقوق والأحكام<sup>1</sup> لرفع القلم عنه في الحديث<sup>2</sup> النبوى .

وأما الحالة الثانية التي يحكم فيها بالرشد وإنْ علم السفة . فهي حالة المهمل عند مالك وأكثر أصحابه ، خلافاً لابن القاسم ، وحالة اليتيمة البكر المهملة عند سحنون .

وأما الحالة الثالثة التي يحكم فيها بالسبة والظاهر الرشد ، فحالة ابن بعد بلوغه في حياة أبيه على المشهور ، وذات الأب البكر أو اليتيمة لاوصي لها إذا تزوجت ودخلت من غير حد ولا تفرقة بين ذات الأب وبينها على رواية ابن القاسم خلافاً لمن حدد أو فرق بين ذات الأب وغيرها .

وأما الحالة الرابعة التي يحكم فيها بالرشد ما لم يظهر السفة : فالمعنسة البكر عند من يعتبر تعنيسها . وانختلف في حده . أو التي دخل بها زوجها العام أو العامين أو السبعة على الخلاف ، أو الابن بعد بلوغه ، وذات الأب بعد بلوغها على رواية زياد عن مالك . ومتى بلغ الصبي معلوم الرشد ليس للأب رد فعله وإنْ لم يُشهد على خروجه من الولاية ، فقد خرج منها ببلوغه مع رشده ، أو معلوم السفة رد فعله ، أو مجھول الحال فعن ابن القاسم يحمل على السفة استصحاباً له حتى يرشده ، وقاله مالك ، وعن مالك : يحمل على الرشد حتى يثبت السفة ، وكلاهما في المدونة ، وقيل لا بد بعد البلوغ من عام ، أما الصغير فلا ينفذ تصرفه وإنْ أذن أبوه ، وأما الموصى عليه من قبل أبيه أو السلطان وهو صغير ففعله مردود وإنْ علم

(1) (والأحكام) سقطت من د .

(2) يشير إلى حديث : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ . رواه أبو داود في كتاب الحنود ، عن علي بن أبي طالب ، وهو حديث صحيح بطرقه .

رشده حتى يخرجه الوصي أو السلطان أو القاضي إنْ كان الوصيّ من قبيله ، قاله ابن زرب ، وقيل : يطلقه من غير إذن القاضي بنظره قياساً على الأب ، وقيل : لا بد من القاضي إلَّا أنْ يعلم رشده بعقد شهود . وأما وصي الأب يجوز إطلاقه ويقبل قوله ، وقيل : لَا إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ رُشْدُه ، قاله ابن القاسم ، ورَدَّ أَعْفَالَه حتى يطلق وإنْ عُلِمَ رُشْدُه هو المشهور ، وقيل : حَالُه مَعَه كَحَالِه مَعَ الْأَبِ ، رُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ . ومذهب ابن القاسم لا تعتبر الولاية إذا ثبت الرشد ، ولا يؤثر عدمها إذا علم السفة في اليتيم لا في البكر . وروي عن مالك وعن ابن القاسم أنَّ ظهور الرشد لا يعتبر مع الولاية كقول مالك .

ومنشأ الخلاف : هل رد التصرف لوصف السفة أو للولاية والحجر ؟ وإذا بلغ المهمل من الولاية فأربعة أقوال : نفوذ تصرفه وأنَّ أعلن بالسبة استصحاب السفة ، أو طرأ بعد أنْ أُتِسَّ منه الرشد ، قاله مالك نظراً لعدم الولاية مع البلوغ ، وقال عبد الملك : إنَّ اتصل السفة رد تصرفه نظراً للسبة ، وإنَّ سفة بعد أنْ أُتِسَّ رشده جاز فعله لضعف السفة بظُرُوف الرشد ما لم يبع بيع خديعة بينة كما يساوي ألفاً بمائة فلا ينفذ ولا يتبع بالثمن إنَّ أفسده ، ولم يعتبر إعلانه بالسبة ، وقال أصيبيخ : ينفذ تصرفه إلَّا أنْ يعلم ، اتصل سفهه أم لا ، لأنَّ الإعلان دليل قرء السفة ، وقال ابن القاسم : تعتبر حالة البيع والشراء إنْ كان رشيداً نفذ وإلاً فلا ، واتفق الجميع على جواز فعله ونفوذه اذا جهل حاله ، لأنَّ الغالب على الناس الحرص على الدنيا وضبطها .

وفي ذاتِ الأب ثمانية أقوال : تخرج من الولاية بالبلوغ والرشد عن مالك ، وعنه : حتى يدخل بها زوجها ويشهد العدول بصلاح حالها ، قاله في المدونة فأفعالها قبل ذلك مردودة وإنْ علم رشدها ؛ وتخرج من الولاية ولو بقرب الدخول على هذا القول ، واستحبَّ مالك تأخيرها العام من غير إيجاب ، الثالث : كذلك ما لم تعنس فتحمل على الرشد إلَّا أنْ يعلم السفة ، وقبله على السفة<sup>1</sup> وإنْ

---

(1) في خ: وتحمل على السفة .

علم الرشد ، وإنْ دخلت قبل التعنيس بيتها فهـيَ على التعنيس على السـفـهـ حتى يـتـبـينـ الرـشـدـ ، وـيـعـدـ التـعـنـيـسـ عـلـىـ الرـشـدـ حـتـىـ يـعـلـمـ السـفـهـ . وـاـخـتـلـفـ فـيـ حـدـهـ : فـقـيـلـ : أـرـيـعـونـ عـامـاـ ، وـقـيـلـ مـنـ الـخـمـسـيـنـ إـلـىـ الـسـتـيـنـ ، فـتـكـمـلـ خـمـسـةـ أـقـوـالـ ؛ وـالـسـادـسـ : سـنـةـ بـعـدـ الدـخـولـ ، قـالـهـ مـطـرـفـ ، وـالـسـابـعـ : عـامـانـ ، وـالـثـامـنـ : سـبـعـةـ أـعـوـامـ قـالـهـ اـبـنـ القـاسـمـ ، وـبـهـ جـرـىـ الـعـمـلـ عـنـدـنـاـ . وـأـمـاـ ذـاتـ الرـوـصـيـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ أوـ السـلـطـانـ فـلاـ تـخـرـجـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ وـإـنـ عـنـسـتـ أـوـ تـزـوـجـتـ وـطـالـ زـمـانـ الدـخـولـ وـحـسـنـ حـالـهـ مـاـ لـمـ تـُـطـلـقـ مـنـ وـثـاقـ الـحـيـجـرـ بـمـاـ يـصـحـ إـطـلـاقـهـ بـهـ كـمـ تـقـدـمـ . وـالـيـتـيمـ الـمـهـمـلـةـ فـيـهاـ قـولـانـ : تـخـرـجـ بـالـبـلـوـغـ ، لـاـ تـخـرـجـ إـلـاـ بـالـتـعـنـيـسـ ، وـفـيـ تـعـنـيـسـهـ خـمـسـةـ أـقـوـالـ : ثـلـاثـونـ سـنـةـ ، قـالـهـ عـبـدـ الـمـلـكـ ، وـقـالـ اـبـنـ نـافـعـ : أـقـلـ مـنـ الـثـلـاثـيـنـ ، وـعـنـ مـالـكـ : أـرـيـعـونـ ، وـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ : مـنـ الـخـمـسـيـنـ إـلـىـ الـسـتـيـنـ ، وـعـنـ مـالـكـ : حـتـىـ تـقـعـدـ عـنـ الـخـيـضـ أـوـ تـقـيـمـ بـعـدـ الدـخـولـ مـدـةـ تـقـتـضـيـ الرـشـدـ .

## فرع

في الكتاب : إذا قال الوصي : قبضت من غرماء الميت ، أو قبضت وضاع لا مقال للبيت بعد البلوغ على الغريم ، ويصدق لأنّه أمين ، قال ابن هرمس : إن ادعى الغريم الدفع للوصي وأنكر حلف الوصي . فإن نكل حلف الغريم ، وأما مالك فضمه بتكوله في اليسير ، وتوقف في الكبير ، قال ابن القاسم : والرأي على قول ابن هرمس أنه يضمن في القليل والكثير ، وإنما توقف مالك في الكبير خوفاً من أن تبطل أموال اليتامي ، وخوفاً من تضمين الوصي وهو أمين . وإذا قضى الوصي غرماء الميت بغير بينة فأنكروا ضمن إن لم يأت ببينة . في التسيهات : إنما ضمه لأن شأن الناس الاستخفاف في الدفع بغير بينة ، والتوقف في الكبير ، قال التونسي : إذا قال الوصي قبضت والبيت في ولاته صدق ، أو بعد الرشد : ففي الموازية يكون شاهداً لهم ، يحلف البيت معه ، كما قال في المدونة إذا أقر أحد الشركين بعد الانفصال أن هذا المتابع رهناه عند فلان أنه شاهد ، وقال سحنون : قوله مقبول مطلقاً نظراً لأمانته ، واختلف في شهادة الحميل وهو من هذا القبيل .

## فرع

في الكتاب : لا يجوز عتق المولى عليه ولا هبته ولا صدقته ، ولا يلزمه ذلك بعد البلوغ إلا أن يجيزه الآن ، واستحب إمضاؤه من غير إيجاب ، وما ليس فيه إلا المنفعة ينفذ كطلاقه وعتقه أم ولد ، لأنّه ليس مالا ، ويمتنع نكاحه إلا بإذن وليه لأنّه مظنة المال ، وما وهب له من مال يدخل في الحجر ، وكذلك إن تجر فريح ، لأنّه ماله<sup>1</sup> ولا يجوز شراؤه إلا فيما لا بد له من عيشه كالدرهم يتبع به ونحوه يشتري ذلك لنفسه . كما يدفع إليه من نفقته . في التبيهات : ظاهر الكتاب استحبابه إمضاءه جميع تصرفاته ، وعلى ذلك اختصره المختصرون ، وال الصحيح تخصيصه بما فيه قوته<sup>2</sup> .

## فرع

في الكتاب : إذا عقل الصبي التجارة لا يجوز إذن أبيه أو وصيه في مولى عليه ، ولو دفعا له بعد الحلم بعض المال للاختبار لا يلزمه دين فيما دفع له ولا غيره لبقاء الولاية ، بخلاف إذن للعبد ، لأن المعنى لحق السيد ، وقال غيره : يلحق الصبي فيما أذن له فيه خاصة قياساً على العبد عملاً بإذن ، ولو دفع أجنبى لعبد أو صبي مالاً يتجر فيه فالدين في ذلك المال لترجح القصد للتجر على الاختبار ، بخلاف الوصي ، لأن مقصوده الاختبار .

في التبيهات : ظاهر كلامه في الوصايا جواز الدفع لليتيم إذا عقل التجارة ، وقاله أبو عمر وغيره ، لأن الغالب من الطياع الضبط . في النكث : إذا أنكر اليتيم المال صدق الوصي ويضم ذلك إلى ما اتفق عليه لأنّه أمن ، قال الشيخ أبو الحسن : لا يباع فيه إلا على النقد ، فمن باعه<sup>3</sup> على غير النقد هو الذي لا يكون له مما في يده شيء إلا أن يكون في يد المولى عليه أكثر مما دفع إليه وليه ، فيكون حق من دايته في الرائد إنْ كانت الزيادة من معاملته إياه .

(1) في د : لأنّه من ماله .

(2) في د : بما فيه مزية .

(3) في د : دايته .

## فرع

قال ابن يونس : لا يخرج المولى عليه والبكر المعنse من الولاية إلّا بشهادة عدلين ، ويكون أمراً فاشياً ، وإلّا لا تنفع الشهادة في قبضها لِمَا تَلَيْهَا . قال اللخمي : زوال الحجر للسلطان إذا كان المحجورُ في ولاية ، فإنْ كان في ولاية وصيّ الأب فعن ابن القاسم : اذا تبين للوصي رشدُه دفعٌ إليه ماله ، وإنْ شُكَّ لا يدفعه إلّا بإذن الإمام ، قال مالك : اذا دفع لك الإمام مال مولى عليه فحسن حاله دفعته إلى ماله وأنت كالوصي لزوال سبب المنع ، وقال عبد الوهاب : لا ينفك الحجر بحكم أو بغير حكم إلّا بحكم حاكم ، وسواء في ذلك الصسي والمجنون والبالغ والمفلس ، ويقول مالك قال (ش) وابن حنبل ، وهو ظاهر قوله تعالى : **﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ﴾** فلا يحتاج للحاكم ، وجعل الدفع من له الابتلاء ، قال : والقول الآخر اليوم أحسن لغبته فساد حال من يلي فيقول : رشد ولم يوشد ، ولا يحكم القاضي في ذلك بمجرد قوله ، بل حتى يثبت عنده . قال سحنون إذا لم يثبت كتب القاضي : إنَّ فلاناً أتى يفتئي صفتُه كذا وكذا وزعمَ أنَّ اسمه فلان ، وذكر أنَّ اباه أوصى عليه به ، وأنَّه صلح للأخذ والإعطاء ، أو بأمرأة صفتُها كذا ، وزعمَ أنَّ اسمها كذا ، وأنَّ اباها أوصى بها إليه ، وأنها بلغت الأخذ والإعطاء ، وأنها بنيَّ بها زوجها ، وسألني أن أدفع إليه ماله وأكتب له براءة ، فأمرته بالدفع ، وحكمت له بالبراءة . ولم يحكم بالرشد لأنَّه لم يثبت عنده . ومعناه : حكم بالقدر الذي دفعه لأنَّ دفعه جائز .

## فرع

في الجوادر : بلوغُ الذَّكَرَ بالاحتلام أو الإناث أو بلوغ سن تقضي العادة بلوغُ مَنْ بلغه ، وتعينيه : ثمان عشرة سنة لابن القاسم ، وقال غيره : سبعة عشر وقاله (ح) وخمسة عشر لابن وهب ، وقاله (ش) وابن حنبل ، ويزيد الإناث بالحيض والحمل ، ويقبل قوله في الاحتلام إلّا أن يرتاب فيه لأنَّه أمر لا يعرف إلّا من قِيله ، ويكشف للإناث ، ويستدبره الناظر ، ويستقبلان

جميعاً المرأة ، وينظر إليها الناظر فيري الإناث أو البياض ، قاله القاضي أبو بكر ، وجوز (ش) النظر للعنة للإناث ، لقول سعد<sup>1</sup> رضي الله عنه : (حَكَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَانَا نَكْشَفُ عَنْ مُؤْتَرِهِمْ ، فَمَنْ أَبْتَ قَلْنَاهُ ، وَمَنْ لَمْ يُبْنِتْ جَعْلَنَاهُ فِي الدَّرَارِيِّ) وقال أيضاً : لا يحكم بأن الحمل بلوغ حتى يفصل الولد ، قال الطرطoshi : والمراد بالإثبات الإناث الخشن على المذاكر ومرحله (كذا) دون الزغل الضعيف ، وقال (ح) : لا يعتبر الإناث أصلاً .

لنا : حديث سعد المتقدم ، وقال له عليه السلام : (لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ) خرجه مسلم<sup>2</sup> ، ولأنه يعني يعرض عند البلوغ فيحكم به كخروج النبي . احتجوا بالقياس على شعر الوجه والصدر وسائل الشعور والريادات ، بل شعر الوجه أدل<sup>3</sup> ، ويقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾<sup>4</sup> فعلم البلوغ والحكم على الحلم ، فلا يتعلق بغيره ، ويقوله عليه السلام : (رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثٍ : الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمْ) الحديث<sup>4</sup> ، فجعل الحلم مناط الأحكام .

**والجواب عن الأول :** أنه قياس مخالف للسنة فلا يسمع ، سلمنا صحته ، لكن الفرق : أن تلك الشعور لا تختص بالبلوغ ، فهي كالبول وهذا كالخياض . وعن الثاني : أنه استدلال بالمفهوم ، وأنتم لا تقولون به ، سلمنا صحة التمسك

(1) في خ : سعيد ، والصواب : سعد بن معاذ ، وحديثه هذا رواه أبو داود رقم : 4404 والترمذى رقم : 584 ، والنسائي (155/6) وابن ماجه رقم : 2541 ، عن عطية القرطبي ، وسنده حسن .

(2) في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قفال من نقض العهد ، وجواز انزال أهل الحصون على حكم حاكم عدل أهل الحكم ، ولفظه : لقد حكمتَ فيهم بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وفي رواية : بِحُكْمِ الْمَلْكِ .

(3) الآية 59 من سورة التور .

(4) تقدم تخرجه .

به ، لكن المفهوم ها هنا عارضه منطق الحديث المتقدم ، والمنطق مقدم على المفهوم إجماعاً ، وهو جواب الثالث .

احتاج (ش) بقوله عليه السلام : (إذا بلغ المولود خمس عشرة سنة ، كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود)<sup>١</sup> وأجاز عليه السلام ابنَ عمر رضي الله عنهما في الجهاد ابنَ خمس عشرة سنة ، ولا يجاز إلا بالغ ، وهو متفق على صحته<sup>٢</sup> .

وجوابه : منع الصحة في الأول ، وعن الثاني أنَّ هذا من كلام ابن عمر ، فلعله عليه السلام علم بلوغه عند هذا السن ، ومتى علم البلوغ لا نزاع فيه ، وليس في الحديث دلالة على أنَّه أجاز لأجل الخمس عشرة سنة ، فهذا كقول القائل : قرأت الفقه وأنا ابن كذا ، ذكر التاريخ ، لأنَّ السن سببه ، وقد نزل<sup>٣</sup> ابن القاسم قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْغَ أَشْدَدُهُ﴾<sup>٤</sup> قال ابن عباس : الأشدُّ : ثماني عشرة سنة ، ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف .

## فرع

في الجواهر : يستثنى من تصرفات الصبي وصيته فتنفذ إذا لم يُخالط فيها .

قاعدة تسمى بجمع الفرق ، وهي أن يرتب على المعنى الواحد حكمان متضادان . فالصبي أبطل تصرفه<sup>٥</sup> في حياته صوناً ماله على مصالحه ، ونفذت وصيته صوناً ماله على مصالحه ، لأنها لوردت لصرف المال للوارث ففاته مصلحة ماله .

(١) رواه البيهقي في الخلافيات عن أنس بن مالك بسنده ضعيف . وذكره البيهقي أيضاً في السنن الكبرى عن أنس بلا اسناد ، وقال : إنه ضعيف ولقطه : إذا استكمل المولود أخ .

(٢) رواه البخاري في المغازي ، باب غزوة الخندق ، ومسلم في الجهاد والسير ، عن ابن عمر .

(٣) بهامش ٥ : لعله : ودليل .

(٤) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام .

(٥) في خ : أبطل هبته في تصرفاته .

## فرع

قال : ووصي الصبي أبوه ، ثم وصيه ، ثم وصي وصيه ، ثم الحاكم ، دون الجد والأم وسائر القرابات ، وقال (ش) : الأب ، ثم الجد أبو الأب وإن علاً ثم الوصي .  
لها : أن الجد يقاشه الأخ في الميراث بخلاف الأب فيكون قاصراً عن الأب ،  
فلا يلحق به .

## فرع

قال : لا يتصرف الوفي إلا بما تقتضيه المصلحة ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فهو معزول بظاهر النص عن غير التي هي أحسن ، ولا يسع عقاره إلا لحاجة الإنفاق ، أو لغبطة في الشمن ، وخشية سقوطه إن لم ينفق عليه ، وابتاع غيره بشمنه أفضل ، أو لكونه في موضع خرب ، أو يخشى انتقال العمارة من موضعه فيبيعه ويستبدل بشمنه في موضع أصلاح ، ولا يستوفي قصاصه ، ولا يفع عنه ، لأنّه إذا بلغ يقتضي أو يصالح على مال ، ولا يعتقد رقيقه ، ولا يطلق نساءه إلا على عوض فيه المصلحة في غير البالغ من الذكور ، أو يفعل ذلك الأب خاصة فيمن يجبر من الإناث ، وفي مخالفته عمن لا يجبر من يملك أمرها خلاف ، ولا يغفو عن شفعته إلا لمصلحة ، ثم إذا عفا ليس للصبي الطلب بعد البلوغ ، ووافقنا (ح) في العفو عنها قياساً على الشفيع ، ومنع (ش)  
لأنه تضييع مال .

وجوابه : إنما نجيزه إذا تضمن مصلحة أرجح ومنع (ش) أن يبيع له بنسبيته ،  
وأن يكاتب عبده وإن كان أضعف القيمة ، لأنّه يأخذ العوض من كسبه ، وأن  
يسافر بماله من غير ضرر ، ولا يودعه ، ولا يقرضه مع إمكان التاجر فيه ، وجوز  
أن يفترض له ويرهن ماله ، وأن يأكل الأمين والولي من مال اليتيم إلا أن يكونا  
غنين لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيُسْتَعْفَفْنَ﴾<sup>١</sup> .

(1) الآية 6 من سورة النساء .

### فرع

قال الأبهري قال مالك : إذا بلغ فله الخروج عن أبيه وإن كان أبوه شيئاً ضعيفاً إلا أن يستحق الحجر لسنه ، وإذا تزوجت المرأة وولدت وأراد أبوها الخروج بها وكرهت فراق ولدها فذلك لها كخروجها من الحجر .

### فرع

قال قال مالك : لا يُقضى عن المجرور عليه دينه بعد موته كحياته ، إلا أن يوصي بذلك في ثلثة إذا بلغ مثله الوصية .

### فرع

في الجلاب : الوصي مصدق في نفقة اليتيم ، وولي السفه ، وقاله الشافعي ، لأنهما أمينان ، ويعسر الإشهاد منهما على ذلك ، بخلاف رد المال ، لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>١</sup> فلما أمره بالإشهاد لم يؤمن على الرد ، بخلاف المودع ، فإنه مؤمن في الرد .

### فرع

قال : تجوز التجارة في مال اليتيم ، ولا ضمان على الوصي في ذلك ، وقاله (ش) لقول عمر رضي الله عنه : (اتجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة)<sup>٢</sup> وروي مرفوعاً .

### فرع

قال : لا يbas بخلط الوصي نفقة يئمه بماليه اذا كان رفقاً للبيتيم ، ويمنع رفقاً

(١) من نفس الآية السابقة ٦ من سورة النساء .

(٢) رواه الترمذى في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة اليتيم ، والدارقطنی في السنن كتاب الزكاة . والبيهقی أيضاً ، وهو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً ، إلا أن لمعناه شواهد مرسلة ، انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٤ : ٦٢٧ وما كتب عليه محققه .

للولي ، وقاله (ش) لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْحَاوُنَّكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِح﴾<sup>١</sup> ولأن الإفراد قد يشق ، وخاصية في بيت ، وينبغي للولي أن يوسع على اليتيم في نفقته وكسوته على قدر حاله ، لقوله تعالى : ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِه﴾<sup>٢</sup> . ولا بأس بتائيه ، لأنّه من أفضّل البر ، لقوله عليه السلام : (ما نَحَّلَ وَالَّذِي وَلَدَ أَفْضَلَ مِنْ أَدْبَرَ حَسَنٍ)<sup>٣</sup> وينفق على أم اليتيم من ماله اذا كانت محتاجة ، لقوله تعالى : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>٤</sup> ويخرج الزكاة<sup>٥</sup> من ماله ، وزكاة الفطر ، ويضحى عنه لتحقيق أسباب هذه المأمورات في حقه .

## فرع

في التوادر قال عبد الملك ومطرف : ما وهب الأب من مال ولده الصغير من عروض أو رقيق أو عقار وهو مليء نفذ للموهوب ، وعليه للابن عوضه ، شرط له ذلك أم لا ، ولا سبيل للابن على الهبة إلا أن يُعسر الأب بعد يسره ، فيأخذها الابن حملًا لنصرف الأب على التزام العوض كما إذا زوجه صغيراً فقيراً يحمل على أنه التزام الصداق ، فإن فاتت أخذ قيمتها من الموهوب للفوات تحت يده ، ثم يرجع الموهوب على الأب لأن الهبة عقد لازم ، وقد لزمته القيمة لابنه فأدّاهما عنه ، والفوتوت : العتق ، والاستيلاد ، وابلاء الثوب ، وأكل الطعام ، وبيع الهبة وأكل ثمنها ، وما كان فرته بسيبه . وأما ما هلك بأمر سماوي فلا يضمن ، وإن كان الأب يوم الهبة بعد ما ردت شرط العوض أم لا لتعيين ضياع مال الولد . وما فات أخذ من الأب قيمته إن كان له شيء يوم الحكم ، وإن اتّصل

(1) الآية 220 من سورة البقرة .

(2) الآية 7 من سورة الطلاق .

(3) رواه الترمذى في البر والصلة . باب ما جاء في أدب الولد ، والحاكم في المستدرك وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : بل مرسل ضعيف ، أى لأنّه من روایة عمرو بن سعيد بن العاص . وهوتابعى .

(4) الآية 36 من سورة النساء .

(5) وقع هنا في خ سقط كبير .

إعسأره وداتها الموهوب ، ولا يرجع بها على الأب ، وكأنه وهب مال أجنبى ، وإن كان يوم المبة معسراً ثم أيسر ثم نفذت ، ويرجع بها على الأب وكأنه وهب العطية . ولا يأخذها الابن وإن كانت قائمة إن كان الأب مليئاً ، وإن أخذها إلا أن تفوت فیأخذ القيمة من المعطي إن فاتت بسيبه ، ويرجع بها المعطي على الأب .

قالا : وما باع أو رهن من متاع ولده لنفسه فهو مردود ، إن عرف أنه فعله لنفسه ، وإن جهل هل لنفسه أو لولده لا يرد إلماكن صحة التصرف ، وهذا في عدمه . وأما في ملائمه فيمضي ويضمن الثمن فيما باع تصحيحاً للتصرف بحسب إلماكن .

قالا : وأما ما اشتري من رققه وعقاره نفذ إلا يخس يسير فيرد كله ، لأنه معزول عن غير المصلحة ، وما قارب الأثمان مضي وباع وحالى وقلت المحاباة مضي ذلك وكانت في مال الأب كالعطية ، وإن عظمت المحاباة رد كله لتمكن الفساد .

قال مطرف : وما أعتقد من عبيده جاز في ملء الأب وحمل على التزام القيمة ، ورد في عدمه إلا أن يطول زمانه ، ويولد للعبيده على الحرية ، فيتبع الأب بالقيمة ، قاله مالك ، وكذلك ما تزوج به من عبد أو غيره جاز في ملائمه وعليه القيمة . أو معدماً رد ما لم يبن بأمراته فيتبع بالقيمة ، وإن لم يفت ، وقال عبد الملك بنى أم لا ، طال أمد العتق أم لا ، صغرت المحاباة فيما أعطى أم لا ، إن كان موسراً أخذت منه القيمة أو معدماً رد ذلك كله لفساد أصل التصرف ، وأجاز أصيغ هذا كله : هبته وبيعه وعتقه وأصدقه ملياً أو معدماً قائماً أو فائتاً طال أمد العبد أم لا ، بنى بالمرأة أم لا ، باع للابن أو لنفسه ، ويلزمها تغليباً للولاية ، إلا أن يتقدم الإمام في ذلك فيبطل كله .

قال مالك : إذا وهب عبد ابنه أو تصدق به بطل ، وإن كان ملياً ، وإن أعتقد عن نفسه ملياً نفذ وعليه القيمة ، ولو كان كثيراً رد عتق الأب . وما تزوج به من مال ولده الصغير والأب مليء نفذ ، بنى أم لا . قال ابن القاسم : إذا تصدق على

ابنه الصغير بغلام ثم أوصى بعتقه عتق في ثلثه ، وللابن قيمة في رأس المال ، لأنَّه كان يجوز لابنه ، وإنْ لم يكن للأب مال بطلت الوصية ، ولو كان الابن كبيراً يجوز لنفسه ولم يقبض حتى مات بطلت الصدقة ونفذت الوصية .

#### فرع

قال ابن بشير : لا يُوكِلُ القاضي من يبيع شيئاً من مال اليتيم إلَّا بعد ثبوت ستة أمور : يتممه ، وأنَّه ناظرٌ له ، وحاجته ، وأنَّها لا تندفع إلَّا بالبيع ، وأنَّه ملكُ اليتيم لم يخرج عن يده ، وأنَّ المبيع أحقُّ ما يباع عليه<sup>1</sup> ، وحصول السداد في الشمن . ولا يبيع الوصي العقار إلَّا لأحد ستة أوجه : الحاجة ، والغبطة في الشمن الكبير ، أو يبيعه لمن يعود عليه بشيء ، أوله شقص في دار لا تتحمل القسمة ، فدعاه شركاً للبيع أو دار واهية ، ولا يكون له ما تقوم به أوله دار بين أهل الذمة .

**السبب الثاني ، الجنون .** قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَيِّهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَقِيمَلَنْ وَلَيْلَهُ بِالْعَذْلِ﴾<sup>2</sup> والمجنون ضعيف فيكون مسلوب العبارة يحجر عليه ، قال الحرمي : وخالف فيما يخدع في البيوع : فقيل : لا يحجر عليه ، لقول رسول الله ﷺ لبيان بن منقذ ، وكان يخدع في البيوع لضرره أصابته في رأسه : (إذا بعت قفل : لا خلابة) خرجه الصحيحان ، وقال ابن شعبان : يحجر عليه صوناً لِتَالِه عليه كالصبي ، قال : وأرى إنْ كان يخدع باليسير أو الكثير إلَّا أنه لا يخفي عليه ذلك بعد تبين لا يحجر عليه ، ويؤمر بالاشتراط كما في الحديث ، ويشهد حين البيع ف يستغني بذلك عن الحجر ، أولاً يتبيَّن له ذلك . ويكثر تكرره فيحجر عليه ، ولا ينزع المال من يده إلَّا أنْ ينجز عن التجر ، ويزول الحجر عن المجنون باتفاقه إنْ كان الجنون طارئاً بعد البلوغ ، لأنَّه كان على الرشد ، وإنْ كان قبل البلوغ وبعد إثبات الرشد ، والضعف التمييز الذي يخدع له ماله اذا علم منه درية البيع ومعرفة وجوه الخديعة .

(1) هنا يتنتهي السقط في خ .

(2) الآية 282 من سورة البقرة .

السبب الثالث : التبذير . لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَقِيَهَا أَوْ ضَعَيْفًا﴾ الآية المتقدمة ، فجعله تعالى مسلوب العبارة في الإقرار ، ومن سقط إقراره حجر عليه . وفي الكتاب : المبذر ماله سرقاً في لذاته من الشراب والفسق وغيرهما ويسقط في ذلك سقوط من لا يعد المال شيئاً يحجر عليه دون المصلحة ماله الفاسق في دينه ، وإنْ كان لَه مال عند وصي قبضه ، لأنَّ اثْرَ الحجر صون المال ، وهو مصدق ، قال ابن يونس قال أشهب : لا يحجر على الكبير إلا في البَيْنِ التبذير ، قال ابن القاسم : بل على الْكُلِّ مَنْ لَوْ كَانَ لَه وصيٌ لم يعط له ماله ، وكذلك من دفع إِلَيْهِ ماله ثُمَّ بذر ، ووافقنا (ش) وابن حنبل ، وقال (ح) : لا يبتدأ الحجر على بالغ عاقل ، وإنْ بَلَغَ مبذرًا دفع إِلَيْهِ ماله بعد خمس وعشرين سنة ، وللمسألة أصلان : أحدهما : أنَّ انتفاء ثمرة العقل كانتفائه عندينا . وعنده المعتبر أصل العقل . وثانيهما : الحجر يثبت بالشرع تارة وبحكم الحاكم أخْرَى كالولاية ، وعنده بالشرع فقط .

لنا : الآية المتقدمة ، ولا يصح قوله : السفيه المجنون ، لأنَّ السفه يقابل بالرشد ، والجنون يقابل بالعقل ، والسفه ليس برشيد ، والضعف الصبي ، والذي لا يستطيع أنْ يُعْلِمَ : المجنون ، نفيًا للتراويف ، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾<sup>1</sup> قال المفسرون قولين : أموالنا وأموالهم ، فعلى الأولى ، يدل بطريق الأولى ، لأنَّا إذا حُجِرْ علينا في أموالنا لهم أولى أموالهم ، وعلى الثانية ، فهو المقصود ، ويكون مثل قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾<sup>2</sup> و﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾<sup>3</sup> أي لا يقتل بعضكم بعضاً ، ويسأل بعضكم على بعض ، وأنَّه إجماع الصحابة رضي الله عنهم . فقد مر عثمان رضي الله عنه بأرض سبخة اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألف درهم فقال : ما يسرني أن تكون لي بتعل ،

(1) الآية 5 من سورة النساء .

(2) الآية 29 من سورة النساء .

(3) الآية 16 من سورة النور .

(ثم لقي علياً فقال : أما تقبض على يد ابن أخيك ؟ اشتري أرضاً ما يسرني أن أتملّكها بتعلّي)<sup>1</sup> فقال على : لأحرجن عليه ، ففزع عبد الله بن جعفر إلى الزبير بن العوام وأخبره بذلك ، فقال له الزبير : لا تبالي وأنا شريكك ، ثم جاء على إلى عثمان فسألته الحجر عليه فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير<sup>2</sup> ولم ينكر منهم أحد ذلك . فكان إجماعاً ، وهذا هو المعهود في السلف والخلف ، ولوصح ما قاله (ح) لقال له الزبير : لا يحجر على بالغ .

ولا يقال : هذا حجة عليكم ، لأن التبذير وجد وما حصل حجر ، بل ينبغي الحجر على الزبير مع عبد الله لما ذكرتُم .

لأنا نقول : لما اقتسموا الغنِّ صار نصيب كل واحد بغير الرشيد في مثله ، وأما قول عثمان رضي الله عنه : لا يسرني بتعلّي ، أي ما رغبته ، والعقلاء الرشداء تختلف رغباتهم اختلافاً شديداً ، ولأنه يعني لو قارن البلوغ منع دفع المال ، فكذلك إذا طرأ بعده كالجتون .

احتجوا بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا يَا لَيْتَ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَظَ أَشْدَدُهُ﴾<sup>3</sup> والأشد : خمس وعشرون سنة . ومفهومه : أنه لا يقرب بعد الأشد وهو المطلوب ، ولأن حقوق الأبد أن تتعلق به فأولي الأموال ، ويقبل إقراره في نفسه بالجنيات فأولي في ماله ، ولأن الآية التي تمسك بها الخصم تدل لنا ، لقوله تعالى ﴿إِنَّمَّا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَتْمُ بِدِينِنَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلْيُمَلِّ وَلَيْهُ﴾<sup>4</sup> فمقتضاهما : أن السفيه يدان ويعامل .

(1) ما بين القوسين سقط من خ .

(2) القصة رواها الشافعي في المسند (يداع المن) ، في مستند الشافعي والسنن 2 : 191) عن عروة ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن سيرين ، واحتج به الشافعي في الأم وابن العربي في أحكام القرآن 1 : 318 وعزاه للدارقطني . ولم أجده في سننه . والشكاني في نيل الأوطار 245/5 .

(3) الآية 52 من سورة الأنعام .

(4) الآية 282 من سورة البقرة .

**والجواب عن الأول : أنَّ الأَشْدَّ الْبُلُوغُ ؛ وَعَنِ الثَّانِي يَطْلُبُ فَالْعَبْدُ وَالْمَرِيضُ**  
**مُحْجُورٌ عَلَيْهِمَا فِي الْمَالِ دُونَ النَّفْسِ ، وَالسَّرُّ أَنَّ الْوَازِعَ الْطَّبِيعِيَّ يَمْنَعُ مِنَ الْإِقْرَارِ**  
**بِالْقَصَاصِ وَالْمَحْدُودِ ، وَيَحْثُثُ عَلَى الْلَّذَاتِ وَالشَّهْوَاتِ ، فَلَذِكَ حَمْلٌ إِقْرَارِهِ فِي**  
**الْأَبْدَانِ عَلَى تَحْقِيقِ السَّبِبِ الشَّرِعيِّ بِخَلْفِ الْمَالِ ؛ وَعَنِ الثَّالِثِ : أَنَّ الْاِسْتِثنَاءَ**  
**أَخْرَجَ هَؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ ، وَلَا يَصْحُ قَوْلُهُمْ : الْهَاءُ فِي (وَلِهِ) لِلْحَقِّ ، لِأَنَّ**  
**إِقْرَارَ صَاحِبِ الْحَقِّ لَا يَوْجِبُ شَيْئًا ، وَلِأَنَّهُ جَمْعُ الْثَّلَاثَةِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ ، وَالصَّيْ**  
**وَالْمَجْنُونُ يَقْرُءُ عَنْهُ وَلِهِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَقَبْضِ الْثَّمَنِ وَالسَّلْمَ فَكَذِلِكَ الْمُبَدِّرُ لِأَنَّ**  
**الْعَطْفَ يَقْتَضِي التَّسْوِيَّةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَتَوَلَّ الْحَجْرُ إِلَّا الْقَاضِيُّ دُونَ صَاحِبِ**  
**الشَّرْطِ ، أَمْرٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى اِجْتِهادٍ فِي الْإِنْتِبَارِ ، وَمِنْ أَرَادَ الْحَجْرَ عَلَى**  
**وَلَدِهِ أَتَى بِهِ إِلَيْهِ لِيَحْجِرَ عَلَيْهِ وَيُشَهِّرَ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْجَامِعِ ، وَيُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ ،**  
**فَمَنْ عَامَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ قَالَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ : وَلَا يَزُولُ الْحَجْرُ عَنْ**  
**مُحْجُورٍ عَلَيْهِ بِحَكْمٍ أَوْ بِغَيْرِ حَكْمٍ حَاكِمٌ حَاكِمٌ ، لِلْحَاجَةِ لِلِّإِنْتِبَارِ ، وَتَحْقِيقِ إِيْطَالِ**  
**سَبِبِ الْحَجْرِ ، وَفِي الْجَواهِرِ : يَزُولُ الْحَجْرُ عَنِ الْمُبَدِّرِ إِذَا عُرِفَ مِنْهُ زَوَالُ ذَلِكَ .**

## فرع

قال اللخمي : إذا تصرف من يستحق الحجر قبل الحجر نفذه ابن كنانة وابن نافع لعدم حجر الحاكم ، لأنَّه العلة عندهم ، وأبطله ابن القاسم لوجود السفة ، ورده مطرف إن لم يأت عليه حالة رشد ، لأنَّه لم ينزل في ولاية وإلا نفذ ، إلا أن يكون بيته خديعة فيبيع ما يسوى ألفاً بمائة ، ففرق بين هبته وبيه ، قال : والصواب رد المبة ، ويضمنها الموهوب له إن صون بها ماله ، وفي الجواهر : وقيل يرد تصرفه إن كان ظاهر التصرف وإلا فلا ، لقلة الفساد وعكسه لو رشد ولم ينفك الحجر عنه ، فيختلف فيه هل يراعي السفة - وقد زال - أو حجر الحاكم وهو باق .

## فرع

في المقدمات : السفيه البالغ يلزمـه جميع حقوق الله تعالى التي أوجـبـها عـلـيـهـ

عبدة في بدنها وماله من الحد والقصاص والطلاق . وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى : لا يقع الطلاق لأنَّه أمر تقع المعاوضة عليه فهو تصرف في المال بغير عرض ، وينظر له وليه إنْ رأى كُفُرَ عنه بالعتق ، ويمسك عليه امرأته فعل ، أو يعتق أو يفرق بينهما ، ولا يجيزه الصيام ولا الإطعام إنْ حمل ماله العتق ، وقال محمد : اذا لم يرَ له وليه أنْ يكفر عنه بالعتق فله هُوَ أنْ يكفر بالصيام ، ولا يطلق عليه في مذهبه حتى يضرب له أجل إلِيَّاءِ إِنْ دخل عليه المرأة ، ولا حد في ذلك عند ابن القاسم ، وقال ابن كنانة : لا يعتق عنه وليه إِلَّا في أول مرة ، لأنَّ المرأة الواحدة تقع للعاقل والسفه . وقال محمد : وأما إلِيَّاءِ إِنْ دخل عليه بسبب يمين بالطلاق هو فيها على حنث ، أو باستماع وليه من التكبير في الظهار<sup>١</sup> لزمه ، وأما إِنْ حلف على ترك الوطء بعتق أو صدقة مما يدخل تحت الحجر لم يلزم إلِيَّاءَ ، أو بالله تعالى لزمه إلِيَّاءِ إِنْ لم يكن له مال ولم يلزم إِنْ كان له ، أو بصيام أو صلاة مما يلزم إلِيَّاءَ ، وعلى قول محمد : يلزم إلِيَّاءَ باليمين بالله تعالى وإنْ كان له مال ، ولا يلزمه تبرع ولا عتق ولا معروف في ماله إِلَّا أنْ يعتق أم ولده لأنَّه كالطلاق ، إذ ليس فيها إِلَّا الاستمتاع ، وفي تبيعة مالها لها ثلاثة أقوال : يتبعها عند مالك وأشہب ، لا يورث بشهادة النساء على النسب فلا يثبت الأصل ويثبت الفرع ، فالتابع أمره خفيف ، ولا يتبعها عند ابن القاسم لأنَّ تصرفه لا ينفذ في المال ، ويتبع القليل فقط عند أصيغ . وقال المغيرة : لا يلزم عتقها لأنَّه معروف نَشَأَ عن المال ، ولو قتلت لأخذ قيمتها ، ولا ينفذ إقراره بالدين إِلَّا في المرض فيكون في الثالث ، ويعده شراؤه وزواجه من المعاوضات موقوف على إجازة ولية ورده ، ويجهد له في ذلك ، فإنْ لم يكن ولِيَ فالقاضي ، فإنْ لم يفعل حتى رشد يخير هو في ذلك فإنْ رد بيعه أو شراؤه وقد تلف الثمن لم يتبع ماله بشيء ، فإنْ أُولَدَ الأُمَّةَ فقيل : فوت<sup>٢</sup> ، وقيل : لا كالعتق وترد ، ولا يكون عليه من قيمة الولد شيء ، فإنْ أُنْفقَ الثمن فيما لا بد له منه ففي اتِّباع ماله به قوله .

(١) في خ : الظاهر ، وفي د : الطهارة ، وكتب بالمحاسن : لعله : الظهار .

فإن باع أمّة فأولدها المشتري أو أعتقها أو غنمًا فتناسلت ، أو بقعه فبناها أو ما يقتل فاغلته فهو كمن استحق من يده بعد إحداث ذلك فيه ، ترد الأمّة ، وينقض العتق ، ويأخذ الأمّة التي ولدت ، وقيمة الولد على الخلاف المعلوم ، وإنْ كان الولد من غيره بتزويع أخذه مع الأم ، ويأخذ الغنم ونسليها ، وعليه قيمة البناء قائمًا في البيان ، وتكون الغلة بالضمان ، هذا كله إنْ لم يعلم أنه مولى عليه ، وإلاً فحكمه حكم الغاصب ، يرد الغلة ولو قيمة البناء منقوصاً ، وفي رد ما فات بالبيع والهبة والعتق والصدقة ولم يعلم به حتى مات هل يرد بعد الموت ؟ قولان .

وإنْ تزوج ولم يعلم الولي بنكاحه هل ترثه المرأة وتأخذ الصداق ؟ أقول ، لا ترث ولا صداق إلاً أنْ يدخل بقدر ما يستحل به فرجها ، وتأخذ الميراث والصداق ، وترث . وإنْ كان النكاح غبطة فلها الصداق ، دخل أم لا ، أو على وجه الغبطة ردت الصداق إلاً ربع دينار أنْ دخل بها ، وإلاً فلا ، قاله أصيغ ، والقولان المتقدمان لابن القاسم ، وذلك مبني هل فعله على الجواز حتى يرد ، أو على الرد حتى يجاز ؟ وهل يزوجه بغير أمره كالصغير أو إلاً بأمره ؟ قولان من المدونة . وكذلك المخالعة بغير إذنه أو إلاً بإذنه وهو في المدونة . ويلزمه ما اختلف اتفاقاً ، فإنْ أوتون عليه فخلاف ، ولا يختلف إذا ادعى عليه في ماله ، بخلاف ما يجوز فيه إقراره ، ويختلف مع شاهده ويستحق ، وإنْ نكل حلف المدعى عليه وبريء عند ابن القاسم ، وعند ابن كنانة إنْ نكل فكنلك إلاً أنْ يحسن حاله ، فيكون له أنْ يخلف ويستحق كالصغير يبلغ ويعقل مع المعاملة . ويجوز عفوه عن ذمه خطأ أو عمداً لأنَّه ليس بماله ، وفي دون النفس من الجراح نفذه ابن القاسم ، لأنَّ اصله ليس بمال ، ورده عبد الملك لأنَّه يصالح عليه بمال ، وانختلف في شهادته إذا كان مثله لو طلب ماله أخذه وهو عدل ، جوزها مالك وردهاأشهب .

### فرع

في الجواهر : اذا استدان<sup>1</sup> المحجور بغير إذن الولي ، ثم فك حجره لم يلزمه ذلك إن حجر عليه لحق نفسه ، والصغير دون من حجر عليه لغيره كالعبد يعتقد إلا أن يفسخه عنه سيده قبل عتقه .

### فرع

قال الأبهري قال مالك : ليس على الولي الإنكار على من يعامل المحجور ، لأن المعامل إن علم فهو المفرط ، وإنْ فعليه التعرف .

### فرع

قال قال مالك : إذا باع المولى عليه ثوباً فتداناته الأماكن فصيغه الأخير قُوْم على المباع أيضًا بغير صبغ ، ويتراجعون الأثمان فيما بينهم ، ويرجح الشوب إن وُجد لأنَّه لم يزل عن ملكه ، وإنْ فعلَ الذي تلف عنده قيمته إنْ تلف بصيغه ، ولا يلزم المحجور عليه شيء في ذلك ، لأنَّ المشتري منه أتلف ماله ، والذي صبغ شريك في الشوب بما زاد .

### فرع

قال قال مالك : إذا اكتري دابة فتعدى عليها فتلت ، فلا ضمان عليه ، لأن صاحبها هو متلقها حيث سلمها له ، وإنْ لم يعلم فقد فرط في عدم التعرف .

### فرع

في النواذر قال عبد الملك : إذا بعْت مولى وأخذت حمِيلًا بالشمن فرد ذلك السلطان ، واسقطه عن المولى ، فإنْ جهلت أنت والحميل حاله لزِمت الحمالة ، لأنَّه أدخلتك فيما لو شئت كشفته ، وإنْ دخلت في ذلك بِعلْمٍ سقطت الحمالة ، علم الحميل أم لا بطلان أصلها .

---

(1) في خ : استاذن . وهو تحريف .

## فرع

قال قال عبد الملك : إذا دفعت إلى مولى عليه دنانير سلما في سلعة فاشترى بها اليتيم سلعة أو وهبها رجلاً فلنك أخذ الدنانير بعينها من الثاني . قال عيسى : ولو اشتري بها أمة فأجلبها فهي له أم ولد ، وليس لك<sup>1</sup> أخذها في مالك ، وتزداد أنت السلعة ، ولو أبتاع هو أمة فأولادها ردها - والولد ولده - بغير قيمة عليه .

**السبب الرابع . الرق . في الجواهر :** للسيد المنع من التصرف في المال معاوضة أو غيرها قليل المال وكثيره ، كان الرقيق يحفظ أو يضيّع ، لتعلق حق السيد به في زيادة القيمة والانتزاع . وفي الكتاب : لك منع أم ولدك من التجارة في مالها ، كمالك انتزاعه .

**السبب الخامس . النكاح . وأصله :** قوله عليه السلام : تنكح المرأة لأربع : لذنها وحسبها ومالها وجماها<sup>2</sup> وإذا تعلق به حق الزوجة لبذل الصداق فيه كان الحجر فيما يخل به . وخالفنا الأئمة . وروى ابن ماجة أنَّ امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحلي لها فقال لها النبي ﷺ : لا يجوز للمرأة عطية حتى تستأذن زوجها ، فهل استأذنت ؟ فقالت : نعم ، فبعث عليه السلام إلى كعب فقال : هل أذنت لها أن تتصدق بحليها ؟ فقال : نعم<sup>3</sup> . وفي أبي داود : لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها<sup>4</sup> . ولقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>5</sup> وقياساً على المرض .

(1) في خ : وليس أخذها فيما لك .

(2) رواه البخاري في النكاح . باب الأκفاء في الدين ، ومسلم في الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، عن أبي هريرة . ولقطعه تماماً : تنكح المرأة لأربع : لما لها وحسبها ولجماتها ولذنها ، فاظفر بذات الدين ترت بيك .

(3) في كتاب الم Bates من سنته ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ، في زواهد ابن ماجة : في إسناده بخبي ، وهو غير معروف في أولاد كعب ، أي فالإسناد ضعيف .

(4) في كتاب البيوع من سنته ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، ويسنده حسن ، والنسائي في الزكاة . باب عطية المرأة بغير إذن زوجها .

(5) الآية 34 من سورة النساء .

احتجوا بما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للنساء : تصدقن ولو من حليكن ولم يسأل ، وقياساً على الرجال .

وأجابوا عن قياسنا بوجوه : أحدها : أن المرض يقضي بالمال للوارث . والزوجية تجعل الزوج من أهل الميراث ، فهي أحد وصفي العلة ، فلا يثبت الحكم بها . كما لا يثبت الحجر لها عليه ، وثانيها : تبرع المريض موقوف ، وها هنا يبطل مطلقاً ، والفرع لا يزيد على الأصل ، وثالثها : انتفاع المرأة بمال زوجها بالنفقة وغيرها أكثر من تحمل الزوج ولم يمحى عليه أولى .

والجواب عن نصهم القول بالمحبوب ، فإنما نمنع التصدق بما زاد على الثلث ، ورسول الله ﷺ لم يعين ذلك ، وعن القياس : الفرق بأن الرجل بذلك الصداق في المال فتعلق حقه ، بخلافها .

تفريع . في الجوادر : للزوج منها من التصرف فيما زاد على ثلثها من هبة أو صدقة ونحوه مما ليس بمعاوضة ، قوله عليه السلام : لا يحصل لإمرأة تقضي في ذي باٰلٰ من مالها إلّا بإذن زوجها<sup>1</sup> والثلث ذو باٰلٰ ، وليس أسوأ حالاً من المريض ، فإن تبرّعت بأكثر من الثلث أجازه ابن القاسم حتى يرده الزوج كتعق المديان ورواه ، وقال عبد الملك : هو مردود في الأصل لقوله عليه السلام في الحديث لا يجوز لامرأة ، فإن لم يعلم الزوج حتى بآنت بموت أو طلاق ، أو علم فرده ولم يخرجه من ملكها حتى تأيمت نفذ لانتفاء الشرر ، وقال ابن القاسم : ذلك كذلك إلّا أن يرده الزوج حين علم ، وقال أصبح : أقول بقوله في الموت وفي التأيم يقول عبد الملك . وإذا تبرّعت بما زاد على ثلثها خير الزوج بين إجازة الجميع ورد الجميع لاشتماله على الممتوغ ، وقال عبد الملك : يرد ما زاد على الثلث فقط كالمريض ، لأنّه الحرم إلّا العتق يبطل جميعه لأنّه لا يتبعض ، ثمّ ليس لها التصرف في بقية المال الذي أخرجت ثلثه لاستيفائها حقها ، وهو ذلك في مال آخر إن طرأ .

(1). لم أقف عليه بهذا اللفظ ، والعمدة في المسألة الحديثان المخرجان سابقاً بهذا المعنى .

### فرع

في الكتاب : له منها من الخروج دون التجارة .

### فرع

في التوادر : قال ابن القاسم : إذا أعتقدت ثلث عبد لا تملك غيره جاز ، ولو أعتقدت كلهم لم يجز منه شيء لأن عتق لا يتبعض ، وقال عبد الملك : يبطل في الوجهين ، لأن عنق بعضه كعنة كله لوجود التقويم على معتق البعض ، وقاله مالك . وقال أصيغ : إذا أعتقدت ثلث عبد لها مشترك كمل عتقه عليها ، إلا أن يريد ذلك الزوج ، لأن أصله أن فعلها ماض حتى يرد ، وإن كان لها عبيد فأعتقدت أثلاثهم قال عبد الملك : بطل ، ولو أعتقدت ثلاثة فإن خرج عبد ويقي من الثالث أسمهم حتى يتم الثالث ، فإن كان تمامه في أقل من عبد رقم جميعه . قال عبد الملك : وإذا دبرت عبداً ماضى ولا يريد الزوج لبقاء رقه ، وإنما منعت بيعه ولها الامتناع من البيع من غير تلبير ، وقاله مالك وإن القاسم ، وقال عبد الملك : لا يتم ذلك إلا بإذنه كعنته .

### فرع

قال قال مالك : إذا تصدقت بالثلث فأقل على وجه الضرر بالزوج ردّه ، وأمضاه ابن القاسم لأنّه حقها .

### فرع

قال قال عبد الملك : لها النفقة على أبوها وكسوتها وإنْ تجاوز الثلث ، ولا مقال للزوج لوجوبها عليها .

### فرع

قال قال أصيغ : إذا تصدقت بشواريتها - وهو الثلث - ماضى ، وإنْ كره الزوج ، وتؤمر هي بتعمير بيتها بشوار مثله ، وكذلك لو تصدقت بتصدفها .

### فرع

قال قال عبد الملك : اذا أقرت في الجهاز الكبير أنّه لأهلها جملوها به ، والزوج يكذبها ، فإن لم يكن إقرارها بمعنى العطية نفذ أو بمعنى العطية رد إلى الثالث .

### فرع

قال قال ابن وهب : ليس للعبد منع امرأته الحرة مثل الحر ، بل لها التصدق بما لها لضعف ملكه في ماله ، فكيف في مال امرأته ، ولا مقال للحر في امرأته الأمة ، لأن مالها لسيدها ، وقال أصيبح : العبد كالحر ، لأنّه يتجمّل بالمال ، وقاله مالك .

### فرع

قال قال ابن عبد الحكم : اذا أراد الزوج الخروج بامرأته إلى بلد ، ولها عليه دين حلّ او قارب الحلول ، أو لم يقارب ، وقالت : لا أخرج ، ها هنا يتي ، فله الخروج بها ، وتطلبه بالدين حيثما حل ، وإن طلبت كتاباً من القاضي<sup>١</sup> بما ثبت من ذنبها فذلك لها إن كان قريباً بخلاف البعيد .

نظائر قال ابن بشير : سبعة يختص تصرفهم بالثالث : ذات الزوج ، والمريض ، والحامل في ستة ، والزاحف في الصف ، والمحبوس للقتل ، والمقتضى منه في جراح أو سرقة أو ضرب مما يخاف عليه الموت ، وراكب البحر على خلاف فيه .

السبب السادس . الردة . قال صاحب التبيهات قال ابن القاسم : إن قتل المرتد أو المرتدة لم ينفذ بيعهما في زمن الردة ولا شراءهما ، لأن نفوذ التصرف إنما هو لتحصيل مصالح الحياة ، والمرتد مراق الدم ، ويوقف مالهما ويطعمان منه ، وإن عاملا بعد الحجر فلتحقهما دين لم يلحق مالهما ولا فيما

---

(١) القاضي غير واضحة في د . وأنت عليها الأرضة في خ .

مَلَكَاهُ بِهَبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، إِنْ قُتِلَ بِالرَّدَةِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ كَانَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ ، وَمَا رَجَعَ مِنْ تِجَارَتِهِ فِي الرَّدَةِ فَفِي مَالِهِ ، فَإِنْ جَهَلَتْ رَدَتِهِ سَنِينَ ، وَدَائِرَ النَّاسِ جَازَ عَلَيْهِ لِطُولِ أَمْرِهِ . قَالَ التُّونِسِيُّ : بَيْعُ الْمُرْتَدِ وَشَرَاوِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ بِهِ وَلَا حِجْرٌ عَلَيْهِ جَائزٌ حَتَّى يَوْقَفَ وَيَحْجِرَ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ مُوقَفًا ، فَإِنْ قُتِلَ رَدَ فَعْلَهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ مُضِيًّا . وَفِي الْجَوَاهِرِ : يَجْرِي الْخَلَافُ فِي الْمُرْتَدِ إِذَا باعَ قَبْلَ الْحِجْرِ قِيَاسًا عَلَى الْمَهْمَلِ .

## فرع

قال في النواذر قال ابن عبد الحكم: لا يقضى الإمام عن المرتد إلا ما حل من دينه، فإذا قُتل حل المؤجل ويُحَاصَصُ في ماله بالحال والمؤجل، ولو أسلم بقي الأجل على حاله، ولن حل دينه قبضه منه بخلاف المفلس، ولو لحق بدار الحرب سمعت البينة عليه، ولا يحل مؤجله بخلاف المفلس، لأن خراب الذمة هنا بطريق العرض ولا يكون واجد سلطته أحق بها، بخلاف المفلس لذلك، وإذا مات مرتد فَمَالُه فِي \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الغصب والاستحقاق<sup>١</sup>

الغصب لغةً . قال الجوهري : أَخْذُ الشيءَ ظلماً تقول : غصبه منه وعليه سواء ، والاغتصاب مثله ، وفي اصطلاح العلماء : أخذه على وجه مخصوص . قال صاحب المقدمات : التعدي على رقاب الأموال سبعة أقسام لكل منها حكم يخصه ؛ وهي كلها مجمع على تحريمها ، وهي : الحرابة ، والغصب ، والاختلاس ، والسرقة ، والخيانة ، والإدلال ، والجحد ، فجعل الظلم في الأخذ أنواعاً متباعدة . ويدل على تحريمه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَمْوَالَكُمْ يَتَنَاهُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>٢</sup> وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ذَلِكُمْ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>٣</sup> وقوله عليه السلام في مسلم<sup>٤</sup> في حجة الوداع في خطبة يوم النحر : (إِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْراضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) .

سؤال : المشبه يجب أن يكون أخفض رتبة من المشبه به ، فكيف حرمة<sup>٥</sup> الدماء وما معها بحرمة البلد مع انحياطها عن المذكورات في نظر الشرع بكثير .

(١) يذكر الاستحقاق عادةً كتاب مستقل في المصنفات الفقهية ، وكذلك هو في قائمة مواد الجزء الخامس من الدنخيرة مخطوط دار الكتب المصرية حيث نجد : ... كتاب الحجر ، كتاب النصب ، كتاب الاستحقاق ، كتاب القطة ...

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) النساء : ١٠ .

(٤) رواه البخاري في الحج ، باب الخطبة أيام منى ، وسلم في الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . عن عبدالله بن عمر .

(٥) خ : فكيف تشبيه حرمة ... وهو الصواب .

جوابه : ان التشبيه<sup>١</sup> وقع بحسب اعتقادهم فإذا هم كانوا يعظمون البلد والشهر المشار إليهما ، ويحقرون الأمور المذكورة ، قوله<sup>٢</sup> عليه السلام : (من غصب شيئاً من أرض طوقة من سبع أرضين) متفق عليه .

فائدة : تدل<sup>٣</sup> على أن العقار يمكن غصبه خلافاً لـ (ح) .

فائدة : قال العلماء : لم يرد في السمعيات ما يدل على تعدد الأرضين إلا قوله تعالى : ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُنَّ﴾<sup>٤</sup> وهذا الحديث . وقيل : المثلية في العظم لا في العدد ، فلا دلالة إذن في الآية .

فائدة : قال البغوي : قيل : طوقة أي كلف حمله يوم القيمة لا طوق التقليد ، وقيل : تخسف الأرض به فتصير البقعة المغصوبة في حلقة كالطوق ، قال : وهذا أصبح لما في البخاري قال رسول الله ﷺ : (من أخذ من الأرض شيئاً غير حقه خسيف به يوم القيمة إلى سبع أرضين)<sup>٥</sup> .

قال صاحب التشبيهات : الغصب لغة أخذ كل ملك بغير رضا صاحبه عيناً أو منفعة ، وكذلك التعدي سراً أو جهراً ، وشرعاً : أخذ الأعيان المملوکات بغير إذن صاحبها قهراً<sup>٦</sup> من ذي قوة ، والتعدي عرفاً أخذ العين والمنفعة كان للمتعدي يد أم لا ، بإذن أم لا ، كالقراض والوديعة والصاع والبضائع والإجارة والعاري ، والفرق بينهما في الفقه من وجوه : أحدها : الغاصب يضمن يوم وضع اليد ، والتعدي يوم التعدي وإن تقدمت اليد . وثانيها : الغاصب لا يضمن إذا رد العين سالمة بخلاف المتعدي ، وإن كان ابن القاسم

(1) د : ان الشبيه .

(2) رواه البخاري في بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين ، ومسلم في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، عن عائشة بلفظ : من ظلم قيد شير من الأرض .  
كذا .

(3) (الطلاق : 12) .

(4) في كتاب المظالم ، باب من ظلم شيئاً من الأرض ، عن عبدالله بن عمر

(5) د : فهوا من

جعل الغاصب كالمتعددي إذا أمسكها عن أسواقها ، أو حتى نقصت قيمتها ، وثالثها : الغاصب يضمن الفساد اليسير دون المتعددي . ورابعها : على المتعددي كراء ما تعلق عليه عند مالك دون الغاصب .

وقال غيره : الغصب : رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادبة قهراً ، وقيل : وضع اليد العادبة قهراً . ويُبني على التعريفين أنَّ الغاصب من الغاصب غاصب على الثاني دون الأول ، لكونه لم يرفع اليد المستحقة .

## فرع

قال صاحب المقدمات : أخذ المال بغير حق يكفر مستحله<sup>١</sup> ، فإن تاب والإلقاء ، لكونه مجتمعاً عليه ضرورياً في الدين ، ويستوي في الغصب ، وروى مالك مرسلاً ، وأبو داود والترمذى وقال : حديث حسن . قال<sup>٢</sup> رسول الله ﷺ : (منْ أَحْتَى أَرْضاً مِيَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَا يُنْعَى عَرْقٌ ظَالِمٌ حَقُّ) فروي بالثنين في (عرق) على النعت ، وبعدمه على الإضافة ، قاله صاحب المطالع ، وفي النكت : عرق الظالم : ما يحدثه في المغصوب ، قال ابن شعبان : العرق أربعة : ظاهران : البناء والغرس ، وباطنان في الأرض : الآبار والعيون ، وفي الصحيحين<sup>٣</sup> : (لَا يَجِدُنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَخِيهِ بَغْيَرِ إِذْنِهِ ، أَيْحِبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتَى (مشريته<sup>٤</sup> فتكسر) خزائِنَهُ فَيَنْقُل طَعَامَهُ ؟ فَإِنَّهُمْ تَخْرِزُنَّ لَهُمْ ضُرُوعًا مَا وَسَمَّاهُمْ ، فَلَا يَجِدُنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) .

(١) خ : مستحقة ، وهو تصحيف .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الأقضية ، باب القضاء في عمارة الموات ، عن عروة مرسلاً ، ورواه الترمذى في الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات ، وأبو داود في الخارج والقيء والإجارة ، موصولاً عن سعيد بن زيد ، وهو صحيح .

(٣) رواه البخاري في اللقطة ، باب لا تختلب ماشية أحد بغير إذنه ، ومسلم في اللقطة ، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن صاحبها ، عن عبدالله بن عمر .

(٤) ما بين القوسين سقط من النسختين ، والتصحيح من الصحيحين ، وكان في أصل المؤلف كذلك ، أي تماماً ، بدليل شرحه للمشربة .

فائدة : المشربة : الغرفة يوضع بها الماء ، وبه قال أكثر العلماء إلا في حالة الاضطرار ، وقال ابن حنبل : يجوز بغير إذنه مطلقاً ، لأنّ رسول الله ﷺ فعل ذلك في خروجه للمدينة ، وهو - عندنا - محمول على عادة وضرورة . وقال جماعة من العلماء : يباح لابن السبيل أكل ثمار الغير بغير إذنه . نقله صاحب التمهيد بناء على فعله عليه السلام في حديث ابن التيهان الذي قال فيه عليه السلام<sup>١</sup> (لتسألن عن نعيم يومكم هذا) . وجوابه : أن ذلك للضرورة ، لأنّ في الحديث المذكور أنه أخرجه عليه السلام من بيته هو واصحابه : الجوع ، أو لقّوة إدلاله عليه السلام على صاحب المكان ، فإنّ الصحابة كانوا رضي الله عنهم معه أعظم من ذلك .

وفي الكتاب بباب :

## الباب الأول

في  
الضمان

وأركانه أربعة :

الركن الأول : الموجب . وفي الجواهر : أسباب الضمان ثلاثة ، التقويت مباشرة ، والتسبيب ، واليد غير المؤمنة . فيندرجُ الغاصب والمعدى والمستام إذا تلف تحت يده ، وهي خير من قوطم : اليد العادمة ، لأنها لا تعم ، وحد المباشرة : اكتساب علة التلف ، وهي ما يقال عادة : حصل الملائكة بها من غير توسط ، والسبب : ما يحصل الملائكة عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع

(1) أورد ابن كثير في تفسير سورة (التكاثر) من تفسيره ألفاظ حديث ابن التيهان هنا ورواياته عن صحيح مسلم والسنن الأربعة ومسندي أحمد وأبي يعلى وتفسيري ابن أبي حاتم وابن جرير ، فانظره .

ال فعل بتلك العلة ، كحفر البئر في محل عدون فتردى فيه بهيمة أو غيرها ، فإن أرداها غير الحافر فالضمان على المردى<sup>١</sup> تقديمًا للمباشرة على السبب . ويضمن المكره على إتلاف المال لأن الإكراه سبب ، وعلى فاتح القفص بغير إذن ربه فيطير ما فيه حتى لا يقدر عليه ، والذي حل دابة من رباطها أو عبداً مقيداً خوف المرب فيهرب لأنه متسبب ، كان الطيران والمرب عقيب الفتح والحل أو بعده ، وكذلك السارق ، يترك الباب مفتوحاً وما في الدار أحد ، والفاتح داراً فيها دواب فهرب وليس فيها أربابها ، ضمن . وإلا فلا ، لوجود الحافظ ، وقال أشهب : إن كانت الدواب مسرجة ضمن . وإن كان رب الدار فيها لتبسيس الخروج قبل العلم بالفتح . وفي كتاب اللقطة : لو كان ربيها فيها نائماً لم يضمن ، وإن ترك الباب مفتوحاً فخرجت الدواب ، وإنما يضمن إذا لم يكن فيها أربابها ، قال التونسي : الضمان وإن كان أربابها فيها ، لأنهم اعتمدوا على الباب فهو المتسبب في ذهاب الدواب ، ووافقتنا ابن حنبل في هذا ونحوه ، وقال (ش) : إذا طار الحيوان عقيب الفتح ضمن وإلا فلا ، وقال (ح) : لا يضمن إلا في الرزق إذا حله فيتبدل<sup>٢</sup> ما فيه ، وبخلاف المردي فإن المردي في البئر لا يقصد التردى ، والحيوان مستقل براردة الحركة ، وقال (ش) : لو حلّ وكاء الرزق المتتصب فطرحته الريح فلا ضمان ، لأن إتلاف بسبب الريح وهي غير معلومة الحركة . فلا ضمان في أيّ زمان تكون ، وإذا تحركت فغير معلومة النهوض للإراقة بخلاف حر الشمس أذابتها في الرزق ، لأنّه معلوم الحصول ، فالتجري فيه متغير فيضمن ، لنا : قوله تعالى<sup>٣</sup> : ﴿إِنَّمَا السَّيْلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ وهذا ظالم فيكون عليه السبيل . ولا سبيل بالإجماع إلا الغرم فيغروم ، أو نقول : فيندرج الغرم في عموم السبيل فيغروم ، وقوله تعالى<sup>٤</sup> : ﴿هُوَ مَنْ اعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْنَدَى عَلَيْكُمْ﴾

(1) في خ : المعير .

(2) في خ : فيسود ، وهو تصحيف .

(3) (الشورى : 42) .

(4) (البقرة : 194) .

فمقتضاه: أن يفتح له قفصاً كاً فتح فيذهب ماله ، لكن سقط فتح القفص بالإجماع ، ويعني غرم المال على أصل الوجوب والقياس على حل الزق والتردّي في البئر ، أو على ما إذا فتح القفص وهيجهة<sup>1</sup> فطار ، أو فتح باب مراحه فخرجت الماشية فأفسدت الزرع فإنه يضمنه .

احتجوا بأنه اذا اجتمع السبب وال المباشرة اعتبرت المباشرة دونه . والطير مباشر باختياره لحركة نفسه ، كمن حفر بغرًّا عدواناً فدفع غير الحافر فيها إنساناً ، فإن الدافع يضمن دون الحافر ، أو طرح رجلٌ فيها نفسه ، والحيوان قصده معتبر ، بدليل جوارح الصيد إنْ أمسكت لأنفسها لا يؤكل الصيد ، أو للصائد أكيل .

والجواب : لا نسلم أن الطائر مختار للطيران ، ولعله حينئذ كان يختار لانتظار العلف أو خوف الكواسر ، وإنما طار خوفاً من الفاتح فيصير ملجاً للطيران ، وإذا جاز وجاز والسبب معلوم فيضاف الضمان إليه ، كما يجب على حافر البئر يقع فيها حيوان مع إمكان اختياره لنزولها لتاريخ<sup>2</sup> خلقه أو غير ذلك ، ولا نسلم أن الصيد يؤكل اذا أكل منه الجارح<sup>3</sup> ، سلمناه ، لكن الضمان يتعلق بالسبب الذي توصل به الطائر لقصده ، كمن أرسل بازيًا على طير غيره فقتله البازي باختياره . فإن المرسل يضمن . وهذه المسألة تقضي اختيار اختيار الحيوان ، ثم لا نسلم أن الفتح سبب مجرد ، بل هو في معنى المباشرة لما في طبع الطائر من التفور من الآدمي ، وأما القاء غير حافر البئر إنساناً ، أو إلقاءه هو لنفسه فالفرق : أن قصد الطائر ونحوه ضعيف ، لقوله عليه السلام<sup>3</sup> : (جُرُحُ العجماء جُبار) والأدمي يضمن قصداً أو لم يقصد .

(1) في د: فسخه . وهو تحريف .

(2) في خ: لفرغ .

(3) رواه البخاري في الزكاة ، باب في الركاز الخامس ، ومسلم في الحدود ، وهو في (الوطأ) في العقول ، باب جامع العقل ، عن أبي هريرة . وتمامه : البئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخامس .

## فرع

في الكتاب : موت الحيوان وانهدام العقار بغير الغصب أو بعده بغير سبب الغاصب يضممه بقيمة يوم الغصب .

تمهيد ، وفيه قاعدة أصولية ، وهي : أن ترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ، وقوله عليه السلام<sup>١</sup> : (على اليه ما أخذت حتى ترده) فيه لفظ على<sup>٢</sup> الدال على اللزوم والوجوب ، وقد رتبه عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ على وصف الأخذ ، فيكون وضع اليد للأخذ سبب الضمان . ولنا : قاعدة أخرى أصولية فقهية ، وهي : أن الأصل : ترتيب المسببات على أسبابها من غير تراخ ، فيترتب الضمان حين وضع اليد ، فلذلك ضمناً بوضع اليد ، وأوجبنا القيمة حينئذ .

## فرع

قال : استعار دابة إلى منزله فبلغها ثم تنحى قريها فنزل فيه فهلكت في رجوعها ، فإن كان ما تنحى إليه من معاد<sup>٣</sup> الناس لم يضمن ، وإن جاوز منازل الناس ضمن . قال ابن يونس : قال أصيغ : إن كانت الزيادة لا خيار لربها فيها اذا سلمت ، ثم رجع بها سالمه إلى الموضع الذي تکاريء إليه فماتت ، أو ماتت في الطريق إلى الموضع الذي تکاريء إليه<sup>٤</sup> ، فليس إلا كراء الزيادة لاستيفائه منفعة الزيادة ، وضعف التعدي لعدم الخيار ، وكرده لما تلف من الوديعة ، ولو كانت الزيادة يسيرة لم تعن على الهملاك فهلكت بعد ردها إلى الموضع المأذون بغير صنعه ، فهو كهلاك تسلف الوديعة بعد رده ، وإن كانت الزيادة مما تعين على الهملاك كاليلوم فإن<sup>٥</sup> لا يضمن في ذلك لو

(١) رواه أبو داود في السنن رقم 3561 والترمذى رقم 1266 وابن ماجه واحمد في (المستند) والدارمى وغيرهم ، عن سُرِّة من رواية الحسن البصري عنه . ولم يسمع منه وهو مدلس وقد عنده ، فالحاديث ضعيف ، كما في (ارواء الغليل) .

(٢) (الدال على) سقطت من د . ولا بد منها .

(٣) في خ : معناد .

(٤) في خ : فيه .

(٥) كذا .

ردها لحالها<sup>١</sup> فإنه يضمن لها هنا إلاعاتها على الملاك .

### فرع

في الكتاب : يعقوب مدعى الغصب على من لا يتهم به لجنيته على عرضه مع تكذيبه بظاهر الحال ، والمتهم ينظر فيه الإمام ويحلفه لاحتمال أن يعترف ، فإن نكل لم يقض عليه حتى ترد اليمين على المدعى كما ترد في الحقوق ، قال ابن يونس : الذي يليق به ذلك يهدد ويسجن ، ويحلف ، ولا يهدد فيما لا يعرف بعينه ، لأن إخراجه لا يوجب أخذه حتى يقر أميناً ، وإذا أقر مكرها في المعين أفاد ، لأنه معروف ، فكيفما ظفر به أحد ، وإن من أوساط الناس لا يليق به ذلك لا يحلف ولا يلزم راميته بذلك شيء ، أو من أهل الخير أدب لأنه ظاهر الحال يُكذبه ، ومنع أشهب التأديب واليمين مطلقاً إذا لم يتحقق عليه الدعوى ، لأن الأصل عدم سبب ذلك .

### فرع

في الكتاب قال : غصبتك هذا الخاتم وفصره لي ، أو هذه الجبة وبطانتها لي ، أو هذه الدار وبناؤها لي ، لم يصدق إلا أن يكون نسقاً ، مؤاخذة له باقراره ، والرجوع عن الإقرار غير مسموع .

### فرع

قال ابن يونس : قال مالك : اذا بنت في أرضه وهو حاضر يراك ثم نازعك ، فلك قيمة ما انفقت ، لأن الأصل عدم الرضا . قال ابن القاسم : ذلك في فيافي الأرض ، وحيث لا يظن أن تلك الأرض لأحد ، ولو بني أيضاً في مثل ذلك المكان الذي يجوز إحياء مثله ولم يعلم صاحبه ، لم يكن له إخراج إلا أن يغنم القيمة مبنية ، وأما المتعدي فيهدم بناؤه ويقلع غرسه إلا أن يعطي المالك قيمته

---

(١) كذا .

مقلوعاً ، قال ابن القاسم : لو بني أو غرس في ارض امرأته أو دارها ، ثم يموت أحدهما فللزوج أو لورثته على الزوجة أو ورثتها قيمة البناء مقلوعاً ، وإنما جاز له فيما غرس من مال امرأته حال المرتفق بالعارية يغرس فيها أو يبني ، إلا أن شهادة بينة ياتفاقه في ذلك من مالها ، فكيف البناء والغرس ، فإن ادعت انه من مالها من غير بينة حلف ، أو من يظن به العلم من بالغي ورثته انه لا يعلم دعواها وأنخذ النقض ، ولها أعطاء قيمته مقلوعاً .

#### فرع

قال : قال مالك : إذا بنت في أرضك المشتركة ، أو غرست فلتقتسما . فإن صار بناؤك فيما وقع لك فهو لك ، وعليك كراء حصة شريكك فيما خلا ، أو فيما وقع له خير في إعطائك قيمة ذلك مقلوعاً ، أو إخلاء الأرض ، وله عليك من الكراء بقدر حصته ، قال ابن يونس : ولابن القاسم في المدونة خلاف هذا ، قال ابن القاسم : وكذلك لو بني أحد الورثة قبل القسم ، وأن استغل الثاني من ذلك شيئاً قبل القسم ، وهم حضور فلا شيء لهم ، وإن كانوا غيباً فلهم بقدر كراء الأرض بغير البناء ، قال عبد الملك : وكذلك الشريك اذا كان حاضراً لا يذكر فهو كالآذن ، ويعطيه قيمة البناء قائماً ، قال ابن القاسم : بل مقلوعاً ، ومنشأ الخلاف : هل السكوت من الحاضر العالم اذن أم لا ؟ وكذلك اختلفوا في الباني في أرض زوجته .

#### فرع

قال : قال ابن القاسم في رجلين تدعيا في أرض فزرعها أحدهما فبنت فقلب الآخر ما نبت وزرع غيره ، ثم نبتت للأول في أوان الحرج فله الكراء على الثاني ، لأنه غير غاصب ، والزرع للثاني ، وعليه قيمة بذر الأول على الرجاء والخوف ، لأنه أتلفه ، وإن أثبتت<sup>1</sup> الاستحقاق بعد الإبان فلا كراء له على الثاني ، والزرع للثاني ، وعلى الثاني قيمة بذر الأول ، ولو كان غاصباً كان لريتها في الإبان قلع الزرع إلا أن يشاءأخذ كراء الأرض اذا كان قد بلغ النفع به .

(1) . كما وعلمه : وإن أثبتت في الاستحقاق .

## فرع

قال قال عبد الملك : في قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون فذهبوا بما فيه ، ولا يشهدوا<sup>1</sup> بأعيان المهوب لكن بالغارة والنهب ، فلا يعطى المتهم منه بيمينه ، وإن ادعى ما يشبه إلا بينة ، وقاله ابن القاسم محتاجاً بقول مالك في متهمي الصرة يختلفان في عددها : إنَّ القول قول المتهم مع بيمينه . وقال مطرف : يخلف المغار عليه على ما ادعى إنْ أشْبَهَ أَنْ مثْلَهُ يملِكُهُ ، وإذا أخذ واحد من المغیرین ضمن جميع ما أغاروا عليه مما ثبت معرفته ، أو ما حلف المغار عليه مما يشبه ملِكَهُ ، لأنَّ بعضَهُمْ يُعْنِي بعضاً كالسراف والخوارين ، قاله مطرف ، وعن ابن القاسم : إذا أقرَّ بغضب عبد هو ورجلان سماهُمَا ، فصدقه رب العبد ، فإنَّ هذا يضمن جميعَ العبد ، ولا يلتفت إلى من غصب معه ، إلا أنَّ تقوم عليهم بينةً أو يقروا ، ولو كان بعضَهُمْ مليأً ، والباقيون مُعدِمُونَ أخذَ من المليء جميعَ العبد ، ويطلب هو وأصحابه .

## فرع

قال قال ابن القاسم : السلطان أو الوالي المعروف بالظلم في الأموال يُدَعَى عليه الغصب لا يحكم عليه إلا بالعدول كغيره ، والمشهور بالظلم والاستطالة بالسلطان على أموال الناس تشهد البينة العادلة أنَّ المدعى به ملِكُهُ ، وأنه في يد هذا الظالم ، ولا يعلمون بأي طريق صار إليه ، يأخذ المدعى إلا أن يشهد بأنه ملك الظالم ، فإن شهد بالبيع وقال المدعى : بعت خائفاً وهو من أهل السلطة يفسخ البيع ، فإن ادعى أنه رد الشمن مكرهاً بالتهديد باطنًا<sup>2</sup> يخلف الظالم ويرأ ، لأنَّ الأصل عدم ذلك ، قال سحنون : إذا عزل<sup>3</sup> الظالم في الأموال وشهد بما في يديه أنه كان ملك زيد ، كلف الظالم البينة بما صار إليه وإلا أخذ منه ، ولو شهد للظالم

(1) في خ : ولا يشهد ، والصواب : ولا يشهدون .

(2) في د : باطلًا ، وهو تحريف .

(3) في خ : عند . ولا معنى لها .

بالحيازة عشرين سنة بحضور المدعي لا يقضى له بذلك ، ولو مات وأقام الورثة البيئة أن هذه الدور كانت لأبيهم ، لا يكفلوا البيئة بأى طريق صارت إليه<sup>1</sup> كما كان أبوهم يكلف ، لأنه شيء نشأ في ملكهم كالغاصب في الغلة وفيما غرس حتى تقوم البيئة بالغصب ، وإن لم يكن عليه غلة ويأخذ قيمة الغرس قائماً حتى يشهد بالغصب ، فيأخذ قيمته مقلوعاً ويرجع عليه بالغلات وتقوى أمر الغلة بالخلاف فيها .

#### فرع

قال : قال عبد الملك : حيازة الدار عشرين سنة مع البناء والغرس لا يمنع بيته جاره أنه غصبه أو على إقراره بالغصب وإن كان عالماً بيته ، لأن الأصل<sup>2</sup> هذه (الحيازة علم ، فإن رجع الظالم سخط القدرة<sup>3</sup>) يقدر عليه ، أو ورث ذلك ورثته فاقتسموه بحضورته فهو على حقه إلا أن يبيعوا أو يصدقوا أو يهبووا وربه عالم بذلك ، لا عنده ، فذلك إذا طال من بعد هذا يقطع حجته ، ولا يضر بيته الغصب ترك الإعلان بما عندهم<sup>4</sup> بالشهادة إن كان عالماً بها أو غير عالم ، لكن الظالم لا ينصف منه وإنما فهي ساقطة .

#### فرع

قال صاحب التوادر قال ابن القاسم : إذا أرسل ناراً في أرضه بحيث لا تصل فوَصَّلت بحمل الرمح لم يضمن لعدم التغريق ، أو بحيث تصل ضمن ، ودية من مات على عاقلاته ، وإن أغفلت أمر ماء أرضك ضمنت ، وإن كان قيئوك هو الذي يلي ذلك ضمن دونك ، وإن تحامل الماء على الجسور بغير سبب منك لم تضمن .

قال سحنون : إن قاموا لدفع النار عن زرعهم فماتوا فهم هدر .

(1) هنا في خ طفراً خرج بها الناسخ إلى موضوع المبة بقدر صفحة .

(2) كذلك ولعلها : لأن أصل هذه . . .

(3) ما بين القوسين سقط من خ وفي الكلام غموض .

(4) في خ : من الشهادة .

### فرع

قال قال ابن القاسم : إذا شهدا بغضب الجارية دون قيمتها . وصفها العاصب وقومت ، قال أشهب : بقيمتها يوم الغصب ، فإن لم توصف بصفة جعلت من أوضع الجواري ، لأنّ الأصل براعة النمة من الزائد ، وإذا اختلفا في الصفة صدق العاصب مع يمينه ، وإن لم يأت بما يشبه صدق الآخر مع يمينه ، كما يُقبل قول المتهب للصورة في عددها ، قال أشهب : يصدق العاصب مع يمينه ، وإن ادعى أدنى الصفات ، إنما يراعي الأشباه في اختلاف المتباعين في الشمن والسلعة قائمة معلومة الحال ، والمغصوب لا يعلم حاله إلا بما يقرّ به العاصب .

### فرع

قال : قال ابن القاسم : الشهادة بغضب أرض لا يعرفون موضعها باطلة ، بخلاف التعيين مع العجل بالحدود ، ويضيق عليه حتى يبين له حقه ، ولا يقضى له ببينة أو إقرار ، ويختلف المقر أنّ هذا حقل ، قال أصيغ : أو يشهد غيرهم بالحدود فيقضى بذلك ، فإن ضيق عليه بالسجن وغيره ولم يقر بشيء حلف على الجميع كما يخلف المدعى عليه بغير بينة ، وتسقط الشهادة ، قال ابن القاسم : فإن تعارضت بينتان في الشراء والغضب وشكّت بينة الشراء هل هو بعد الغصب أم لا ، تقدّم الشراء ، لأنّه كان بعد ، فقد ثبت الملك . أو قبل ، فشهادة الغصب باطلة .

### فرع

قال في الموازية : إذا قلت له : أغلق باب داري فإن فيها دوائي ، فقال : فعلت ولم يفعل متعمداً للترك حتى ذهبت الدواب لم يضمن ، لأنه لا يجب عليه امثال أمرك ، وكذلك قفص الطائر ، ولو انه هو الذي أدخل الدواب أو الطائر القفص وتركهما مفتوحين ، وقد قلت له : أغلقهما ، لضمن ، إلا أن يكون ناسياً ، لأنّ مباشرته لذلك تصيره أمانة تحت حفظه ، ولو قلت له : صب التجasse من هذا الإناء ، فقال : فعلت ولم يفعل ، فصبيت مائعاً فتنجس ، لا يضمن إلا أن يُصَبُّ هذا المائع لما تقدم ، ولو قلت : أحرس ثيابي حتى أقوم من النوم أو أرجع من

الحاجة ، فترَكَها فسُرِقتْ ، ضمن لتفريطه في الأمانة ، ولو غَلَبَ عليه نوم قَهْرَهُ لم يضمن ، وكذلك لو رأى أحداً يأخذ ثوبه غصباً ، إِلَّا أَن<sup>1</sup> يكون لا يخافه ، وهو مصدق في ذلك ، لأنَّ براءة ذمته<sup>2</sup> ، وكذلك يصدق في قهر النوم له ، ولو قال لك : أَين أَصْبَ زِيَّتكْ ؟ فقلتَ : انظر هذه الجرة ، إِنْ كانت صحيحة فصُبَّ فيها ونسى النظر إليها وهي مكسورة ، ضمن ، لأنك لم تاذن له إِلَّا في الصبَّ في الصحيحة ، ولو قلتَ له : خذ هذا القيد فقيد هذه الدابة ، فأخذ القيد ولم يفعل حتى هربت الدابة ، لم يضمن ، لأنك لم تدفع الدابة ، بخلاف الطائر ، هو جعله في القفص ، فلو دفعتَ إليه الدابة ضمن ، وكذلك لو دفعتَ إليه العلف والدابة فترَك علفها ضمنها ، ولو دفعتَ إليه العلف وحده فترَكَها بلا علف حتى ماتت جوعاً وعطشاً لم يضمن ، ولو قلتَ : تصدق بِهَذَا على المساكين ، فتصدق به وقال : اشهدوا أَنِّي تصدقْتُ به عن نفسي أو عن رجل آخر ، فلا شيء عليه عند أشهب ، والصدقة عنك ، لأنَّ كَالْآلة ، فلا تُعتبر نِيَّته ، ولو قلتَ له : شُدَّ حوضي وصبَّ فيه راوية ، فصَبَّها قبل الشد ، ضمن ، لأنك لم تاذن له في الصبَّ إِلَّا بعد الشدّ ، فالصبَّ قبله غير مأذون فيه بعد<sup>3</sup> . وكذلك إنْ كان صحيحاً فصبَّ فيه فني أو تعمَّد الصبَّ قبل النظر ، وكذلك صُبَّ فيه إنْ كان رُخاماً ، فصبَّ فيه وهو فخار ، قال ابن كنانة : إِذا قال الصيرفي : هو جَيِّد وهو رديء ضمن ، لأنَّه غَرْ<sup>4</sup> ، ولم يُضْمِنْه ابن القاسم ، وإن غَرْ بك يؤدب ، وكذلك يجري الخلاف فيما تقدم مَمَّا غَرْ فيه بلسانه ، ولما لا في تضمين الصيرفي إذا غَرْ بجهله قلان ، قال سحنون : وال الصحيح : التضمين إذا غَرْ من نفسه ، قال ابن دينار : إنَّ أَنْخَطاً فيما يختلف فيه لم يضمن ، أو في البَيْن الظاهر ضمن لتقديره ، ولو دلَّ اللص والغاصب القاهر على مال فللمتأخرین في تضمين

(1) في خ : إِلَّا أنَّ يخافه .

(2) كلام في د والجملة محورة في خ وهي ناقصة .

(3) في د : تعد .

(4) في خ : غَرْ .

الدار قوله ، وإن أقرَّ لك بالرق والمملوك على أن يقاسمك الثمن ففعلت ، ثم اطلع على ذلك وقد هلكت ، ضمِن هو ما أتلف على المشتري ، وقاله محمد في الحر ياع في المغانم وهو ساكت ، إلا أن يجهل مثله ذلك ، وانختلف فيما اعْتَدَى على رجل عند السلطان المتتجاوز إلى الظلم<sup>1</sup> في المال مع أنه لم يسيط يده إليه ، ولا أمر بشيء ، بل تدعى في تقديميه إليه مع علمه بأنه يظلمه .

## فرع

في الجواهر : لو غَصَبَ السكنى فقط فانهدمت الدار إِلَّا موضع سُكْنِيَّه لم يضمن ، ولو انهدم سُكْنُه ضمِن .

**الرَّكْنُ الثَّانِي :** الواجب عليه ، وهو كلَّ آدمي تناوله عقد الإسلام أو النَّمة ، لقوله عليه السلام<sup>2</sup> : (على اليد ما أخذت حتى ترده) وهو عام فيما ذكرناه ، والقيد الأول احتراز من البهيمة لقوله عليه السلام<sup>3</sup> : (جرح العجماء جبار) والأخير احتراز من الحربي ، فإنه لا يضمن المغصوب في القضاء ، أما في الفتيا : فالمشهور مخاطبته بفروع الشريعة ، فيضمن عند الله تعالى ، ويبقى في المخد العائد والجاهل والغافل والعبد والحر والنمي لاجماع الأمة على أنَّ العمدة والخطأ في أموال الناس سواء ، قال صاحب المقدمات : يستوي المسلم والنمي والبالغ والأجنبي والقريب ، إِلَّا الوالد من ولده ، والجد للأب من حفيده . قبل : لا يحكم له بمحكم الغصب ، لقوله عليه السلام<sup>4</sup> : (أنتَ ومالكَ لأئِيكَ) والمسلم من المسلم والنمي ، أو النمي من المسلم والنمي ، لقول<sup>5</sup> رسول الله ﷺ : (من ظلمَ

(1) في خ : أي الظلم .

(2) تقدم تخریجه قریباً .

(3) تقدم تخریجه آنفاً يوجد بكتاب الغصب بهامش رقم 11 .

(4) رواه أبو داود في البيوع والإجرارات ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، ورواه ابن ماجه في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، عن جابر بن عبد الله وغيره وهو صحيح .

(5) رواه البخاري في الجرية ، وفي الأحكام وفي الديات ، باب إيم من قتل ذمياً بغير جرم . عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، بلفظ : من قتل نفساً معاهداً لم يرِح رائحة الجنة وإن ريمها

ذمياً أو معاهداً لم يَرِحْ رائحة الجنة ، وإنْ ريحَها لَيُوجَدُ من مسيرة خمسماة سنة) . ويجتمع<sup>1</sup> في الغصب حق الله تعالى وحق المغصوب منه<sup>2</sup> إلا الصغير لا يعزر لعدم التحرير عليه ، وقيل : يؤدبه الإمام .

**قاعدة :** حقه تعالى : أمره ونهيه ، وحق العبد مصالحه ، وكل حق للعبد فقيه حق الله تعالى ، وهو أمره بإ يصل ذلك الحق لمستحقه ، هذا نص العلماء ، والحديث الصحيح خلافه ، (سئل رسول الله ﷺ : ما حق الله على العباد ؟ فقال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً)<sup>3</sup> ففسر حقه تعالى بالمؤمر دون الأمر ، فيحتمل أن يكون حقيقة فيتعين المصير إلى تفسير رسول الله ﷺ دون العلماء ، ويحتمل التجوز بالمؤمر عن الأمر فيوافق نصوص العلماء ، ثم قد ينفرد حق الله تعالى كالمعرفة والإيمان ، وقد ينفرد حق العبد كالديون والأثمان ، وقد يختلف العلماء إذا اجتمعوا في أيهما يُغلب ، كحد القذف ، ومن خصائص حق العبد وبه يعرف : تمكّنه من إسقاطه ، ومن خصائص حق الله تعالى : تعذر إسقاط العبد له وقبوله للثانية محواً والتفسيق<sup>4</sup> إثباتاً .

**قاعدة :** يعتمد<sup>5</sup> المصالح المفاسد دون التحرير تحقيقاً للاستصلاح ، وتهذيباً

ليوجد من مسيرة أربعين عاماً ، ولفظ خمسماة سنة لم يصبح روأه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط ، عن أبي بكرة . قال الهيثمي في (مجمع الروايد ، 293) وفيه محمد بن عبد الرحمن العلاف ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . ولم أقف على الحديث بلفظ المؤلف : من ظلم ذمياً أو معاهداً الخ .

(1) في خ وتجمع .

(2) في خ زيادة تأكّلت كلمات في أولها ولم يقرأ منها إلا : . . . والحبس على قسر الاجتهد ولا يسقطه عفو المغصوب منه إلا الصغير الخ . وقد تكون الكلمات الممحوّة : ويعزز الغاصب بالضرب والحبس . . .

(3) رواه البخاري في كتاب : اللباس والجهاد والاستئذان والرقاق والتوحيد ، ومسلم في الإيمان ، والترمذ في الإيمان أيضاً وابن ماجه في الزهد ، عن معاذ بن جبل .

(4) في خ : التفسير ، وهو تحرير .

(5) في خ : قاعدة ، العقوبات تعتمد المفاسد دون التحرير ، ولعلها الصواب .

للأخلاق ولذلك تضرب البهائم إصلاحاً لها ، والصبيان تهذيباً لأخلاقها ، ولذلك قيل : يهذب<sup>1</sup> الصبي على الغصب ، وكذلك يضرب على الزنا والسرقة وغيرهما نفياً للفساد بين العباد لا للتحريم ، ولذلك قال (ش) رضي الله عنه : أحد الحنفي على شرب النبيذ وأقبل شهادته لمفسدة السكر وإفساد العقل المتوقع إذا لم يسكر من النبيذ لانتفاء التحرير بالتقليد ، وقال مالك رحمة الله عليه : أحده ولا أقبل شهادته بناءً على أن التقليد في شرب النبيذ لا يصح لكونه على خلاف النص والقياس والقواعد .

#### فرع

في المقدمات : إذا كان الغاصب صبياً لا يعقل ، فقيل : ما أصابه من الأموال والديات هدر كالبهيمة ، وقيل : المال في ماله ، والدم على عاقلته إن كان الثالث فصاعداً كالخطأ ، وقيل : المال هدر ، والدم على عاقلته إن كان الثالث فصاعداً تغليباً للدماء على المال ، وحكم هذا حكم المجنون المغلوب على عقله .

وأما حق المغصوب فيه : فرد المغصوب إن وجد ، أو قيمته يوم الغصب إن فقد ، وهو غير مثلي ، أو مثله في الموزون والمكيل والمعدود الذي لا تختلف آحاده كالمبيض والجوز .

#### فرع

قال ابن يونس : قال محمد<sup>2</sup> : غاصب السكني فقط كالمسودة حين دخلوا لا يضمن المنهدم من غير فعله ، بل قيمة السكني ، ويضمن ما هو بفعله ، وغاصب الرقبة يضمنها مطلقاً مع أجرا السكني ، قال ابن القاسم : إذا نزل السلطان على مكتير فأخرجه وسكن . المصيبة على صاحب الدار لعدم وضع اليد على الرقبة ، بل على المنفعة ، ويسقط عن المكتري ما سكن السلطان لعدم تسليمه لما اكتري ، وعدم

(1) كذلك ، ولعلها : يؤدب .

(2) لعل المراد بمحمد : ابن سحنون ، وبالسودة العباسيون حين دخلوا القبور ، لأنهم المشهورون يومئذ بالسودة للبسهم السواد .

التمكّن ، قال ابن القاسم : وغير السلطان في الدار والأرض يزرعها غصباً من مكتريها لا يسقط الكراء عن المكتري لأنّه هو المباشر بالغصب دون المالك للرقة إلّا السلطان الذي لا يمنعه إلّا الله تعالى ، لأنّه كالْأَمْر السماوي بخلاف من يمنعه مَنْ هو فوقه .

### فرع

في الكتاب : إذا وهب لك طعاماً أو إداماً فأكلته ، أو ثوباً فلبسته حتى أبليته رجع مستحقه على الغاصب المليء لأنّه المتعدى المسلط ، وإن كان معديماً أو معجوزاً عنه فعليك ، لأنك المتتفع بما له ، ولا ترجع أنت على الواهب بشيء لعدم انتفاعه وانتفاعك ، وكذلك لو أغارك الغاصب فنقضت بلبسك ، فلا ترجع على المغير بما تغرم ، فلو اكربيته فنقضته باللبس أخذ المستحق ثوبه منه وما نقضه اللبس ، وترجع على الغاصب بجميع الكراء كالمشتري ، قال ابن يونس : قال أشهب : إذا وهبك الغاصب فأبليت أو أكلت اتبع أيّكما شاء لوجود سبب الضمان في حكمكما<sup>1</sup> . قال ابن القاسم : إن كان الواهب غير غاصب لم يتبع غير الموهوب المتتفع ، وهو خلاف ما له في كتاب الاستحقاق في مكري الأرض يحابي في كراحتها ، ثم يطرأ أخوه ، وسواء بين المتعدى وغيره ، وهو أصله في المدونة أن يبدأ بالرجوع على الواهب ، فإن أعدم فعل الموهوب إلّا أن يكون الواهب<sup>2</sup> عالماً بالغصب فكالغاصب في جميع الأمور ، ويرجع على أيّهما شاء ، وقول أشهب أقيس ، ولا يكون الموهوب أحسن حالاً من المشتري ، ووجه التبديئة بالغاصب : أنّ الظالم أحق أن يُحمل عليه ، والفرق بين الموهوب والمشتري : أنّ المشتري إذا غرم رجع بالشمن ، والموهوب لا يرجع ، قال سحنون : إذا كان المغير غاصباً لا يضممه المالك النقص بل له أن يضممه الجميع ولا شيء له على المستعير ، وإن كان الغاصب عديماً بيع الثوب في القيمة واتبع المستعير بالأقل من تمام القيمة ، وما نقص لبس الثوب إلّا أن يكون قد كان للغاصب مال وقت لباس المستعير ثم

(1) في د : في حقه .

(2) في صلب د كتب : الواهب ، ثم أصلحه على المامش فكتب : صوابه : الموهوب .

زال المال ، فلا يضمن المستعير شيئاً لاتباعه الغاصب بالقيمة ، وإن شاء المستحق أخذ الثوب أو ما نقصه للبس من المستعير فذلك له في عدم الغاصب ، قال ابن القاسم : ولو أكرى الغاصب الدابة فعطبت تحت المكتري فلا يتبع إلا<sup>١</sup> الغاصب إن لم تعطبه بفعل المشتري ، بخلاف ما أكله المكتري أو لبسه حتى أبلاه ، يغره المكتري ويرجع بالثمن على الغاصب . وعن مالك : إذا آجرته ليبلغ لك كتاباً ولم يعلم أنه عبد فعطب ، ضمه ، مثلما يتلف المشتري بنفسه ، فمن اشتراه أن لمستحقه تضمينه ، وفرق ابن القاسم بين العبد والدابة المكتراة ، وما بينهما فرق ، وكذلك لو لم يركبها وبعثها مع غيره إلى قرية . قال محمد : وهو سواء في الضمان ، قيل محمد : قد قال مالك في المشتري يهدم الدار : لا يضمن ، قال : قد قال في قطع الثوب : يضمن ، والفرق : أن الدار يقدر على إعادةتها بخلاف الثوب ، وكسر الخلي كهدم الدار لعدم التلف ، وقطع الثوب كذبح الشاة وكاسر العصا وباعت الغلام فيهلك تلف له ، قال ابن يونس : ولو قال قائل : هدم الدار وذبح الشاة وكسر الخلي وركوب الدابة والبعث بها سواء ، لم أعبه لاستواء العمد والخطأ في الضمان .

### فرع

في الكتاب : إذا أودع المغصوب لا ضمان على المودع إلا أن يتعدى ، لأنّ يد المودع كصندوقة وامرأته وعبده الذي يشيل متاعه .

### فرع

قال ابن يونس : قال سخنون : إذا قال : كنت<sup>٢</sup> غصبتك ألف دينار وأنا صبي ، تلزمك ، لأنّ الصبي في ندم الضمان كالبالغ ، ولو قال : أقررت لك ألف وأنا صبي تلزمك ، لأنّ قوله<sup>٣</sup> وأنا صبي ندم .

(1) في خ : فلا يتبع الغاصب ما يعطب ...

(2) في خ : إذا قال : غصبتك .

(3) ما بين القوسين سقط من خ .

## فرع

قال : قال سخنون : إذا أكرهك العامل على دخول بيت رجل لتخرج منه متناعاً لتدفعه إليه وفعلت ودفعته إليه ، ثم عزل ، لرب المtau اتبع أيكما شاء لتعديه بالأمر ، وتعديك بال المباشرة ، فإن أتبعك رجعت عليه ، فإن غاب رب المtau وعزل الأمير فلك مطالبته ، لأن رب المtau قد يجيء ويطلبك . وقال ابن دينار في ظالم أسكن معلماً ذارك ليعلم ولدك ، ثم مات ومت . يُخْيِر صاحب الدار بين ما لك وما له . وقال ابن أبي زيد في مُخْبِر اللصوص بمطمرك ، أو غاصب ، يضمن الدار ، وقيل : لا ، لضعف سبب الدلالة .

## فرع

قال : لو اتفقتما على أن يقر لك برق نفسه على أن تبيعه ويقاسمك<sup>١</sup> الثمن ففعلت وهلكت ، ضمن المقر بالملك لثمن البائع لغوره بذلك ، قاله محمد ، وكذلك لو بيع في المغانم وهو حر فسكت ، لأن سكته تغير . و قالوا في المتعدي عليك عند السلطان وهو يعلم أنه يتجاوز فيك إلى الظلم ، فقال مالك<sup>٢</sup> : عليه الأدب فقط ، وقيل : إن كان ظالماً في شکواه ضمن ، أو مظلوماً لا يقدر على النصفة إلا بالسلطان فلا شيء عليه لعدره في ذلك ، ويلزم السلطان الضمان متى قدر عليه ، وكذلك رسول السلطان في هذه التفرقة ، وقيل : ينظر<sup>٣</sup> إلى القدر الذي لو استأجر<sup>٤</sup> به على إحضارك فهو عليك ، ويفرق فيما زاد على ذلك بين المظلوم والظلم ، وأما الذي يكتب للسلطان أسماء جماعة فيقدمون<sup>٥</sup> وهو يعلم أنه يظلمهم بذلك فيفترم مع العقوبة ، وفيه خلاف .

(١) في خ : ويماسك .

(٢) مكان مالك في د بياض .

(٣) ينظر سقطت من د .

(٤) بياض بالنسختين

(٥) في خ : فيغرون . ولعله الصواب .

## فرع

قال : وقال عبد الملك : إذا جلستَ على ثوبِ رجلٍ في الصلاة فيقُوم فينقطعُ ،  
لا يضمن لأنَّه ممَّا يعمَّ في الصلوات والمجالس .

**الركن الثالث : الواجب فيه . وهو الأموال ، لأنها متعلقة بالأغراض . فما لا  
مالية له لا حرمة له ، فلا يوجب الشرع اختصاصه بأحد ، فلا يتصور الغصب .  
وعدم الماليَّة إما شرعاً فقط ، كالخنزير للحقارة الشرعية ، أو الآدمي الحمر المشرُّف  
من الأعيان ، أو من المنافع كوطُّث البهائم للحقارة الشرعية أو الأثمان للسُّرُف ،  
ولما شرعاً وعادة كالقمل والبعوض من الأعيان ، والاستظلال والاستصباح  
من المنافع .**

وها هنا أمور متعددة بين الماليَّة وعددها ، اختلف العلماء فيها ، فأذكُرُها ،  
وهي ثمانية فروع :

**الفرع الأول : في الكتاب : إذا غَصَبَ مسلمٌ من مسلمٍ خمراً فخللها فلرِبِّها  
أحذها لأنَّها حلت ، وليس للغاصب فيها ملك ولا صنْع يتحقق به ، بخلاف  
الصبيح أو جلد ميَّة غير مدبوغ ، ضمه ، كما لا يَاعَ كلب ماشية أو زرع أو  
ضرع ، وعلى قاتلِه قيمةُه ، قال ابن يونس : لو كانت الخمر المتقدَّم  
ذكرُها الذي يُخَيِّر في أحذتها خلاً أو قيمتها خمراً يوم الغصب لأنَّه يقر على ملكه  
الخمر ، والمعاوضة عليها من ذمي ، ونظر أشهب أيضاً بالزرع الذي لم يَدُ  
صلاحُه ، وغير<sup>2</sup> الماشية التي لا يجوز بيعها إذا اغتصبها<sup>3</sup> فسقى بها زرعه فعليه  
قيمة مَا سقى منها ، قال مالك : ويغُرم قيمة الزرع على ما يرجى من تمامه ،  
ويخاف أنَّ لو كان يحمل بيعه ، وقال ابن حنبل : يرد الخمر إذا تخلَّلت للمسلم كَا  
قلناه ، قال : ويرد الكلب المباح ، ولا يضمن جلد الميَّة .**

(1) في خ : فلا ماليَّة له ، وهو تحريف .

(2) في خ : وبين ، وهو تصحيف .

(3) في د : اغتصبه ، وهو خطأ .

لنا : قضاوه<sup>١</sup> عليه السلام بالغرفة في الجين ، مع امتناع بيعه ، وهو أصل تضمين ما يمتنع بيعه حيث ضمن ، وعن مالك : لا شيء في جلد الميتة غير المدبوغ قياساً على غير المتمويل حيث كان ، قال استعمال ، إلا أن يكون لمجوسى ، لأنه عندهم يؤكل فهو كخمر الذمي ، قال اللخمي عن ابن القاسم : لا شيء في غير المدبوغ ، وإن دبغ فقيمة ما فيه من الدباغ ، قال اللخمي : إن دبغ فقيمة جميعه . وقد قال مالك مرة : يجوز بيعه ، وليس كل ما يثبت له ضمان المتعدي<sup>٢</sup> جاز بيعه ، ويختلف في جلود السباع قبل الدباغ وبعده إذا ذكرت : قال مالك وابن القاسم : هي مذكاة ، ويجوز بيعها ، فعلى هذا يغنم الغاصب قيمتها ، وعلى قول : هي كجلود الميتة قبل الدباغ ، وإن أخذه من صاحبه حياً فعليه قيمة جلده على قول مالك ، خلافاً لابن حبيب في عدم اعتباره .

ويختلف في صفة تقويم الكلب المباح الإتخاذ ، فمن أجاز بيعه قوم على ذلك ، ومن منع رده إلى أحكام جلد الميتة للارتفاع لا للبيع<sup>٣</sup> ، ولا شيء في كلب الدار ، لأمر<sup>٤</sup> النبي بقتلها ، وإذا عاد الزرع أو الشمر اللذان لم يبد صلاحهما لقيمتهمما بعد الحكم لم ينقض ، فإن عادا قبل الحكم فعن مالك : تسقط القيمة إن لم يكن فيه منفعة ، وإن كانت فيه منفعة قوم على غير الرجاء والخوف ، وقال أصيغ : على الرجاء والخوف ، قال : وأرى أن يرجع إلى ما يكشف عنه من الغيب حكم أم لا ، فإن تراخي الحكم وسلم زرع ذلك الموضع ، فقيمتها على السلامة إن كان لا يسكنى ، وإلا حط ما ينوب أجرة السقى ، وإن هلك زرع ذلك الموضع أو

(١) في خ : قضاوه<sup>عليه</sup> ، وهو في البخاري في الديات ، باب جين المرأة ، ومسلم في القسام ، باب دية الجين ووجوب الدية في قتل الخطأ ، من حديث أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بمجرد فقتلتها وما في بطنهما ، فقضى فيها رسول الله<sup>عليه</sup> بغرفة : عبد أو وليدة في الجين . وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة .

(٢) في خ : التعدي .

(٣) في د : للنفع ، وهو تصحيف .

(٤) رواه مسلم في الطهارة ، باب حكم ولوع الكلب ، وأبو داود في الطهارة ، والنمسائي في المياه ، عن عبدالله بن مغفل .

تمرهم فالقيمة على غير الرجاء إلا أن يكون غيره بعدهما انتقل وزاد ، فالقيمة على ما انتقل إليه .

**الفرع الثاني :** إن غصب عصيراً فصار خمراً كسرت عليه وغرم مثل العصير ، فإن صار العصير خلاً خيرٌ بين أخذنه أو مثل العصير لفواته بالغير<sup>1</sup> ، وفي ثمانية أبي زيد : إن كسر العصير وقد دخله عرق خل ولم يدخل ، فالقيمة على الرجاء والخوف ، كالثمرة .

**الفرع الثالث :** قال : قال مالك : إن غصب حراً فباعه ، ثم تاب ، يطلبه فإن أيس منه ودّى دينه إلى أهله .

**الفرع الرابع :** قال : قال ابن القاسم : إذا ماتت أم الولد عند غاصبها غرم قيمتها لسيدها قيمة أم ولد لا عتق فيها ، قياساً على تضمين الجنين بالغرة ، ومنع سحنون كالحرة<sup>2</sup> ووافق المشهور (ش) وأبن حنبل ، ووافق سحنون (ح) ووافق سحنون إذا جنى عليها ، قاله في الجواهر وقال : المكاتب والمدير كالقين ولم يحك فيهما<sup>3</sup> خلافاً لقوله شائبة الرق .

**الفرع الخامس :** في الكتاب : إذا غصب خمر الذمي فأتلفها فعليه قيمتها ، يقومها من يعرف القيمة من المسلمين . و قاله (ح) خلافاً لـ(ش) وأبن حنبل في خمر الذمي وختزيره ، ومنشأ الخلاف : النظر إلى اعتقادهم ، ومقتضى عقد الذمة ، أو إلى شرعتنا ، لنا : أن عمر رضي الله عنه كتب إليه عمالة يسألونه عن الذمي يمر بالعاشر<sup>4</sup> ومعه خمر ، فكتب إليهم : يبعوها<sup>5</sup> وخذلوا منهم العشر من أثمانها ، ولم يخالفه أحد ، نقله أبو عبيد في كتاب الأموال<sup>6</sup> ، وهو يدل على

(1) في خ : بالغير ، وهو تصحيف .

(2) في خ : كالغرة ، وهو تحريف .

(3) في خ : فيه .

(4) في د : المعيش .

(5) كلما في النسختين ، ولعلها : يبعوها .

(6) لم أجده هذا الأثر في كتاب الأموال في أبواب أخذ العشر من أهل الذمة .

انها من مالم من ثلاثة أوجه : أحدها : أن أمر الإمام العادل بالبيع يدل على أنَّ البيع متمول ، وثانيها: إيجاب العذر في ثمنها ولا يجب إلا في متمول ، وثالثها : تسمية ما يقابلها ثمناً ، وهو لا يكون إلا في بيع صحيح عند الإطلاق ، ولا يصح البيع إلا في متمول ، وبالقياس على سائر أشريفهم وأموالهم ، لأنَّ القضاء عليهم باعتقادهم لا باعتقاد القاضي انه لا يوجب عليهم الحد فيها ويقضى لهم بشمنها إذا باعها من ذمي ، ويقرهم على مسها وشربها وجعلها صداقاً ، وسائر التصرفات فيها ، وكذلك نورهم على أنكحتهم الفاسدة عندنا ، فكذلك كونها مالاً ومضمونة ، وأنَّ عقد النمة وقع على إقرارهم على شربها ، والتصرف فيها بسقوط تضمينها تقضى لآمانهم وحملًا للناس على إراقتها، أو نقول : إنَّ الخمر غير محمرة عليهم فتكون متمولة ، أما عدم تحريمها : فلأنَّ الخمر كانت مباحة في صدر الإسلام ، ثم نزل قوله تعالى<sup>1</sup> ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَيَصُدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ فخصص بخطاب التحريم المؤمنين ، وأنهم ليسوا من أهل الصلاة ، ولا عجب في استثناء بعض الأحكام عنهم بدليل سقوط الضمان<sup>2</sup> والأداء عنهم ، وأنَّ أهل النمة عصمت دمائهم عن السفك<sup>3</sup> . وأعراضهم عن الثلم<sup>4</sup> ، وأموالهم عن النهب ، وأزواجهم عن الوطء مع وجود سبب عدم ذلك في الجميع وهو الكفر ، وكذلك الخمر لا تمنع مفسدة الإسکار تموها<sup>5</sup> وعصمتها . ويؤكد ذلك الإجماع على منع إراقتها ووجوب ردها مع بقاء عينها ، إنما الخلاف إذا تعدى فلتتها ، وأنَّ الخمر يتعلق بها عندنا وجوب الحدا ، وسقوط الضمان ، وقد خالف النمي المسلمين في

(1) (المائدة: 93) ونص الآية بتمامها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رجس من عمل الشيطان فاجتبوه لعلكم تعلمون ، إنما يريد الشيطان أن يُوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم متلهون﴾

(2) في (خ) : بدليل سقوط الأداء والقضاء عنهم .

(3) في (خ) : عن الشتم .

(4) في (د) قوله .

الحد ، فيخالفه في سقوط الضمان قياساً لأحدهما على الآخر ، احتجوا : بأنَّ  
الإسلام أعظم من عقد النمة ، والإسلام لم يجعلها مالاً ، فعقد النمة أولى ،  
ولقوله <sup>عليه السلام</sup> : (إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ حَرَمُ الْخَمْرَ وَثُمَنَهُ، وَحَرَمُ الْخَنْزِيرَ وَثُمَنَهُ،  
وَحَرَمُ الْكَلْبَ وَثُمَنَهُ) والقيمة بدل الثمن ، ومنع الأصل من لفروعه ، وقياساً على  
البول والدم والميّة ، وأنه ساوي المسلم في عدم القطع في سرقتها منه فيساويه في  
عدم ضمانها له ، وأنها لو كانت مالاً معصوماً لما أريقت إذا أظهروها قياساً على  
سائر الأموال ، وأن اعتقاد النمي تموّلها كفر فلا يترك اعتقاد الإسلام لاعتقاد  
الكافر ، ويدل على ذلك : أنهم يعتقدون العبد المرتد مالاً ، ولا يضمن بإلتلاف  
المسلم للنبي ولا ذمي لمسلم ، ويعتقدون المصحف والشحوم ليس بمال ،  
ونضمنها لهم ويضمنونها لنا<sup>2</sup> ، فلو ضمننا المسلم لضمن بالمثل ، ولما لم يضمنها  
بالمثل لم تكن مضمونة . والجواب عن الأول : أنَّ عظيم الإسلام أوجب له  
الكمال ، فلا تقر معه مفسدة ، وعقد النمة لنقصه ثبت معه المفاسد بدليل ثبوته  
الكافر وغيره ، وعن الثاني : القول بالوجوب ، فإنَّ الثمن في الشرع ما نشأ عن  
العقد وهو حرم ، والقيمة ما نشأ عن الإلتلاف ، وهي التي أوجبناها دون الثمن ،  
فلم يتناول الحديث صورة الزراع ، لأنَّ قيمة أم الولد حلال ، وثمنها حرام ،  
والقيمة في قتل الصيد على الحرم حلال ، وثمنه حرام ، ومهر المحبوبة حرام ،  
ومهر بعضها بإلتلاف حلال . وعن الثالث : أنَّ البول غير متمول لهم ، وأما الميّة  
والدم فمنع بالحكم فيهما ، بل يضمنان لأنهما مال لهم ، ويأكلونهما ، ولو عدُوا  
أيضاً البول مالاً ، قال أصحابنا : نضمنه أيضاً ، وعن الرابع : الفرق أنَّ المسلم لا  
يعدها مالاً بخلافه ، وأنه خالقه في التمكّن من الشرب والتصرف فيخالفه في  
الضمان ، وعن الخامس : لو كانت لهم قافلة فيها خمر فمرّ بها قطاع الطريق

(1) رواه أبو داود في الإجارة ، باب في ثمن الخمر والميّة ، عن أبي هريرة ، وهو حديث حسن .

(2) هنا بهامش (د) ما نصه : وكل القيمة لا بما يعتقدونه ، لأنها من ذات الأمثال ، ولذلك  
يضمنها النبي للنبي بمثيلها اهـ وجد وجدن هذا في الحاشية ، وليس فيه : صحيحة ولا من  
الأصل .

وجب على الإمام حمايتهم والذب عنهم ، فدل على أنها كأنفسهم معصومة . وعن السادس : انتقامته بالحد ، ولأن اعتقادهم الشیث والصاحبة والولد كفر ، وقد نزل اعتقاد الإسلام وأقرن لهم على اعتقادهم ، وأما العبد المرتد : فلا أنه لا يقر على دينه ، وأنه أباح دم نفسه بالردة فهو كما لو أباحنا الذمي ماله أو خمره ، فإنه لا يضمن ، وأما المصحف فهم يعدونه مالاً كلاماً حسناً فصيحاً يستحسنونه ويعلمونه أولادهم كالشعر الحسن ، ثم المصحف والشحوم حجة عليكم ، لأننا غالبنا في التضمين قولَ مَن يعتقد ما لا فليكن الخمر مثله ، وعن السابع : أنها حرام على المسلم فلا يمكن أن يملك المثل حتى يبنله للذمي ، كما لو قتله بالآلة اللواط ، فإن القصاص بالمثل ، ومع ذلك فعدل إلى غيرها، فهو مما عدل فيه عن المثل إلى القيمة للضرورة، كالصبرة إذا جهل كيلها فإنها تضمن بالقيمة .

تفريع : قال في الكتاب : يقضي بين أهل الذمة في غصب الخمر وإفسادها ، ولا يقضى بينهم في تظلمهم في الربا ، وترك الحكم أحب إلي . لقول الله تعالى : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ اغْرِضْ عَنْهُمْ﴾<sup>1</sup> في التشيهات : وقع في بعض الروايات : يقومها أهل دينهم ، وعلى الأول اختصر<sup>2</sup> المختصرون ، وانختلف في تعميم قوله : ترك الحكم أحب إلي ، هل يختص بالربا أو يعم ؟ ومراده : إذا طلبو الحكم بينهم بغير حكم الإسلام ، أما حكم<sup>3</sup> الإسلام فلا نكرهه ، وقيل : نكرهه ، لأن حكم الإسلام في حقهم غير متوجه كحكم الطلاق مثلاً ، وفي التلقين : اختلف في ضمان خمر الذمي وختيره .

**الفرع السادس : في الجواهر :** لا يضمن خمر الذمي ولا ما نقصت الملاهي بكسرها وتغييرها عن حالها ، و قاله الأئمة .

(1) (المائدة : 42) .

(2) في خ : اختص ، وعلها : اقصر .

(3) (ما حكم الإسلام) سقطت من خ وفيها : فلا نكرهه . وقيل : نكرهه ، وفي د : نكرهه ، وقيل : يكرهه .

**الفرع السابع :** قال : منفعة الأعيان لا تضمن بالفوat تحت اليد العادية عند ابن القاسم ، وقال أشهب وغيره : عليه الكراء إذا غلق<sup>١</sup> الدار وبور<sup>٢</sup> الأرض ولم يستخدم العبد ووقف الدابة ، وقال ابن حبيب : إذا باع الغاصب أو وهب غرم الغلة التي اغتل المشتري والموهوب ، فإن كان معسراً غرم الموهوب أو وارثه ، ولا يغرم المشتري ، قال اللخمي : إنما يغرم ما حرم رئها من تلك الغلات بغضبه ، لأن المستهلك ، ووافق ابن القاسم (ح) وأشهب (ش) وابن حنبل ، وأصل الفرع : أن المنافع هل هي مال في نفسها فتضمن بالفوat ، أو لا تكون مالاً إلا بعقد أو شبهة عقد كإلاجارة الفاسدة فإنّ فيها أجراً مثل ، فلا تضمن بالفوat ، وتقض (ش) أصله بمنافع الحر . لنا : قوله عليه السلام<sup>٣</sup> (الخراج بالضمان) والأعيان مضمونة فتكون منافعها للضمان فلا يضمنها وهو المطلوب ، والحديث وإن كان إنما ورد في الرد بالعيوب ، فالعبرة بعموم النقطة لا بخصوص السبب ، والقياس على فوات منافع بعض الأمة إذا جبها عن التزويج ، وعلى منافع الحر ، وفرق (ش) بأنّ منافع الحر تحت يده ، لأن صاحب يد فلا تتحقق يد الغاصب بخلاف العقار والحيوان البهيم لا يد فقبلت منافعه يد<sup>٤</sup> الغاصب ، ويدلنا على المنافع أنها ليست مالاً : خمسة أوجه : أحدها : لا تقوم على المفلس ، وثانيةها : لا تجب فيها الزكاة ، وثالثها : لو توانى الوصي في عقار اليتامي لم يؤجره<sup>٥</sup> لم يضمن ، ولو تسبب أو أهمل شيئاً من ماله ضممه ، ورابعها على أصحابهم : لو قال : خذ هذه الخنطة فائزّعها لنفسك ، ضمنت الخنطة دون المنفعة ، وخامسها : إن المريض إذا أهمل دوره أو عيبيه في مرض موته ، لا يقوم عليه ذلك في الثالث ، ولأن الضمان يتعلق بالإتلاف ، والمنافع قبل وجودها يستحيل إتلافها لأنها معدومة ، وبعد وجودها لا

(1) في خ : أغلن .

(2) في خ : بدر ، وهو تحريف .

(3) رواه الترمذى في البيوع ، وأبو داود في الإجارة ، والنمسائى في البيوع ، باب الخراج بالضمان ، عن عائشة . وهو صحيح .

(4) خ : بدل .

(5) في خ : لم يؤخره ، وهو تصحيف .

تبقى لأنها أعراض لا تبقى زمانين فهي تنعدم بنفسها فيتصور فيها التلف لا الإتلاف ، لأن الإتلاف قطع البقاء ، ولا بقاء فلا إتلاف ، بخلاف الأعيان فإنها باقية ، ويختلف ذلك الضمان في الإجارة لأنه ضمان بشرط ، لا ضمان إتلاف ، وبخلاف بطش اليد ، ومشي الرجل ، ومنافع الأعضاء ، لأنه عندنا ضمان الأعيان القائمة لا الأعراض الفانية ، ومنافع البضع ، لأنها عندنا في حكم الأجزاء ، ولا يلزمها غاصب السكنى دون الرقة فإنه يضمنها ، لأنها مستغلة . وكلامنا في البائع لأصل مضمون ، ولا ما إذا غصب ثوباً ففتقه وأخرج خيوطه ، لأنه من باب تغيير العين لا من باب المنافع ، ولأن القابض للسوم<sup>1</sup> يضمن العين دون منفعتها ، فعلم أنه لا يجتمع ضمان العين والمنفعة لمالك واحد ، وبهذه النكتة تتدفع النقوس . احتجوا على أن المنافع أموال : بأنها تملك بالإرث والوصية ، ولأن الوصي يجوز له بذل مال اليتيم فيها ، وأنها مال بالعقد والعقد لا يُصْبِرُ ما ليس بمال مالاً ، بل صحته متوقفة على المالية ، فلو توفرت المالية لزم الدور ، وأنها يدخلها الإذن والإباحة كسائر الأموال ، ولقوله تعالى<sup>2</sup> : «**فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**» والقيمة مثل في المالية فيجب توفيقه بالنص بحسب الإمكاني ، وأنها تضمن بالعقد وشهادة العقد ، فتضمن بالإتلاف للأعيان ، وأن العين إنما تضمن لتضمنها المنافع ، لأن ما لا منفعة فيه لا يضمن ، فإذا كانت هي أصل الضمان فهي أولى أن تضمن ، والجواب عن الأول والثاني والثالث والرابع : النقض بمنفعة البُضُّع ، فإنها تجري مجرى المال في الضمان بالمسى في العقد الصحيح ، وبالمثل في العقد الفاسد ، ومع ذلك فلا تضمن بالغصب ، وعن الخامس : أنها واردة في الدماء لأنها نزلت في قصة أحد لما مثل المشركون المسلمين ، قال المسلمون : لئمثلاً بهم مثلاً ما سمعت في العرب فنزلت الآية ، ولأن قوله تعالى : «**فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**» وهو ظاهر في نفوسنا دون أموالنا فلا حجة فيها ، وعن السادس : نقضه بمنفعة البُضُّع فإنه يضمن بالمسى في العقد

(1) (للسوم) مكانها بياض في د .

(2) (البقرة : 194) .

الصحيح ، وبالمثل في الفاسد ، ولو غصب أمة أو حبس حرمة ماتت في يده لم يجب ضمان بُضعها ، وبالحربي يضمن مال المسلم بالمسمي في العقد الصحيح ، ولا يضمن من غير عَقد ولا شبهة ، وبالبضع يضمنه الزوج بالمسمي في العقد ، والمرأة تضمنه بالمسمي في الخلع ، ولا يضمنه بالردة بعد الدخول ، وعن السابع : أن المنافع هي سبب صِيرورة الأعيان بسبب الضيمان عند الإلتفاف ، وسبب السبب للشيء لا يلزم أن يكون سبب الشيء ، لأن الأعضاء سبب الطاعة ، والطاعة سبب دخول الجنة ، والأعضاء ليست سبب الجزاء بالجنة ، لأنها ليست من كسب العبد ، وما ليس من كسبه لا يجازى عليه ، وكذلك العقل سبب الإيمان والمعارف والعلوم ، وهي سبب الجزاء بالسعادة الدائمة ، وهو لا يكون سبب الجزاء ، لكونه ليس من كسبه ، والصحيح من أصول الفقه : عدم التعليل بالحكمة مع أنها سبب علية العلة ، ونظائره كثيرة .

**الفرع الثامن :** زوائد العين المغصوبة في يد الغاصب كالسمن وتعلّم<sup>1</sup> الصنعة وعلو القيمة ، ثم يذهب ذلك ، لا يضمنه الغاصب ، وتأخذ سلطتك ، ولا شيء لك ، وكذلك الولد ، بخلاف ما كان عند الغصب ، وقاله (ح)<sup>2</sup> شحالاً لـ(ش) وابن حنبل ، وأصل المسألة : أن الغصب هل<sup>3</sup> هو اثبات اليد العادمة وهي موجودة فيضمن ، أو اثباتها مع رفع اليد الحقة ولم ترفع عن الزوائد يداً محققة فلا يضمن ، لنا : أنه حصل في يده بغير شبهة فلم يضمنه قياساً على الثوب تلقيه الربيع في بيته أو حجر<sup>4</sup> إذا قعد في الطريق عدواً وهو يكتسب ، احتجوا : بأن اليد ثبتت على الولد وغيره تبعاً لأن اليد في كل شيء على جنسه عادة كما ثبتت يد المشتري وغيره على ولد الأمة تبعاً فيسائر العقود ، وقياساً على الزيادة الحاصلة عند الغصب ، وأنه غاصب في الاستمرار كما هو غاصب ابتداء بدليل الحقيقة والحكم والاسم ،

(1) في خ : وتعليم .

(2) خ سقطت من خ .

(3) في خ : إن الغصب هو على اثبات .

(4) في خ : أو في حجر .. وهو يكتسب .

أما الحقيقة : فالغصب للاستيلاء على ملك الغير قهراً وعدواناً ، وهذه الحقيقة مستمرة بالتفسيق والضمان والعقوبة ابتداء ودواماً ، وأما الاسم ، فهو يسمى غالباً انتهاء وابتداء<sup>١</sup> ، ولأنها إذا تلفت تقوم حاملاً وسمينة<sup>٢</sup> وغير ذلك ولولا<sup>٣</sup> ثبوتُ اليد والضمان لم تَقُوم بذلك ، ولأنه إنما حدث عن أصل مضمون يتيح عادية فيضمن كتمان الصيد في حق المحرم فإنه إذا سُمِنَ الصيد عنده أو حمل ، ثم مات الولد أو هزل فإنه يضممه ، وكلاهما مأمور بالترك في كل وقت ، ولأنَّ هذه الأشياء تحت يده فيضمنها كأصولها ، والجواب عن الأول : الفرق بين العقود تشتري<sup>٤</sup> للزواجه تبعاً أنها تتناول الملك ، والغصب لا يتناول الملك إنما يسرى للمنع ، والعقود تقتضي المنع والملك فكانت أقوى ، فلذلك امتنعت الزواجه ، وعن الثاني : الفرق بأنها<sup>٥</sup> تناولها بعدَ الغصب ، ولم يتجلد فعل عند حدوث هذه حتى يتناولها ، وعن الثالث : إن الغصب حقيقة كالسرقة والشراء وغيرها ، فكما أنَّ السارق لا يعد سارقاً بما في يده في كل زمان مضى عليه ، وإنَّ ثبت المخالفة بعد سقوطه ، كما إذا سرق دون النصاب ، ثم صار نصباً بزيادة القيمة في يده ، والمشتري لا يعد مشترياً في كل زمان ، بدليل أنَّ أهلية العقد قد تفك عنه بالجنون وغيره ، فلذلك الغاصب ، فإن قيل : الغصب فعل واستدامة الفعل فعل<sup>٦</sup> . كمن حلف لا يلبس ثوباً وهو لا يلبس فإنه يحيث ، والشراء قول ، واستدامة القول ليست قوله<sup>٧</sup> . قلنا : يبطل بالسرقة والاصطياد والاحتشاش ولا يسمى صائداً ، لأنَّه قد يصير محماً فلا يلزمته جزاء . ولا محتشاً ، لأنَّه قد تذهب قدرته ولا فعل مع<sup>٨</sup> القدرة فتبطل الحقيقة والاسم والحكم إلا ما أجمعنا عليه ، فهو بالإجماع لا

(1) في خ : انتهاء وابتداء.

(2) في خ : وسمة.

(3) في د : ولا ثبوت.

(4) في خ : نس في ، وهو تصحيف عجيب.

(5) في د : بأنها تناولها فعل ، ولعلها الصواب.

(6) كما في النسختين . والصواب : ولا فعل إلا مع القدرة .

بما ذكرتموه ، وعن الرابع : منع الحكم بل القيمة يوم الغصب ، وعن الخامس : منع الحكم أيضاً ، وقولكم : إنه مأمور بالرد ، ففي الأصل دون الزيادة ، كمن غصب درهماً وبيله درهم لصاحبه وديعة ، فإنه مأمور بالرد ولا يتمكن إلا برد الجميع .

**الفرع التاسع :** العقار عندنا يضمن بالغصب ، وكذلك الأشجار من النخيل وغيرها إذا تلفت بصنعة أو بغير صنعة ، وقاله (ش) وابن حنبل ، وقال (ح) : لا يضمن بالغصب . وأصل المسألة : أن الغصب عندنا الاستيلاء على مال الغير عدواً . وعنه : لا بد مع ذلك من النقل ، وهو متذر في العقار ، وهذا الفرع وإن لم يكن من المترددين المالية وعدمها لكنه مما يختص بهذا الركن ، لكونه مما يجب فيه . لنا : قوله تعالى<sup>1</sup> ﴿إِنَّمَا السَّيْلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ وهذا ظالم فعليه كل سيل ، لأن الألف واللام للعموم ، ولقوله<sup>2</sup> عليه السلام : (منْ غَصَبَ شَيْرًا مِنَ الْأَرْضِ) الحديث ، فسماه غاصباً ، وأن العادة أن يقول القائل : غصبني أرضي . والأصل في الاستعمال : الحقيقة ، لأن الغصب الحيلولة وقد وجد في العقار كالمقول ، وأن انتقال ضمانها للمشتري بالقبض فتكون قابلة لوضع اليد ، فإذا كانت عدواً فهو الغصب ، وكذلك في الهبة والوصية والرهن ، ويجعل رأس السلم وهو يستدعي انتقالاً في الأيدي والأملاك ، وإلا يبطل السلم ، وأنه يجري فيه ضمان الرجوع عن الشهادة ، وضمان الجحود في الوديعة ، وضمان القبض بالشراء الفاسد . وهو قبض عداوني ، وأن الضمان لا يتوقف على النقل ، لأن الملتقط إن أخذ لنفسه ضمن ، أو للتعريف لا يضمن ، والصورة واحدة ، وإنما نشأ الضمان عن القصد ، وكذلك حائز<sup>3</sup> الوديعة لم ينتقلها ، وأنه يضمن بالعقود فيضمن بالغصب كالمقول ، أو نقول : يضمن

(1) (الشورى : 42) .

(2) تقدم تخرجه .

(3) في خ : وكذلك جاحد الوديعة لم ينتقلها ، ولعل الصواب : حائز الوديعة لم ينقلها .

بإلا تلاف فيضمن بالغصب كالمقول ، احتجوا : بأنه منع المالك من ملكه بغير نقل ، فلا يضمن ، كما لو حبسه حتى هلك ماله ، ولم يكن يعرض ماله ، والعقار لا يتحقق فيه إلا الحيوولة بين المالك وبينه . ولو انه دخل داراً يظنها داره لم يضمنها مع أنه وَضَعَ يَدَهُ واستولى عليها ، ولو نقل شيئاً من هذه الدار ضممه ، ففُلِمَ أَنَّ سبَبَ الضمَانَ : النَّقْلُ ، وَلَأَنَّ<sup>1</sup> موضع الإجماع في الغصب حيث وُجِدَ وضع اليد عدواً مع النقل ، وهو أَتَمُّ من وضع اليد من غير نقل ، لأنَّ النقل يوجب التعرض للتلف ، والقادر عن موضع الإجماع لا يلحق به ، ولأنَّه لا تصبح سرقته فلا يصح غصبه كالحر ، أو لأنَّه يمكن نقله فلا يمكن غصبه كمنعه البعض ، والجواب عن الأول : أنَّ حبسه عن متاعه وزانه<sup>2</sup> حبسه حتى انهدمت داره من غير تعرُّض للدار ولا تسبب ، وأما في صورة التزاع : فاستولي وقصد العقار بوضع اليد والاستيلاء وفعل<sup>3</sup> ذلك فيضمن كالمقول ، وعن الثاني : أنَّ قصور صُورَة التزاع عن صورة الإجماع (لا يمنع<sup>4</sup> من لحوتها بموضع الإجماع) لدلالة الدليل على أنَّ السبب هو المشترك بينهما بدليل خمر الوديعة وما ذكر معها ، فإنه لم يتحقق هناك نقل مع صورة الضمان . وعن الثالث : أنَّ الحر عندنا تصبح سرقته إذا كان صغيراً أو نائماً ، ثم الفرق : أنَّ الحر ليس بمال ، والعقار مال ، ومن وجه آخر : السرقة لا بد فيها من الإخراج من الحرز ، وهو متعدِّر في العقار ، والغصب الاستيلاء عدواً ، وهو متيسِّر فيه ، وعن الرابع : الفرق أنَّ منفعة البعض ليس بمال ، بدليل أنها لا تستباح بالإباحة ، ولا يملك بإلذن والوصية ، ثم نقول : كما استوت المقولات في النقل واختلفت في ضمان الغصب فضمن الأمة القرن دون أم الولد عندكم ليستوي البعض والعقار في عدم النقل ، ويختلفان في الغصب .

(1) في خ : وأن .

(2) كلما في د وفي خ : أنَّ حبسه عن متاعه وملكه حتى انهدمت .

(3) في خ : وبعد .

(4) سقطت من د .

الركن الرابع : الواجب وفيه للعلماء ثلاث طرق ، منهم من أوجب المثل مطلقاً محتاجاً بقوله تعالى<sup>١</sup> ﴿فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ فجعل النعم مثلا ، وبأنّ بعض<sup>٢</sup> أزواج النبي الله أهدت إليه طعاماً في قصبة وهو في بيت غيرها فغارت صاحبة البيت فكسرتها . فأمر عليه السلام بقصبة صاحبة البيت لصاحبة القصبة المكسورة . وأجيب عن الأول بأنّ المراد المثل في الصفة دون المالية والمقدار ، والمطلوب ها هنا حفظ المالية . ألا ترى أنّ النعمة يحكم فيها بيدئنة ، وهي بعيدة جدّاً من ماليتها ومقدارها . وعن الثاني : بأنّ البيتين لرسول الله ﷺ ، فليست هنا من باب المعاوضة ، بل من باب جر القلوب وسياسة العيال ، ومنهم من أوجب القيمة مطلقاً محتاجاً بقوله عليه السلام<sup>٣</sup> : (مَنْ أَعْنَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ . . .) الحديث . وقياساً للبعض على البعض ، ولأنّ القيمة إنما سميت قيمة لأنها تقوم مقام المقوم ، وهذا معنى عام فيسائر الصور ، وأجيب بأنّ مورد الحديث في العبد ، وهو من ذوات القيم ، ومثله متذرّ لتعلق الغرض بخصوصه ، بخلاف المكيالت ونحوها لا يتعلق الغرض بخصوصها ، فقام كل فرد من ذلك الجنس مقام الآخر ، لأنّ الأصل رد عين المالك ، لقوله عليه السلام (عَلَى<sup>٤</sup> الْيَدِ مَا أَخْدَتْ حَتَّى ترده<sup>٥</sup>) تذر ذلك ، والمثل أقرب للأصل لجمعه بين الجنسية والمالية ، والقيمة ليس فيها إلا المالية فكان المثل أولى إذا لم يفوت غرضاً<sup>٦</sup> ، والقيمة أولى حيث يتعلق الغرض بخصوص المالك ، فالقيمة تأتي عليه

(١) (المائدة : ٩٥) .

(٢) رواه البخاري في النكاح ، باب الغيرة ، وفي المظالم . والترمذني في الأحكام ، ولو داود في البيوع عن أنس بن مالك .

(٣) رواه مسلم في الأيمان ، باب من أعنق شركاً له في عبد ، ومالك في الموطأ في العتق ، باب من أعنق شركاً له في مملوك ونحوه في البخاري . عن عبدالله بن عمر .

(٤) تقدم تخرجه .

(٥) في خ : عرضاً ، وهو تصحيف .

وتخلفه ، ولا يخلفه المثل<sup>1</sup> ولأنَّ المثلِ جنس<sup>2</sup> قطعي . والقيمة ظني<sup>3</sup> اجتهادية ، والقطع مقدمٌ على الظن ، فكان إيجاب المثل في المثليات والقيمة في غيرها أعدل وأجمع للأحاديث وأوفق للأصل ، وهي طريقتنا مع الأئمة ، قال صاحب التلقين : إتلاف مال الغير يوجب البذل . إنما مثل المثل في الخلقة والصورة والجنس ، والمثليات ، وهي المكيلات والوزنونات ، وإنما قيمته فيما عدتها من سائر العروض والحيوان . قال صاحب الجواهر : ومن المثل المعدود التي<sup>4</sup> استوت آحاده في الصفة غالباً كالبيض والجوز ، فإن فقد المثل فليس عليه إلاّ هو عند ابن القاسم ، قال اللخمي : يريد أنه يصبر حتى يجده . وقال أشهب : يخير بين الصبر وأخذ القيمة الآن ، قال ابن عبدوس : اختلف في ذلك كاً لاختلاف في السلم في الفاكهة بعد خروج الإبان ، وقال الأئمة تتعين<sup>5</sup> القيمة ، من يوم الانقطاع ، وقال (ش) (و) (ح) : يوم الحكم ، لأنَّ الحكم هو الذي يقدرها ولو غرم القيمة ، ثم قدر على المثل ، لم يلزم دفعه ل تمام الحكم بالبذل ، وقال (ش) : تتعين القيمة . وفي الجلاب : إذا لم يخاصم في المثل حتى خرج إلَيْه فقيمه يوم الغصب ، لأنه لما كشف الغيب عن تعذر المثل صار كأنه من ذوات القيم ، وقيل : يوم العقد لأنَّ القيمة عوض عن المثل المعذر ، لا عن المغصوب ، قال اللخمي : لو استهلك الطعام في زمن الغلاء ، ثم رخص ، يختلف هل تجب قيمته غالياً لأنه فوت عليه تلك القيمة على القول بمراعاة أعلى القيم في المغصوب ، أو مثله لأنه مثلي وإن كان جزافاً ولم يعلم كيله فقيمه يوم غصبه لتعذر المثل ، فإن قال للمغصوب منه : أغرمته من المكيلة ما لا أشكَّ أنه كان فيه ، فالقول بأنَّ ذلك له أحسن لأنه لم يغرمه إلاً مثل ما أخذ وترك بقيته عنده ، وقال غيره : القيمة تتعين في

(1) في خ : مثل .

(2) في خ : حسي .

(3) في خ : ظنية .

(4) كلما في النسختين ، والصواب : الذي .

(5) في خ : تتعلق . والعبارة في ذلكـا : تتعين القيمة قال ابن ... يوم الانقطاع .

الرّبوي كيلاً يؤدي إلى التفاضل ، قال مالك : إذا لم يجد مثل الطعام بموضع الطعام لزمه أن يأتي بمثله ، إلا أن يتفقا على أمر جائز ، يريد بالجائز أخذ مثله بغير البلد ، أو الثمن الذي يبيع به الطعام ، أما الطعام يخالفه فلا .

قاعدة في الجواب والزواج ، فالجواب مشروعة لجلب المصالح ، والزواج للدرء المفاسد ، والغرض من الجواب جبر ما فات من مصالح حقوق الله أو حقوق عباده ، ولا يشترط في ذلك أن يكون من واجب عليه ، ولذلك شرع الجبر مع العمد والخطأ والجهل والعلم والذكر والنسيان ، وعلى المجانين والصبيان ، بخلاف الزواجر فإنَّ معظمها على العصابة زجراً لهم عن المعصية ، وقد يختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تُحمل<sup>1</sup> بالأموال وغيرها ، أو جواب ، لأنها عبادات وقربات ، لا تصح إلا بالنيات ، وليس التقرب إلى الله تعالى زجراً بخلاف المحدود ، والتعزيرات فإنها ليست فعلاً للمزجور ، بل يفعلاها الأئمة فيه ، والجواب تقع في الأموال والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح ، والعبادات كالوضوء مع التيمم ، والسهو مع السجود والمصلحي لجهة السفر أو لجهة العدو مع الخوف ، وصلة الجماعة لمن صلى وحده ، وجبر ما بين السنين<sup>2</sup> بالدرارهم أو الذكورة<sup>3</sup> مع بنت المخاض وهو جبر خارج عن القياس<sup>4</sup> ، والصوم بالإطعام لمن لم يصم ، أو لتأخير القضاء ، ومناهي النسك بالدم ، ثم الصيام وجبر الصيد المأكول في الحرم ، أو الإحرام بالمثل ، أو الطعام أو الصيام والصيد المملوك لمالكه بقيمتها ، والأول متلف واحد جبر بدللين .

واعلم أنَّ الصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني ، والأموال لا تجبر إلا بالأموال ، والنسكات تارة بدني وتارة بمعنوي ، ويجب الصوم بمثله في القضاء ، وبالمال في

(1) في د : تخل .

(2) في خ : الشين .

(3) في خ : والزكاة .

(4) في خ : القياس .

العجزين والمؤخررين لقضائه ، ولا يجبر المثلي بغير مثله إلا في لبن المصارأة لحكمة ذكرت في البيع ، والمحرمات لا تجبر احقاراً لها كالملاهي والنجاسات ، إلا مهر المزني بها كرهاً فيجبر بمهر المثل ، ولا يجبر مثل ذلك في اللواط ، لأنَّ لم يقوم فقط في عقد صحيح ، فأُشْهِي القتل والعنق ، ومنافع الأبعاض تجبر بالعقود الصحيحة والفاسدة ، ولا تجبر في اليد العادية ، وسبب ذلك : أنَّ مجرد إيلاج الحشفة يوجب مهر المثل ، وال الساعة الواحدة تَسَعَ عدداً كثيراً من الإيلاجات ، فلو ضممت<sup>1</sup> لـكَانَ اليومُ الواحد يوجب استحقاق عظامِ الأموال ، وهو بعيد عن مقاصد الشرع وحكمه ، واستقراء هذه القاعدة يطول فلنقتصر على هذا القدر للتتبّيه على فوائدها .

### فرع

في الكتاب : إذا تعدى على صحفة<sup>2</sup> أو عصا بالكسر ، أو ثوب بالتحرير وكثير الفساد ، خيرت في قيمة جميعه ، لأنَّ ذهاب الجُلْ كذهب الكل ، أو أخذَه وما نقصه ، لأنَّباقي عين<sup>3</sup> مالكه ، أو قل الفساد فما نقصه بعد رفو<sup>4</sup> الثوب ، لأنَّ البعض مضمون كالكل ، وقد كان يقول : يضمن ما نقص ولم يفصل ، لأنَّ الأصل أن لا يتعدى الضمان مورد الإتلاف ، ثم رجع للتفصيل ، وكذلك المتعدي على عضو حيوان . أما إذا لم يق في الرقيق كثيُر منفعة ضمن جميعه ، وعوق عليه ، كمن مثل بعده ، وفي التشبيهات : راعوا قطع يد العبد الصانع فضمنوه ، وإن بقيت منافع ، بخلاف قطع ذَنْبِ الدابة أو أذنها ، وقال عبد الملك : قلع عين الفرس الفارِه يضمنه ، وإن بقيت منافع الحمل والركوب لغير ذوي الهياط ، لفساد غرض صاحبه ، وكذلك إفساد ضَرَع الشاة المراده للبن ، وإن بقي اللحم والنتائج ، ولا فرق بين الأذن والعين عند ذوي الهياط ،

(1) في خ : فلو ضمت ، وهو الصواب ، وفي د : المكان .

(2) في خ : صحفة .

(3) في خ : غير مالك .

(4) في خ : فما نقصه يعاده فوت ، وهو مصحف .

وفي النكت : إذا كثُر الفساد واختار أخذها وما نقصها ، ولا بد من رُفُو الثوب إن قبل الرُّفُو أو يُخاطِل الثوب إن صلح ذلك فيه ، وتشعب القصة ونحو ذلك ، وكذلك الفساد اليسير ، ولا تداوى الدابة ، والفرق : أن نفقة المداواة غير معلومة ، وعاقبتها غير معروفة ، بخلاف الخياطة ، قال بعض شيوخنا : إذا جُنِيَ على العبد جنابة مفسدة كقطع يده ، فلربه القيمة ويعتق ، ومعناه : إذا طلب ذلك السيد ، وإلا فله أخذها وما نقصها ، لأنَّه ماله ، وإذا أُعْجِف العاصب الدابة برُكوبه ولم يختر ريهما القيمة وأخذها ، لا يطالبه بما نقص ، بخلاف قطع العضو ، ولأنَّ العجف ليس بأمر ثابت لتوقع زواله ، ولأنَّ القطع فعله ، والعجف أثر فعله ، قال ابن يونس : ما قيل في الفساد الكبير : يأخذ ما نقصه بعد الرُّفُو ، خلاف ظاهر قوله ، وفساده أنه قد يغُرم في الرُّفُو أكثر من قيمته صحيحاً ، وذلك لا يلزم ، ألا ترى أشهب وغيره يقولون : لا يغره إلا ما نقص إذا كان له تغريم القيمة ، وهو القياس ، فكيف بتغريم النقص بعد الرُّفُو ، وربما زاد ، ولو قيل في اليسير : عليه النقص فقط ، صحي للدخول الرُّفُو فيه ، كما قالوا : إذا وجد آبها وذلك شأنه ، له جعل مثله والنفقة له للدخول النفقة في جعل المثل ، ولم يختلف قول مالك وبين القاسم وأشهب في إفساد التعدي الثوب فساداً يسيراً أنه لا يلزم إلا ما نقصه بعد الرُّفُو جنِي عمداً أو خطأ ، وقول من قال : العتق موقوف على إرادة السيد بخلاف ظاهر قول ابن القاسم وأشهب ، وليس للسيد إمساكه وأخذ ما نقصه ، والصواب : العتق وإن كره ، لقيام قيمته مقامه ، فهو مضار في منعه العتق إن كان الفساد كثيراً ، ويخير إن كان يسيراً ، كفء العين الواحدة ، وقطع اليد الواحدة ، مع بقاء كثير المنافع ، لأنه يتفع بما بقي ، فإنَّ أخذ القيمة عتق على الجناني أدباً له ، ويقع العتق والجنابة معاً ، كمن حَلَفَ إن باع عبدَ فهو حر ، فيقع البيع والحنث معاً ، ويغلب العتق لحرمه ، وإن قُلَّت الجنابة جداً كجذع الأنف وقطع الأصبع فما نقص فقط ، قال اللخمي : التعدي أربعة : يسير لا يطل الغرض المقصود منه ، ويسير يطله ، وكذلك يطله ولا يطله . والأول

لا يضمن العين ، وكذلك الرابع ، ويخير في الثالث كما تقدم ، وعلى القول بتضمينه قيمته ، فأراد ربه أخذه وما نقصه فذلك له عند مالك وابن القاسم ، وقال محمد : لا شيء له ، لأنَّه ملِكَ أَنْ يضمنه فامتنع ، كذلك رضا بنقصه ، والثاني يضمن على قياس قول مالك ، وقال ابن القصار : كقطع ذنب حمار القاضي والشاهد ونحوه ، وتستوي المركبات والملابسات ، هذا المشهور ، وعن مالك : لا يضمن العين بذلك ، وضمن ابن حبيب بالذنب دون الأذن لاختلاف الشيئ فيما . قال : وإذا فرعنَا على المذهب فقطع<sup>١</sup> أُنْمَلَةً اصبعه ببطل ذلك صناعته ضمن جميعه ، أما قطع اليد أو الرجل فيضمنه الجميع ، وإن كان من عبيد الخدمة للذهب جل<sup>٢</sup> منافعه ، والعرج الخفيف يضمن النقص فقط ، والكثير يضمن جميعه ، والخصاء يضمن نقصه ، فإن لم ينقصه وزادت قيمته لا شيء عليه وعقب ، وقيل : تقدر الزيادة نقصاً فيغرمها لأنَّ الزيادة نشأت عن النقص ، وليس بالبين .

تبليغه : هذا الفرع – وهو إذهب جل المنفعة – مما اختلفت فيه المذاهب ، وتشعبت فيه الآراء وطرق الاجتهاد ، فقال (ح) في العبد والثوب كقولنا في الأكثر ، فإنَّ ذهب النصف أو الأقل باعتبار القيمة عادة فليس له إلا ما نقص ، فإنَّ قلع عين البهيمة فربع القيمة استحساناً ، والقياس عندهم : أنَّ لا يضمن إلا النقص ، واختلفوا في تعليل هذا القول ، فقيل : لأنَّه يتفع بالأكل والركوب ، فعل هذا يتعذر الحكم للإبل والبقر دون البغال والحمير ، ومنهم من قال : الركوب فيتعذر الحكم للبغال والحمير ، فيضمن أيضاً بربع القيمة ، وقال (ش) وابن حنبل : ليس له في جميع ذلك إلا ما نقص ، فإنَّ قطع يدي العبد أو رجليه فوافقنا (ح) في تخير السيد في تسليم العبد وأخذ القيمة ، وبين إمساكِه ، ولا شيء له ، وقال (ش) : تتعين القيمة كاملة ، ولا يلزمه تسليم العبد فتحصل له القيمة والعبد ، خلاف قوله في المسألة الأولى ، وأصل

---

(١) في خ : بقطع .

هذا الفقه : أن الضمان الذي سببه عدوان لا يوجب ملكاً<sup>1</sup> لأنه سبب التغليظ لا سبب الرفق وعندنا الملك مضاد للضمان لا لسببه ، وهو قدر مشترك بين العدوان وغيره . فأنبسطت مدارك فقه المسألة الأولى ، ثم الثانية ، أما الأولى : فلنا : أنه أتلف المنفعة المقصودة فيضمن ، كما لو قتلها أو الأولى ، فإنّ ذا الهيئة إذا قطع ذنب بعلته لا يركبها بعد ، والركوب هو المقصود ، وأما قياس ذلك على قتلها فثلاثة أقوال : إذا قتلها ضمّنها اتفاقاً معبقاء انتفاعه بإطعامها لكلابه وزرائه ، ويدفع جلدتها يتّفع به أو بغیر دباغ إلى غير ذلك من المنافع المقصودة ، ولما لم يمنع ذلك من الضمان علمنا أن الضمان مضاد للقدر المشترك بينهما ، وهو ذهاب المقصود فيستويان في الحكم ، عملاً بإشتراكهما في الموجب ، وأنه لو غصب عسلاً وشيرجاً ونشاء فقد الجميع فالوزجاً ، ضمن عندهم مع بقاء منافع كثيرة مع المالية ، فكذلك ها هنا ، وأنه لو غصب عبداً فابق أو حنطة قبلها بللاً فاحشاً ضمن الدرك عندهم مع بقاء التقرب في العتق في الأول ، والمالية في الثاني ، لكن جل المقصود ذهب ، فكذلك في مسألتنا ، ولا يقال في الآبق حال بيته وبين جميع العين ، وفي الحنطة يتداعى الفساد إليهما ، لأنه في صورة حال بيته وبين مقصوده وأفسده عليه ناجزاً مع إمكان تجحيف الحنطة وعملها سوياً وغير ذلك ، احتجوا بقول الله سبحانه وتعالى<sup>2</sup> ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ والاعتداء حصل في البعض ، فتلزمه قيمة البعض ، وأن هذه الجنائية لو صدرت في غير بغلة الأمير لم تلزمه القيمة ، فكذلك فيها ، كما لو جئي على العبد والدار ، لأن تقويم<sup>3</sup> التلفات في غير صورة النزاع لا يختلف باختلاف الناس ، إنما يختلف بالبلاد والأزمان ، ويعمله : أنه لو قطع ذنب حمار التراب ، أو خرق ثوب الحطاط لا يلزمه جميع القيمة مع تعذر بيعه من

(1) في د : ملك .

(2) (المائدة : 194) .

(3) في خ : تقويمات .

الأمير والقاضي ، لأنهما لا يلبسانه بسبب ذلك القطع اليسير ، ولو قطع أذن الأمير نفسه أو أذن القاضي لما اختلفت الجنائية ، فكيف بباقيه ، مع أنَّ شين القاضي بقطع أذنه أعظم من العامة . والجواب عن الأول : أنه متزوك الظاهر لاقضائه أن يعور فرسه مثل فعل الجاني ، وليس كذلك إجماعاً ، وقد تقدم أنها وردت في الدماء لا في الأموال ، وأنَّ قوله تعالى : (عَلَيْكُمْ إِنَّمَا يَنْتَوِلُ نُفُوسًا دُونَ أَمْوَالِنَا) ؛ وعن الثاني : أنَّ الدار جلٌ مقصودها حاصل بخلاف الدابة ، وأما قوله : لا يختلف التقويم باختلاف الملاك ، بل يختلف بأنَّ الدابة الصالحة للخاصة والعامة كالقضاء والمطابق نفس قيمة لعموم الأغراض ، ولتوقع المنافسة في المزايدة أكثر من التي لا تصلح إلا لأحد الفريقين ، وأما أذن الأمير وأذن القاضي فلأنَّ القاعدة أنَّ مزايا الرجال غير معبرة في باب الدماء ، ومزايا الأموال معترضة ، فيأسر فدية أشجع الناس وأعلمهم كدية أجيئ<sup>1</sup> الناس وأجهلهم فأين أحد الباليين من الآخر . وأما المسألة الثانية فأصلحها أنَّ القيمة عندنا بذلك العين فيستحيل أن يجتمع العوض والمعوض ، وعند بذلك اليدين فيجتمع المعوض<sup>2</sup> بقيمة المجنى عليه التي لم تقابل بعرض . لنا في هذه المسألة : ما تقدم أنَّ ذهابَ الغرض المقصود يوجب كمال القيمة في جميع العين ، ولأنَّ إنما تقوم العين فتكون القيمة عوضاً ، ولأنَّ الملوك لا تضمن أجزاءه بالتلف بما تضمن به جملته في غير صورة التزاع إجماعاً . أو نقول : لا نسلم له جميع القيمة معبقاء ملكه عليه كما لو جنى على ثوب ، أو قياساً على مثله<sup>3</sup> ، ولأنَّ القيمة حقيقتها قيامها مقام العين ، ولذلك سميت قيمة ، فلو حصل له القيمة مع<sup>4</sup> العين لما قامت مقامها : ولكن للشيء قيمتان ، وهو خلاف إجماع .

(1) في خ : كدية أحسن الناس وأعفهم .

(2) في د : وحقيقة ، وهو تصحيح .

(3) في د : مسألة .

(4) في خ : مقام .

احتجوا بأنّ دية يد الحر والمدبر دية عن يديه<sup>١</sup> ، وهي مساوية لديه النفس ، فكذلك العبد القين ؛ ولأنها جنابة على ملك الغير<sup>٢</sup> فلا يشترط في البدل تسليم المجنى عليه . أصله إذا قطع اليد الواحدة ، وفقهه : أنّ ضمان العبد ضمان الدماء ، وخراجه من قيمته كخراج الحر من ديته ، كما في يدي<sup>٣</sup> الحر دية كاملة ففي يد العبد قيمة كاملة.

**والجواب عن الأول : أنّ المدبر – عندنا – لا يقبل انتقال الملك لما جعل فيه من عقد العتق ، وكذلك الحر لا يقبل الملك البتة ، وصورة التزاع قبلة للملك فلا يلزم من بقاء المدبر لسيده مع الأرش وإن عظم بقاء القن ؛ وعن الثاني : أن جل<sup>٤</sup> المنفعة لم يذهب باليد الواحدة ، وإن فرضتموه كذلك منعنا الحكم ، وأوجبنا كمال القيمة ، أما اليَدَان : فمذهبنا أن لجل<sup>٥</sup> المنفعة كمسألة الخطة المبلولة والفالوذج ، وأما ما ذكرتم في أصل المسألة : أن العدون لا يكون سبب الملك ، فيبطل بالإستيلاء العدون من قبل الأَب في جارية ابنه ، وأما قولكم : إن العبد نسبة أطراfe إلى قيمته كنسبة أطراف الحر إلى ديته غير مسلم ، بل العبد – عندنا – يضمن أطراfe بما نقص تغليباً لشائبة المالية .**

#### فرع

في الكتاب : إذا غصبها فرادت قيمتها أو نقصت ، فإنما عليه القيمة يوم الغصب ، وهذا الفرع يرجع إلى أنّ الغاصب يضمن أعلى القيم ، وهو مذهب الشافعي<sup>٦</sup> ، وحكاه التخمي عن جماعة من أصحابنا وأبن حنبل ، أو القيمة يوم الغصب فقط ، وهو مذهبنا ومذهب (ح) ، وعلى الأول : لو تعلم العبد

(1) في خ : يده .

(2) في د كتب بالهامش : لعله العبد .

(3) في خ : يد .

(4) في خ : جعل ، وهو تحريف .

(5) كذا في النسختين .

(6) في خ : ش .

صنعة ثم نسيها ضمن الغاصب قيمتها ، لنا : أنَّ وضع اليد هو سببُ الضمان ، لقوله عليه السلام<sup>1</sup> (على اليد ما أخذت حتى ترده) وترتيبُ الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ، فتكون اليد هي سبب الضمان ، فيترتب الضمان عليه ، وبعد الضمان لا ضمان ، لأنَّ تنصيب الحاصل ، ولأنَّ الضمان يصير المضمون ملك الضامن على ما سيأتي ، وتجد<sup>2</sup> يد ضمان في ملك إنسان خلاف إجماع ، ولقوله تعالى<sup>3</sup> : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾ والراد للمغصوب محسن بفعله للواجب ، فلا يكون عليه سبيل ، ولأنَّ الغصب لم يتناول الزيادة فلا تكون مضمونة ، وقياساً على زيادة حواله الأسواق ، فلأنها لا تضمن اتفاقاً منهم ، وقد حكى اللخمي ذلك عن مالك وابن القاسم ، وحكى عن أشهب وعبد الملك أخذ أرفع القيم إذا حال السوق ، والفرق عندهم : أنَّ حواله الأسواق رغبات الناس ، وهسي خارجة عن السلعة ، فلا يؤمر فيها بخلاف زيادة صفاتها .

احتجموا ، بأنَّ الغاصب في كل وقت مأمور بالرد ، فهو مأمور برد الزيادة وما ردَّها ، فيكون غاصباً لها فيضمنها ، ولأنَّ الزيادة نشأت عن ملكه فتكون ملكه ، ويد العداون عليها ، فتكون مخصوصة فتضمن كالعين المخصوصة .

والجواب عن جميع ما ذكروه : أنا نسلم أنه مأمور ، وأنَّ الزيادة ملكه ، لكن لا نسلم ضمانها بسبب أنَّ أسباب الضمان ثلاثة : الإتلاف ، والتسبب للإتلاف ، ووضع اليد غير المؤمنة ، ولا نسلم وجود واحد منها ، أما الأولان فظاهر ، وبالفرض<sup>4</sup> ، وأما الثالث : فلأنه لم يوجد وضع اليد إلا في المغصوب ، أما زيادته فلم يوجد إلا استصحابها ، واستصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه ، بدليل : أنَّ استصحاب النكاح لا يقوم مقام العقد الأول لصحته مع الاستبراء ،

(1) تقدم تغريجه.

(2) في خ : وتحديد .

(3) (الوربة : 91) .

(4) في خ : بالقرص ، وهو تصحيف .

والعقد لا يثبت مع الاستثناء ، وكذلك الطلاق يوجب ترتب العدة عقيبه ، واستصحابه لا يوجب ترتب العدة عقيبه ، ووضع اليد عدواً يوجب التفسيق والتأثيم ، ولو جنى بعد ذلك وهي تحت يده لم يؤثم حيثذا ولم يفسق ، وابتداء العبادات ، يشترط فيها النيات ، وغيرها من التكبير ونحوه لا يشترط ذلك في استصحابها ، فعلمـنا أنـ استصحابـ الشيءـ لاـ يلزمـ أنـ يقومـ مقامـهـ ، لـاسيـماـ مـوجـبـ الضـمانـ هوـ الأـخـذـ عـدواـنـاـ ، ولاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ بـعـدـ زـمـنـ الأـخـذـ أـنـهـ : أـخـذـ الآـنـ<sup>1</sup> إـلـاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـجـازـ ، فـحـقـيقـةـ الأـخـذـ تـجـريـ مـجـرـىـ المـتـاـولـةـ ، وـالـحـرـكـاتـ الـخـاصـةـ لـاـ يـصـدـقـ شـيـءـ مـنـهـ مـعـ الـاستـصـحـابـ ، فـعـلـمـ أـنـ سـبـبـ الضـمانـ مـنـفـيـ فـيـ زـمـنـ الـاسـتصـحـابـ قـطـعاـ ، وـإـنـماـ نـضـمـنـهـ الآـنـ بـسـبـبـ تـقـدـمـ لـاـ بـسـبـبـ مـقـارـنـ ، فـانـدـفـعـ مـاـ ذـكـرـوـهـ ، وـإـنـ الـقـيـمـةـ إـنـمـاـ هـيـ يـوـمـ الـغـصـبـ ، زـادـتـ الـعـيـنـ أـوـ نـقـصـتـ .

تفريع . قال في الكتاب : فلو باعها فلم يعلم موضعها خيرت بين الثمن ، لأنـ بـعـدـ فـضـولـ لـكـ إـجـازـتـهـ ، وـبـيـنـ الـقـيـمـةـ لـأـنـهـ غـاصـبـ ، وـلـوـ قـتـلـهـ أـجـنبـيـ فـلـكـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ القـتـلـ ، لـأـنـهـ يـوـمـ جـنـايـةـ<sup>2</sup> القـتـلـ بـخـلـافـ الغـاصـبـ ، فـإـنـ نـقـصـتـ قـيـمـتـهـ يـوـمـثـدـ عنـ يـوـمـ الـغـصـبـ رـجـعـتـ بـالـتـامـ عـلـىـ الغـاصـبـ ، لـأـنـ الـغـصـبـ أـوجـبـ التـامـ عـلـيـهـ ، قال التونسي : وإذا كـثـرـتـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ الـجـنـايـةـ وـرـجـعـتـ عـلـىـ الغـاصـبـ ، رـجـعـ الغـاصـبـ عـلـىـ الـجـانـيـ بـتـامـ الـقـيـمـةـ ، لـأـنـهـ بـالـضـمانـ يـمـلـكـ بـالـجـنـايـةـ فـيـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ مـلـكـهـ فـيـرـجـعـ بـالـزـيـادـةـ كـاـ عـلـيـهـ النـقـصـ ، وـقـالـ أـشـهـبـ : الـزـيـادـةـ لـلـمـغـصـوبـ مـنـهـ ، لـأـنـ الـغـاصـبـ عـنـهـ لـاـ يـرـجـعـ<sup>3</sup> ، وـيـلـزـمـ عـلـىـ مـذـهـبـ اـبـنـ القـاسـمـ لـوـ كـانـ عـلـىـ الغـاصـبـ غـرـماءـ لـمـ يـكـنـ أـحـقـ بـمـاـ أـخـذـ مـنـ غـرـماءـ الغـاصـبـ ، لـأـنـهـ إـنـمـاـ أـخـذـ ذـلـكـ عـنـ الغـاصـبـ مـنـ غـرـماءـ الغـاصـبـ ، فـهـوـ أـسـوـةـ غـرـماءـ الغـاصـبـ ، إـلـاـ أـنـ يـرـيدـ أـنـ يـنـدـفـعـ الضـمانـ عـنـ الغـاصـبـ فـلاـ يـتـبعـ بـيـقـيـةـ الـقـيـمـةـ ، وـيـكـونـ أـوـلـىـ بـمـاـ أـخـذـ مـنـ غـرـماءـ

(1) في د : بعد زـمـنـ الأـخـذـ أـنـهـ إـلـاـ عـلـىـ . وـفـيـ نـقـصـ .

(2) في د : لـأـنـهـ يـوـمـ حـيـاتـهـ القـاتـلـ .

(3) في خ : لـاـ يـرـجـعـ .

الغاصب ، وإذا باع الغاصب واستهلك المشتري فأجاز المستحق البيع وأخذ الثمن من الغاصب فذلك له ، فإن قال : آخذه من المشتري ويرجع به المشتري على الغاصب لم يكن ذلك له عند ابن القاسم ، لأنه إذا جاز البيع صار الغاصب كالوكيل على البيع ، وقيل : له أن يغرم المشتري الثمن ثانية ، والأشيه الأول . وإن رجع على المشتري بقيمة ما استهلك والله خمسون ، والثمن مائة ، قال ابن القاسم : يرجع المشتري بجميع ثمنه فيأخذنـه من الغاصب ، لأن المستحق لما أخذ قيمة ملـكه يوم الاستهلاك فـكانـه أخذ عـين شـيـئـه فـانتـقضـ البيـعـ منـ المشـتـريـ والـغـاصـبـ ، فـيرـجـعـ المشـتـريـ بـجـمـيعـ ثـمـنـهـ ، وـقـالـ أـشـهـبـ : يـرجـعـ المشـتـريـ بـالـخـمـسـينـ الـتـيـ أـخـذـهـ مـنـ الـغـاصـبـ ، وـيرـجـعـ المـسـتـحـقـ بـالـخـمـسـينـ الـأـخـرـىـ تـامـاـهـ الـثـمـنـ ، لأنـ الغـاصـبـ لـاـ يـرـجـعـ ، قـالـ مـحـمـدـ : فـانـ كـانـتـ قـيمـتـهـ يـوـمـ الغـصـبـ مـاـيـةـ وـعـشـرـينـ ، وـثـمـ الـبـيـعـ مـائـةـ ، وـقـيمـتـهـ يـوـمـ الـجـنـاهـيـةـ خـمـسـينـ ، فـأـخـذـ المـسـتـحـقـ خـمـسـينـ مـنـ المشـتـريـ ، وـهـوـ قـيمـتـهـ يـوـمـ السـلـعـةـ يـوـمـ الغـصـبـ ، وـذـلـكـ سـبـعـونـ ، وـهـذـاـ أـيـضـاـ بـعـيدـ ، فـإـنـ وـهـبـ الـغـاصـبـ الـثـوـبـ مـنـ أـبـلـاهـ : قـالـ ابنـ القـاسـمـ : يـرجـعـ المـسـتـحـقـ عـلـىـ الـواـهـبـ ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ أـوـ كـانـ عـدـيـمـاـ ، فـعـلـىـ الـمـوـهـوبـ لـهـ بـقـيمـتـهـ يـوـمـ لـبـسـهـ ، ثـمـ لـاـ تـرـاجـعـ بـيـنـهـمـ ، لأنـاـ مـتـىـ قـلـرـنـاـ عـلـىـ إـجـازـةـ هـبـةـ الـغـاصـبـ فـعـلـنـاـ ، وـيـدـاـ<sup>(1)</sup> بـهـ لأنـهـ متـعـدـ ، بـخـلـافـ الـمـوـهـوبـ لـهـ لـاـ يـرجـعـ عـلـيـهـ إـلـاـ عـنـ قـيـامـ عـذـرـ ، لأنـهـ وضعـ يـدـهـ خطـأـ فيـضـمـنـ . وـقـالـ مـحـمـدـ : يـرجـعـ عـلـىـ أـيـهـمـاـ شـاءـ ، وـعـنـدـهـ لـوـ كـانـتـ قـيمـتـهـ يـوـمـ الـلـبـسـ أـكـثـرـ مـنـ يـوـمـ الغـصـبـ فـلـاـ تـرـاجـعـ بـيـنـهـمـ ، وـلـاـ لـمـسـتـحـقـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـمـوـهـوبـ بـزـيـادـةـ الـقـيـمـةـ ، وـعـنـ أـشـهـبـ : لـهـ الرـجـوعـ ، وـيـدـاـ ابنـ القـاسـمـ هـاـ هـنـاـ بـالـغـاصـبـ دـوـنـ الـمـوـهـوبـ لـهـ ، وـقـالـ فـيـمـ اـسـتـأـجـرـ عـبـدـاـ لـيـلـيـغـ لـهـ كـتـابـاـ إـلـىـ بـلـدـ فـعـطـبـ : إـنـهـ يـضـمـنـ ، وـالـفـرـقـ : أـنـ الـأـوـلـ وـهـبـهـ الـغـاصـبـ رـقـبـةـ فـاستـهـلـكـهاـ ، وـالـثـانـيـ إـنـماـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ الـمـنـفـعـةـ ، وـالـعـبـدـ لـاـ يـضـمـنـ مـنـافـعـهـ لـلـسـيـدـ ، لأنـهـ مـالـهـ ، فـيـضـمـنـ مـنـ

(1) في خ : وبداية له .

بعته لأنّه وضع يده مخططاً ، وقال ابن القاسم فيمن أكترى دابة من غاصب وهو لا يعلم فهلكت : لا يضمن ، لأنّ الغاصب ضامن للدابة فلا يضمن واطبع يده على المنافع ، لوجود مَنْ يضمن الرقبة ، والعبد لا يضمن لسيده ، فلذلك ضمن مستأجره ، وسوَى بينهما محمد ، فإنْ أعتق المشتري العبد المستحق أجازه<sup>١</sup> البائع ، فإنْ أجازه وقد نكح وورث نفذ جميع ذلك ، لأنّ المشتري لم يكن أصل عتقه عدواناً . وقد قال أشهب فيما كان أصل عتقه عدواناً كالمكاتب يعتق عبداً له فيماوت فيزيد المشتري أن يجيز عتقه ويرثه : ذلك له ، وينبغي على مذهب ابن القاسم : لا يورث بالحرية ، لأنّ أصل عتقه عدوان كعتق المديان ، وانظر لو أعتقه الغاصب ، ثم جار<sup>٢</sup> به فلم يفت ، فأراد<sup>٣</sup> إلزامه القيمة ، وقال الغاصب : لا ، ينبغي أن لا يلزم ذلك الغاصب ، فإنْ عتقه باطل لوقوعه في غير ملكِ .

#### فرع

في الجوادر : إذا قدم الطعام للمغصوب منه بريء منه . وكذلك لو أكرهه على الأكل ، وقال (ح) : متى فعل المالك في المغصوب فعلاً لو فعله الغاصب ضمن سقط به ضمان الغصب ، لأنّ يد المالك تناقض يد الغاصب ، علم المالك أم لا ، كلُّبس الثوب وركوب الدابة وأكل الطعام ، وكذلك لو أجر العبد من الغاصب . وقال ابن حنبل : إذا قال للمغصوب منه : كله ، فإنه طعامي ، استقر الضمان على الغاصب ، وإن لم يقل ذلك بريء من الضمان ، وعند (ش) في سقوط الضمان عن الغاصب قولان ، علم أم لا ، أكرهه أم لا . لنا : أن إذن الغاصب كفرمه فسقط الضمان ، ولأنّ العلم وعدمه في الضمان وسقوطه لا أثر له ، لأنّه لو أكل طعام الغير يظنه طعامه ضمته ، أو طعامه يظنه طعام الغريم يضمته ، وكيف يليق أن يتتفع إنسان بطعامه ويضمته لغيره ، أو نقول : رجع

(١) في خ : اجازة البيع .

(٢) كلدا في النسختين ، ولعله : ثم جاء به .

(٣) في خ : وان اد الزماه القيمة .

المغصوب إلى المغصوب منه فيرأى الغاصب ، كـا لو باعه منه أو وهبه أو أعاده أو أقضـه ، لأنـ من استحق قبض شيء حصل قبضـ بهذه الوجهـ ، كـا لو استحق المشتري قبضـ المبيع فوهـه البائع إـاه قبل القبضـ أو أعادـه ، ولأنـ صاحـ الطعام مباشرـ لـلاتلاف ، والـغاصـ سبـ في التـلـ العـادـية ، والـماـشـة مـقدـمة على السـبـ كـحـافـ البـشـ والمـلـقـ مـقدـمـ في استـقرارـ الضـمانـ .

احتـجـوا بـأنـ لا يـرـأـ من الضـمانـ ، كـا لو قـدـمـ لهـ الشـاة بـعدـ ذـبحـها وـشـيـها .

وـجـوابـهـ : أنـ الشـاة صـارتـ مـلكـهـ عـنـدـنـا بـالـذـبـحـ ، فـلـذـكـ استـقرـ الضـمانـ عـلـيـهـ لمـ يـرـأـ بـتقـديـمـ الشـاة وـالـطـعـامـ لـمـ يـسـتـقـرـ الضـمانـ فـيـهـ ، وـهـوـ مـلـكـ المـغـصـوبـ مـنـهـ فـاقـفـرـاـ ، قـالـواـ : إنـما وـجـدـ مـنـ الغـاصـبـ إـباحـةـ الـأـكـلـ ، وـإـباحـةـ لـيـسـتـ رـداـ ، وـلـاـ تـزـيلـ الـيـدـ الـعـادـيةـ ، بـدـلـيلـ أنـ إـلـاـنسـانـ إـذـاـ أـبـاحـ مـلـكـهـ لـلـضـيـفـ تـبـقـيـ يـدـهـ عـلـيـهـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ كـيـفـ شـاءـ ، وـلـهـ نـزـعـهـ مـنـ الضـيـفـ . وـلـوـ باـعـهـ لـلـضـيـفـ لـمـ يـصـحـ ، وـلـوـ حـمـلـهـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ لـنـعـهـ ، وـإـباحـةـ لـيـسـتـ جـهـةـ ضـمـانـ ، وـجـوابـهـ : آنـاـ نـفـرـضـهـ خـلاـلـهـ وـرـاحـ وـأـكـلـهـ ، وـحـيـئـذـ لـمـ يـقـ لـلـغـاصـبـ يـدـ الـبـتـةـ ، ثـمـ يـنـقـضـ مـاـ ذـكـرـتـ بـمـاـ إـذـاـ أـعـارـهـ إـاهـ ، وـإـذـاـ دـفـعـ الـجـارـيـةـ مـغـصـوبـهـ لـهـ ، وـبـمـاـ إـذـاـ دـخـلـ الـمـالـكـ دـارـ الـغـاصـبـ فـأـكـلـ بـغـيرـ إـذـنهـ ، وـبـمـاـ إـذـاـ قـالـ لـهـ : أـعـتـقـ هـذـاـ الـعـبـدـ ، وـاسـتـولـ هـذـهـ الـجـارـيـةـ ، فـإـنـهـ يـرـأـ منـ الضـمانـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ كـلـهـ عـنـدهـمـ .

#### فرع

في الكتابـ : إـذـاـ شـهـدـواـ بـالـغـصـبـ مـعـ الجـهـلـ بـالـقيـمةـ وـقـدـ هـلـكـتـ ، وـصـفتـهاـ الـبـيـنـةـ . وـتـقـومـ الصـفـةـ . فـإـنـ قـالـواـ : غـصـبـهـ مـنـكـ ، وـلـاـ نـدـرـيـ مـنـ هـيـ ، قـضـيـ بـهـ لـكـ ، لأنـ الـيـدـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـمـلـكـ . وـمـتـىـ اـدـعـيـ هـلـاكـ المـغـصـوبـ وـخـالـفـ فـيـ صـفـتهـ صـدـقـ مـعـ يـمـينـهـ ، لأنـهـ مـدـعـيـ عـلـيـهـ الـغـرامـةـ . فـإـنـ اـدـعـيـ مـاـ لـاـ يـشـبـهـ صـدـقـتـ مـعـ يـمـينـكـ ، لـثـبـوتـ الـظـهـورـ فـيـ جـهـتكـ بـالـأـشـبـهـ ، قـالـ ابنـ يـونـسـ : وـعـنـ أـشـبـهـ لـاـ يـرـاعـيـ الـأـشـبـهـ ، وـيـصـدـقـ الـغـاصـبـ ، قـالـ فـيـ التـوـادـرـ : مـرـاعـةـ الـأـشـبـهـ غـلـطـ ، إـنـماـ

(1) كـلـاـ فـيـ دـوـيـ خـ بـلـ بـزـلـ .

ذلك في اختلاف المتباعين ، وكثرة الثمن والسلعة قائمة معروفة الحال ، قال ابن يونس : لعله يريد داخلها نقص ، أو حالة سوق ، فراعي الأشيه ، وإن فقد قالوا: لا يراعي الأشيه ، ويتحالفان ويتفاسخان ، ويحتمل أن يكون في قيامها قولان في الأشيه ، والقياس مراعاته ، وقاله أشهبها هنا .

### فرع

في الكتاب : إذا قضينا على<sup>1</sup> الغاصب في القيمة ، ثم ظهر المغصوب عنده ذلك أخذه إن علمت أنه أخفاه ، وترد القيمة ، لأنه ملكك ، وإن لم تعلم فلا ، لأن القصر والرضى بالقيمة كالبيع ، إلا أن تظهر أفضل من الصفة بأمر بين ، فلك تمام القيمة نفياً للظلامة . وكانه لزمه التقيمة فجحد بعضها ، وفي التبيهات : إذا ظهرت مخالفة الصفة ، ففي بعض الروايات يخير المغصوب منه بين رد ما أخذ ويرجع جاريته ، أو حبسها و تمام القيمة ، قاله مالك و ابن القاسم ، قال التونسي : نفذ مالك الحكم عليه لقدرته على الإمساك حتى يوجد المغصوب ، وإذا علمت أنه غيره كنت كالمجبور على بيعه فلا يلزمك ، وينبغي لو أقر بغیر المغصوب فيقول : جارية ، وتقول أنت : عبد فيصدق ، ثم يظهر قوله ، ينبعي الرجوع ، كالذي أخفى ذلك لأنه قد أخفى الصفة كلها بخلاف اتفاقهما على العبد واحتلافهم في الصفة ، فالعين هي المبيعة ، وانظر لو قال : جارية سوداء للخدمة قيمتها عشرون ، وقلت : بيساء للوطء قيمتها مائة ، وهل<sup>2</sup> هو مخالف لجحده بعض الصفة أم لا ؟ قال ابن يونس عن أشهب : يختلف الغاصب إذا لم يعلم أنه أخفها ، ولقد كانت فاتت من يدي ، فإذا حلف بقيت له إذا كانت على الصفة المخلوف عليها ، وهذا الفرع هو تمليك الغاصب بالتضمين ، ويملك المستحق القيمة وافقنا فيه (ح) إلا في صورة ، وهي : إذا اختلفا في القيمة فحلف الغاصب وغرم ، ثم وجد

(1) في خ: يقول .

(2) في خ: هل .

المغصوب وقيمه أكثر ، فعندنا يغrom تمام القيمة ، وعنده يأخذه<sup>1</sup> ويرد القيمة . وقال (ش) وابن حنبل : المغصوب على ملك المستحق مطلقاً ، واتفق الجميع على بقاء الملك إذا كان الغاصب كتمها ، وأصل هذه المسألة : هل يلاحظ العداون وهو لا يناسب انتقال الأموالك ، والملك ينشأ عن التضمين المرتب على العداون تارة وعلى غيره أخرى ، فلا ملزمة بينه وبين العداون ، مع أن العداون قد يوجب الملك في وطء الأب جارية ابنه فأحجبها ، ولذلك نقول أخذ البدل ها هنا فيملك البدل باذل البدل كالأب مع ابنه في إجبار الجارية ، أو بالقياس على ما إذا غصب عيناً وشيرجاً ونشاء وعمل الجميع فالوذاجاً ، فإنه عند الجميع يملك المغصوب والمستحق القيمة ، ولأن القيمة بدل عن العين لا عن الحيلولة كما ي قوله الشافعي ، إن العين تقوم وتوصف ، وبخلافان عليها ، وأما الحيلولة فلا قيمة لها ، ولأن سبب التمليل الحكمي أقوى من القولي بدليل الإرث فإنه ينقل الملك قهراً بخلاف البيع ونحوه ، ولأن القولي لا يوجب الضمان إلا بفعل أو تخلية ، والحكمي يوجب الضمان بمجرده فيكون أقوى فينقل الملك قياساً على القولي ، وبطريق الأولى ، أو نقول : بل يتذرع عليه رده فيملك كالقتل ، أو نقول أحد<sup>2</sup> المقابلين للأعيان فيوجب<sup>3</sup> أن يملك الطرفين كالثمرة والثمن .

احتجموا : لأن القيمة قبلة الحيلولة لا قبلة العين ، لأن الآبق مثلاً لا تصح مقابلته بالعوض ، ولو صرحا بذلك ، ويأخذ القيمة عن المدبر وأم الولد ، وهذا لا يقابلان بالأعراض ، ولأن الآبق لو لم يعد للغاصب لما كان له الرجوع في القيمة ، ولو كانت القيمة تقابله لرجع فيها كالثمن إذا لم يتمكن من المشمن ، وكما إذا ذهب بصره تجب الدية للحيلولة بينه وبين بصره، ولذلك إذا رجع

(1) (ريأخذه) الحق بهامش د.

(2) في خ : أحدي .

(3) في د : والالتزام ، وهو خطأ .

بصريه رد الديه واستقر البصر لصاحبها ، وكذلك الشهود إذا رجعوا عن الشهادة يغرون ما حالوا بين المالك وبينه ، ولا يملكونه ، فإذا تقرر بهذه النظائر أنَّ القيمة قبلة الحيلولة ، وقد ارتفعت الحيلولة ، ففرد القيمة ، أو نقول : لا يوجب هذا التضمين الملك في المدبر ، فلا يوجبه في القن ، كما لو قطع يده .

**والجواب عن الوجهين :** أنَّ بيع الآبق يجوز عندنا من الغاصب ومن غيره ، بشرط عدم النقد والتزام<sup>1</sup> الإيتان به في أجل معلوم ، أو نقول : لا يلزم من عدم قبول الملك والمعارضة صرِّحًا أنَّ لا يقبل ذلك ضمناً كالعبد المشترك إذا آبق يمتنع بيع أحد الشركين نصيبيه من شريكه بالتصريح ، ويجوز ضمناً بأنْ يعتقد نصيبيه فيملك نصيب صاحبه فيتحقق عليه ، وكذلك لو قال : أعتقد عني عبدك الآبق بألف صحيحة ، مع امتناع بيعه ، وأنَّ أم الولد والمدبر في حيز المتألفين فقيمتهم كدية الحر قبالتها ، لا قبلة الحيلولة بين الحر وبين زوجيه ، ثم هذه الصور كلها مندفعه بأنَّ يشترط في صورة النزاع قبول الملك ، وهذه الصورة لا تقبل الملك فلا معنى للذكرها ، ثم ينتقض ما ذكرتم بما إذا تراضيَا بالقيمة ، ثم عادت العين فإنَّ ربها لا يأخذها . وأيضاً لا يلزم من إفادة الشيء للملك اختصاصه بما يقبل الملك ، لأنَّ الصلح عن الدم وعن الرد بالعيوب يفيد الملك والدم ، والجزء الذي أوجب عدمه العيب لا يقبل النقل من ملك ، ولو أعتقد أحد الشركين المكاتب ضئلاً نصيب شريكه مع أنه لا يقبل الملك ، وأما ضوء العين فلأنَّه<sup>2</sup> عرض فلو ذهب ما عاد ، فلما عاد علِّمنا أنه لم يذهب أولاً بخلاف العبد إذا رجع لم يتبيَّن أنه لم يأبق .

### فرع

**في الكتاب :** إذا خالفك الغاصب أو المتهم في عدد ما في الصرة صدق مع

(1) في د : والالتزام . وهو خطأ .

(2) في خ : فإنه .

يمينه لأنّه غارم ، قال ابن يونس : قال أشهب : يصدق المتّهب منه مع يمينه إن ادعى ما يشبه مثله ، والمتّهب لم يطلع بأنّ أبقى الصرة في ماء ويختلف في يمينه ، كدعواك على رجل مائة ، فيقول : لا أدرى اللَّكَ عندي شيء أم لا ؟ فقيل : يأخذ بغير يمين لعدم تحقيقه بالملك ، ولأنّ الشاك غير متمكن من اليمين ، قال اللخمي عن مطرف : يصدق المتّهب منه مع يمينه بعد غيبة الغاصب عليها ، إذا أعجزه بها ، وادعى معرفة ما وجد فيها ، لأنّ الغاصب إذا فعل مثل هذا الفعل لا يقر بالحق ، فهو كمن كمن ولم يقرّ بشيء ، فإنّ القول قول المقصوب منه ما لم يأت بما لم يشهي إلاّ أن يأتي الغاصب فيقبل قول المتّهب منه إذا طرحتها المتّهب قبل معرفة ما فيها ، لأنّ ريه يدعى التّحقيق ، والآخر التّخمين ، هذا إذا تقاربا في الدّعوى ، فإنّ قال هذا : مائة والآخر : ثلاثة صدق المتّهب ، وعلى قول مطرف : المتّهب منه ، وإنّ قال : غصبني هذا العبد وقال الآخر : بل هذا ، وقال : بل هذا الثوب صدق الغاصب . وإن اتفقا أنه غصب عبداً واحتللا في صفتة وقد هلك ، صدق الغاصب فيما يشهي ، أما ما لا يشهي : قال ابن القاسم : لا يقبل قوله خلافاً لأنّه شهاب ، نظراً لبراءة النّمة والأشباه ، فتعارض أصل وظاهر ، ابن القاسم : يقدم الظاهر ، وإنّ انكر الغصب وشهد باعترافه ، أو أنه غصب عبداً ولم يثبت صفة ، صدق المقصوب منه مع يمينه لأنّ صفتة كلّها ، وليس له بعد يمينه إلاّ الوسط ، لأنّه الأعدل بين الإفراط والتّفريط ، قال : والأول أصوب ، لأنّ على الغاصب الإقرار بالصفة ، ويختلف عليها ، أو يشكل فيحلف الآخر ، ولو أتى بالثوب خالقاً ، وقلت : كان جديداً ، صدق مع يمينه ، لأنّ الأصل براءة النّمة ، فإنّ وُجِدَت بعد ذلك بينة أنه غصبه جديداً ، أو الثوب قائم بيده ، أو هلك ، أو باعه ، أو وهبه ، أو كان عبداً فأعتقده ، فإنّ كان اختلافكمَا لتغمره ما بين القيمتين رجعت عليه بما بين القيمتين من مراعاة لحال الثوب في هلاك أو غيره . وإنّ كان اختلافكمَا لتغمره ما بين القيمتين من مراعاة لحال الثوب في هلاك أو غيره ، وإنّ كان اختلافكمَا لتضمنه ، فقال الغاصب : لا أضمن ، لأنّه كان خالقاً ، فلك الرجوع عليه بقيمة يوم الغصب جديداً ، ثم ينظر في الثوب إنّ كان قائماً

رده ، وإن هَلَكَ فمُصيّبَتُهُ من الغاصب ، لأنَّه أَكْرَهَهُ على رده إِلَيْهِ ، والقول قولُك مع يمينك أنَّه هَلَكَ ، وترجع بالقيمة ، وإن بعثَه سلمت الثمن الذي بعثَه له ، وإن لبسته فأُبْلِيَتِه غَرَمَتِ القيمة ، فإنَّ وَهْبَةً : قال أَشَهَبٌ : لا شيءٌ عليك ، لأنَّ الغاصب أَبَاكَ لَكَ ذَلِكَ ظُلْمًا وَعِدْوَانًا ، ولكن تبيع المَوْهُوبَ له ، وإنْ كَانَ عَبْدًا فَأَتَى بِهِ مَعِيًّا وَحَلْفٌ : هَكَذَا غَصِيبَتُهُ وَرَدَهُ ، ثُمَّ شَهَدَ بِأَنَّهُ كَانَ سَلِيمًا ، رَجَعَتْ بِقِيمَةِ الْعِيبِ إِذَا كَانَ اخْتَلَافُكُمَا لِتَأْخُذَ قِيمَةَ الْعِيبِ ، وإنْ كَانَ لِتَضْمِنَهُ رَجَعَتْ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْغَصَبِ ، وَكَانَتْ مُصيّبَتُهُ من الغاصب وإنْ أَعْتَقَهُ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ عَلَى قَوْلِ أَشَهَبٍ ، وَخَالِفُهُ مُحَمَّدٌ ، وإنْ أَخْدَتِ الْعَبْدَ جَاهَلًا بِعِيَهِ ، فَعَلِمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ إِبَاقَهُ أَوْ بَيْعَهُ أَوْ عَتْقَهُ رَجَعَتْ بِقِيمَةِ الْعِيبِ ، فإنَّ قَلْتَ : أَرْجِعْ بِجَمِيعِ الْقِيمَةِ لِأَنِّي لَوْ عَلِمْتُ بِالْعِيبِ ضَمِّنَتْهُ ، فإنَّ كَانَ الْعِيبَ لَا يَضْمِنُ لِأَجْلِهِ لِخِفْتَهُ لَمْ يَوْافِ ، أَوْ مُثُلَّ ذَلِكَ الْعِيبِ لَا يَقْبِلُهُ ، صَدَقَتْ وَرَجَعَتْ بِالْقِيمَةِ ، فإنَّ أَشَكَّلَ الْأَمْرَ حَلْفَتْ .

## فرع

في الكتاب : إذا ولدت الأمة بيد الغاصب من وطنه أو من زوج على أنها أمَّةٌ ولم يعلم بالغصب ، أو من زَنِي فَلَكَ أَخْذُها ، وأَخْذَ وَلَدَهَا رِيقًا ، ويجد الغاصب لوطنه ، ولا يلحقه الولد ، ويُلْحَقُ بالزوج رِيقًا ، لأنَّه وَطَئَ بشَهَةِ الاعْتِقادِ ، وَدَخَلَ عَلَى أَنَّهَا أمَّةٌ فولَدَهُ رِيقٌ ، فإنَّ تزوجَها عَلَى أَنَّهَا حَرَةٌ فعليه قِيمَةُ الْوَلَدِ رِيقًا لِشَأْتِهِ عَلَى الْحُرْيَةِ باعْتِقادِهِ الْحُرْيَةِ ، وقال (ح) : إذا ولدت من الغاصب فمات الْوَلَدُ غَرَمَ أَرْشَ بعض الولادة ، لأنَّه جل<sup>1</sup> المغضوب ذهب دون الولد ، فوافقنا على أنَّ الْوَلَدَ غَيْرَ مَضْمُونٍ ، وقال (ش) وابن حنبل : على الغاصب مهر المثل ، وإنْ كَانَتْ مطَاوِعَةً ، لأنَّه حقُّ السَّيِّدِ ليس لها إِسْقاطُهُ ، وأَرْشَ الْبَكَارَةِ ، والْوَلَدَ حَرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْوَلَادَةِ إِنْ وَلَدَ حَيًّا ، اشتراها حَامِلًا أو ولدت عنده ، وإذا استحقَتِ الأُمَّةُ المُشَتَّرَةُ غَرَمَ قِيمَةُ الْوَلَدِ وَنَقْصُ الْوَلَادَةِ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ ، وَرَجَعَ بِذَلِكَ عَلَى الغاصبِ .

(1) في خ : لأنَّه جزءٌ . ولعله الصواب .

لَنَا : أَنَّ الْوَلَدَ أُمَانَةٌ شَرِيعَةٌ حَدَثَتْ فِي حُوزَهُ كَالثُوبِ تَلَقِيهِ الرَّبِيعُ فِي دَارِهِ ، وَوَلَدٌ عَارِيَةٌ وَمَوْدُعَةٌ ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ إِلَّا فِيمَا أَجْمَعْنَا عَلَى ضَمَانِهِ .  
احتجوا : بِأَنَّهُ حَدَثَ عَنْ مَضْمُونٍ فَلَوْحَظَ أَصْلَهُ ، بِخَلَافِ الثُوبِ تَلَقِيهِ الرَّبِيعُ ، وَقِيَاسًاً عَلَى وَلَدِ الصَّيْدِ .

والجواب عن الأول : أَنَّهُ لَوْ جَلَسَ فِي الطَّرِيقِ عَدَوَانًا فَأَلْقَتِ الرَّبِيعُ إِلَيْهِ ثُوبًا فَتَخَرَّقَ فَلَا ضَمَانٌ ، وَإِنْ كَانَ جَلُوسُهُ عَدَوَانًا ، وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ وَلَدَ الصَّيْدِ يَتَعَيَّنُ إِطْلَاقُهُ ، فَحَبْسُهُ عَدَوَانٌ مُحْضٌ ، وَوَلَدُ الْأُمَّةِ تَحْتَ حَفْظِهِ وَصُونَهُ عَلَى مَالِكِهِ فَفِيهِ شَائِبَةُ الْأُمَانَةِ .

تفريع . في المقدمات : من استكره حُرْةً أوْ أَمَّةً فعليه في الحرة صداق مثيلها ، وفي الأمة ما نقصها بکرًا كانت أوْ ثيابًا تغليباً لشائبة المالية عليها ، خلافاً للشافعي<sup>(1)</sup> في مهر المثل تغليباً للأدمية ، وقال (ح) : لا صداق عليه مع الحد ، قال اللخمي : يضمن الرائعة بالغيبة عليها إذا أشكَلَ الْأَمْرَ هَلْ أَصَابَهَا أَمْ لَا ، وعليه القيمة<sup>(2)</sup> بتلا<sup>(2)</sup> ، قاله عبد الملك قال : وأَرَى إيقاف القيمة إنْ كانَ السِيدَ مُقرًّا بالإصابة إِلَامِكَانَ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا مِنْهُ ، وَأَمَّا الْوَلَدُ لَا تَضْمِنُ بالغَيَّةِ عَلَيْهَا ، وَإِلَّا أَخْذَتِ القيمة إنْ أَنْكَرَ سِيَدَهَا الْوَطْءَ ، أَوْ لَمْ يَظْهُرْ حَمْلُ إِلَّا قَدْرُ عِيبِ الْحَمْلِ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلِ أَحَدِهِ ، وَإِنْ اغْصَبَ وَطَأَ أَمَّةً دُونَ رَقْبَتِهَا ، وَخَاصِمُهُ قَبْلَ أَنْ تَحْيِضَ ضَمِنَهُ جَمِيعَ الرَّقْبَةِ ، لَأَنَّهُ بِفَعْلِهِ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا . إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي آخِرِ الظَّهَرِ فَيَتَنَظَّرُ الْحَيْضَ ، وَمَتَى وَلَدَتْ مِنَ الْغَاصِبِ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَنِي فَسَوَاءٌ يَأْخُذُ الْأُمَّةُ وَالْوَلَدُ ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يَضْمِنَهُ عِنْدَ أَبْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَالَ أَشَهَبٌ : عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمُ الْوَلَدِ ، لَأَنَّهُ مَغْصُوبٌ ، وَمَنْ قَالَ : يَلْزَمُ الْغَاصِبَ أَعْلَى الْقِيمَ يَغْرِمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ مَاتَ إِنْ كَانَتْ أَعْلَى مِنَ الولادة ، وَكَذَا إِنْ مَاتَتِ الْأُمَّ فَقِيمَتُهُ وَحْدَهَا عِنْدَ أَبْنِ الْقَاسِمِ يَوْمَ غَصِبَهَا ، وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الولادة مَعَ قِيمَتِهَا عَلَى قَوْلِ أَشَهَبٍ ، وَإِنْ مَاتَتِ الْأُمَّ

(1) في خ : لش .

(2) في خ : مثلاً .

وَحْدَهَا خَيْرٌ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بَيْنَ قِيمَةِ الْأُمِّ يَوْمَ الغَصْبِ وَلَا شَيْءٍ لَهُ فِي الْوَلَدِ ، أَوْ يَأْخُذُ الْوَلَدَ وَلَا شَيْءٍ لَهُ مِنْ قِيمَةِ الْأُمِّ ، لِأَنَّ الْوَلَدَ عَضْوٌ مِنْ أَعْصَائِهَا ، فَذَهَابُهَا دُونَ وَلَدِهَا كَذَهَابٌ بَعْضُهَا ، وَهُوَ يَخْيِرُ فِي الْبَعْضِ كَذَلِكَ ، وَعَلَى قَوْلِ أَشَهَبِ : يَأْخُذُ الْوَلَدَ وَقِيمَةِ الْأُمِّ يَوْمَ الغَصْبِ ، وَالْقِيَاسُ أَخْذُ قِيمَتِهَا يَوْمَ مَاتَتْ ، وَأَخْذُ الْوَلَدَ ، إِنْ قُتِلَ الْوَلَدُ وَحْدَهُ خَيْرٌ فِي أَخْذِ الْأُمِّ وَقِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ (الْقُتْلِ<sup>١</sup>) عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، إِنْ قُتِلَتْ أَخْذُ الْوَلَدَ وَقِيمَةِ الْأُمِّ يَوْمَ قُتِلَتْ) ، إِنْ قُتِلَ فَلِيسَ لَكَ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْمَدوْنَةِ إِلَّا قِيمَةِ الْأُمِّ يَوْمَ الغَصْبِ ، وَعَلَى قَوْلِهِ فِي الْدَّمْيَاطِيَّةِ يَأْخُذُ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْقُتْلِ ، وَعَلَى قَوْلِ أَشَهَبِ : إِذَا قُتِلَ أَوْ أَحْدَهُمَا فَسَوَاءَ القيمةُ يَوْمَ الغَصْبِ ، وَإِنْ قُتِلَ الْوَلَدُ أَخْذُ الْأُمِّ وَقِيمَتِهِ (يَوْمَ وَلَدٍ ، أَوْ<sup>٢</sup> الْأُمِّ ، أَخْذُ الْوَلَدَ وَقِيمَتِهَا يَوْمَ الغَصْبِ ، أَوْ قُتِلَ ، فَقِيمَةِ الْأُمِّ يَوْمَ الغَصْبِ ، وَقِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْوَلَادَةِ ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ : يَأْخُذُهُ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْقُتْلِ إِنْ كَانَ أَرْفَعُ الْقِيمَ ، وَإِنْ قُتِلَ أَحْدَهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ : فَالْقِيمَةُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْأُمِّ يَوْمَ غَصْبَتْ ، مَاتَتْ أَوْ قُتِلَتْ ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ فِي الْوَلَدِ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْمَدوْنَةِ وَعَلَى قَوْلِهِ الْآخَرِ : قِيمَةِ الْأُمِّ يَوْمَ قُتِلَهَا ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ فِي الْوَلَدِ ، لِأَنَّهُ مَاتَ ، إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ الغَصْبِ وَلَا شَيْءٌ لَهُ فِي الْوَلَدِ ، لِأَنَّهُ حَدَثَ بَعْدَ أَخْذِ الْقِيمَةِ ، وَعَلَى غَيْرِ الْمَدوْنَةِ : قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ قُتِلَ ، وَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ حَكْمُ مَا إِذَا وَلَدَتْ مِنْ زَنِي عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْمُوْهَوبِ ، فَوُجِدَهُمَا ، أَوْ مَا تَأْتِي أَحْدَهُمَا ، أَوْ قُتِلَا أَوْ أَحْدَهُمَا ، أَوْ قُتِلَ أَحْدَهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ ، وَكَانَ الْقُتْلُ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْمُوْهَوبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا ، أَوْ كَانَ جَنَاحِيَّةً دُونَ قُتْلٍ ، أَوْ دَخَلَ الْأُمَّ نَقْصًا مِنَ الْوَلَادَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، قَالَ صَاحِبُ الْخَصَالِ : إِنْ تَوَالَدتِ النَّعْمَ أَخْذُهَا وَأَوْلَادُهَا ، وَإِنْ مَاتَتْ وَبَقَى نَسْلَهَا خَيْرٌ بَيْنَ أَخْذِ نَسْلَهَا دُونَ قِيمَةِ الْأَمْهَاتِ ، أَوْ قِيمَةِ الْأَمْهَاتِ يَوْمَ الغَصْبِ دُونَ النَّسْلِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْغَاصِبُ اسْتَغْلَلَهَا وَمَاتَتْ ، خَيْرٌ بَيْنَ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ

(1) ما بين القوسين سقط من خ .

(2) ما بين القوسين سقط من د .

بلغتها ولا شيء لك في قيمتها ، أو قيمتها يوم غصبها ، ولا تأخذ الغلة والسارق والغاصب سواء<sup>١</sup> .

#### فرع

في الكتاب : إذا ابتعت ثوباً من غاصب ولم تعلم فلبسته حتى أبلته فلربه قيمته يوم لبسه ، لأنه يوم تعديك ، أو يضمون الغاصب قيمته يوم الغصب ، لأنه يوم وضع يده ، أو يجوز البيع ويأخذ الثمن ، لأنه بيع فضولي ، ولو تلف عندك بأمر معاوي لم تضمنه ، بخلاف الغاصب ، لأنه متعدّد بوضع يده ، ولم يوجد منك إتلاف ولا تسبب ولا يد عادية .

#### فرع

قال : إذا استهلك الطعام أو الأدام فعليه مثله بموضع غصبه ، فإن لم يوجد هناك مثل لزمه أن يأتيه بمثله إلا أن يصطلحوا على أمر جائز ، فإن لقيه غير البلد لم يقض عليه بمثل ولا قيمة ، إنما عليه المثل بموضع الغصب ، لأنه مثلي ، والموضع تختلف ، وعليه القيمة في العروض والرقيق والحيوان بالموقع وغيره ، نقصت القيمة بغير البلد أو زادت ، قال صاحب المقدمات : اختلف في نقل المغصوب من بلد إلى بلد على ثلاثة أقوال : أحدها : ذلك فوت ، وتخير بين أخذ متابعتك وتضميته قيمته يوم الغصب ، قاله أشهب ، وليس بفوت ، وليس لك إلا متابعتك ، قاله سحنون ، لأن اختلاف البلدان كاختلاف الأسواق ليست بفوت ، والفرق بين العروض فتفوت ويخير بين أحذها أو يضمنه القيمة يوم الغصب في البلد الذي غصبه فيه ، وفي الحيوان المستغنى عن الكراء عليه كالدوااب ، ووووو<sup>٢</sup> الرقيق ليس بفوت ، فليس لك إلا أحذه ، وأما الحاج إلى الكراء من الرقيق فالعروض ، وفيهما ثلاثة أقوال : قولهان متضادان ، وتنفرقة . فأما الطعام : ثلاثة أقوال ، أحدها : ليس لك إلا

(1) سواء سقطت من د .

(2) الووش : الدباء . قال الأزهري : الووش من الناس : رذاتهم وصغارهم .

مثل طعامك في بلد الغصب ، وثانيها : يُخِير بين أخذه وتضمينه مثله في بلد الغصب ، أو القريب ، فيخِير بين أخذه أو يضمنه مثله في بلد الغصب ، وقال (ح) : إن وجد أحد النقادين في غير البلد فله أخذه دون قيمته ، وإن اختلف صرُفُها ، حملاً لها على الغالب ، لأنَّ الغالب في النقادين عدم الاختلاف ، وغير النقادين إن استوت القيمة أو زادت فكذلك ، لأنَّه لا ضرر عليه حينئذ . أو نقصت خَيْر بين قيمته ببلد الغصب نفياً لظلامه نقص القيمة ، وبين أخذها ، لأنَّه ماله أو يتَنَظَّرُ أخذُها ببلد الغصب ، بخلاف نقص قيمتها في بلد الغصب ، لأنَّ النقص لم يتبين عن فعل الغاصب ، وهو هنا تنشأ عن فعله ، وإن هلك المغصوب وقيمتُه هنا أقل ، فلَكَ أخذ المثل في المثليات ، أو قيمته ببلد الغصب أو تتَنَظَّرُ أخذُه ببلد الغصب نفياً لظلامه النقص ، أو زادت القيمة خَيْر الغاصب بين دفع المثل في المثل أو القيمة ها هنا في المقوم ، لأنَّها زيادة نشأت عن فعله فهي ماله ، وإن استوت فلَكَ المطالبة لعدم الضرر عليكما ، وقال ابن حنبل : إنَّ كان أحد النقادين أخذَه ، أو مثلياً واستوت القيمة أو نقصت رد المثل ، نفياً لظلامة النقص ومؤنة الحمل ، أو زادت والمؤنة خفيفة فكذلك رد المثل من غير ضرر ، أو مؤنة كثيرة فلا ، لضرر المؤنة في نقله إلى بلد<sup>١</sup> لا يستحق تسليميه فيه ، ويُخِير<sup>٢</sup> المغصوب منه بين الصبر إلى أخذه ببلده وبين القيمة الآن في بلد الغصب لتعذر رده ورد مثله ، وقال<sup>٣</sup> (ش) : أما المثل فأين وجدَه في غير البلد خير بين أخذه وبين إِرْزَامِه رده إلى بلد الغصب ، لأنَّه عين<sup>٤</sup> ماله . ولا يلزمَه حمله (إلى بلد الغصب)<sup>٥</sup> فترده للغاصب (وله إِرْزَامُه القيمة ها هنا للحيلولة ، فإذا رده الغاصب رُدَّت القيمة ، ولو تلف في البلد المنقول إليه

(1) في خ : ملك .

(2) في خ هنا : تفريع ، في المغصوب منه إلى أخذه . ويلاحظ أنَّ الكلمات متآكلة .

(3) (وقال) سقطت من د .

(4) في خ : لأنَّه غير .

(5) ما بين القوسين سقط من د .

لك طلبه بالمثل حيث ظفرت به ، وإن فُقد المثل غرمته أكثر قيمة البلدين ، فإن تلف بيلد الغصب<sup>1</sup> فلك المطالبة في البلد الثاني بمؤئنة نقله كالدرهم والدنانير ، وإلا فلا ، بل لك القيمة بيلد التلف . ولو أتلفه<sup>2</sup> الماء في مفازة فلقنه على شاطئ النيل أو الحل<sup>3</sup> في الصيف فلقنه في الشتاء فليس لك إلا القيمة ، وأما القيمي : فلك أخذه حيث وجدته . هذا كله كلام الشافعي<sup>4</sup> ، قال التونسي : الأحسن في الرقيق والحيوان أن يأخذه ، لأنها تمسي بخلاف العروض ، والأحسن أيضاً من الأقوال : قول ابن القاسم في المثلثات أن لا يأخذه<sup>5</sup> بل مثله بيلد الغصب ، لأن مثل الطعام يقوم مقامه ، فلا يظلم الغاصب متى قدر على غرم المثل ، كما لو غصب قمحاً فطحنه فأعدل الأقوال : يرد مثل القمح دون الدقيق ، وقال أصبح : إن كان قريباً فلربه أخذه ، وإلا فلا ، لأنه لا ضرر على الغاصب في مؤئنة ما حمله به للقريب ، وإذا أعطى<sup>6</sup> مثل ما تعدد عليه في غير البلد جاز ، وإن أعطاه من غير صفتة طعاماً لم يجز ، كمن أعطى تمراً من قمح قبل الأجل من قرض ، قال اللخمي : إذا لقيه بغير بيلد الغصب ، وأراد إغرامه المثل أو القيمة ، فليس ذلك له عند ابن القاسم ، بل يصير إلى بيلد الغصب فيغرن هناك ، وله ذلك عند أشهب في المثل والقيمة إن استوى سعر<sup>7</sup> البلدين ، أو هو هاهنا أرخص ، لأنه لا ضرر على الغاصب ، وله أن يغره قيمة الآن بالبلد ، أو تذر وجود المثل ويرجى وجوده بعد ، والأحسن أن يكون ذلك في المسألتين جميعاً لأنه لا ضرر على الغاصب ، وللمغصوب منه مقالٌ في استعجال حقه هذا إذا استهلكه ، أما إذا وجده مع

- 
- (1) ما بين القوسين سقط من خ .
  - (2) في د: أتلف .
  - (3) كذا في النسختين .
  - (4) في خ: ش .
  - (5) في خ: لا يأخذه .
  - (6) في خ: أعطاه .
  - (7) في خ: شعير ، وهو تصحيف .

الغاصب فالخلاف مشهور ، قال : وأرى أن يأخذ المثل في ثلاثة مواضع : إذا كان الغاصب مستغرق الذمة ، لأنه إن ترك متابعه حلالاً أخذه حراماً ، وإذا استوى سعر البلدين أو هو ها هنا أرخص لعدمضرر على الغاصب ، وله غرض فيأخذ عين ماله ، وإذا قال : أنا أدفع الكراء أو ما زاد سوقة الأقل منهما لأندفع ضرر الغاصب بذلك ، قال : والذى أراه في الجميع : أن العبد والدابة وما يصلٌ ب نفسه ، أو حمولته خفيفة كالثوب ونحوه فيأخذنه ، وإن كره الغاصب ، لأنه عين ماله ، وللغاصل أن يجبره على قبوله وإن كره لتبرأ ذمته إذا كان الطريق التي نقل منه مأموناً ، وإن لم يجبر على قبوله ، وضمنه القيمة ، وإن كثرت مؤنة نقله ، وأحَبَّ الغاصب تسليمه فلك عدم القبول ، لأنك قد يكون غرضك أن يكون مالك بيلاً ديك ، إلا أن يقول الغاصب : أنا أرده والطريق آمن ، فإن أحْبَيْتَ أخذه وامتنع الغاصب لأجل ما يتتكلفه من الأجرة فذلك له على قول ابن القاسم ، فإن دفعت الأجرة سقط مقاوله ، وليس عليه - على قول أشهب - شيء للحمل ، وإن كان قد زاد في الثمن كالسوق والعلاج على أحد القولين ، لأنه لا يغنم له شيئاً ، وإن زاد في الثمن كالجنس والتزويق فالمعروف من المذهب أن ليس عليه أن يرد إلى مكان الغصب ، وقيل : ذلك لك .

#### فرع مُرتَب :

في الجوادر : حيث حكم للمغصوب منه بالمثل في بلد الغصب إما لزوماً أو اختياراً على الخلاف ، فلا<sup>1</sup> يدفع الطعام المنقول إلى الغاصب حتى يتوثق منه ، لأن أقل أحوال عين ماله أن يكون كالرهن ، قال أشهب : يحال بينه وبينه حتى يوفي ما عليه .

#### تمهيد :

هذه المسألة - وهي نقل المغصوب - قد تشعبت فيها المذاهب ، واحتضرت

(1) في د : لا يدفع .

الآراء وتباهيت كما ترى ، بناءً على ملاحظة أصول وقواعد : أحدها : أنّ الغاصب لا ينبغي أن يغرم كلفة النقل ، لأنّ ماله معصوم كالمحصوب منه ، وهذا الأصل لاحظه ابن القاسم فيما إذا وجد<sup>١</sup> المثل بغير البلد كما نقله صاحب الجواهر فيقول : لا تأخذ هذا المحصوب ، لأنّ حمله بأجرة ولا مثله لها هنا ، إذ لا فرق ، ولا القيمة لأنّه مثلي ، فيتعين المثل بيد الغصب ، وأشهب اطرح هذا الأصل ، وخياره بينأخذه أو مثله لمكان الغصب ، كما نقله في الجواهر : أما أخذنه : فلا أنه متاعه ، وأما مثله بيد الغصب ، فلأنه قد يأخذ هذا فيحتاج له كلفة ، فلا حظ مصلحة المستحق دون الغاصب ، وتفرقة أصبحت بين القريب والبعيد ملاحظة الشائبين فيحصل لها ثلاثة أصول : ملاحظة مصلحة الغاصب ، أو مصلحة المستحق ، أو يلغى ما حف دون ما عظم ، قال في الجواهر : وأما الحيوان فيأخذن حيث وجده ، فجعل هذا المذهب من غير تفصيل ، بناءً على الأصل الأول ، وهو ظلامة الغاصب ، لأنها منفية لها هنا ، وعلى أصل رابع ، وهو تعلق الحق بعين المال بحسب إمكان ، وهو مبني (ش) مع أصل آخر يأتي ، قال : وأما البر<sup>٢</sup> والعروض فيخير بين أخذنه بناءً على الأصل (الرابع ، وأخذنقيمه في موضع الغصب أو السرقة بناءً على أصل)<sup>٣</sup> خامس ، وهو أنّ القيمة قد تزيد أو تنقص ، فوجب سقوط القيمة باعتبار هذه البلدة ، واعتبرنا القيمة بيد الغصب ، وله على القيمة أخذ البر والعروض بغير البلد ، بخلاف المثل ، والفرق بأصل سادس ، وهو : أنّ المثل لا عرض في خصوصه ، وكل مثل يقوم مقامه مثله ، وهذه المخلفات تتعلق الأغراض بخصوصها ، ويقع الفرق بينها وبين الحيوان : أنّ الحيوان يمشي بنفسه فلا كلفة على المستحق في رده ، بخلاف العروض ، وهو الأصل السابع ، وهذا هنا أيضاً أصل ثامن ، وهو : أن النقل يوجب اختلاف القيم ، فهل هو كتغير الصفات الموجبة لاختلاف القيم ، واختلاف الصفات يوجب التخمير للمستحق ، فكذلك اختلاف البقاء ، أو ليس كذلك ؟ واختلاف كحالة الأسواق ، فيتعين أخذ العرض

(1) في خ: وجہ، وہ تحریف۔

(2) في خ البيت ، وهو تحريف .

(3) ما بين القوسين سقط من خ.

من غير تخbir ، ولا<sup>١</sup> يجعل ذلك فوتاً إلّا إذا انصضاف إليه مؤنة الحمل فيكون ذلك كفعلٍ فعله الغاصب في العين فغيرها ، وعليه يتخرّج القول بالتخbir في العروض دون الحيوان ، وأصل تاسع ، وهو مطالبة الغاصب بأعلى القيمة من يوم الغصب إلى يوم الحكم ، وهذا الأصل الآخر الذي يبني عليه مذهب (ش) ، وأصل عاشر ، وهو أنَّ النقادين هل يملك خصوصهما ويتعيّنان ، وهو مذهب (ش) وابن حنبل وغيرهما ، فيكون له أخذ عين النقد ، وليس للغاصب أن يعطي غيرهما قياساً لهما علىسائر المثلثات ، أو لا يملك خصوصهما ولا يتعيّنان ، وللغاصل أن يعطي غيرهما ما لم يختص أحدهما بمزية ، وهو مشهورنا<sup>٢</sup> ، والفرق بينهما وبين المثلثات : أنهما وسائل والمثلثات مقاصد ، تُبذل فيها الأعراض ، وهي مناطُ الأغراض ، وأما النقادان : فلا يتعلق بهما إلّا التوسل للمقاصد ، فلا يلزم من اعتبار خصوصيات المقاصد ، اعتبارُ خصوصيات الوسائل ، فهذه عشرة أصول وقواعدٍ يبني عليها فقه هذه المسألة ، فإذا أحاطت بها علمًا خرجت كلَّ ما فيها من الخلاف عليها .

#### فرع

**في الكتاب :** يرد الغاصب ما حديث عنده من ثمرة أو نسل أو صوف أو لبن ، فإنْ أكله فمثله أو قيمته في غير المثلث ، ولا نفقة له عليك في سقي أو رعي أو غيره ، لكن يقاصُ بذلك فيما بين يديه من غلة ، فإنْ عجزتَ لم يرجع عليك ، فإنْ ماتت الأمهات ويقي الولد أو الصوف أو اللبن خيرت في قيمة الأمهات ، ولا شيء لك فيما بقي من ولد أو غيره ، ولا ثمنه إن بيع ، أو تأخذ الولد وثمن ما بيع من صوف وبن ونحوه ، وما أكل أو انتفع به من ذلك فعلية المثلث ، أو القيمة في غير المثلث ، ولا شيء عليه من قبل الأمهات ، لأنَّه لو باع الأمَّة فولَّت عند المبتاع ، ثم ماتت فليس لك الولد وقيمة الأم ، وإنما لك الثمن على الغاصب أو قيمتها يوم الغصب ، والولد من المبتاع ، ولا

---

(1) في خ : أولاً يجعل .

(2) في خ : وهو مشهورة .

شيء لك على الغاصب من قيمة الأم ، ولكن للمبتاع الرجوع على الغاصب بالثمن ، ولا يجتمع على الغاصب ثمنٌ وقيمةٌ . وعليه كراء ما سكَنَ وزَرَعَ أو اغْتَلَ من رَبَع أو أرض ، ويغُرم ما أَكْرَاهَا<sup>1</sup> به من غيره ، ما لم يُحَابَ ، وإن لم يسكن ولا انتفع ولا اغْتَلَ فلا شيء عليه ، وما اغْتَصَبَ أو سَرَقَ من دواب أو رقيق فاستعملها شهرًا أو طال مكثُها بيده ، أو أَكْرَاهَا وَقَبضَ كراءها فلا شيء عليه في ذلك ، وله ما قبض من كراء ، وليس على الغاصب كراء ما رَكِبَ بخلاف ما سكن من الْرَّبَعِ أو زَرَعَ ، لأنَّه أَنْفَقَ على ذلك ، وهو لو أَنْفَقَ على الصغير من رقيق أو حيوان حتى كبر فلَكَ أَخْذُه بزيادة ، ولا شيء له مما أَنْفَقَ أو علف أو كسا ، ولو كان ذلك رَبَعًا أَحَدَثَ فِيهِ عَمَلاً كان له ما أَحَدَثَ فاَفَرْقا ، قال في النكت : إنما فرق بين الأصواف والألبان يردها ، وبين غلة العبد والدابة ، لأنَّ غلتهما مُتَكَوَّنة بسيبه و فعله ، والصوف ونحوه تحدث بأنفسها ، ولأنَّ الصوف ونحوه متولد عن الأعيان ، فلها حكمها ، وإنما فرق بين الربع والحيوان على أحد قوله لأنَّ الربع مأمونة ، فلا ضمان غالباً ولا غلة له ، وقال (ش) : يرد سمن الشاة ولبنها وصوفها . قال صاحب المقدمات : الغلة في كون حكمها حكم المخصوص أم لا قولان ، والثاني لأشهب ، فعليه تلزمُه قيمتها يوم قبضها أو أكثر ما انتهت إليه القيمة على الاختلاف في الشيء المخصوص ، والقائلون بأنَّ حكمها حكمه أجمعوا إن تَلَفَتَ بيئنة فلا ضمان ، فإن ادعى تلفها لم يصدق ، كانت يغاب عليها أم لا .

وضبط الخلاف في الغلة : أنها ثلاثة أقسام : متولدة عن المخصوص على خلقته كالولد ، وعلى غير خلقته كالصوف ، وعلى غير خلقته كالأجرة ، فالأول يرده اتفاقاً مع الأمهات ، فإن ماتت يخier بين قيمة الأم والولد ، والثاني في رده قولان . وعلى الرد إن تلف المخصوص خيرٌ بين تضمينه القيمة ولا شيء لك في ردّ الغلة ، أو تأخذنه بالغلة دون القيمة ، والثالث ، فيه خمسة أقوال : للغاصب لك الفرق بين أن يكري في ذلك أو يتنتفع أو يعطّل فلا شيء لك ، والفرق بين أن يكري أو يتنتفع فيرد وبين التعطيل فلا يرد ، والفرق بين الحيوان والأصول . وهذا كلُّه فيما اغْتَلَ من العين مع

---

(1) في خ : أَكْرَاهَا .

بقياتها أما بتصريفها وتحويل عينها كالدنانير فيتجر<sup>1</sup> فيها ، والحب يزرعه فالغلة له قوله واحداً في المذهب ، وأما إن لم يقصد الرقبة بل المنفعة ضمن الغلة التي قصد غصبتها أكثري أو انتفع أو عطل ، وفي الجواهر : عن ابن القاسم : يضمن غلة الإبل والغنم دون العبيد والدواوب ، وقال القاضي أبو بكر : الصحيح أن المنافع مال مضمون ، تلف تحت اليد العادية أو أتلفها المتعدى ، فاما منفعة البُضع : فلا تضمن إلا بالتفويت ، ففي الحرة صداق المثل ، وفي الأمة ما نقصها ، وكذلك منفعة بدن الحمر ما لا تضمن إلا بالتفويت ، قال صاحب المقدمات : الخلاف المشهور في الخراج والاستخدام ، وأما المتولد عن الشيء كاللين والصوف والثمرة : فالمنصوص : الرد إن كان قائماً أو المكيلة والخرص إن كان فائتاً ، وروى ابن المعدل عن مالك : أنَّ المتولد لا يرد أيضاً ، ولم أر هذه الرواية في كتاب ، وإنما أخبرني بها بعض أصحابنا ، ولا خلاف في الضمان بشبهة أنَّ الغلة له ، وإنما الخلاف في غير الشبهة ، قال التونسي : لا يصدق في دعوى ضياع الغلة ، لأنَّه غير مأمون ، فإنَّ ظهر هلاكها وأخذت الرقبة لم يضمنها ، لأنَّها غير مخصوصية ، ولو أكل الغاصب الولد غرم قيمة يوم أفالته إذا أخذت الأمهات ، وإن غرم قيمة الأمهات فلا شيء عليه فيما أكل من ولد أو غلة لولده عمما غرم قيمة يوم الغصب ، وهذا هو القياس أن لا يضمن الإنسان ملكته ، وعند أشهب : للغلة والولد حكم المغصوب يوم ولد ، ويوم أخذت الغلة ، وعندله لو أغفره قيمة الأمهات لفواثها لا يغفره قيمة الولد إن مات ، وإن كان قائماً أخذنه مع قيمة الأم ، وهل عليه السقي والعلاج الذي تنشأ عنه الغلات ؟ قال ابن القاسم : ذلك عليك ما لم يتجاوز الثمرة ، وقال عبد الملك : لا شيء عليك ، لأنَّه ليس له عين قائمة ، فهو كخياطة الغاصب الثوب ، ووجه الأول كان الثمرة هي السقي ، فكانه باعها فهو أحق بها في الفلس ، وأسوة الغرماء في الموت . وكذلك اللين والصوف ، وعلى قول عبد الملك فهو مطرد في الشفيع والمستحق ، ولو اشتري داراً فجصصتها أو بيضها ، أو صغيراً فأنفق عليه حتى كبر فلا شيء ، لعدم عين قائمة .

(1) في د: فيخير .

## فرع مرتب

على الخلاف في رد الغلة . وفي الموازية : إذا حضن الدجاجة من يُضِّنَّ غيرها أن عليك ما نقصت ، وكراء حضانتها ، وقال : فيه نظر ، لأن النقص بسبب الحضانة ، وقد أغرمته النقص ، فكيف لك الكراء . وقال : إذا حضنها من يُضِّنَّها فهو مثل ولادتها ، ولكأخذ الجميع ، وإن حضن يُضِّنَّها تحت غيرها لم يكن لك إلا مثل البيض كالقمح يزرع ، وقيل : تأخذ الفراخ كما إذا حضنتها .

## فرع مرتب

على الخلاف في رد العلاج . قال ابن يونس : قال ابن القاسم أيضاً : لا شيء في السقي والعلاج ، لأنه ليس له عين قائمة لا يقدر على أخذنه ، ولا قيمة له بعد القلع ، كما لو غصب مركباً خرابة قلقطه<sup>1</sup> وزنته وكمел آله ، ثم اغتله فلك أخذنه ، ولا شيء عليك فيما انفق إلا مثل الصاري والجليل ، وما يتحقق له ثمن للغاصب أخذنه ، وإن كان بموضع لا يستغني عنه ، إما لعدم غيره ، أو للمشقة العظيمة ، خيرت بين قيمته بموضعه كيف كان أو تسلمه له .

## فرع آخر مرتب

قال : إذا سقى وعالج بشبهة كالمشتري والموهوب فعليك – عند ابن القاسم – قيمة ذلك ، ومنع عبد الملك .

## فرع آخر مرتب

قال اللخمي : إذا قلنا : يرد الغلة<sup>2</sup> فغضب خرابة فأصلحه فهل يرد جميع الغلى ؟ قاله محمد ، أو ما يتوب الأصل قبل الإصلاح ، قاله أشبـ، والقولان في الدار الخراب التي لا تسكن . والمركب الخرب ، ولم يختلفوا إذا بني الأرض ثم سـنـ أو استغل أنه لا يغـرم سـوى غـلة القـاعة ، وفي الجوـاهـرـ : إذا أصلـحـ الخـرابـ

(1) قلقط ، محرف من جلفط ، يقال : جلقط السفينة : سـدـ دروز الواجهـاتـ بالـخـيوـطـ أوـ بالـخـرقـ والـقـيرـ ، والعـامـةـ تـقـولـ : قـلـقطـ بـالـقـافـ اـنـهـيـ (ـخـيـطـ الـمـحـيطـ)ـ مـاـدـةـ جـلـقطـ .

(2) (الغـلةـ)ـ سـقطـتـ مـنـ دـ .

وسكن واغتل غلة كثيرة فلك أخذها مصلحة ، وأخذ غلتها وكراء ما سكن ،  
وليس عليك ما أصلح شيء إلا قيمة ما لو نزعه كان له قيمة ، قاله محمد .

### فرع آخر مرتب

قال : إذا قلنا يرد الغلة اذا غصب ذراهم أو دنانير فربح فيها ، فثلاثة أقوال ، قال مالك وابن القاسم : لا شيء لك إلا رأس المال لقرض الضمان عليه بالتصريف ، استنفدها أو تاجر فيها ، وعن ابن حبيب : إن تاجر فيها موسراً فله الربح لقيول ذمته للضمان ، أو معسراً فلك ، لعدم قبولها في الولي يتاجر في مال يتيمه ، وعن ابن سحنون : لك ما كنت<sup>1</sup> تاجر فيها أن لو كانت في يديك ، قال : وأستحسن أن تقسم المسألة أربعة أقسام : إن كنت لا تاجر فيها لو كانت في يديك ، ولم يتاجر فيها الغاصب بل قضتها في ذين أو أنفقها ، فرأس المال لعدم تعين تصبيع ربح عليك ، وإن كنت تاجر فيها ولم يتاجر الغاصب : فلك ما كنت ترتبه في تلك المدة ، لأنه حرمتك إياها ، كما إذا أغلق الدار إلا أن يعلم أن التجارة في تلك المدة كانت غير مربحة ، وإن كنت لا تتاجر فيها وتاجر فيها الغاصب وهو مُؤسر بغيرها ولم يعامل لأجلها ، فالربح له لتقررها في ذمته بالتصريف ، وإن كان فقيراً عملاً لأجلها ، فالربح لك لقوة شبهة تحصيل ملك<sup>2</sup> للربح كالولد في الحيوان ، وإن كنت تاجر فيها - وهو فقير - فعليه الأكثر مما ربح أو ما كنت ترتبه .

### فرع آخر مرتب

قال صاحب الخصال : إذا قلنا : يرد أجر العقار فحاجي في كراء الأرض أو الدار ، فعليه المحاباة مع الكراء .  
تبنيه : قد تقدم نقل المقدمات في التقدفين وأن الربح له اتفاقاً ، وهذا الخلاف

(1) في ح : أنت .

(2) في خ : مالك الربح .

يُلْبِي ذلك الاتفاق ، وقال ابن حنبل : اذا غَصَبَ ذهْبًا فتجر فيه او عَرَضاً فباعه وَتَجَرَ بِشَمْنَه ، فذلك للملك والمشترى من السلع له أَيْضًا ، والأَرْبَاحُ لَه ، وقال (ش) و(ح) : الربح للغاصب .

تبسيه : قول صاحب الشرع والعلماء : (*الخرجاج بالضمان*<sup>1</sup>) ليس على ظاهره ، فإن ظاهره يقتضي أنّ الغاصب وغيره يأخذ الغلة بسبب أنه ضمن ، وليس كذلك ، فإن العين إذا لم تغير رَدَهَا وبرىء من ضمانها ، ومع ذلك فله الغلة ، والعين لا تضمن إلا إذا هلكت أو تغيرت وإلا فلا ، ومعنى قولنا : المتعدي ضامن ، أي على تقدير التغير ، وإلا فلا ضمان ، وهذا التقرير<sup>2</sup> هو أحد أسباب الخلاف ، فإنه لما كان توقع الضمان في العقار أبعد ، لم تكن الغلة للغاصب لضعف السبب ، أو يلاحظ أنّ الغلة مخصوصة فيضمن كما يضمن الأصل بناءً أنّ الغصب وضع اليد العادية على مال الغير ، أو ليست مخصوصة بناءً على أنّ الغصب فعل ، والغاصب لم يوجد منه فعل فلا يضمن ، وقاله (ح) خلافاً لـ(ش) وابن حنبل ، ولظاهر قوله عليه السلام : (*الخرجاج بالضمان*) وفيه النظر لقاعدة أخرى أصولية ، وهي : أنّ اللفظ عام ، بالألف واللام ، فهل يلاحظ عموم اللفظ أو يلاحظ خصوص السبب؟ وهو إنما ورد في المشتري للعبد فوجده معيناً فرده فطلب البائع خراج عبده فقال عليه السلام ذلك ، فعلى هذا يختص استحقاق الخراج بالضمان بشبهة بخلاف العدولان الصرف . لا ينبغي أن يكون سبب الملك ، ويعضده قوله<sup>3</sup> عليه السلام : (ليس لعرق ظالم حق) وعرق الظالم ما يحده في المضروب ، أو يلاحظ الفروق المتقدمة ، فهذه مدارك هذه المسألة .

(1) رواه الترمذى في البيوع ، باب فيما جاء فىمن يشتري العبد ويستغله ثم يوجد به عيباً . وابو داود في الاجارة ، باب فىمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، والنسائي في البيوع ، باب الخراج بالضمان ، من عائشة رضي الله عنها ، وله طرق صحيح من أجلها .

(2) في خ : التقدير .

(3) تقدم تخریجه في أحاديث كتاب الغصب .

نظائر : قال ابن يونس : الغلة للمشتري في خمسة مواضع : الاستحقاق ، والبيع الفاسد ، والرد بالعيوب ، والفلس ، والأخذ بالشفعة .

### فرع

في الكتاب : إذا تعدى المكتري أو المستعير المسافة تعدّياً بعيداً<sup>(1)</sup> ، أو حبسها أيام كثيرة ولم يرَكبهـا فردها بحالها ، خيرت في قيمتها يوم التعدى ، لأنـه فوتـها أـسوقـها ، فصار كالمسـير لها ، أو أـخـذـها مع كـراءـ حـبـسـهاـ بعدـ المـسـافـةـ ، وـلـكـ فيـ الـوـجـهـيـنـ الـكـرـاءـ الـأـوـلـ ، وـلـيـسـ عـلـىـ الغـاصـبـ وـالـسـارـقـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ قـيـمـةـ إـذـاـ رـدـهـاـ بـحـالـهـاـ ، وـإـذـاـ تـعـدـىـ الـمـسـتـعـيرـ أوـ الـمـكـتـريـ عـلـىـ الـمـسـافـةـ مـيـلـاـ أوـ أـكـثـرـ ، فـعـطـيـتـ خـيـرـتـ فيـ قـيـمـتـهـاـ يـوـمـ التـعـدـيـ دونـ كـرـاءـ الـزـيـادـةـ ، لـأـنـ بـضـمـانـهـاـ يـوـمـ التـعـدـيـ لاـ يـضـمـنـ ماـ بـعـدـهـ ، لـدـخـولـهـ فـيـ مـلـكـهـ بـالـضـمـانـ ، أوـ كـرـاءـ الـزـيـادـةـ ، دونـ قـيـمـتـهـاـ ، لـأـنـهـ مـلـكـ ، فـلـكـ تـبـقـيـتـهـاـ عـلـىـ الـمـلـكـ فـتـسـتـحـقـ مـقـابـلـ الـمـنـفـعـةـ فـيـ الـزـيـادـةـ ، وـالـكـرـاءـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ ، لـأـنـ بـدـ مـنـهـ ، وـلـوـ رـدـهـاـ بـحـالـهـاـ وـالـزـيـادـةـ يـسـيـرـ مـثـلـ الـبـرـيدـ أوـ الـيـوـمـ لـمـ تـلـزـمـهـ الـقـيـمـةـ ، بلـ كـرـاءـ الـزـيـادـةـ فـقـطـ ، لـعـدـمـ مـوـجـبـ ضـمـانـ الرـقـبةـ ، وـهـوـ مـطـلـقـ التـغـيـرـ<sup>(2)</sup> ، قالـ ابنـ يـونـسـ : عـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ الـعـبـدـ فـيـ الـرـهـنـ يـعـيـرـهـ<sup>(3)</sup> لـمـ يـسـتـعـمـلـهـ : لـأـنـ بـضـمـنـ إـلـاـ فـيـ عـمـلـ يـعـطـبـ فـيـ مـثـلـهـ ، وـلـاـ يـضـمـنـ الـمـسـتـعـيرـ فـيـ التـعـدـيـ الـيـسـيرـ ، قالـ : وـالـأـرـشـ شـبـهـ الـضـمـانـ فـيـ الـكـلـ ، وـقـالـ سـحـنـونـ فـيـ الـعـبـدـ الـرـهـنـ ، قالـ ابنـ القـاسـمـ : فـإـنـ أـصـابـ الـدـابـةـ مـعـ الـمـتـعـدـيـ أوـ الـمـكـتـريـ فـيـ . التـعـدـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـسـافـةـ عـيـبـ مـفـسـدـ فـلـكـ تـضـمـنـهـ قـيـمـتـهـاـ ، وـإـنـ كـانـ يـسـيـرـاـ لـمـ يـضـمـنـ إـلـاـ النـقـصـ ، قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : يـرـيدـ مـعـ كـرـاءـ الـزـيـادـةـ ، قـالـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ : يـنـقـصـ مـنـ كـرـاءـ الـزـيـادـةـ قـدـرـ نـقـصـهـاـ ، قـالـ : وـهـوـ حـقـ ، لـأـنـ كـرـاءـ الـمـثـلـ يـنـقـصـ بـنـقـصـ الـدـابـةـ ، وـلـأـنـهـ ضـمـنـ ذـلـكـ لـنـقـصـ ، فـلـاـ يـضـمـنـ كـرـاءـهـ ، كـمـاـ لـوـ ضـمـنـ الـدـابـةـ ، وـقـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ : إـنـ نـقـصـتـ بـسـبـبـ السـيـرـ

(1) (بعـدـاـ) سـقطـتـ مـنـ دـ.

(2) فـيـ خـ : التـغـيـرـ .

(3) كـلـاـ بـالـنـسـخـتـينـ

غرم النقص فقط ، وإلا فالقراء مع النقص ، وعلى ما تقدم ذلك سواء ، لأن الضمان يوم التعدي ، فقد سار على ما ضمنه إلا أن يكون النقص يعذران بعد الرجوع ، لرجوت النقص بعد وجوب القراء ، وعلى التفريق يبقى تحيره بينأخذ النقص أو القراء ، وفي<sup>١</sup> الموازية : إذا غصب الدجاجة فحضرت تحتها ببعض غيرها ، عليه ما نقصت وقراء حضانتها ، قال : وفيه نظر ، لأن النقص بسبب الحضانة ، وقد غرم النقص فلا يغنم القراء .

تبنيه : تفریقہ بين الغاصب لا يضمن الدابة إذا ردها بحالها ، وبين المستعير يحبسها أياماً ، ثم يردها بحالها يضمن ، مشكل من وجهين : الأول : إن على اليد ما أخذت حتى ترده ، وقد رد ما أخذ فلا يضمن ، الثاني : سلمنا الضمان ، لكن الغاصب ضامن ، والظلم أولى أن يُحمل عليه ، وقد جعله أسعداً من ليس بظالم في أصل وضع اليد ، وقد قيل في الجواب : إن المعير<sup>٢</sup> والمكري أذنا في شيء مخصوص ، ومفهومه لازمه : النهي عما زاد عليه ، فيكون النهي فيما زاد خاصاً بهذه الزيادة ، ونهي الغاصب نهي عام لا يختص بمسافة ولا بحالة ، والقاعدة : أن النهي الخاص بالشيء أقوى مما يعمه ويعم غيره ، يشهد لذلك ثوب الحرير والنحاس ، وأن النحاس أقوى في المنع لاختصاصه بالصلبة والصيد والميتة ، وأن الصيد أقوى منعاً لاختصاصه بالإحرام ، ونحو ذلك .

### فرع

في الكتاب : إذا قلنا<sup>٣</sup> غصب جديداً ، وقال بل خلقاً صدق مع يمينه ، لأنه غارم ، وترد بيتك إذا أتيت بها بعد ذلك التي كنت تعلم بها ، وإن رجعت ب تمام القيمة كسائر الحقوق ، حلف عند السلطان أو غيره .

قال ابن بونس قال أشهب : البيئة العادلة أولى من اليمين الفاجرة ، وقاله

(1) تقدم هذا النص عن الموازية مع بعض تصرف في صفحة : 64 .

(2) في خ : إن المعير والمستعير والمكري ، وهو تحرير .

(3) في خ : اذا قلت غصبه .

عليٰ<sup>١</sup> رضي الله عنه ، فيخير بين أخذه وقيمة يوم الغصب ، وإن بعثه بعد أخذك إياه خلقاً فأصابته في القيمة بالثمن . وإن وهبته لا شيء عليك ، لأن إباحة الغاصب لك ذلك ظلم ، ويتعين الغاصب الذي صار إليه التوب فیأخذه منه أو قيمته يوم لبسه أو أبلاه ، وإن تلف لم يكن له ضمان ، لأنه لم يوجد بيد ضمان عليك ، بل هو أكرهك على أخذه .

### فرع

في الكتاب : استهلك سوارين فعليه قيمتهما مصوغين من الدرام ، لأن الذهب لا يُباع بالذهب ثمناً ، فلا يجعل قيمة شرعية ، والقيمة قد تزيد ، ولك تأخيره بتلك القيمة تغليباً لغرض الصياغة ، وليس على كاسيرهما إلا قيمة الصياغة ، بخلاف الغاصب ، لأنه لم يجن إلا على الصنعة<sup>٢</sup> ، قال ابن يونس : قال محمد : بخلاف العروض في الفساد الكبير ، لأنه لم يفسد عين الذهب بل صنعه . وهو لم يقبضها فيضمن<sup>٣</sup> بالغصب قيمتها ، والذي رجع إليه ابن القاسم في كتاب الرهن لأن في كسرها قيمتها ، وبيقان له ، وقال أشهب : يصوغهما له ، وقال مالك فيهما وفي الجدار يهدمه ، فإن لم يقدر يصوغهما فعليه ما بين قيمتهما مصوغين ومكسورين ، ولا يبالي قوماً بالذهب أو الفضة ، وفي الموارنة : إن أعاد الحلبي إلى هبته فعليه قيمته ، قال : وهو صواب على مذهب من لا يرى أن يقضي بمثل الصياغة ، لأن هذه الصياغة غير تلك ، فكانه أفاتهما . وعلى مذهب أشهب : يأخذهما .

نظائر : يقضى بالمثل في غير المثلثيات في أربع مسائل : مسألة الحلبي هذه ، وإذا هدم بناء وجب عليه إعادته . وإن دفن في قبر غيره وجب عليه حفر مثيله ، ومن قطع ثوباً رفاه .

في الكتاب : غصب لك قمحاً ولآخر شعيراً فخلطهما ، فعليه لكل واحد

(1) في خ : عثمان .

(2) في خ : الصياغة .

(3) في خ : فيضمن .

مثل طعامه ليتعدّر رد العين ، وفي النكت : قال بعض شيوخنا : إن كان معدماً بيع المخلوط واشتري لكل (طعامه) ، يقوم القمح غير معيب ويشتري لكل واحد بما يخصه<sup>١</sup> . وما يبقى في ذمة الغاصب . أما إذا لم يكن معتدياً فيقوم القمح معيناً ، ويجوز بيعه كيلاً وجزافاً ، وليس كصبرة قمح وصبرة شعير ، على أن كل قفيز بكلدا ، لعدم الضرورة في الجمع الذي هو خطر .

قال التونسي : إن لـ<sup>٢</sup> الغاصب السوق بسمن فعليه مثله ، ولا يلزمك قيمة السمن ، والخلاف في طحن القمح ، فقيل : مثله ، وقيل : يأخذه مطحوناً ولا شيء عليك .

وقال ابن القاسم : لا يأخذ الثوب مصبوغاً حتى يدفع قيمة الصبغ . وقال أشهب : يأخذه مصبوغاً ولا شيء عليه ، كمن بنى ما لا قيمة له بعد القلع .

وفي الموازية : إذا نسج الغزل فقيمتها ، كجعل الخشبة توسيت . وكل هذا مختلف فيه ، وابن القاسم يرى أن المثل في المثل أعدل لسدّه مسد مثله ، وينفي الضرار عن كل واحد منها .

وأما العروض فلا يأخذه إلاً بعد أن يدفع ما أخرجه الغاصب مما له عين كالصبيح ، ليلا يظلم الغاصب ، وما لا عين له كالخيطة فيؤخذ بغير شيء كالبناء بما لا قيمة له إذا قلع ، وإن كان ما أحده الغاصب غيره حتى زال الإسم عنه كالخشبة أبواباً فالقيمة ، ونسج الغزل كجعل الخشبة تابوتاً ، وقد يشبه أن يكون كخيطة الثوب ، لأنّ المتجدد لا قيمة له إذا أزيل ، كما قالوا في قطع الثوب أقمصة وتحاط فهي لك بلا غرم ، ولو أراد دفع الضمان بقسم الحنطة والشعير كيلاً على كيل طعام كل واحد : أجازة في الموازية ومنعه أشهب ، لأنك لو قلت : آخذه وأغرم لصاحب مثل طعامه امتنع لأنك أخذت بما وجب لك على الغاصب قمحاً وشعيراً على أن تعطي عن الغاصب شيئاً ، ولأنك لو اتبعت الغاصب بمثل طعامك لم يكن للآخر أن يقول للغاصب : أنا أشاركه ، ولأنه لما احتلط متاع كل واحد صار كأنه في ذمته ، ووجب المختلط

(1) ما بين القوسين سقط من د .

للغاصب ، فليس لك أن تأخذ القمح قمحاً وشعيراً ، وقد يقال : التضمين للكما ، فإذا رفعتما التضمين فلكلما القسم بالكيل والتراسي ، قال ابن يونس : إذا بيع المختلط ورضيا بقسمة الشمن جاز ، وإن اختلفا فمن شاء أخذ حصته من الشمن أخذها ، ويشتري الآخر بحصته طعاماً ، ومن رضي بالشمن لم يتبعه بما بقي ، ولا يجوز اقتسام<sup>كما</sup> المختلط على قيمة الطعام ، وعلى قدر كل واحد منكم يجوز إن رضيتما ، قاله محمد ، وقاله أشهب أيضاً ، وقال : يقسمان بالسواء إذا كانت مكيلتهما واحدة ، ويمتنع اقتسام<sup>كما</sup> على القيمة لدخول التفاضل في الطعامين ، وجوゼه ابن القاسم وهو مذهب في المدونة ، ومنعه سخنون مطلقاً ، لأنك لو اتبعت بمثل طعامك لم يكن للآخر أن يقول : أنا أخذ من هذا الطعام مثل مكيلتي ، لأنه ليس بعين طعامه ، ولا لكتما أحد المختلط كمن غصب خشبة وغصب نجارة عملها باباً لم يكن لها أخذ الباب ، هذا بقيمة الخشبة ، وهذا بقيمة العمل ، قال أشهب : لو أودعه هذا جوزاً وهذا حنطة فخلطهما ، ثم تلفا لم يضمن شيئاً للقدرة على التخليص من غير ضرر على القمح ولا على الجوز إلا أن يكون أحدهما يفسد الآخر ، وقال (ش) : إذا خلط الزيت بأفضل منه أو مثله ، خير بين الدفع لك من المخلوط أو مثل زيتك من غيره ، أو بدونه ، خيرت أنت ، لأن الخلط إتلاف ، قال بعض أصحابه : وهو مشكل ، لأنه لم<sup>1</sup> يمكن أن يقال : ملك الغاصب تلف بالخلط فلا يملك بذلك ، قال : وكذلك خلط الدقيق بالقيق ، قال : فإن خلط الزيت بالبان<sup>2</sup> ، أو بغير جنسه ، تعين ضمان المثل ، وكذلك لو خلطه بسوق ، بخلاف القمح بالشعير تحت لفظه ، لأنه ممكن ، وقال (ح) : خلط الطعام بمثله يوجب الخيرة بين الشركة وتضمين المثل ، وقال ابن حنبل : خلط القمح بالشعير يوجب التمييز بينهما ، أو بمثله رُدّ مثله ، أو بدونه وأجود منه فشرى كان يباع ويدفع الشمن لهما ، أو بما لا قيمة له كالزيت بالماء وتعذر تخلصيه ، فمثله . قال صاحب التوادر : لو خلط زيتاً بسمن ، أو سمناً بعسل ، أو سمن بقر بسمن غنم : قال

(1) في د : لأنه يمكن ، ولعله الصواب .

(2) في خ : بالماء .

أشهب : يضمن ما ضابع منه وما بقي ، أو زيتاً بزيتٍ<sup>١</sup> ، أو سمناً بسمن ، فهو ضامن<sup>٢</sup> لما ضابع وما بقي ، ولكلما أُنْتقسماً ما بقي أو تدعاه ، قال ابن القاسم وأشهب : وإن خلط دراهمك بدراهمه فلك مثله ، ولا شركة لك معه في ذلك ، ولو غصبك دراهم فجعلها في قلادة وجعلها عُرى فلك أحذتها وتدع عُرها .

۲۰

في الكتاب : إذا غصب خشبةً أو حجراً فبني عليهما فلك أخذها وهذا البناء ، وكذلك إن غصب ثوباً فجعله ظهارة ليعجبه ذلك أخذه أو تضمينه قيمة التوب ، ولو عمل الخشبة باباً أو التراب <sup>2</sup> ملطاً أو زرع الحنطة فحصلت منها حباً كثيراً ، أو لـتَ السويق بسمن أو صاع <sup>3</sup> الفضة دراهم أو الحديد قدوراً فعليه مثل ما غصب صفةَ وزناً أو كيلاً أو قيمة فيما لا يكال أو لا يوزن ، كالبيع الفاسد ، وأما الوادي <sup>4</sup> والشجرة الصغيرة يقلعها ويغرسها في أرضه فتصير بواسقَ فلك أخذها كصغير من الحيوان يكير .

فائدة : في التشيهات : الملاط بكسر الميم أي عمل التراب طيناً ، قال التونسي : ظاهر المدونة أنّ لك تضمينه قيمة الخشبة إذا أدخلتها في بنائه<sup>5</sup> ، لأنّ يدخلها رضي بدفع القيمة ، وقيل : ليس لك أخذها إن أدى ذلك لخراب بيته كالخشبة يعلمها توبت ، فخراب البيتان أعظم من مؤنة التوبت ، ومن استدل عليك فأخذ من بستانك غرساً غرسه في بستانه فلك أخذته بحذان الغرس ، وإن طال زمان الغرس فلا<sup>6</sup> ولنك قيمته قائمة يوم القلم ، ولو لم يدل عليك أخذته وإن طال كالصغير يكتير بعدم شبيهة الإدلال ،

(1) فی دین نیست.

فِد : بَلَّا أَمْ مُلَاطَةً (2)

<sup>(3)</sup> في النسختين: أو ضاء، وهو تصحيف.

(4) الودي : صغار الفرسان ، الواحدة ودية .

فِرْدَوْسِي (5)

(6) في د : فالله أكيد ، وهو تخريف .

ولك تركه وأخذ قيمته ثابتاً ، ولو كان الغاصب امتلخ<sup>1</sup> ذلك من شجرة امتلاخاً فلك أخذه بجىثان ذلك بخلاف طول الزمان فلك قيمته يوم الامتلخ عوداً مكسوراً إذا كان لم يضر بالشجرة ، فإن أضرّ فما نقص الشجرة مع القيمة ، لأنّ الامتلخ كحب الزرع والغرس الصغير يكبير ، فلو امتلخ دالة لا تعدياً فإنه يتحالل<sup>2</sup> منك ، فإن حالته وإلا فقيمة العود مكسوراً حدث القيام أو تأخّر ، ولو باع الغاصب الغرس فغرسه المبتاع وهو لا يعلم بالغصب فينبت ، خيّرت بين أخذ الثمن من الغاصب أو قيمته قائماً يوم اقتله ، أو تقلعه ما لم يطل زمانه وتتبّع زيادته فلا تقلعه ، وتأخذ من المشتري قيمته يوم غرسه في أرضه ، لا قيمتها<sup>3</sup> يوم التعدي ولا قيمته اليوم ، لأنّ الزيادة نشأت على ملكه ، ويرجع المشتري بشمنه على الغاصب ، لأنّ المشتري فعل بشبهة فلا يعطي إلا مع عدم الضرر ، وكذلك يجب لو غصب خشبة فبني عليها المشتري لضممن<sup>4</sup> المشتري قيمتها إذا كان الأخذ يفسد بناءه<sup>4</sup> ، أو إجازة البيع وأخذ الثمن ، أو أغرم الغاصب قيمتها يوم الغصب . قال ابن يونس : فرق الجبة وهذا البناء عن الحجر على الغاصب ، وقال عبد الملك : إذا صاغ الفضة حلياً أو صبغ الثوب أو قطعه أو خيطه أو طحن القمح سوياً ، أنّ لك أخذه ، أو تضمن المثل في المثل أو القيمة في غيره ، لقوله<sup>5</sup> عليه السلام : (ليس لعرق ظالم حق) فلا حجة له بالصنعة وقال سحنون : كل ما تغير اسمه بالصنعة فهو فوت ليس لك أخذه ، وحيث قال سحنون : يأخذ<sup>6</sup> الودي إذا صار بواسق فهو إذا كان ينبت في أرض أخرى . وقال أصيبح : لك أخذه كان ينبت أم لا ، ولك تركه وأخذ

(1) امتلخ الشيء : اقتلعه - انزعه . (منجد) .

(2) في خ : لأنه يوم التعدي ، وهو محرف .

(3) في د : لضمنت .

(4) في خ : بناء أو أحجازه للبيع .

(5) تقدم تحريرجه .

(6) في د : يوحد .

القيمة ، قال اللخمي : اختلف في الموزون والمكيل إذا كان يحرم فيه التفاضل كالشدين والقمح ، أو لا يحرم كالحديد ، وضع جميع ذلك في أربعة مواضع : كل ذلك فوت أم لا<sup>١</sup> ، وإذا أخذ هل يغنم للصنعة شيئاً أم لا ؟ وإذا غرم هل قيمة الصنعة أو ما زادت ، وإذا امتنع هل يكونان شريكين ؟ فقال ابن القاسم : ليس له إلا ما غصب ، وقيل : له أخذ هذه الأشياء بغير شيء ، لأن الصنعة في هذه الأشياء ليست عيناً قائمةً فهي كالجص والتزويق ، وقيل : إن كانت قيمة الصنعة يسيرة فلا شيء لها ، وإن كان لها قدر وزادت في القيمة فلا يأخذ إلا بقيمة الصنعة ، أو يكونان شريكين ، قاله عبد الملك ، وقيل : إن جاز التفاضل فيه فلك الأخذ ودفع الأجرة ، وإن ذلك المثل ، ولا تأخذ ليلا يظلم الغاصب ، ونفياً للربا ليلا يصير فضة بفضة وزيادة ، قاله ابن القاسم ، قال : وأرى أن يقال للمغصوب منه : إن اخترت في نفسك أحد الأمرين : الأخذ أو التضمين يحرم عليك الانتقال إلى الآخر لأنه ربا ، ويوكل في ذلك إلىأمانته ، وقال (ش) : لك إزامه برد اللين تراباً والفضة المسبوكة مسبوكة ، والتراب إلى حفرة ، وإن زادت هذه الأشياء في المغصوب ، بخلاف هدم الجدار لتعذر رده – إلا أن يكون متصداً<sup>٢</sup> من غير ملاط ، ولو غصب بيضة فحضرتها أو عصيراً فصار خلاً رد الخل والفرخ<sup>٣</sup> ، لأنه عين مال المغصوب منه ، وفي ضمان البيضة عندهم وجهان : أحدهما لا يجب ، لأن البيضة صارت مدرة لا قيمة لها ، والثاني ، يجب لليد العادية ، وكذلك يأخذ الزرع ، وفي ضمان البذر عندهم وجهان ، ولو<sup>٤</sup> غصب خمراً فتخلل أو جلد الميتة<sup>٥</sup> فليبعه رد ما غصب . وقال بعضهم : لا ، لأن الملك إنما حصل في

(1) في د: هل هنالك فوت ، وإذا أخذ الخ.

(2) في خ: متعداً من غير بلاط . وفي د: متصداً .

(3) في د: والفروخ . . .

(4) في خ: ولو خمراً .

(5) في خ: ميتة .

مدة ولا يضمنه عندهم إذا تلف قبل الدجاج ، ويرد عندهم الخشبة المبني عليها وإن هدمت قصراً ، ووافقهم ابن حنبل هدماً للعدوان ، وخالف أبو<sup>١</sup> حنيفة نفياً لضرر الغاصب ، وكذلك اللوح في السفينة يأخذه عندهم إذا لم يؤدّ ذلك إلى غرقه ولا غرق غيره ، ولا إذهب مال غيره . وإن أذهب أموال الغاصب ، لأنّه المغرر بأمواله . وقال ابن حنبل : لا يأخذه حتى يصل إلى البر صيانة مال الغاصب ، وقال (ح) : إذا صار اللبن الحليب مخضاً ، أو العصير أو العنب زبيباً ، أو الرطب تمراً ، خيرت بين أخذه بغير شيء وتضمينه المثل ، ولا تأخذ أرشاً لأنّها ربيات ، ولو ضرب العين دراهم لك أخذها بغير أجرة ، لأنّه متبرع ، وإذا خلل خمر المسلم ، له أخذها عند (ح) لأنّها تملك عنده ، وإذا وكلّ ذميّاً في شرائها أو اشتراها عبد<sup>٢</sup> المأذون له النصراني ، ويأخذ عنده جلد المية ويعطي ما زاد الدجاج ، وقال ابن حنبل : يجبر على رد التراب المزال من الأرض ، وأصل المسألة في الخشبة واللوح في السفينة : أنها بالبناء هل انتقلت عن حكم العينية إلى أن صارت وصفاً للبناء فتكون تبعاً فلا ترد ، أو هي باقية فرد ؟ وأصل آخر عند (ش) وهو أنّ المخصوصة لا تكون سبباً للملك ، وبني عليه عدم ملك الغلات ، لنا : قوله تعالى<sup>٣</sup> : «إِنَّمَا السَّيْلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ»<sup>٤</sup> والغاصب ظالم فعليه السيل في القلع ، وقوله<sup>٤</sup> عليه السلام : (لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) فلا يستحق به الخشبة ، أو نقول تصرف في ملك الغير تعدياً ، ويتحمل النقص والإبطال من غير تغيير خلقه واسمه ، فلا يطال حق المالك من العين ، أصله : الساحة إذا بني فيها ، ولا يرد الخيط يخاطب به جرح الحيوان ، فإنه لا يتحمل النقض ، لأنّ له حرمة، ولا إذا عملها باباً لتغيير الإسم والحقيقة .

(1) في خ: ح .

(2) في د: عبدها . ويلاحظ نقص في الكلام .

(3) (الشورى : 42) .

(4) تقدم تخرجه .

احتدوا : بأن التصرف يمنع الأخذ كما يمنع الرجوع في المبة ، لقوله<sup>1</sup> عليه السلام : (لا ضرر ولا ضرار) فلا يضر الغاصب بهد بناته ، وبالقياس على الخطط الذي خاط به جرح الحيوان أو بلع لغيره جوهرة ، وبالقياس على ما إذا بني ولم يعلم أنها لغيره ، أو بالقياس على ما إذا بني حولها قبة ، فإنه بني بحق لم يعتمد على الخشبة فلا يهد قياساً على بناء القبة حولها .

**والجواب عن الأول :** أن للموهوب تصرف<sup>2</sup> في ملكه ، فكان تصرفه معتبراً بخلاف الغاصب .

ومن الثاني : أنه مشترك الدلالة ، لأن منع المالك<sup>3</sup> إضرار به، بل هو أولى ، لأنه غير ظالم بخلاف الغاصب ، وأجمعنا على إضرار الغاصب في العرصه إذا بني فيها وغيرها ، فيحمل الخبر على نفي الضرر بغير حق ، وأنه معارض بما هو أخص منه . وهو قوله<sup>4</sup> عليه السلام : (ليس لعربي ظالمٌ حق) والأنصوص<sup>5</sup> مقدم على العام .

ومن الثالث : أن حرمة الحيوان أعظم من البنيان ، وكذلك لا يمنع فضيل الماء لأجل الحيوان ، وتحوز<sup>6</sup> منه لأجل المال ، مع أن من أصحابنا من قال برد الخطط إذا خاط به بئمة ، وأما إن خاط به خنزيراً أو كلباً عقراً رد ، قولًا واحدًا ، فإن كان مأكولاً : قال بعض أصحابنا : يتحمل الرد وذبح الحيوان ، أو يرد ولا يذبح لهيه<sup>6</sup>

(1) رواه مالك في الموطأ في الأقضية ، باب القضاء في المرفق . ووصله الدارقطني في السنن من وجوهه ، ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي موصولاً ، عن أبي سعيد الخدري وغيره . وطرقه يقوى ببعضها بعضاً . واحتج به النووي واختاره في أربعينه .

(2) كلما في النسختين ، والوجه : تصرف .

(3) في د : الملك ، وهو خطأ .

(4) في ح : هكذا وكذلك في كل حديث ورد في الكتاب ، والحديث تقدم تخريجه مراراً .  
كلما في د والكلمة في ح متاكلة .

(5) روى مالك في الموطأ كتاب الجهاد ، باب الهيء عن قتل النساء والولدان في الغزو ، عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر الصديق من قوله للجيش بلفظ : ولا يقرن شاة ولا بعيراً إلا مأكولة . وفيه انقطاع فإن يحيى لم يدرك أبي بكر . ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر ، ولم أره مرفوعاً .

**عَلَيْهِ** عن ذبح الحيوان لغير مأكلاة ، فإن خيط به جرح آدمي فاستحق المستحق للخيط عليه القصاص بالاحتمالان<sup>1</sup> ، كاماً كول اللحم ، وأما الجوهرة : فإن بعلها بغير تفريط صاحبه فكالخيط في مأكول اللحم ، أو بغير تفريط لا يجب الرد لعدم التعدي لقوله<sup>2</sup> عليه السلام : (جُرْح العَجْمَاء جَبَارٌ) .

وعن الرابع : أنه إذا لم يعلم فله شبهة ، يشهد له أخذ البناء بقيمته قائماً ، وفي الغصب مع العلم منقوضاً .

وعن الخامس : انه يجب نقض القبة لأنه قصد بها الخيلولة بين المالك وملكه ، كما لو بنى عليه الباب حتى لا يخرج فإنه يجب هدم الباب .

#### فرع

قال ابن يونس : قال أشهب : إذا غصب بيضة فحضرتها تحت دجاجة ، له الفرخ وعليه بيضة مثلها ، كفأاصب القمع يزرعه ، قال سحنون : الفرخ لصاحب البيضة ، وعليه قيمة ما حضرت دجاجته ، لأنه نشأ عن ملكه ، ولو غصب حمامه فزوجها حماماً له فباعت فافتتحت ذلك الحمام والفرخ ، ولا شيء له في إعانته حمامه الذكر ، ولكل قيمة حضانتها فيما حضرت من بياض غيرها ، ولا شيء للك فيما حضنه غيرها من بيضها مثله ، إلا أن يكون عليك ضرر في تكلف حمام يحضرتهم فتغمره القيمة .

#### فرع

قال : قال مالك : إذا تسوق بسلعة : فأعطيه غير واحد ثمناً ، ثم يستهلكها رجل ضمن ما أعطي فيها ، ولا ينظر لقيمتها إذا كان العطاء قد تواطأ عليه الناس ، ولو أراد البيع باع ، لأن هذا تعين<sup>3</sup> قيمة ، وقال سحنون : بل قيمتها ، لأنه القاعدة ، وقال عيسى : يضمن الأكثر لوجود السببين .

(1) كذا في النسختين ، ولعلها فالاحتمالان .

(2) تقدم تحريرجه .

(3) في خ : لأن هذا التعين قيمة .

### فرع

قال : قال أشهب : إذا صالحت الغاصب للصبرة على كيل مثل القمح ، وقد كان التزم القيمة بحكم أو يصلح جاز أخذ<sup>1</sup> كيل بالقيمة .

### فرع

قال : قال ابن القاسم : إذا خصب نصراني سفينة مسلم وحمل فيها خمراً ، أخذت منه الكراء وتصدق به ، وله على المسلم كراء السفينة فيما أبطلها ، ولا ينظر إلى كراء الخمر .

### فرع

في التقلين : إن رده زائد البدل لزمه<sup>2</sup> أخذه وبريء الغاصب كالصغرير يكبر ، والعليل يصح ، والمهزول يسمى ، لرده ما أخذ وهو الذي يلزم ، أو ناقصاً خيرت بين إسلامه وتضمينه القيمة يوم الغصب ، لأن هذه عين أخرى ، أو تأخذ لأن الباقى عين ملكك<sup>3</sup> ، ثم ذلك النقص إن كان سماوياً لا بفعل الغاصب لم تتبعه بشيء ، لأنه لم يهلك بتعديه ، أو بفعله فهل تتبعه بالأرش لتعديه في التقيص ، أو ليس لك إلا أخذه بغير أرش ، أو إسلامه وأخذ قيمته يوم الغصب لحصول المقصود بالقيمة كلها من غير تغريق على الغاصب ؟ روایتان ، ولا ضمان عليه في زيادة طرأته عنده ، ثم ذهبت في بدن أو قيمة ، ولا له قيمتها كتعليم صنعة أو حواله سوق ، لأن هذه لم يتناولها الغصب ، إنما تناول الأصل ، لأن الغصب فعل ، ولم يقع في هذه الزوائد ، بل هذه كالثوب تلقىه الربيع في بيته ، قال صاحب الحال : إن انهدمت الدار بفعله أو بغير فعل ضمنها ، لأن اليد العادية موجبة للضمان حتى ترد ، وما ردت فيضمن . وفي الجواهر : إن تعيب أو زالت

(1) في د : جاز الكيل .

(2) في خ : لك أخذه ، وهو تصحيف .

(3) في خ : مالك .

جارحة<sup>١</sup> بأمر سماوي لك أخذه بغير أرش وأخذ<sup>٢</sup> القيمة يوم الغصب ، أو بجناية الغاصب قيمته يوم الغصب ، أو أخذه مع الأرش وهو المشهور ، وقال سحنون : هو كال الأول أو من أجنبي ، ثم ذهب ، فلا يؤخذ الغاصب بالنقض ، بل القيمة يوم الغصب ، ويتابع الغاصب الجاني بالنقض ، ولا يراعي حالة السوق أصلًا ، وقال ابن عبدوس عن مالك : إن وجدت المقصوب عند مشتريه من الغاصب حالت سوقه ، لك تضمين الغاصب القيمة<sup>٣</sup> . قال التلمساني : ما يعرف بعينه إذا هلك عند المشتري من الغاصب بأمر سماوي ، خيرت بين أخذه ناقصاً بغير شيء ، أو القيمة يوم الغصب أو الشمن ، ولا ضمان على المبادع ، ويصدق فيما لا يغاب عليه ، ويختلف فيما يغاب عليه : لقد هلك ، ويفرم القيمة إلا أن تقوم ببينة بهلاكه من غير سبيه .

#### فرع

في التقين : يقلع زرعه إلا أن يفوت إيانه ، فلك الأجرة لعدم فائدتك في أخذ الأرض لفوائط الإبان ، وقيل : لك القلع ، لأن الأرض ملكك ، قال التلمساني : قال ابن القاسم : إذا كان الزرع صغيراً لا ينتفع به مقلوعاً أخذ بلا ثمن ولا زرعة كالنقش والتزويق في البناء ، فإن فات الإبان ثلاثة أقوال : ما تقدم في التقين ، والثالث يتعين أجرة المثل لأنه لا ينتفع بالأرض إذا أخذها ، ولا ضرر ولا ضرار ، قال مالك : فإن أسبل فلا يقلع لأن قلعه من الفساد العام للناس .

#### فرع

في التوادر : قال مالك وجميع أصحابه : إذا غاب على الأمة الرائعة ، ولا يعلم أوطنهما أم لا . فذلك فوت ، ويخير في قيمتها أو أخذها بقيمتها ، ولو وجدتها في يد المبادع بحالها أو أحسن ، فلك أخذها أو الشمن من الغاصب أو

(1) في خ بجارية .

(2) في د : أخذ . بدون واو .

(3) (القيمة) سقطت من د :

قيمتها ، وإن غاب عليها فكما تقدم ، لأن الغيبة تنقص الرغبة فيها فهو نقص ، وقال مطرف وعبد الملك : ليس له إلا الجارية لضعف هذه التهمة ، قال ابن القاسم : والهرم في الجارية عند الغاصب فوت ، لك أخذها ولك تضمين القيمة ، قال أشهب : كان الكبير والهرم يسيراً أو كثيراً ، وكذلك لو انكسرت ثدياهما ، قال محمد : أما لو كبرت وهرمت عند المشتري فليس لك إلا الجارية من غير خيار ، أو تأخذ الثمن أو القيمة يوم الغصب لتعديه .

### فرع

قال : قال مالك : إذا جحدك شريكك الأمة حتى ولدت الأولاد وباع منهم وأعتق ، ومات بعضهم ، ثم ثبت<sup>1</sup> الحق . فلنك نصف قيمته اليوم ، وإن كان معدماً تمسكت بنصيبيك منه ، ولك نصف الثمن المبيع إن شئت ، وإن شئت الرأس ، ولا شيء لك فيما مات من اعتق أو لم يعتق ولم يبع ، وقال محمد : هو كالغاصب إن تمسكت بالأمة فلنك حقك في الولد إلا من مات ، ولك نصف ثمن المبيع .

تم الباب الأول من كتاب الغصب وبه

تم الجزء الثامن من النهاية .

يليه الجزء التاسع وأوله الباب الثاني في الطواريء على المغصوب .

---

(1) كذلك في النسختين .

# فهرس الموضوعات

## الجزء الثامن

### كتاب الوكالة

الصفحة	الموضوع
5 .....	باب الأول : في أركانها .....
5 .....	الركن الأول : الموكِّل .....
5 .....	الركن الثاني : الوكيل .....
6 .....	فرع : من المा�رع العداوة .....
6 .....	الركن الثالث : ما فيه التوكيل .....
6 .....	تمهيد : الأفعال قسمان .....
7 .....	فرع : قال : لو قال لوكيله قرٌ عنى لفلان بألف .....
7 .....	فرع : قال : التوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكِّل بالملبغ .....
8 .....	فرع : قال على البصري في تعليقه : يصح التوكيل على الخصم .....
8 .....	فرع : قال : لا يقبل قول الوكيل في قبض المتق .....
8 .....	فرع : ولو وَكَله بالبيع لم يصح إبراؤه .....
8 .....	فرع : قال : إذا باع بما لا يتفقى الناس به رُدًّا .....
8 .....	الركن الرابع : الصيغة .....

الباب الثاني : في أحكامها .. .	10 .. .
فرع : لا يسلم المبيع قبل توفية الشمن .. .	10 .. .
فرع : قال : إذا اشتري بثمن المثل وجهل العيب .. .	11 .. .
فرع : إن وكلاًك في دين فادعى المطلوب دفع بعضه لرته .. .	11 .. .
فرع : قال : متى توجهت اليمين على وكيل .. .	12 .. .
فرع : إذا أسلفته ديناراً فرده لأمر يخرجه .. .	12 .. .
فرع : إذا عرف الذي عنده الدين أو الوديعة أن هذا حظلك .. .	12 .. .
فرع : قال : يتصرف بغير معين ولا يوكِّل .. .	12 .. .
فرع : مرتب : إذا وكل بإذن الموكل ، ثم مات الموكل .. .	12 .. .
فرع : إذا باع الأمر وبايع الوكيل فأول البيعتين أحق .. .	13 .. .
فرع : أبضع معه جماعة لشراء رفيق .. .	13 .. .
فرع : لو قال له يع من زيد لم يبع من غيره .. .	13 .. .
فرع : الوكيل بالخصوصة لا يقر على موكله .. .	14 .. .
فرع : إذا وكلَّ رجلين لكل واحد الاستبداد .. .	15 .. .
فرع : وعما لا يفتقر إلى حضور الخصم في عقد الوكالة لا يفتقر إلى إثباتها ..	15 .. .
فرع : قال : إن سلم إليه الفأ وقال اشتري بيته شيئاً .. .	15 .. .
فرع : مهما خالف في البيع وقف على إجازة الموكل .. .	15 .. .
فرع : الوكيل أمين في حق الموكل .. .	15 .. .
فرع : دفع إليك أربعين لشيئي بها رأسين .. .	16 .. .
<b>الباب الثالث : في التزاع : يقع في ثلاثة مواضع .. .</b>	<b>17 .. .</b>
<b>الموضع الأول : في الإذن وصفته وقدره .. .</b>	<b>17 .. .</b>
<b>الموضع الثاني : التصرف المأذون فيه .. .</b>	<b>17 .. .</b>
<b>الموضع الثالث : إذا وكلَّه في قضاء الدين .. .</b>	<b>17 .. .</b>
فرع : من يُصدق بالرُّد إذا طلب ليس له التأخير .. .	18 .. .
فرع : إذا أدعى الوكيل المفوض إليه .. .	18 .. .

## كتاب الشركة

الباب الأول : في الأركان : هي أربعة :	20 .....
الركن الأول والثاني : المعاقدان	20 .....
فرع : تجوز شركة العبيد إذا إذن لهم في التجارة	20 .....
الركن الثالث : الصيغة	20 .....
الركن الرابع : الحال : هو المال والأعمال	20 .....
تمهيد : منشأ اختلاف العلماء ملاحظة قواعد	21 .....
فرع : لا تجوز إلا بالأموال وعمل الأبدان	22 .....
فرع : لأحدهما تبرٌ ولآخر مسكونك	24 .....
فرع : فإن شرطا العمل نصفين والربع والخسارة أولاً ثانياً	25 .....
فرع : شارك بمائى ديناراً من له مائة	26 .....
فرع : إذا لم يخلط ثلاثة أحوال	26 .....
نظائر : للشركة بالعين خمسة شروط	27 .....
فرع : اختلف في الشركة بمالين حاضر وغائب	27 .....
فرع : إذا أخرج أحدهما دنانير والآخر دراجم	28 .....
فرع : شركة الدم ثلاثة أضرب	28 .....
أو وهما : في شراء شيء بعينه	29 .....
ثانيهما : اشتراكاًهما في معين	29 .....
ثالثهما : الشركة على غير معين	29 .....
الجواب عن الأول :	29 .....
وعن الثاني والثالث :	29 .....
فرع : إذا أقعدت صانعاً على أن تقبل عليه المتع	30 .....
فائدة : المدنة هي الإرزنة التي يدق بها الشياب	30 .....
تمهيد : وافقنا (ح) من شركة الأبدان	33 .....
فرع : عن مالك المتع في شركة الحرف	34 .....
فرع : قال لأحدهما رحى ولآخر بيت ولآخر دائبة	35 .....

فرع : إذا مرض أحد شريكى الصنعة .....	37 .....
فرع : ما تقبل أحد شريكى الصنعة لزم الآخر عمله .....	38 .....
فرع : تجوز شركة المعلمين في مكتب واحد .....	38 .....
فرع : تجوز في الاحتطاب أن مجملًا على رقابهما .....	39 .....
فرع : تجوز في حفر القبور والمعادن .....	40 .....
فرع : تجوز بعرضين مختلفين أو متتفقين .....	41 .....
فرع : تجوز بالعرض المثالثة .....	43 .....
فرع : تجوز بالمال الغائب .....	45 .....
فرع : دنانير هاشمية والأخرى وزنها دمشقية . تمنع إلا في الاختلاف البسيط .....	45 .....
فرع : يجوز هذا ذهب وفضة والآخر مثله .....	47 .....
فرع : إذا صرَّ كل واحد ماله على حدة .....	47 .....
فرع : لأحدهما حمَّامٌ ذكر وللآخر أنثى .....	48 .....
فرع : تمنع شركة الوجوه .....	48 .....
<b>الباب الثاني : في الأحكام ، وهي ستة :</b>	<b>50 .....</b>
<b>الأول : عقد الشركة .....</b>	<b>50 .....</b>
نظائر : <b>الأول : العقود الجائزة خمسة .....</b>	<b>51 .....</b>
الثاني : توزيع الربح على قدر الأموال .....	52 .....
فرع : إذا صرَّ عقد المتفاوضين فطوع ذو القليل حاز .....	53 .....
الثالث : تجوز المفاوضة .....	53 .....
فائدة : اشتقاهمَا لأنهما يستويان في التصرف .....	53 .....
فرع : تجوز المفاوضة إما في جمع الأشياء أو عن نوع .....	57 .....
فرع : لا خير في أحد المتفاوضين يبتاع الأمة .....	57 .....
فرع : إذا وخرَ أحدُهُما عريضاً بدين .....	59 .....
فرع : إذا أبضعَ أحدُهُما مع رجل .....	59 .....
فرع : لأحد المتفاوضين أن يبضع .....	59 .....
فرع : إن استعارَ أحد المتفاوضين بغير إذن صاحبه .....	60 .....
فرع : عبدُ أحد المتفاوضين لا يأذن له .....	61 .....

فرع : لا يلزم	62	..... آخر
فرع : ويرد بالعيوب على البائع	62	.....
فرع : لو وجد أحدهما عيباً	63	.....
فرع : إذا ابعت من أحدهما	63	.....
فرع : يجوز شراء أحدهما من الآخر	64	.....
فرع : يلزم إقالة أحدهما فيما باعه	64	.....
فرع : إقرار أحدهما بدين من شركتهما	64	.....
فرع : إذا مات أحدهما لا يحدث الآخر في المال	65	.....
الرابع : في إلغاء الكلف	65	.....
الخامس : يد كل واحد من الشركين يد أمانة	66	.....
فرع : إذا كانا شركين في حيوان . لا يجوز له أن يتصرف فيه	66	.....
السادس : في العهدة	67	.....
<b>الباب الثالث : في النزاع</b>	68	.....
<b>الفصل الأول : في النزاع بينهما وفيه ثلاثة عشر فرعاً</b>	68	.....
الأول : أصل المقاوضين أن ما بأيديهما	68	.....
الثاني : لكل واحد البيع بالدين	68	.....
الثالث: ما بيده متاع من متاع التجارة	68	.....
الرابع : إن أدعى شراء سلعة	69	.....
الخامس : إذا جحد أحد المقاوضين المال	69	.....
السادس : إذا قدم شريك بيده أموال	69	.....
السابع : إذا أدعى المقاوضة	69	.....
الثامن : إذا قال فلان شريكى ولم يقل في جميع المال	71	.....
التاسع : إذا قال شرّك في هذه الساعة ولم يسم	71	.....
العاشر : إذا أراد شراء سلعة للتجارة	71	.....
المحادي عشر : إذا سئل الشركة عند البيع وسكت	72	.....
الثاني عشر : للكما سفينة تزيد حمل متاعك	72	.....
الثالث عشر : قال ضياع المال مني	72	.....

الفصل الثاني : في المخالفة بينهما وبين أجنبى .....	72 .....
وفيه ثلاثة فروع : الأول : مهما قضى قضى أحدهما الغريم برأه ..	72 .....
الثاني : إذا مات أحد المتفاوضين ..	73 .....
الثالث : إذا كان يدهما دار فأقر أحدهما ثالث ..	73 .....

## كتاب الرهون

الرهن الزوم .....	75 .....
تبنيه : إنما رهن عند اليهودي حذراً من مسامحة المسلمين ..	75 .....
تبنيه : يجوز الرهن ولا يجب ..	77 .....
<b>الباب الأول : في اركانه :</b> ..	78 .....
<b>الركن الأول : العقد</b> ..	78 .....
فرع : اختلف قول مالك من رهن من أحاط الدين بماله ..	78 .....
فرع : للوصى أن يرهن مثاع البيتم ..	78 .....
فرع : ليس للوكيل على البيعأخذ رهن بالشمن ..	78 .....
فرع : إذا ارتهف من عنده ققام غراء ..	79 .....
تبنيه : والدين قدر مال العبد ..	79 .....
<b>الركن الثاني : المرهون</b> ..	79 .....
فرع : يُرهَف الدين ..	80 .....
فرع : يجوز المشاع مطلقاً أنتسب أم لا ..	80 .....
تغريبه : يقبض المرهون الجميع وبخل محل الراهن ..	81 .....
فرع : يجوز رهن غير العين ..	82 .....
فرع : يجوز تمر التخل قبل بدء صلاحتها ..	83 .....
فرع : حمل الأمة ونتائج الحيوان يدخل في الرهن ..	83 .....
تبنيه : هذه العقود انتقل فيها الملك في الأصل ..	84 .....
تغريبه : لم يجعل الشمر إذا حمل مع الرهن ..	84 .....
نظائر : يجوز الغر في أربع مسائل ..	85 .....

فرع : يجوز رهن غلة الدار .....	85 .
فرع : إذا ارتہنت ما قيمته مائة على خمسين لم يجوز رهن الفضيلة .....	85 .
فرع : إذا شرط المترهن منفعة الرهن .....	86 .
فرع : لا يرهن ما لا يعرف بعينه من طعام .....	87 .
فرع : لا يرهف مسلم من ذمى حمراً .....	87 .
فرع : لا يجوز استثناء حمل في الرهن .....	88 .
فرع : أرش جراح العبد يدخل في الرهن .....	88 .
فرع : إذا بعت بقرة إلى شهر وارتہنت عبداً .....	88 .
فرع : يمتنع أن ترتهن دينا عليك في ثمن سلعة .....	88 .
فرع : لا يشترط أن يكون الرهن ملكاً للراهن .....	89 .
فرع : إذا اشترط أن المبيع رهن بالثمن لأجله جاز .....	90 .
فرع : لكت أذهاب لآجال مختلفة فبعثه على أن يرهن بالثمن .....	90 .
فرع : اتباع على أن يترك المبيع رهناً إلى أجل الثمن امتنع .....	90 .
فرع : إذا أرہنت عبدك ميموناً فقارقه .....	90 .
فرع : إذا استحق المعین واتهم أنه غرة .....	91 .
فرع : يجوز رهن جلود السباع المذكاة .....	92 .
فرع : إن رهنه على أنه إن مضت سنة خرج من الرهن .....	93 .
<b>الركن الثالث : المرهون به ، وله شرطان :</b> .....	93 .
<b>الأول : أن يكون ديناً من النمة يمكن استيفاؤه من الرهن</b> .....	93 .
<b>الثاني : اللزوم أو المصير إليه كالجهل بعد العمل</b> .....	93 .
فرع : يجوز في دم الخطأ إن علم الراهن أن الديبة على العاقلة .....	95 .
فرع : إن ارتہنت دابة على أنها مضمونة عليك .....	95 .
فرع : إن ادعیت ديناً فأعطيتك به رهناً .....	95 .
فرع : يجوز بجميع الصداق قبل البناء .....	96 .
فرع : يجوز أخذ دين على الرهن ويصير رهناً بهما .....	96 .
فرع : إن تکفلت عنه بحق .....	97 .
فرع : إذا رهنه في البيع الفاسد .....	97 .
فرع : إذا سأله تأخير دينه بعد الأجل .....	97 .

فرع : لا يعطيك أجنبي رهناً بكتابة مكاتبك ..... 97	
فرع : يجوز بدينين لكما مختلفين ..... 97	
فرع : إذا أقرضته مائة أخرى على أن يرهنك بها ..... 98	
نظائر : يجوز الرهن إلا في مسائل أربعة ..... 98	
<b>الركن الرابع : الصيغة ، وفيه أربعة فروع :</b> ..... 98	
الأول : كل شرط يوافق مقتضى العقد ..... 98	
الثاني : لو شرط أن ثمرة الشجر رهن صح ..... 98	
الثالث : لو شرط الرهن من بيع فاسد فله الرجوع ..... 99	
الرابع : إذا رهنت أرضاً فيها نخل اندرج ..... 99	
<b>الباب الثاني : في القبض</b> ..... 100	
فرع : القبض ليس بشرط في انعقاد الرهن ..... 100	
تقرير : لو تراخي في طلب القبض حتى مات ..... 101	
قاعدة : كل ما كان مالاً أو متعلقاً بالمال ..... 101	
نظائر : سبع عشرة مسألة لا تم : لا بالقبض ..... 101	
فرع : يجوز الوضع على يد ثالث يتوكلا ..... 102	
فرع : إذا أكرى حصة شريكه بطل جوز المتهن ..... 102	
فرع : لا ينفع إقرار المراهنين بأن الرهن حيز حتى تعانين البينة حوزه ..... 104	
فرع : إذا لم يُقبض حتى مات الراهن ..... 104	
فرع : لا يوضع الرهن على يد ابن صاحب الرهن ..... 104	
فرع : إذا رهن بيته من دار ونصفها مشاعاً ..... 105	
فرع : إذا قال لك رجل في عبد ارتهنته أنا آخذه ..... 105	
فرع : إذا اشترط رهناً غير معين فامتنع الراهن ..... 105	
فرع : لو رهنه دارين فأقبضه إحداهما ..... 105	
فرع : إذا رهن نصيحة ليس له استئجار تصيب شريكه ..... 106	
فرع : إذا قال له رجل قد حررت الرهن ..... 106	
فرع : إذا وقع ما يبطل الحياة ..... 106	
<b>الباب الثالث : في حكم المتهن بعد القبض</b> ..... 107	

فرع : إذا استحق نصف الدار من يد المرتهن . . . . .	107
فرع : ما وقع على يد عدل فضحانه من الراهن . . . . .	108
قاعدة : أسباب الضمان ثلاثة . . . . .	110
نظائر : اختلف في خمس مسائل في سقوط الضمان . . . . .	111
تمهيد : يضمن مطلقاً مما يغاب ألم لا . . . . .	111
نظائر : يلزم الضمان إلا أن تقوم بينة من سبع مسائل . . . . .	113
تفريع : إذا أتى بالثواب محترقاً ضمِنَ إلا أن تقوم بينة . . . . .	114
فرع : رهن المتصوب من غاصبته يُسقط عنه ضمانه . . . . .	114
فرع : إذا اعترف المرتهن بطلاق دعواه . . . . .	115
فرع : إذا باع الراهن الرهن بغیر إذن المرتهن امتنع . . . . .	115
فرع : إذا تكفلت أو أعطيت وهناً فملك عنته . . . . .	118
فرع : إذا اشترطتما إن لم يأتي بالحق . . . . .	119
فرع : إذا وکلت في البيع ليس لك عزل الوكيل . . . . .	120
فرع : لا بيع السلطان حتى يثبت عنده الدين . . . . .	121
فرع : إذا لم يوجد من يبيع الرهن إلا يجعل . . . . .	121
فرع : إذا باع الأمين الرهن وقضى الغريم . . . . .	121
فرع : إذا قبضه وكيل المرتهن بإذنه فملك بيده ما يغاب عليه ضمن . . . . .	121
فرع : إذا دفعه العدل للراهن أو المرتهن تعدياً فضاع ما يغاب عليه . . . . .	121
فرع : إذا أمر السلطان ببيع الرهن رجلاً . . . . .	123
فرع : إذا باع السلطان ثم استحق وقد فات عند المتباع . . . . .	123
فرع : لو باع المأمور الرهن بمختطة لم يجز . . . . .	123
فرع : إذا قبض الرهن ثم أودعه الراهن . . . . .	124
قاعدة أصولية : المشتق إطلاقه قبل وجود المشتق منه . . . . .	124
تفريع : ليس للمرتهن في إعارة إيه ورده . . . . .	126
فرع : إن ترك المرتهن أن يكرى الدار . . . . .	127
فرع : إذا مات الراهن قبل أجل الدين . . . . .	127
فرع : إذا جنى العبد خيّر السيد . . . . .	127
فرع : إذا أثني المرتهن على الرهن . . . . .	130

130 . . . . .	قاعدة مذهبية : كل من عمل لغيره عملا . . . فعليه ردُّ مثل ذلك . . .
فرع : إذا ولدت الأمة الرهن ثم ماتت . . . . .	
132 . . . . .	فرع : إذا ارتهنت خلخالين ذهبًا فاستهلكهما قبل الأجل . . . . .
132 . . . . .	فرع : إن لم أفككْ فهو بالدين يمتنع . . . . .
133 . . . . .	فرع : إذا ضمنت ما يغاب عليه وقام عليه لك غراماء . . . . .
134 . . . . .	فرع : لك عتق العبد الرهن ومكتبه إن كت ملبيا . . . . .
135 . . . . .	تفريع : ولك تدبيره ويقي رهناً على حاله لجواز رهن المثير . . . . .
138 . . . . .	فرع : إذا ارتهنت نخلاً بشرها . . . . .
138 . . . . .	فرع : إذا ارتهنته ثوباً ورضي الراهن . . . . .
139 . . . . .	فرع : إذا قتل أحد العبددين صاحبه في الرهن . . . . .
139 . . . . .	فرع : إذا ارتهنت عبداً فأعزته بغير أمر الراهن . . . . .
139 . . . . .	فرع : لا يمنع رهن الجارية ولا يبعها من وطء زوجها . . . . .
140 . . . . .	فرع : ينفك الرهن بأحد أربعة . . . . .
140 . . . . .	فرع : يجوز قول الراهن بيع الرهن . . . . .
141 . . . . .	فرع : إذا اشترط المرتهن على العدل . . . . .
141 . . . . .	فرع : المرتهن مقدم على كفن الراهن . . . . .
141 . . . . .	فرع : إن توفي وترك رهوناً مجاهولة . . . . .
141 . . . . .	فرع : إذا قلت دع الرهن عندي . . . . .
142 . . . . .	فرع : إذا زوجتها عبدهك بغير إذن الراهن . . . . .
142 . . . . .	فرع : لا يجوز للمرتهن أن يتحمل للراهن . . . . .
142 . . . . .	فرع : إذا جاءكَ غريم قبل أجل دين الرهن . . . . .
142 . . . . .	فرع : إذا سلم الأمة للراهن فوطعها . . . . .
143 . . . . .	فرع : إذا أتيت برهن هلك صاحبه . . . . .
143 . . . . .	فرع : إذا رهنت نصف أرضك فأعسر . . . . .
143 . . . . .	فرع : إذا مات الراهن قبل بدو صلاح الشمرة . . . . .
144 . . . . .	فرع : إذا قام أحدهما ببيع الرهن . . . . .
144 . . . . .	فرع : إذا أقر الراهن أن العبد . . . . .
144 . . . . .	فرع : إذا استحال العصير خمراً . . . . .

الباب الرابع : في النزاع . . . . .	145
فرع : إن قال الراهن لم يحمل الأجل صدق . . . . .	165
فرع : دينك مائتان رهنك بإحداهما . . . . .	146
قاعدة : المدعى من كان قوله على خلاف غرف . . . . .	146
فرع : إذا اختلفا في مبلغ الدين . . . . .	147
قاعدة : البدل في الشريعة خمسة أقسام . . . . .	147
تغريب : إن كانت قيمة يوم الحكم لا يوم الرهن مثل دعوى المرض صدق . . . . .	148
فرع : إذا قلت الدين ثمانية أرادب وقال المرهن مائة دينار . . . . .	152
فرع : إذا تنازعوا تلف ما يغاب عليه فقال المرهن أنت خبيته صدق وحلف . . . . .	152
فرع : إذا تنازعتما في رد الرهن لم تصدق إلا ببيبة . . . . .	152
فرع : إذا أدعى المرهن أنه ضاع عند الأمين . . . . .	152
فرع : إذا ضاع أحد الثوبين صدق المرهن . . . . .	153
فرع : إذا أرسلته ليرهن ثوابا . . . . .	153
فرع : إذا أقر أن الرهن لغيره . . . . .	154
فرع : يصدق المرهن في دعوى الإباق . . . . .	155
فرع : إذا اعترف الراهن بالجناية وهو معدم لا يصدق . . . . .	155
قاعدة : الإقرار قسمان بسيط ومركّب . . . . .	155
فرع : قال الذي على يده الرهن بعثه . . . . .	155
فرع : لو وجد الرهن بيده بعد التلفيس . . . . .	156
فرع : إذا انهدمت دار فتقوم عليها . . . . .	156
فرع : إذا أدعى رجل بعد حوزك مدة . . . . .	156
فرع : رهنت سوار امرأتك بغير أمرها . . . . .	156

## كتاب التغليس وديون الميت

فيه نظران : النظر الأول : في التغليس . . . . .	157
القسم الأول : السبب . . . . .	157
فوائد عشر . . . . .	158

158 .....	الأولى : أن الأسيف من السفع .....
158 .....	الثانية : قوله رضي من دينه .....
158 .....	الثالثة : قوله أدان معرضاً أى أخذ .....
158 .....	الرابعة : قوله ريف به .....
158 .....	الخامسة : أنه يدل على النهي .....
158 .....	السادسة : يدل على مشروعية الحجر .....
158 .....	السابعة : يدل على قسمة المال بعد الانتظار لقوله في عد .....
158 .....	الثامنة : يدل على التسوية بين الغرماء لأنه طلب اجتماعهم .....
158 .....	النinth : يدل على خلع المال لهم .....
158 .....	العاشرة : يدل على أنه لا يزداد لهم .....
159 .....	فرع : والوصية بالدين واجبة .....
159 .....	فرع : المسر لا يجس ولا يواجر .....
160 .....	فرع : الغرماء ثلاثة .....
160 .....	فرع : الغريم محمول على الأداء .....
160 .....	فرع : من أحاط الدين بما له حرمت هبته .....
161 .....	فرع : لا يكفل الغرماء حجة .....
161 .....	فرع : إذا قام صاحب الدين الحال دون صاحب المؤجل بطلب التفلس .....
162 .....	فرع : إن كان غالباً وله مال حاضر .....
162 .....	فرع : إذا قام غرماً فمكتفهم من ماله فباعوه وقسموه .....
162 .....	فرع : إذا قال لك في دينك الحال انظرني .....
163 .....	أحكامه عشرة .....
163 .....	الحكم الأول : جمع ماله وبيعه .....
167 .....	فرع : إذا فلست امرأة ثم تزوجت .....
167 .....	فرع : يجر على انزاع مال أم ولده .....
167 .....	فرع : الحكم عندنا يحول .....
168 .....	الحكم الثاني : الحجر عليه وتفوذ تصرفاته .....
168 .....	فرع : إن أقر قبل الفلس بمال .....
171 .....	فرع : اختلف في عقنه أم ولده .....

فرع : قال وما لا يصادق المال ينفذ . . . . .	171
فرع : ولما لم يجد بعد الحجر لا يتعذر . . . . .	171
فرع : ما يتعلّق بمصلحة الحجر كأجرة الكيل . . . . .	171
فرع : يختلف الحجر عليه بالسلف . . . . .	172
فرع : إذا أراد المفلس سفراً . . . . .	172
الحكم الثالث : حلول ما عليه من الدين . . . . .	172
الحكم الرابع : إظهار الحجر عليه . . . . .	172
الحكم الخامس : رجوع أرباب السلع وغيرها . . . . .	172
تفريح : إذا فُلس المباع والسلعة قائمة . . . . .	176
تمهيد : يشترط في الموضع تذكر أحده بالفلس . . . . .	183
فرع : إذا ولدت الأمة عنده ثم مات . . . . .	184
نظائر : تؤخذ الثمرة في خمس مواطن . . . . .	186
نظائر : الغلة للمشتري في خمسة مواضع . . . . .	186
فرع : إذا قال المشتري للغرماء إما أن تضمنوا السلعة أو دعوا البائع يأخذها . . . . .	186
فرع : إذا اشتري من الغنم رقيقاً بأكثر من دينه ثم فُلس . . . . .	186
فرع : إذا اشتري طعاماً على الكيل أم لا ثم فلس قبل قبضه . . . . .	187
فرع : الأجير على سقي زرع أو نخل إن سقاهم فهو أحق به . . . . .	187
الحكم السادس : ضمان مالهم بعد الفلس . . . . .	191
الحكم السابع : قسمة ماله . . . . .	192
فرع : يتأتى في القسم إن كان معروفاً وكذلك الميت . . . . .	192
فرع : إذا أراد بعضهم إيقاف ما ينوبه لم يأخذ الباقيون منه شيئاً . . . . .	193
فرع : إذا كان لعبدة عليه دين لا يقسم معهم . . . . .	193
فرع : يقسم للمجنى عليه جنائية خطأ . . . . .	194
فرع : يقسم للمرتهن زرعاً لم يبد صلاحه . . . . .	194
فرع : للسيد مباعة عبدة . . . . .	195
فرع : إذا أرتد ولقى بدار الحرب . . . . .	195
فرع : من له مؤجل حاصل بعده إن كان عيناً . . . . .	196

- فرع : إذا لم يقبل إقرار المفلس ..... 196
- فرع : إن أبقى أحد الأولين نصيبيه في يد المفلس ..... 196
- فرع : إذا قسم مال المفلس ثم وجد في يده مال ..... 197
- فرع : تضرب الزوجة بما أنفقت على نفسها ..... 197
- فرع : أجرة الجمال والكيل ..... 200
- فرع : تجاهى المرأة بما أنفقت في غيبة زوجها ..... 200
- الحكم الثامن : طرُو غريم بعد القسمة ..... 200
- فرع : لو ترك ألف درهم عيناً وعبداء ..... 201
- فرع : إذا أخذ غراماء الميت أو المفلس دينهم ونقى ربع ..... 202
- فرع : إذا فلس وله ألف درهم ..... 203
- الحكم التاسع : حبسه إذا لم يثبت إعساره ..... 204
- فرع : من حل دينه فسأل التأخير ووعد بالقضاء ..... 206
- فرع : يحبس الوصي فيما على الأيتام ..... 207
- فرع : وليس من قال لا شيء لي ، أما من آخروني ووعد بالقضاء ..... 207
- فرع : فإن طلب تفتيش داره ..... 207
- فرع : إذا ثبت عدم الغريم أو انقضاء أمد سجنه فلا يطلبه ..... 207
- فرع : فإن شهد ببيان بعدهم ولائهم ولم تعين البينة مالاً ..... 208
- فرع : لا يخرج المحبوس للجمعة ..... 208
- فرع : المعروف من المذهب حمل الغريم على اليسار ..... 209
- فرع : إذا حبس حتى يثبت فقره ..... 209
- فرع : تُسأَل البينة كيف عملت فقره ..... 210
- فرع : إذا حلف بعد البينة ..... 210
- فرع : الأمين على النساء في الحبس امرأة ..... 210
- فرع : يحبس الوالد للولد في صورتين ..... 210
- فرع : ويحبس السيد في دين مكتابه ..... 211
- فرع : إذا أقر بالملاء ولد عن القضاء فإن وُجد له مال قضى منه ..... 211
- فرع : إذا أراد بعضهم حبسه وقال غيره دعه ..... 212
- فرع : إذا أحرَّك بعض الغرماء بحصته لزمه ذلك ..... 212

212 .....	فرع : إذا أديت دينه جاز ...
213 .....	فرع : إذا ظفر صاحب الدين بجنس حقه ..
214 .....	الحكم العاشر : فلت الحجر عنه ...
214 .....	النظر الثاني : في ديون الميت وأحكام التركات
215 .....	فرع : إذا كانت التركة توفى الدين ...
217 .....	فرع : ليس للمريض أن يقضى بعض غراماته ...
218 .....	فرع : إذا عزل الورثة دين الغريم ...
218 .....	فرع : إذا تبرعت بضمان دين الميت ...
219 .....	فرع : من عليه دين في صحته بيته لم يقبل إقراره في مرضه ...
219 .....	فرع : إذا باع أمين الوصي لغريمه ...
220 .....	فرع : إذا باع الوارث الدار رجع ...
221 .....	قاعدة : اختلف العلماء في الميت إذا ترك مالاً ودينًا
221 .....	فرع : إذا ترك ألف درهم وعداً وعليه دين ...
222 .....	فرع : إذا أخذ الغرماء بقضاء سلطان ...
222 .....	فرع : كذلك موصى له طرا على موصى لهم ...
223 .....	فرع : لو ترك ولدين وعبددين ...
223 .....	فرع : ما سكن الوارث من الدور ظلاناً لا وارث معه لا يرجع عليه ...
224 .....	فرع : إذا قتل عمداً وترك ولدين ...
225 .....	فرع : لو ترك عبداً يسمى عبداً ألفاً وعليه ألف فباعه القاضي وقضى دينه ...
225 .....	فرع : لو ترك ابنها وأبنته وزوجة وديناً ومالاً فما ...
225 .....	فرع : لو عفا أحدهم ثم لحق دين ...
225 .....	فرع : وهب المرتضى عبده وقيمه ألف ولا مال له غيره ...
226 .....	فرع : إذا قتل عمداً أو ترك مائة دينار ...
227 .....	فرع : إذا مات عن زوجة وأخ وطأ عليه مائة ...
227 .....	فرع : إذا لم يعلمكم دين الميت ...
228 .....	فرع : إذا كان للميت شاهد ...
228 .....	فرع : إذا بادر الابن فأجلب أمة أبيه ...
228 .....	فرع : إذا تحمل الابن بدين أبيه ...

فرع : إذا كان الدين مائة والتركة ألف ألفاً ..... 228

## كتاب الحجر

- |  |     |
|--|-----|
| فرع : إذا قال الوصي قبضت من غرماء الميت .....                  | 235 |
| فرع : لا يجوز عق المولى عليه .....                             | 236 |
| فرع : إذا عقل الصبي التجارة لا يجوز إذن أبيه .....             | 236 |
| فرع : لا يخرج المولى عليه والبكر المعنسة .....                 | 237 |
| فرع : بلوغ الذكر بالإحتلام أو الإنبات .....                    | 237 |
| فرع : ووصى الصبي أبوه ثم وصى وصيه ثم الحاكم .....              | 240 |
| فرع : إذا بلغ فله الخروج عن أبيه .....                         | 241 |
| فرع : لا يقضى عن الحجور عليه دينه .....                        | 241 |
| فرع : الوصي مصدق في نفقة اليتيم .....                          | 241 |
| فرع : تجوز التجارة في مال اليتيم .....                         | 241 |
| فرع : لا بأس بخلط الوصي نفقة يتيمه .....                       | 241 |
| فرع : ما وهب الأب من مال ولده الصغير وهو ملء نفذ للموهوب ..... | 242 |
| فرع : لا يوكل القافي من بيع شيئاً من مال اليتيم .....          | 244 |
| السبب الثاني : الجنون .....                                    | 244 |
| السبب الثالث : التبذير .....                                   | 245 |
| فرع : إذا تصرف من يستحق الحجر قبل الحجر .....                  | 247 |
| فرع : السفيه البالغ يلزمته جميع حقوق الله تعالى .....          | 247 |
| فرع : إذا استدان الحجور بغير إذن الولي .....                   | 250 |
| فرع : ليس على الولي الإنكار على من يعامل الحجور .....          | 250 |
| فرع : إذا باع المولى عليه ثوباً فقد اولته الأملاء .....        | 250 |
| فرع : إذا أكرى دابة فتعذر عليها فتلت فلا ضمان عليه .....       | 250 |
| فرع : إذا بعت مولى وأنخدت جميلاً بالثمن .....                  | 250 |
| فرع : إذا رفعت إلى مولى عليه دنانير .....                      | 251 |
| السبب الرابع : الرق .....                                      | 251 |

251 .....	السبب الخامس : النكاح ..
252 .....	تغريم : للزوج منهاها من التصرف ..
253 .....	فرع : له منهاها من الخروج دون التجارة ..
253 .....	فرع : إذا اعتقدت ثلث عبد لا تملك غيره جاز ..
253 .....	فرع : إذا تصدقـت بالثالث فأقل ... رده
253 .....	فرع : لها النفقة على أبـريهما ..
253 .....	فرع : إذا تصدقـت بـشواربـيتها ..
254 .....	فرع : إذا أقرتـ في الجهازـ الكبير ..
254 .....	فرع : ليس للعبدـ منـعـ امرأـتهـ الحرـةـ مثلـ الحرـ ..
254 .....	فرع : إذا أرادـ الزوجـ الخروجـ بـامـرأـتهـ إـلـىـ بلدـ ..
254 .....	السبـبـ السادسـ : الـرـدةـ ..
255 .....	فرعـ : لاـ يـقـضـيـ إـلـامـ عـنـ المرـتدـ ..

## كتاب الغصب والاستحقاق

فـائـدةـ : تـدلـ عـلـىـ أـنـ العـقـارـ يـمـكـنـ عـضـبـهـ ..	257 .....
فـائـدةـ : لـمـ يـرـدـ فـيـ السـمـعـيـاتـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ تـعـدـ الـأـرـضـيـنـ ..	257 .....
فـائـدةـ : قـيلـ طـوـقـهـ أـيـ كـلـفـ حـمـلـهـ ..	257 .....
فرـعـ : أـخـذـ المـالـ بـغـيرـ حـقـ يـكـفـرـ مـسـتحـلـهـ ..	258 .....
<b>الـبـابـ الـأـوـلـ : فـيـ الضـمـانـ ، أـرـكـانـهـ أـرـبـعـةـ ..</b>	259 .....
<b>الـرـكـنـ الـأـوـلـ : الـمـوـجـ ..</b>	259 .....
فرـعـ : مـوـتـ الـحـيـوانـ وـاـنـهـادـ المـعـارـ بـفـورـ المـضـبـ أوـ بـعـدـهـ	
بـغـيرـ سـبـبـ الـغـاصـبـ ..	262 .....
فرـعـ : اـسـتـعـارـ دـاـيـةـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ فـيـلـغـهـاـ ..	262 .....
فرـعـ : يـعـاقـبـ مـدـعـيـ الـغـصـبـ ..	263 .....
فرـعـ : عـصـبـتـكـ هـذـاـ الـخـاتـمـ وـفـصـهـ لـ .. لمـ يـصـدـقـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ نـسـقاـ ..	263 .....
فرـعـ : إـذـاـ بـيـتـ فـيـ أـرـضـهـ وـهـ حـاضـرـ يـرـاكـ ثـمـ نـازـعـكـ فـلـكـ قـيـمةـ مـاـ انـفـقـتـ ..	263 .....
فرـعـ : إـذـاـ بـيـتـ فـيـ أـرـضـكـ الـمـشـتـرـكـةـ أـوـ غـرـسـتـ فـلـتـقـسـمـاـ ..	264 .....

فرع : رجالن تداعيا في أرض فزرعها أحدهما . . . . .	264
فرع : في قوم أغادروا على منزل رجل . . . . .	265
فرع : السلطان أو الوالي المعروف بالقلم يدعى عليها الغصب . . . . .	265
فرع : حيازه الدار عشرين سنة مع البناء . . . . .	266
فرع : إذا أرسل ناراً في أرضه بحيث لا نصل فوصلت لم يضمن . . . . .	266
فرع : إذا شهدوا بغصب الجارية دون قيمتها وصفها الغاصب . . . . .	267
فرع : الشهادة بغصب أرض لا يعرفون . . . . .	267
فرع : أغلق باب داري فإن فيها دواني . . . . .	267
فرع : لو غصب السكين فقط فانهدمت . . . . .	269
قاعدة : حقه تعالى : أمره ونفيه وحق العبد مصالحة وكل حق للعبد . . . . .	270
قاعدة : يعتمد المصالح المفاسد دون التحرير . . . . .	270
فرع : إذا كان الغاصب صبياً لا يعقل . . . . . فيما أصحابه من الأموال	
هذئ كالبهيمة . . . . .	271
فرع : غاصب السكين فقد كلمسودة . . . . .	271
فرع : إذا وهب لك طعاماً أو إواباً . . . . .	272
فرع : إذا أودع المخصوص لا ضمان . . . . .	273
فرع : إذا قال : كنت عصبت ألفاً دينار . . . . .	273
الفرع الأول : إذا غصب مسلم من مسلم خمراً فخليلها فلربما أخذها . . . . .	275
الفرع الثاني : إذا غصب عصيراً فضار خمراً كسرت عليها . . . . .	277
الفرع الثالث : إذا غصب حراً فباعه . . . . .	277
الفرع الرابع : إذا ماتت ام الولد عند غاصبها غرم قيمتها . . . . .	277
الفرع الخامس : إذا عصب خمر النمي فأتلفها فعليه قيمتها . . . . .	277
الفرع السادس : لا يضمن خمر النمي . . . . .	280
الفرع السابع : منفعة الأعيان لا تضمن بالغوات . . . . .	281
الفرع الثامن : زوايد العين المخصوصة في يد الغاصب . . . . .	283
الفرع التاسع : العقار عندهنا يضمن بالغصب . . . . .	285
قاعدة : في الجواير والزواج . . . . .	289
فرع : إذا تعذر على صحة . . . . .	290

تنبيه : هذا الفرع مما اختلفت فيه المذاهب . . . . .	292
فرع : إذا غصبتا فزادت قيمتها فإنما عليه القيمة يوم الغصب . . . . .	295
فرع : إذا قدم الطعام للمغصوب منه برىء منه . . . . .	299
فرع : إذا شهدوا بالغصب مع الجمل . . . وصفتها البينة . . . . .	300
فرع : إذا قضينا على الغاصب في القيمة ثم ظهر المغصوب عنده فلك أخذها .	301
فرع : إذا خالفتك الغاصب في عدد ما في العرة صدق مع يمينه . . . . .	303
فرع : إذا ولدت الأمة بيد الغاصب من وطنه . . . فلك أخذها . . . . .	305
تفريع : من استقره حرارة أو أمة فعليه من الحرارة صداق . . . . .	306
فرع : إذا ابعت ثوباً من غاصب . . . . .	308
فرع : إذا استهلك الطعام . . . فعليه مثله . . . . .	308
فرع مرتب : حيث حكم للمغصوب منه بالمثل . . . إما لزوماً أو اختياراً . . . . .	311
تمهيد : هذه المسألة قد تشعبت فيها المذاهب . . . . .	311
فرع : يرد الغاصب ما حدث عنده من ثمرة . . . . .	313
فرع مرتب : على الخلاف في رد الغلة . . . . .	316
فرع مرتب : على الخلاف في رد العلاج . . . . .	316
فرع مرتب : إذا سقى وعالج بشبهة . . . فعليك قيمة ذلك . . . . .	316
فرع مرتب : إذا قلنا : يرد الغلة غصب خراباً . . . . .	316
فرع مرتب : إذا قلنا : يرد الغلة إذا غصب دراهم . . . فثلاثة أقوال . . . . .	317
فرع مرتب : إذا قلنا : يرد أجر العقار فحابي في كراء الأرض فعليه الحيازة . . . . .	317
تنبيه : قد تقدم أن الرجع له اتفاقاً . . . . .	317
فرع : إذا قلنا : غصب جديداً قال بل خلقاً صدق مع يمينه . . . . .	320
فرع : استهلك سوارين فعليه قيمتها . . . . .	321
نظائر : يقى بالمثل في غير المثلثيات . . . . .	321
فرع : إذا غصب خشبة أو حجراً يحيى عليها فلك أخذها . . . . .	324
فائدة : الملاط أى عمل التراب طيناً . . . . .	324
فرع : إذا غصب بيضة فحضرتها تحت دجاجة . . . له الفرج عليه بيضة . . . . .	329
فرع : إذا تسوق بسلعة فأعطيه غير واحد ثمناً . ضمن ما أعطي فيها . . . . .	329
فرع : إذا صاحت الغاصب للصبرة على كيل مثل القمح . . . . .	330

- فرع : إذا غصب نصراني سفينة مسلم وحمل فيها خمراً أخذت منه الكراء . . . 330
- فرع : إذا رده زائد البدل يلزمك أخذه . . . . . 330
- فرع : يقلع زرعه إلا أن يفوت إبانه . . . . . 331
- فرع : إذا غاب عن الأمة الرائحة ولا يعلم أوطعها أم لا . . . . . 331
- فرع : حتى جحلك شريكك الأمة حتى ولدت باع منهم وأعتق . . . . . 332





## دار الغرب الإسلامي

بَيْرُوْت - لِبَنَان

لِمَاحِبِّيِّ الْجَيْبِ الْمَسْيَّ

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون البناء: 340131 - تلفون مباشر: 350331 ص.ب. 113-5787 بَيْرُوْت ، لِبَنَان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

---

رقم 1994 / 10 / 6000 / 201

---

التنضيد والطباعة : دار صادر ، ص . ب . 10 - بَيْرُوْت

---

**COPYRIGHT © 1994**

**DAR AL-GHARB AL-ISLAMI**  
**P. B. : 113-5787- BEIRUT**

All rights reserved. No part of this book may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or any information storage and retrieval system, without permission in writing from the Publisher.

# AD - DAHĪRA

Šihābaddīn Aḥmad b. Idrīs al - Qarāfi  
684 / 1285

Tome 8

Mis au point et annoté  
par  
**D. MOHAMED HAJJI**



**DAR AL-GHARB AL-ISLAMI**  
1994




AD - DAHĪRA











# AD - DAHRA

Šikibaddin Ahmad b. Idris al-Qarafi

684 / 1235

Tome 8

Mis au point et annoté

par

D. MOHAMED HAJI



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI